



القاضي الامام الزرنجري
يكتب ترجمته في ورق
١٩٣

النوادر في الفقه كالشواذ في القراة والمراد بها المسائل التي رويت عن الامام ولم يبلغ حد الشهرة
كما ان الشواذ في القراة وجوه رويت عن المشايخ ولم يبلغ حد الشهرة

الجامع الاصغر
هو للامام الفقيه ابي احمد محمد
ابن الوليد السمرقندي

كتاب الاقضية تاليف الامام
الفقيه ابو جعفر الهندواني
الامام الجليل المعتمد صرح به في المحيط
ويدل ما في هذا الكتاب ان كتاب
الاقضية لظهير الدين المرغيناني
قلبحرر

الفتاوى التي ينقل منها المصنف كثيرا كتاب العيون والنوازل وفيهما
فتاوى المشايخ المتاخرين وقد جمعها الصدر الشهيد وسماها الواقعات

الكافي **والمنتقى** كتابان للحاكم الجليل الشهيد ابي الفضل ذكر فيهما
مسائل المذهب من ظاهر الرواية وغالبه في الكافي والنوادر
وغالبها في المنتقى واختصر عبارة محمد ونفى المكرر فكتاباه
من اصول المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

في اثبات الحرية

حكاية شيخ الاسلام الحلواني مع قاضي عتبة

محضر ورد من بلدة خوارزم ولم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى قال شيخ الاسلام عطا بن حمزة لابد من تفسير الشهادة وعليه فتاوى استادينا وحكى شيخ الاسلام هذا ان المستقضي ببخارا قاضي عتبة وكان اماما كاملا ماهرا في علم الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات ويتقن عن صحتها الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني وكان يكتب في جملتها لا فلما كثر ذلك واشتد الامر على القاضي جاء يوما وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرنا بلا فقال لان كلها فاسدة وقال فيما ذا فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال وجئتك للتعلم قال فاذا جئت للتعلم فاعلم بان الخلل في تفسير الشهادة ولابد من تفسيرها لينظر فيها انها صحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر والسجلات التي في قمطر الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس بها تفسير الشهادات وعليها جوابك واجوبة اقرانك بالصحة فما بالي وحدي تشترط على الشرط على غيري قال شمس الائمة هذا انما كان كذلك لان القاضي قبلك هو شيخ الامام علي السغدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله استادنا الشيخ الامام ابو علي النسفي قاضيا وكان اشد معرفة لذلك فلما رأينا هما اطلقا في السجلات انهم شهدوا شهادة موافقة للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا يثق بالوثوق منهم على حقيقة ذلك فلابد من البيان والتفسير قال الشيخ الامام في كتاب الحاوي في الفتاوى كنا ايضا نتساهل في هذا حتى عرض علي يوما محضر ليس فيه تفسير الشهادة وطالبتهم بالتفسير ففسروها على غير صحة وطالبتهم ثانيا وثالثا فلم يصححوا فبعد ذلك تقرر رأيي وفتواي انه لابد من التفسير *من الشروط الجلالية*

عن النبي المختار عليه افضل صلوات الصلوة واكمل تحف التحيات انه قال مكتوب على باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا *من الشروط الجلالية*

استكتبه العبد الفقير الى ربه القدير
السيد محمد الامين رضي عفى عنهما
وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته وقائدا لامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله تعالى عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن ورغبة للمقيم والظاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء للثواب من الله العزيز الوهاب

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه والثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والحباب ومسائل الحمام والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول وفي اصل النجاسة

اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره ما بيناه ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا وأما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نسخة عند ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقعت فيه قطرة خمر او توضا منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقع فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا حتى لا يتنجس يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست والنقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والحفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان

اگر حوض است وکوزهٔ آب وجوی روان ازکدام یک طهارت ساختن اولی باشد اگر عالم باشد از حوض سازد اولی باشد واگر عامی باشد از جوی اولی باشد واگر زاهد باشد از کوزه اولی باشد تا داند چه مقدار آب خرج می کند این در دیار سنیان آمد اگر در دیار مبتدعان باشد از برای رغم ایشان از حوض باید طهارت کردن که ایشان در حوض طهارت روا ندارند. كذا في فصل في الشرب من كتاب صلوة المسعودي

حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء، والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، ولو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية چغزواره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء، وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كما في الماء، والكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزة في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء، ويتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ، في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضا رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فانه ينجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل ستاتي ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء، وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذلك البئر فلو امتلأ

الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا الجباب** والاواني حب فيه ماء او رب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلاء الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الجباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا ان شاء الله هذا اذا كان من حبين وكلاهما ماء او رب فان كان ثلثا من الجباب في احدهما الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيها بعرة الماء لا ينجس بخلاف البئر على ما يأتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال في التجريد ليس ينبغي حب الماء اذا ترشح منه الماء يجاوره كلب ولحس الحب الماء الذي في الحب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل** رجل توضا من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه فغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء ولا ينجس هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان الصحيح انه مع محمد رحمه الله انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف رحمه الله خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل في الاناء يده يفسده ولو ادخل الجنب في البئر لبعض جسده

سوى اليد والرجل افسده قوله لبعض جسده يقتضي انه يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما
روي عن ابي يوسف رحمه الله في الظاهر اذا ادخل رأسه في الماء وابتل بعض رأسه
انه الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ببعض
العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد رحمه الله ما
قصد به التقرب لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث
اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة
وانما يأخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا
يأخذ حكم الاستعمال واثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي
على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى
او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا اغتسل
ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا
غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان
ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا اخرج
من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه
حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر
لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان
انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل
بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في
رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس
او بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القران هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى
بالحجر يتنجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل
الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء
من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء
الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء
الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي
فتاوى الامام هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان
علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الماء
وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب
ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها
اما اذا توضأ في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون رحمهم الله والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلوة

اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المراة
من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد رحمه الله
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر الادمي بذوائبها
ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل رأس انسان مقتول قد بان
منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده
ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع
به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى **وما يتصل بهذا الماء المقيد** رجل توضأ بماء الزردج
او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار
نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز
التوضي به في فوائد شمس الائمة رحمه الله وكذا ان اغلي باشنان او اس وزيل النجاسة
الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المائعات وغلب عليه صار الحكم
له لا للماء كالخل او العصير اذا خالط بالماء وان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء
فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى لو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج
ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك
الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر
ولا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع
وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما
وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على
الاعضاء وان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز
بالاجماع ومسائل الاسئار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه
وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رح
يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ
وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلث احتياطا وايهما ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس
اخر في النهر** في الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه وحده ان يزيل التبن عن موضعه ولو كان يجري ضعيفا فتوضأ انسان
منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين
كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان ان الماء الجاري اذا انسد من فوق فتوضأ
انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق
وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه
وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد
رحمهم الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعند من

لايجوز بحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهيرة ولو وقعت
فيها النجاسة فتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا ينجس الا بما ينجس الحوض الكبير وقد مر
البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان يجري البعض على الجيفة ان كان الماء في الجيفة اكثر
او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون
وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا الخبث لا يرى ما تحته
لا ينجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه المختار
في الفتاوى الماء الذي في وسط بخارا يسمى سراي خلابه ماء نجس يجعلونه في النهر الكبير
الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا الخبث لا يتغير احد الثلاثة لا ينجس
وان تغير وتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة وما يتصل بالماء الجاري وفي
الفتاوى رجل استنجى بالقمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من
من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اناءان احدهما نجس
والآخر طاهر فصب ماء الاناءين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الاناءين الاعلى على الارض
صار بمنزلة ماء جار **نجس آخر في البئر** اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول ينجس
فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فأرة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو
اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي حيوان
وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء انه لم يصب
فمه الماء وان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه
ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا وان كان
مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان
كان الواقع فأرة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع
دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي نزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة رحمه الله
جعل هذا خمس مراتب ثلث ما ذكرنا واثنتان اخراوان احدهما الحلمة والفأرة
الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون
وان تفسخت الفأرة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفور كالفأرة
والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا
فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفأرة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء
لا ينزح شيء منه ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر
مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح
ثم في الفأرة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف رحمه الله الى الاربع عشرون وفي الخمس
الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد رحمه الله الفأرتان اذا كانتا
على هيئة الدجاج ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه الله مائتان وعن
محمد رحمه الله مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان
او تمعط شعر الفأرة نزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه

المختار

البول في الماء الجاري مكروه

ماء الثلج الجاري في الطريق

واهل دمشق يسمونه النهر نهر القليط بفتح القاف

لو وقع ذي الروح في البئر

استحبابا

الحلمة محركة الصغير من القردان او الضخمة ضد فارس

الورشان محركة طائر وهو ساق حر لحمه اخف من الحمام فارس

هو الصحيح

الفتوى على ثلثمائة في نزح كل الماء

فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفأرة في
البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فأتى بدلو عظيم يسع
فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلثة ولو نزحوا على التفاوت
يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لتلك البئر دلو نزح بدلو يسع فيه الصاع
وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا
او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل وطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل
على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا
طهرت العروة بطهارة اليد وكذلك الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة
الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب الا
من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية
كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية تطهر بما يطهر به البئر الاولى ولو ان الدلو
الاخير اذا تنحيت عن رأس البئر ولم تصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر اجزاه ولو كان
الدلو في الماء بعد ولم تنح عن رأس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت
عن رأس الماء ولم تنح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فأرة ميتة وكان
وضوءهم من ذلك الماء انهم استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك
الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفأرة منتفخة
او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة او غير متفسخة اعادوا
صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء
واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت
اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان
او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ابالي بتبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البئر
اما البعر اذا وقعت في البئر من بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان
يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما
غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال
محمد بن سلمة رحمه الله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير وفي الجامع
الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح
الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء لا تعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل
هذا قول محمد رحمه الله انه يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر بدون النزح بئر
بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب
نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر
الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تجنبه
والا فلا وكذا بين بئر الماء والمغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله
وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا

ينزح ماء البئر كله اذا وقعت ذنب الفأرة

المعتبر في كل دلوها

الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الدن

الصحيح

التعويل على نفوذ الرائحة

ومن ما وصب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ينزح ماء البئر كله لانه نجس
عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا تقور حولها وترمى به والباقي
طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح
ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه
ويتبين عيبه وان باع ولم يبين عيبه للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية
الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب
لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل **الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء
دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى
ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني
على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابو يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره
على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابو يوسف رحمه الله لا يجب الثاني
انه نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال المني بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع اذا
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه
لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى
جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابو يوسف رحمه الله
لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا
وعند ابو يوسف رحمه الله لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان
كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا لعدما افاق
لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم
ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب
الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل
بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي
وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة
لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما
يجب عليه الغسل وعند ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه ولو رأى في منامه مباشرة امرأة
ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المرأة اذا
احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وفي
الرجل اذا احتلم ولم يظهر على رأس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل
وامرأته ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ان كان
اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا
فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي

ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في الغسل** وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وان كانت صبية لا يجامع مثلها
لا يجب الغسل عليه ما لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وقال الاخرون لا يجب وفي الميتة
لا يجب بدون الانزال وكذا في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهي بكر
لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا انه بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون
الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة
يأتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل
عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها ولو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن
يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا
الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا
يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شاء الله تعالى واعلم ان الغسل احد عشر نوعا
خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض
والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد
واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا
فانه اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة للصلوة
يوم الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم
الجمعة وهذا قول ابو يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة وينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح
ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابو يوسف رحمه الله وعند الحسن لا **نوع منه
في كيفية الغسل** وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة
ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغتسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها
تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء
على رأسه وساير جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه
الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم تفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل
قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ومسح
برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على ساير جسده ثلثا
ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض
واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده
من النجاسة وكذلك ليس بشرط عندنا المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم
تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزأها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ
اثناءها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار
انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى السرة
فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل

او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي
الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد
في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ
بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين
والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد
منه بعد ان لا يؤدي الى الوساوس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل
الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها
فيها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة
وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي ولا يخرج عن الجنابة الشرب
على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط **الفصل الثالث فيما يوجب الوضوء** وفيه مسائل النوم
والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او
موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله راى البلل او لم ير وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان
يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر
اذا قلس الرجل اقل من ملء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر
فان كان ملء الفم ينقض عندنا وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمخرج وان لا يمكنه
الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان
صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان كان ملء الفم
بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت
الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم ينقض طهارته عندنا وان
كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينقض
طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملء الفم
ينقض الوضوء عندهما وعند محمد رحمه الله انه لا ينقض وعن ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان
ذائبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد رحمه الله الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر
العدسة لا ينقض الوضوء وعند محمد رحمه الله انه ان نقط قطرة دم ينقض بخلاف
الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر
اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فسال
عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او القى التراب ان كان بحال لو تركه
سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة
او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله
انه نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على
قول ابي يوسف رحمه الله لا ينجس وعلى قول محمد رحمه الله يتنجس والثاني اذا اصاب

ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة
توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم
اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع
المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته
وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء وان رعف
فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء
فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة
ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج
ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ
صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام
في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت
وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت
الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتفسير صاحب
الجرح السائل انه لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم
الصفار صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل
والحائض اذا منعت الدم لا تخرج ياتيني في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة
هي التي رات الدم زيادة على العشرة تحيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة
ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب
الجرح السائل وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع
الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ولعصب الجرح وربطه ولو ترك التعصيب لا يجب
فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من
ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى
ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت
كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم
يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء
وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ وبعضها
سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة
واحدة خرج من دبره دودة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي الخارج
من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم
او الاذن او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء الكل اذا امتص

عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض كالعلقة
اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلاءت من دمه بحيث لو سقط لسال الدم
انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في
عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا ينقض الوضوء
وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكبر من راس
الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع
النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصر ما لا يخرج ينقض الوضوء
جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء
وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء الانف ووصل
الماء الى راسه ثم مكث فيهما ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه ومن ادخل
اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم
اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم
وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله
لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان
بحال لولا القطنة يخرج منها البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل
ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضا ولا يعيد ما
صلى والمراة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة
من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء وان كان
على الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال
له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا
بخيطه في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او
خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله انه يجب وفي المفضلاة
اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضا ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم
من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضا وغسل وجهه وامر الماء على لحيته
ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضا ثم جز شعره
او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء
لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال
الماء تحت الشارب وان كان طويلا **نوع اخر في الشك** وفي الاصل من شك في
بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك
عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه
ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله
اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد
ما يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس في الوضوء ومعه اناء من ماء وشك
انه توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء

الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن توضا ثم راى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم
انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا قطعا
للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا
وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه
الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء
وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق
ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم
وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او راكعا او قائما او ساجدا وعن
ابو يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض
هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا بالتمام
على الارض مستوثقا مسكنه على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام
قاعدا واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك
رضي الله عنه لا ينقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابو يوسف رحمه الله
انه ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه لا ينقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام
قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض
او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابو يوسف انه ينتقض وعن محمد
انه ان انتبه قبل ان زايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد رحمه الله قيل هو المعتمد وسواء سقط
او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما زال مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض
الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فانه
كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا ينقض
بكل حال اذا كانت اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض
الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان
حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن
ابن المبارك انه ينتقض الوضوء سمينا كان او مهزولا وقال الفقيه لا ينتقض وهو الاصح
اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة
الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابو يوسف رحمهما الله وسواء سجد على وجه السنة

او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل الضا القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينتقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد وفي الاجناس قال شمس الائمة الحلواني في نسخة القاضي الامام يحكى عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وتنقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد رحمهما الله لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند الغروب ثم قهقه عليه الوضوء ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه والصحيح اذا افتتح التطوع قاعدا ثم قهقه عليه الوضوء في رواية ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رحمه الله انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في الجنب اذا اغتسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه ورجليه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه ورجليه وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بالغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه

اعادة

اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي وكذا القهقهة الصحيح بالمومي او القاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي ينقض وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا تنتقض وضوء هؤلاء بالاجماع والله تعالى اعلم **جنس آخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء وان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا باس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء وفريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه نفتي واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال

الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابو يوسف وعند محمد رحمهما الله هو
بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتخلل بعد الثلث ويغسل الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه
ثلثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة
وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما
تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء وان كان الظفر طويلا بحيث
يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح
ومسائل المسح تاتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان
يأخذ الاناء بيمينه واكفاءه على مقدم رجله اليمنى ودلك بيساره فيغسلها ثلثا
ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل
مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى
العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فيقتل اي يصل
الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ
مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا
اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر
لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ
ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم
وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال
الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة وتجزي الوضوء والغسل بغير نية
الا ان الكرخي رحمه الله اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به
الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا
انه لا يصير مقيما ولا يثاب الوضوء المأمور به وقال بعض المتأخرين رحمهم الله يثاب
ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء
هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا
بناء على ان الوضوء عندنا ليس بعبادة مقصودة وكيستاك فان لم يكن له ذلك
الخشب فيفعل باصبعه ينال هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل
اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر تجزيه الوضوء
وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز
ان كان يضره ايصال الماء اليه فان خرزه جاز بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي
علي النسفي رحمه الله لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه
خرء برغوث او ونيم ذباب ولم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان
على اعضاء وضوءه قلنباج ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي مجموع النوازل
تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته
والثقب الذي فيه القرط على هذا واما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار

سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة امدار او ما يقوم مقامها سنة مؤكدة
حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا
رحمهم الله فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع
الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى
بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر
هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر
من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لا يكفيه
وعن ابو يوسف رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز
عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف
لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال بعضهم يقبل بالاولى ويدبر بالثانية ويدبر
بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا في الزمن
الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كما فرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر
ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف هذا في غير الصائم وهل يشترط عدد
صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من وقت في الاحليل ثلثة وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى
على لوح بالماء واللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء
المستعمل فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او المكعب تنجس ولا يطهر
باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة
اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر
الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع
اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام
خواهر زاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك
عند محمد رحمه الله كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر
الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة
موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من قدر الدرهم فلا يفترض ازالتها قال الفقيه في
النوازل وبقولهما نأخذ وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد خطا خطوات واما
يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء

ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون ثواب
من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا اخرج دبره وهو
صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر
على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه
مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ
او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء ولو وضأه الابن والاخ ولو وضأها
البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض
غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه
الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء
اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح واما آداب الوضوء ففي الاصل
من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يشرب قائما وعند الزمزم يشرب قائما
ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
لحديث عمر رضي الله عنه انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان بغيره جاز لعدان
لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعان
بغيره وكان الغير يصب الماء ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء على ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب
وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء
والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين
ويجزي بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز وان وضع ثلثة
اصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس والخف وعند محمد رحمه الله يجوز وان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عن الثلثة اما لو مسح باصبع وكلما عاد الى الماء ثلث مرات
يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح وذكر صاحب الهداية ان كان الماء متقاطرا
جاز وان لم يكن لا يجوز ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل
فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح

بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه
مع الرأس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على
الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز وتمسح المرأة على شعرها
وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على رأسها خضاب فمسحت
على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان
شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز المسنون في المسح
ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا بأس به والاستيعاب
الرأس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم
الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم
يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس
عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل يحسن ومسح الاذنين
لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من
يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله
رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدلها
بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين
ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم
تجاوز موضع القرحة فتوضأ فمسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في
حج المقتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستوعبه العصابة وبين العصابة
فرض رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان
على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء
ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل رأسه في الماء يريد المسح اجزاه ولم يتنجس واما مسائل مسح
الخفين فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما
يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس خفيه على طهارة
كاملة فان غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى
ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل
وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة بثلاث اصابع
ويبدأ من قبل الاصابع الى الساق وليس فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز كما في الرأس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث
اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل وقال ابو بكر
الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا

ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه
قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على
الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث
اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لان موضع المسح كذلك وان
كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف
ولو نوى التعليم دون الطهارة تصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح
خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزئه من المسح ولو مشي في الحشيش
فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز او بالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا
لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة لا يجوز وعند محمد رحمه الله هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر
الحمار ثم تيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هذا والمستحاضة اذا توضأت
ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت
رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما
اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ
او غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح
ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب زرين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما
لم يجز عندنا المسح على الجارموق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان
الجلد متصلا بالجارموق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة
جوزه مشايخ سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخارا رحمهم الله واما المسح على الجورب
ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا
يمشي معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف فان كان ينكشف ظاهر القدم مشقوقا فان كان
يبدو قدر ما ... فان كان شيئا لذلك خيطا او سترا او كان يشدها شد الستر قدميه فهو كجورب
غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق
فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز
المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل فظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله
من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح
وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها
في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا
كان لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما
الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق

اوالمتيمم

ولستر الكعبين ستر الا ... للناظر على ... خلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا صح

تفسير الجورب المنعل

ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يفضل الجرموق من الخف ثلثة اصابع
فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان تقدم رجليه على تلك الفضلة
حينئذ جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح
على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق
الباقي وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد
انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين. ثم
انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر
بثلث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل
وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون
حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح عليه وكذا لو كان ثلث انامل الرجل قال الامام
السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها
مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف
لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان
من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام
خواهر زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان
كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام
فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكى
القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس الكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت
على خفين وعلى الثوب وعلى كل واحد منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر
من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت
النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع
ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع
وسواء كانت النجاسة على المصلي وعلى الارض تحت قدميه او في موضع سجوده لو كان في ثوب المصلي
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجمع وفي العريانة لا تقدر الا على ثوب ان صلت فيه قائمة انكشفت من كل ساق منها اقل من قدر
الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخروق في اذني الاضحية
هل يجمع اختلف المشايخ فيه رحمهم الله واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث
لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف
على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة
كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب
عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا قال بعضهم ان اصاب اكثر من القدم
احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع

من الخف بحيث انه في الساق بعد فهذا انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة
انه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثره انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وفي رواية اخرى انه نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه ان بقي
من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه
المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم
ارتفعت القدم حتى تخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها فلا باس به
وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى
لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على
صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل
من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل
رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل
رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع
ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح ثم قبل استكمال يوم وليلة
سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر
نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح
مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال وان انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد
الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان
في موضع لا يرجوا لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم
قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت
او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة
بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل
يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب مقدار الغلوة ونحوها
اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على
تيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك فاخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى
ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف
فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون بينه وبين الماء
ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب ولم يجد الماء
ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم فاخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم
وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الاخر لا يجوز له التيمم سواء وضع
هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحري في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعن محمد رحمه الله انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت
معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الكل وفي شرح الطحاوي لو كان

الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب ونسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل
لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان هو في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان
الماء قد فني وتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام
وفي رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم
ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به انتقض تيممه
ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه كذا
في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس
بئر قد غطي راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة ولو وجد بئرا في
الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء ولا يجد ماء غيره يتيمم ولو كان معه منديل
طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش
في نسخة شمس الائمة رحمه الله وفي العتابي رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان لو عيد يتيمم
ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن تيمم قبل السؤال فان
ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش
لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين
فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف
درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى
ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه لا يجب عليه ان يسال
فان سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله
ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي
وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج
واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على
سؤر الماء هل يثبت بالاباحة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت كما يثبت بالملك
الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى
رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان
اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يساله ان اعطاه اعاد الصلوة
وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان ساله بعد ذلك
فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب
زرين متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ
سال عنه ان اعطاه تفسد صلوته والا جازت وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة
فراى سؤر الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضا ويعيد ولا يعيد التيمم الماء الموضوع
في الفلوات في الحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه
وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راسه

اللمعة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران
حتى يصير مقيدا اجنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم
ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم
وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه
للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر
صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد لغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب
المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا فانه لا يتوضا عندنا وكذا المحدث ان كان
معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل
بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد
في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه
لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث ولم يجد الماء يتيمم وبنى
على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار
وعند ابو يوسف رحمه الله يمضي على صلوته ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد رحمه
يعني لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة رحمه الله يقطع صلوته وعند ابو يوسف رحمه الله يمضي على
صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر
قال محمد رحمه الله يتوضا بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضا بسور الحمار وصلى
ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا
بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضا فلم يجد الا سور
الحمار فتوضا به وتيمم بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر
اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه
يتوضا ويبني قال وهذا الجواب قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يجد ماء فيتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضا
وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضا واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضا ويبني
وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد
وجدت رواية عن ابو يوسف انه يتوضا ويبني وهذا القياس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله
واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضا وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه
يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضا بالماء فصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا في الاصل جنس اخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي
بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف
مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد رحمه الله محمول على قلة التراب وما روي عن ابو يوسف رحمه الله
على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا باس به والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما فيمسح بهما وجهه

ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح
كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لا بد
من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب
نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر
ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم
فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه
ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التميز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك
وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاء عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق
الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم
لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت
او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز
وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي
بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز
عند الثلثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب
بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي ولم يمسح التيمم
جاز جنس اخر فيما يجوز به التيمم وفي الكامل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم
بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص
والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج ونحوه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب
نحسب وهو قول الشافعي رحمه الله ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا
او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق
وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض
قد رش عليها الماء وبقي عليها نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ
بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف
وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما
اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه او النحاس والرصاص او الدبوق او الزجاج
او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها
بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز
باللالي ولو تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية
يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد رحمهما الله

روايتان وقول ابو يوسف رحمه الله مترددة والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه
شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف
الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها
من الاخلاط كالانك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فانه تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على
ظاهر الغضارة يجوز ولو تيمم بظهر الخاط يجوز عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه
غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوائي
في المستغني الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع اخر** رجل نفض ثوبه او لبده
وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض
من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل
في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى
عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل ترابا وجهه لم يجز فان مسح
ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية
التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود
الفعل منه **جنس اخر في نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم
فهو على تيممه عند الثلثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن
استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته
سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز
مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب
الصلوة فنكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ
الامام شمس الائمة رحمه الله كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ
الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفرائض
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
فليتوضا به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء
لمن تريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم فتوضؤوا وسكت لا ينتقض تيمم الكل
فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فلا اذن لا يعمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي
لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل
ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة

والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث
ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء
لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان
الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين
من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة
الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام
الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيمما
فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما
اما على مذهب محمد رحمه الله فلا يتاتى لان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده فاذا ام المتيمم
المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت
صلوة من ابصر خاصة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم
الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام
والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة
من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فتوضا لصلوة
اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما الماء ثم حضرت
الصلوة ومعه الماء قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلوة
الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح
على خفيه الكل في الاصل **نوع اخر** وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء
ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه
الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه فان كان لا يخاف
الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش
نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز
له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له
التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر
على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا
يقوده الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير
عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا تجب
عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية تجب عليه اذا لم يستطع الوضوء
ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث
او تزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضا حتى حضرت الصلوة فلم يجد
الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف وهو الصحيح اما اذا عجز عن القيام و
ثمة احد يعينه وصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات لعبت الاكثر محدثا كان

او جنبا وفي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر
جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة
ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ رحمهم الله في معرفة
القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه
صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة
من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة
يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف
الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رحمهم الله
في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس
لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة
بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بالايماء تشبها بالمصلين
وقال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي
بركوع وسجود ومحمد رحمه الله في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف
وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط ليستخرج فان امكنه
يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر
عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت
حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا
او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد
بعد ذلك **جنس آخر في المتفرقات** اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له
ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي
بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت
فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وحق المسئلة كتاب الطلاق وللمسافر
ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم
لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المرأة ويتمم الميت
ولو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب ايضا اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج
المصر وهو عادم الماء فلا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له
التيمم عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه
لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية

الحسن

الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق
بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا
سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء
من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس
جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم
وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ وقيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا
فالماء يحيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز
لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله تعالى اعلم **الفصل السادس في غسل الثوب والبدن
ونحوهما** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير
تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة
في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب
النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت ويوقت
بسكون قلبه اليه وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان
لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
هذا اذا صب عليه الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر
في كل مرة وعن ابي العباس انه لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف
اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالعباس
ومحمد رحمه الله استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطر
منه قطرة واصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر
لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال
منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء
من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلي جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز في نظم الزندوستي الرب والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا
الخلاف وقال في النظم عن محمد رحمه الله ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت
البدن والعضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز خف بطانة ساقه
من كرباس فدخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه الا
انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل
في نهر وترك ليلة فيه حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي
صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحته فانه يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا
كذلك وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان
الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف

تيمم ونبي

كيفية غسل الثوب النجس

تطهير الآجر

تيمم و

في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء
ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابو يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين
وتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابو يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر
بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض
نسخ الواقعات وذكر في مسائل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند
محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعند ابو يوسف رحمه الله
يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف
او بخرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف
انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا وكذا
في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فانه
كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر
ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر فيجعل
اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشاستجة وماتت فيه وقد تناهى امره لا يطهر
بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان دخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك
راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وشد راس الدن فلما فتحوا الدن
وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس
يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذرا يحسن في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رحمه الله اما
على قياس قول ابو يوسف رحمه الله فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل
ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر
ابدا عند محمد رحمه الله وعند ابو يوسف رحمه الله التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا
الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابو يوسف رحمه الله ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر
قال تغلى بما فيها وفي المنتقى واكد قنوع اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز
عجين عجنه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع في القدر ومات في ذلك القدر لا
يوكل المرق بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل
قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله اما على
قياس قول ابو يوسف رحمه الله يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل
المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر
ثلثا الدهن السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور
ما حوله فانه كان نجاسة الدهن بالفارة رمي قبل الثمرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت
فيه الفارة ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل
بالماء ويطهر والمشتري عنفود يجوز بيعه ويبين العيب فانه لم يبين فللمشتري خيار العيب
في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب

التجفيف

كيفية غسل اللحم

لعاب الكلب العنب يغسل بالماء ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمي
رجله فسال في العصير والعصير سائل انه كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الماء
الجاري **جنس اخر في التطهير بغير الماء** اذا اصابت النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني
اليابس فانه كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر
الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر
الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني
لا يطهر الثوب بالفرك وقيل غير مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما
غير المني من النجاسات اذا كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء وسواء اصاب
البدن او الثوب او الخف وعن ابو يوسف رحمه الله اذا القى التراب على الخف ثم مسحها
يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة و
المصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث
والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه بالارض على سبيل
المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها يطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وهو
الصحيح وانه كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
السيف او السكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب انه اصاب البول لا يطهر الا بالغسل
واما الدم بانه ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر وذهب اثره قال الفقيه
يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد
انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر
واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد رحمه الله
وعلى هذا رجل شرب الخمر انه تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب
طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء
انه شربت في فورها تنجس وانه شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس الحديد اذا اصابته
نجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخ
بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يموه بالماء الطاهر ثلثا امراة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت
حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم تاكل يتنجس
الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهبت اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار
اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره تطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت
سواء كانت في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر تطهر ايضا
وانه لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الجص الذي يقال له بالفارسية قواره نقل عن شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل والجص حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع
فلو اصابها ماء ففيه روايتان والمختار انها لا يعود نجسا المني اذا فرك عن الثوب وذهب
اثره فاصابه ماء ففيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه
ماء يتنجس وكذا الخف اذا حت ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة

رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلي واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت
الخمر خلا طهر الحب كله حتى تخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير
للقاضي الامام رحمه الله تطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل وصب فيه وهو
بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا
الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي
مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر
وبهذا تبين ان خل البكنة لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا او لا يجعل خلا لاختلاف
الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان
تفسخ الفارة فيها لا يباح الخل في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير فتخمر العصير
ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رحمه الله
انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس
شيئا يسيرا الحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس وقسم
بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته والسرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابو يوسف
رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى
هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر وعلى هذا قال رضي الله عنه
الكل في شرح الصلاة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد رحمه الله نوع منه
اذا ذبح شيء من السباع مثل الكلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله
لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو
المختار وبه اخذ الفقيه رحمه الله ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا
او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا
كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة
ويشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط ان يكون الذكاة في محلها يعني بين اللبة
واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يطهر جلد الكلب اذا ذبح ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد
سائر السباع وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ولا واحد في سائر
السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار
والبغل والسباع كلها وكذلك يطهر لحمها وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع
اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل ان ما يطهر
جلده بالدباغ يلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابو يوسف رحمه الله ان الخنزير يلحقه الذكاة
ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رحمه الله رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا
وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق في
في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف
والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع

الكل في الاجناس **الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا** اذا مات
في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او البعوض او برغوث او خنفساء وما اشبه ذلك
ما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل
وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات
عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات
في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد
باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وعن محمد رحمه الله انه لا ينجس وعن ابو يوسف رحمه الله انه ينجس والكلب المائي والخنزير
المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد
ذلك المايع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسواء انقطع او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله انه
اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كخوطير
الماء ان مات فيما سوى المايعات تنجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي انه ان
استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري الدودة اذا تولدت
من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها ليست بنجسة وكذا اكل حيوان حتى لو غسل ثم
وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا
يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الماء
وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك
والبرغوث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد
الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امراة صلت ومعها
صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك
وان غسل جازت صلوتها ولا يسحب جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد
والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به
وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد رحمه الله لا ينجس لان جواز الانتفاع يدل
على طهارته وعند ابو يوسف رحمه الله ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة وفي
بيوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان
سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في
ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته ولو صلى
ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان
في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته وكذا كل ما كان سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتقوم
الذكاة مقام الدبغ في نسخة القاضي الامام رحمه الله وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى
وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة

البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها المصلي تجسه وان كانت يابسة
لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء فقد مر في
فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرؤ ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير
كالبازي والحداة طاهر وعند محمد رحمه الله نجس نجاسة غليظة كذا في الاصل وفي الجامع
الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بدرهم
وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز الصلوة
وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يقبل
هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد
طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به
وتتفرع عن هذا ثلث مسائل احديها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد رحمه الله لا لما ذكرنا
الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا
روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف
ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد رحمه الله والفاحش في الخف اكثر الخف
والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وعند محمد رحمه الله طاهر كذا في الاصل واما الاسآر فسور الادمي الجنب والحائض
طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب والطيور طاهر
الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت ومنهم
من قال يحفر لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها ورأسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب
كالسؤر وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع
وسور سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الحمار عندنا مشكوك
وان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل ان يتوضأ ثم يتيمم وان
تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك
في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابه انه نجس والتقدير
بالكثير الفاحش ولو توضأ بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج
عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسور الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط
ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر
وكذا لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى
الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل كالحمار وسور الفرس
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله انه عندهما طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح قال ابو يوسف
لا باس به في السنور خاصة واما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي
ان يحتاط في ما يتناوله السنور وما يسقط من فمها ولو لحست انسانا ينبغي ان يمنع من ذلك

فان

فان اكلت الفارة ثم شربت الماء فقد ذكرنا في فصل التطهير تغير الماء وحكم الماء المكروه في
في شرح الطحاوي في مسائل الاسآر ان كان قادرا على ماء اخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو
كان عادما للماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة
المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت
صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** الدم
السائل الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير
الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا في الاصل وفي فوائد القاضي الامام ابي علي
النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في البيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية فاصاب السطح مطر فوكف
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر فحال ما اصاب ذلك الماء ولم
لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غيره انه يبقى
فيه شيء وصار بحال يوجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العبرة للرائحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب
ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون
من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في
في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال
في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول
مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال للقائل ان يقول ينجس وللقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة
الاستنجاء يعني اذا ابتل بماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز
السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر
النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ان ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا فعن جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه ينجس وكذا لو استنجى
بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه للقائل ان يقول
لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه
مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده

وانه كان البول كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس
بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس ولو دخل مربطا فاصاب
رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يتفحش وقد مر حكم الارواث اذا لف الثوب
النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر
ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة
مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن
يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل
السرقين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا
اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر فالعبرة للنجس
ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف
وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رحمه الله
حيث قال صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة فان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس
وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل لما **نوع منه** اذا جعلت الكلة من شعر الكلب
فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل
ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب ناك لا باس به فان
كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثر رجله
غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب
عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسده الكلب في الفتاوى الكلب
اذا تنفض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفضه يتنجس الثوب ولو لحس الاناء
قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس
لانه من طبع الارض ان ياكل النجاسة **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** وفي فوائد
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم فمنعها لا تؤمر بالاغتسال
ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت
الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة
كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل
المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل
يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي
الحايض اذا ارادت ان تاكل تغتسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح
ولا باس للجنب ان يعاود اهله او ينام ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل
الكل في الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلت الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء
ويدخلن بميزر واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه ان لم يبق فيهما شيء من الدبيق

وهي بحالة تعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا بعد الاكل في النوازل
وفي العيون عن محمد رحمه الله انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل
الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رحمه الله
وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب
انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه
ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف
واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء برجل فقال له الطبيب قد غلب عليك
الدم فاخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة واذا انقطع الحجاب
الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان جاوز الحد مع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار
لا باس به وهو مستحب ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره
دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني
في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود
وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس
في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري فيه السادس في ستر العورة السابع في طهارة
الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب
الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني
عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث
في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو
السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت
العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض
الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون
في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان وفي الواقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحب
الا ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة
الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة وقول الطحاوي ان المعتبر الذي
عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة
ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او
جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة
وان صلين باذان واقامة جاز صلوتهن مع الكراهة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة

في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا
الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما
فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند
ترك الفرايض والواجبات واما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة
من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل
المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر**
ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا والقروي واهل المفازة من غير كراهة
وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعاد
في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره
مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد
اذان الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي المحيط يكره اذان
الفاسق ولا يعاد وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق ذكره في الخصائل وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه انه يعاد اذان الجنب
ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وتكرار الاذان مشروع كما في الجمعة
وقال انه لم يعد الاذان جاز لانه انه لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد
منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان ياتي بعد هذا وكلمته لا يعاد اذانهم المحدث
في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
خمس خصال لو وجدت في الاذان او الاقامة لوجب الاستقبال منها اذا غشي
على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث
في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا يستقبل هو او غيره واذا حصر المؤذن
في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس
في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس اخر** في المحيط ويكبر
التكبيرة الاولى اربعا وقال مالك مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ويختم
الاذان بالتهليل عندنا وعند مالك رضي الله عنه لا اله الا الله والله اكبر وهو قول
اهل المدينة ومن الناس من قال اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله
في نفسه ليسمعها ولا ترجيع في الاذان يريد به خفض صوته بالشهادتين ثم يرجع الشهادتين
فيرفع صوته بهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله يرجع ولا اقامة والاذان مثنى عندنا
وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانها مرتان وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت
من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القران قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فلا باس فيه بادخال مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن
السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا

ولا باس بتحسين الصوت في الاذان والاقامة من غير تغن

التغني في الاذان وقراءة القران مكروه

بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة
فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فصل له بهذه الاقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز
ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة
والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة
ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المومنين كالقاضي
والمفتي والمدرس ومشايخنا اليوم لم يروا به باسا في حق جميع الناس ويقعد المؤذن بين
الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان
ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب
بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما
يجلس الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رحمه الله قدر اية طويلة او ثلث
ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل
وان اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار
الامام خواهرزاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا وينبغي
ان لا يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى
المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان
شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي
يدرك الناس الجماعة جاز والامامة افضل من الاذان ومما يتصل بهذا ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال
القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المجلس حين سمع
الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القراءة
ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند
الاقامة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا
ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره له ذلك فلا
فلو اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكلما هو ثناء وشهادة يقول ما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم
على المصلي وعلى من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المصلي والمؤذن
والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد السلام
في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرد لا بعد الفراغ
ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ
الفصل الثاني في المقدمة وفيها فرايض الصلوة وواجباتها واداب الصلوة والسنن

الواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن

وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال وفي الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت تعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحائض اذا طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل الحيض ان شاء الله تعالى وشرائطها ست الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة في الفرض والتطوع فرض حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرها وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة تصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يتكرر تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا ح وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو دعا باي دعاء او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك او هذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة وادابها مما يكثر تعدادها فناتي واحدا بعد واحد والادب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عليه والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنن والواجب واما تفسد بترك الفرائض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي سمي الاركان والشرائط فرائض وقال فرائض الصلوة اثنتا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلث عشرة وعندهما ليس بفرض واما اداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يؤمر ولا يمنع ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تبع القراءة واما تظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احديها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد رحمه الله لا ياتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف رحمه الله ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد رحمه الله ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانها تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما

اركان الصلوة اربعة

واجبات الصلوة عشرة

سنن الصلوة

آداب الصلوة

المسبوق اذا قام لا يتعوذ

سبق به عند ابي يوسف رحمه الله لا يتعوذ وعن محمد رحمه الله روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن اما ليست من راس كل سورة ولا اية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من الفاتحة قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله اكثر المشائخ على ان التسمية من الفاتحة وبه يصير سبعا ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رحمه الله انه ياتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها تاتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وهو ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يستوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وسئل محمد رحمه الله عن هذا فقال اني خائف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب لعلم السنة فان خركا يحمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الا حرب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير راسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقولها هو وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن التكبير برفع اليدين فهو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه عندنا والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطأطئ راسه عند التكبيرة ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا

الكلام في التسمية على وجوه

الاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق

فاعدا سجد سجدة اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولم يرد بقوله ادني الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به
مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلث فذلك افضل
بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري
رحمه الله ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي
ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تفعل وفي السجدة تلزق بطنها
على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته
وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم
يلبده وكان يجال تغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد
على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير
ولو سجد على العزال بالفارسية كازه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز
وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن
ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر
المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير
عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد
لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع
يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره
ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون
الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكن يكره وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر الانف وهو اسم لما صلب
من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه لتعذر التمكن ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا والسنة
في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين وليست بواجبة عندنا
وقال زفر والشافعي رحمهما الله واجب وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض
يجوز وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن
سلمة اذا رفع راسه من الركوع قدر ما يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه
انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان للارض اقرب لا يجوز
سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة ففرض في التجريد فلو وضع
احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه
وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ان وضع احدهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد في التجريد ونهض
على صدور قدميه حتى يستقيم قائما في الركعة الثالثة وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه
على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما

المرة في تسبيح الركوع والسجود جائز ولكنه يكره

السجدة على السرير يجوز

تفترش

يعتمد

يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولا يختص
بالقراءة وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا
شرع بالقراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد
وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول
لتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى
من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
وينبغي ان يكون بين قدميه اربعة اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا
اله الا الله قال بعضهم يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش
رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد
في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في باب السهو ولا يتربع الا
من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رحمه الله
ثلث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحتبي او يتربع وعن محمد رحمه الله يتربع برواية واحدة وتفسير الاحتباء
في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكر وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذلك يكره
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام السرخسي رحمه الله لا باس به لورود الآثار وكذا
اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة
الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر لنفسه
ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية
والامين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام
وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك
قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان
وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان
معه في المسجد هو الصحيح وعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي
فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في
الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف رحمه الله ينوي
بالجانب الايمن وعند محمد رحمه الله ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والاصح عنده ان يسلم مع الامام
كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض واما التسليمة
الثانية فقد روي انها تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج ولو سلم اولا عن يساره

تفسير الاحتباء

اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم

فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره رواه
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في التجريد ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا
في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره
ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع فسهل الكل في الاصل جنس آخر
فيما يكره وفي الاصل انه ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان
يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي
وقد صح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده
نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان
لا يمكنه من السجود لا باس بان يسويه مرة وتركها احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع
يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا وهو الصحيح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض
بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف رحمه الله احب
الي ان يدعه والحاصل انه كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له ص
والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلوته وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة
ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم تمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد
واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو تستر في السجدة قدميه يكره والحاصل انه ما
كان من تتمات الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة
تغطية الفم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل
على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب
اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه ولم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته
كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول راسه
كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد وسياتي تمام هذا في فصل الستر
ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان
تهاونا بالصلوة مكروه ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره
ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا ويؤم اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل
يديه اختلف المتأخرون رحمهم الله في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل
مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سواء كان تحته قميص
او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع لا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه
لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة

من

من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف
او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط
القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف
وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه
الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا ترتفع
الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظر من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدو
للناظر من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما
وان كان يكره اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر
فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على العشي الكبير من الوسائد وكره التصاوير
على الثوب صلى فيه ام لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره
المرور بين يدي المصلي ويدرا بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة
وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جميعه وسترة الامام
تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون بالقرب من السترة
ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك
السترة والمار انما ياثم اذا مر بالقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين
وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام
قال مشايخنا رحمهم الله اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره
هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم
يمر لو راء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان
كان يصلي في الصحراء الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين
يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى
المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذلك
في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلوة
وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي
وقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه
سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي
التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ليتقي بذلك حر الارض
او بردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه
من سنة القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه
ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها
اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل
الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة هكذا اجاب شمس الائمة
الحلواني رحمه الله رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل

ويجعل الساتر تحته
الصلوة

يكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او مقبرة اذا لم يكن بينهما حائل

وان كان يخاف تفوته الجماعة ان كان يخاف يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل
وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن
في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الى
ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا ما لو كان في الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت
رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن لا باس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق
وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير
مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة
في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وفيه موضع طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي رحمه الله الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصبت
الغسالات فعلى هذا لا يكره في مسلك واده والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى
هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى حمام او الى مخرج او قبر كما يصلي وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع
حائل كالحائط فان كان حائط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان
الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك والمختفي عن السلطان
يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرائط وصلى القبول لا يدري ولا باس
بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول فلو شرع
في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت
الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك
فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرائض الصلوة احب الي من الصيام الرجل
اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار
فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة
اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم به الناس والثاني
يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوص لا يفعل الكل من الفتاوى
وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه
اتى بذلك العدد او يحرك باصبعه لا باس به **جنس اخر في السنن** التطوع قبل
الظهر باربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات
فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله قبل العشاء فحسن
يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء اربعا
قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار
اربعا افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اربعا بالنهار وبالليل ركعتين والتطوع
قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد
ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت

والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الصحيح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني لا يقرا في الركعتين ولا يقرا في الركعتين
صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا
اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها
انه يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما
اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته ولو صلى بعد الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب
عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن
المبارك رحمه الله انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات
شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين
بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قال
وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة الاولى ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى
الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب
المسجد وان لم يمكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي
هو ياتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف
مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما قرر ولا
يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد فظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك
السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع
الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر
واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال
رضي الله عنه وهذا مشكل رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة والذي عليه مشايخنا
المتاخرون رحمهم الله الاتيان به ولو خاف انه تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة
ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الاربع
اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عند نا فمن ترك السنة
بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها قوم اجتمعوا على ترك
الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح
او بغير سلاح قدم في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن راها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا
كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله
شيء اخر ياتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف صلاهما في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة
فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يوم سنة والوتر في البيت افضل
وفي الفتاوى من لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد رحمه الله

فصل في التراويح اعلم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف
برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل
ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة
الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم
على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء
على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين خلافا وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم
الجماعة فحينئذ اساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين
وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد الزندويسي
وجماعة من ائمة بخارا رحمهم الله الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا
وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان
ولو اشتغل بها تفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح عند من قال وقتها
الليل كلها قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وعند من
كان وقتها بعد العشاء وقبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر
ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى
ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اخر القوم التراويح عن النصف
واخروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد
وقتها بالجماعة او بغير الجماعة قال بعض المشايخ رحمهم الله يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم
ما لم يجي التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى كسنة المغرب وغيرها واما
الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة
او تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن
يتأدى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز وجعل القول الثاني
قول اكثر المتاخرين انه لا يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة
اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل
الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه
التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء
الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين
في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا

لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا
يصلون فرادى واما الكلام في القراءة وقدرها قال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في المغرب وعن علي
بن ايوب سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد مدة فقال خمس ايات قال الصدر
الشهيد رحمه الله الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات
حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فان فضل البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في
التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى
على الثانية على الخلاف كما في الظهر ياتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح
ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان
علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات وان علم انها يثقل يقتصر على التشهد
قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوة فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط
اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد
الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم
ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم
ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة
ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رحمه الله يستحب ان يقعدوا واما
صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان
ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والصحيح انه لا يستحب
التراويح قاعدا **جنس آخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد
اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل
ركعتين يجزي عن الثلث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما
يجزيه عن تسليمتين وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات
وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث بناء على ان المستحب تسليمة واحدة سنة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرنا وعلى قول
عامة المتاخرين رحمهم الله جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع
ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يفسد صلوته ويلزمه
قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف
المشايخ رحمهم الله على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة
بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا
او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة
وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رحمه الله عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة
وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل يلزمه شيء
بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه
ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند من لم يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه

قضاء الاولى وليس في الاخريين انه كان عامدا انه ركعتان عند ابو يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عند محمد رحمه الله
عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت
التراويح كلها ولا شيء عليه انه قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ
كما قال محمد رحمه الله غير ان عند ابو يوسف رحمه الله عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عند محمد رحمه الله لم يخرج عن العهدة
وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس
الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة
او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم او
لم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند رحمهم الله التراويح كلها فاسدة وقال
مشايخ بخارا رحمهم الله عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه
مشايخ خراسان رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله **الفصل الرابع في المواقيت**
قال رضي الله عنه نبدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق
الى طلوع الشمس والفجر فجران سمي الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان
ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت
الفجر حين يطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين زوال الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ
الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فهو الزوال واول وقت العصر حين يخرج
وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في
التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم
هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها انه امكنه ان ينظر ولم
يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وانه لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير وقال بعضهم اذا
قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك تتغير
واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت
العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله البياض الذي
يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى
نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه ولو كانوا في بلدة اذا غربت
الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر عندنا التنوير
وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة
على ما لها في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته

الى القرص

ثم

يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء
مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يوتر في اخر الليل
وهكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه يفعل في اخر الليل وابو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر في اول الليل
والافضل ان يؤخر الى اخر الليل انه كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه
فالافضل ان يصليها في اول الليل وانه اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير
وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء
على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في
الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب
ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعن ابو يوسف
يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين تسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها التنفل لسبب الا
اما الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب بشروعه بانه شرع في وقت مستحب ثم افسدها
واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسده ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف
وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر
وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح وفي الكتاب
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين قال الامام ابو حفص السفكردري لو ان طشتا
لو وضع في ارض مستوية ما دامت الشمس تقع في جوانبه فهي على الطلوع واذا وقعت في وسطه
حلت الصلوة واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر ثم افسد يقضي في التجريد وقال
الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري
قال لا يجوز وفي الفتاوى ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر
الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما لعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد
ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسيأتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فانه افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة فلو قعد على راس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال

بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء بالي وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي
لو ان راعيا في بعض الغيا في صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جملة مدة عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني
لا يجوز والفجر الثالث يجوز القابلة لو اشتغلت بالصلوة يخاف موت الولد جاز لها ان
يوخر الصلوة عن وقتها ولو خر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي
الفجر الا ذا الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال او الحنود
وثياب بدنه لا يكره وفي المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي لحاجته
لمعاشه ومعاده وقال بعضهم يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم
الى الارتفاع وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس
والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل **الفصل الخامس في استقبال القبلة**
وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا
يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى
ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام
جنس اخر مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد
يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره
يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا او ماء
او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف
سقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة
لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت
الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة
فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي
الفتاوي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله
هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في
الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هو اختيار القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائزة حالة
العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا تؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه
ناخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم
في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث
عن يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير انحرف المقتدي عما توجه اليه
امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا
هذا اليق بقولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن
على قصد الرفض لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو انحرف
عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة
فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا
من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي وهذا اذا سال فاخبره
فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله في الابتداء فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان
في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلة مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز
التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي رحمه الله
في فتاواه جاز له التحري ولو جاء بالسراج فظهر انه اخطاء القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز
له التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه
وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا
وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم
على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى
الى جانب اخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
لا يجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء
في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رحمه الله
يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطاء
او اصاب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفضلي يستقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة
لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء اعادها
ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ
وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه
اخطاء يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء بعد الفراغ
من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بتحري
فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول
الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهر الاصابة او الخطاء
او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم
تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان
القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون رحمهم الله فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاخرى
بالتحري منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به
رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جازت صلوة
الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من
صلوته قاما يقضيان وظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت
الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته

فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة القبلة واتموا الصلوة وقال المتأخرون الامام يقدمهم
ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه
الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة
الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جاز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي هذا كله
في امر القبلة اما في المساليخ بان اختلط مساليخ الذكية بمساليخ الميتة وليس هناك علامة
يتميز وهذا اختلاط مجاورة يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة
او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه وهو اختلاط مجاورة
لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة
بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع
تحريه على ثوب فصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه
ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء
في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر
والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر
في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي رحمه الله في كتاب
التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كلاهما
جائزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر ثم تحرى وصلى
العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيئا وعند
ابي يوسف رحمه الله الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا
التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات وان اشتبهت الاواني
والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى فيتوضأ بالذي في اكبر رأيه انه
نجس ويستعمل الطاهر وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار
اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم وكذلك
هذا الحكم في المايعات كالدهن والخل واللبن والرب وغيرها ولو توضأ مع هذا بالماءين
ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد الماءين طاهر والاخر
نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء
الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا
وليس معه ماء طاهر يغسله فتعذر فيجوز وفي شرح الطحاوي واذا اختلط موتى المسلمين
بالكفار ان كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل فصل وعلامة المسلمين ثلث الختان والخضاب
ولبس السواد وان لم يكن عليهم علامة فان كانت الغلبة للمسلمين فانه يصلى عليهم الا انه ينوي
بالدعاء المسلمين دون الكفار ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت
الغلبة لموتى الكفار او كانا سواء فانه لا يصلى عليهم لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا كان
الحكم للحظر ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وان كانت الغلبة للكفار
او كانا سواء فلا رواية في الدفن في المبسوط وذكر الحاكم في مختصره انهم يدفنون في مقابر
المشركين واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر المشركين وقيل
في مقابر المسلمين وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم وقد اختلفت الصحابة

في التحري

رضي الله تعالى عنهم في كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فانه لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا
في الدفن على ما ذكرنا والتحري في الفروج حرام وانما يجوز التحري فيما يحل في حالة الضرورة
والفروج فقط لا تحل في حال الضرورة واذا كان لرجل اماء فقال لاحداهن بعينها انت
حرة ثم نسيها فلا يباح له التحري ولا وطئهن ولا بيعهن جملة ولو باعهن متفرقا تعينت الحرة
للعتق فجاز البيان بالفعل دون القول والحيلة في اباحة الوطء ان ينكحهن جميعا فالتي
يحل بالنكاح والتي لم تعتق يحل بملك اليمين ولو كان له اربع نسوة طلق احداهن بعينها
ثم نسيها لا يتحرى ولا يطأهن والحيلة ان يراجعهن ان كان الطلاق رجعيا ويتزوجهن ان
كان الطلاق بائنا ولو كان الطلاق ثلثا فانه يطلق كلا منهن تطليقة ويتركهن حتى تنقضي
عدتهن ولا يحل له كل واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره ولو كان عشرة نفر لكل منهم امة
اعتق واحد منهم امته ولا يعرف المعتق ولا المعتقة جاز لكل منهم ان يطأ جاريته ويتصرف
فيها بتصرف الملاك لان الجهالة تمكنت في الجانبين جميعا ومتى تمكنت في الجانبين يمنع
القضاء ولو دخلن كلهن في ملك واحد صارت هذه المسئلة كالمسئلة الاولى وفي المحيط
في باب مسائل متفرقة اذا طلق الرجل واحدة من نسائه ثلثا بعينها ونسيها فماتت كلهن الا واحدة
فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبر انها ليست بمطلقة واذا اخبر بذلك حلفه بالله انها ليست
بمطلقة وذكر الامام السرخسي رحمه الله في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فتأمل عند الفتوى
ولم يشترط دعواها الحلف وهذا دليل على انه يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة
من غير دعوى بالاتفاق ويقبل البينة على الامة حسبة من غير دعوى ولا تقبل البينة على عتق
العبد من غير دعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة من غير دعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما واذا اختلط اناءه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال
بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما ان كانا
كافرين وكرها يتحرى وان وقع تحريه على انهما كرها فيما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه
على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة
النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمان كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا ولوم كذلك والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع
بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى
في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته
في الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة
الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته واما
المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في درع
جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها
عورة وعورة الحرة والامة تأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف
غير مانع والكثير مانع والكثير يقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها

صلوته

مكشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي
النصف عنه روايتان قال في الجامع الصغير وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر
النازل حكم الساق وقال بعض مشايخنا لولا هذه الرواية لقلنا ان حكم الظهر والبطن اغلظ الا
ترى انه لا يحل للرجل ان ينظر الى بطن امه وظهرها وينظر الى ساقها ثم العورة عورتان
غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة كسائر الاعضاء والاصح ان التقدير
فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا فلا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي
المراة ان كانت صغيرة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي على عضو على حدة واذن
المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان
والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم يستر
ظهر قدمها يجوز صلوتها وكبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلث منها ليست
بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا
عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته
هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية
الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها
وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت
صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر
عضوا على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة فاخذت
قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن
واخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذلك الرجل
اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الكشف ومما يتصل بهذا
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت
قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل
الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس
ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي

يمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا
او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار والتفسير الكبير والصغير
مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث
لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت
النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع في النوادر عن محمد انه
يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز قيل جواب محمد رحمه الله فيما اذا لم يكن مضربا فيكون
بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف رحمه الله في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان
حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب
اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة اليه
لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه
الذي لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى
الجانب الآخر ولو ضم بعضها الى البعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما
اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي
اذا كان شيئا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة
والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رحمه الله رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل
من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان
يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف وان لم ينبسط حتى
فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي
بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبر وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المستغني
رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة يجوز
الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه
ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد رحمه الله وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى
عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الاخر فيصير
بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت بغير اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات
الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش
نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز
ثم في الكوش اذا افترش وقام عليه اذا كان صرمه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة
في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا
لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث
يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة
دكانا يجوز الصلوة عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف
ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها النجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل

في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا آخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل
في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته
ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب
القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا
يستر عورته ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان
كان لا يرى فيه عين الخمر ولا الرائحة ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب
الخمر ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا
نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر
البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش
جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب
المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد غلا اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز جنس اخر وفي
الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب
ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان
مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهر البندقة على رأسه الا حليلة بعد الفراغ من
الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في
الصلوة وتيقن بالبندقة بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل
وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلي العجز
اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء رجل صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي
ميت قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان غير
الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وفي كتاب زرين رجل دخل في الصلوة فجاءت ظئر
بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل
ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته
وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها وان كان ثوب معلقا فوق رأسه
وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيب الثوب على كتفه فصلى ركعة معه تفسد
صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام
او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته
لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها
اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم

ذف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهو اقيس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى
من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث
شيء فصلى ما لو الا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر قدر ربع ما دون الكعبين وما
يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا فانه
ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يتخير بين ان
يصلي عريانا وان الصلوة فيه افضل وعند محمد رحمه الله لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب
وان كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم
يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير والمستحب الصلوة في اقلهما
نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة
لا تجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع
الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوا دما والطاهر منه دون
الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي
لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك وما يتصل بهذا في
الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا ركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود
ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان
بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد الفصل
الثامن في النية وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل
عندنا واليه اشار محمد رحمه الله في اول المناسك اذا اردت ان تحرم فقل ان شئت اللهم
يسره لي وتقبله مني ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه
لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة
ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله
انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه
من الركوع ولو نوى قبل الشروع لم يذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية وذكر ابن شجاع في نوادره
عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعن محمد بن سلمة ان كان عند
الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج
الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح
وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة
ولا يكفي الظهر نية الفرض ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي
غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر

اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في
الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام كالمنفرد واما المقتدي فان نوى
صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه
في صلوة الامام قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر
على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله
يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وفي المحيط ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة قال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد رحمه الله في باب
الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في الظهر او في الجمعة اجزاه
ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه يريد به اذا لم ينو الاقتداء انما نوى صلوة الامام
لا غير وان نوى الشروع في صلوة الامام قال بعضهم يجزيه وهو الاصح ولو نوى الاقتداء
بالامام لكن لم ينو صلوة الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء به قال بعضهم يجوز ولو شرع في صلوة الامام انها سببية فاذا هي احدية لا يجوز شروعه
ولو شرع على انها احدية فاذا هي سببية يصح شروعه ولو قال ان كان زيدا فاشرع وان كان
عمروا فلا قال محمد بن مقاتل فهو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا رجل
افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا
لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر المتطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته وكبر
ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع
للامام الخبر اخرج قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل دخل
في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن
صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير متنفلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد
اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي ويجتزا بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي
الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة
الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد
الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام في نسخة القاضي
ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان
ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقفه جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة وينوي
القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامام فان نوى الصلوة

هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وما نوت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزا بتلك الركعة صح

ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في باب القضاء
رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير
شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كانت في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى
مكتوبتين فائتتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي صوما
من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الكفارة
ولو تصدق بدرهم ونواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة
من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من
المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل
فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان لا يعرف الفرائض من النوافل
لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل
ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها
كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر
والظهر لا يجوز صلوة القوم **الفصل التاسع في التكبير** وفي الاصل ويجوز افتتاح الصلوة
بالتهليل وبالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب
ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة ولذا
لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر
او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم
اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة
يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية
بالله حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله
الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره
اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا
عن ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله و
في التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اما في ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة
مع الاسم وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي رحمه الله
في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله بحسب وفي فتاوى
النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك
يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي واللهم ارزقني
لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول
ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغني
وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله ولو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر

الاصح انه لايكون شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لايكون شارعا فى الصلوة واجمعوا ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لايكون شارعا فى الصلوة فى ظاهر الروايات وفى المجرد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روى عن ابى حنيفة جنس اخر ولو كبر بالفارسية فقال خداى بزرگ است او قال خداى بزرگ يصير شارعا فى الصلوة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لايصير شارعا الا اذا كان لايحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران فى الصلوة بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يحسن العربية لايجوز ويفسد صلوته وفى بعض نسخ الجامع الصغير لايفسد صلوته بالاجماع والكلام فى الاعتداد واجمعوا انه لو قرا والتاويل لايجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والتهليل والصلوات والقنوت والدعاء والتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية فى الصلوة يارب بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لايفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القران بالفارسية ثلث مسائل احدها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابى حنيفة رحمه الله وقولهما فى هذا مشتبه وعند اهل المدينة لايكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالث اذا علم تفسير سورة من القران بالفارسية يجوز والغير يا من القران عند ابى حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية فى صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالى ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالى يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لايحسن فهى تلاوة فى حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابى حنيفة رحمه الله واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لايعتد به واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفى التلبية روايتان وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا فى صلوة نفسه وعن محمد رحمه الله لايصير شارعا بناء على انه للصلوة جهتين عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جهة واحدة ولو قهقه المقتدى هل تنتقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان لو شرع فى صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التى افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التى اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لايجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع انه كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لايجوز ثم فى كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر فى الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذى للقنوت ينبغى ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع ولكن لو لم يقرا فى الركعة الثانية لايمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع فى الصلوة لايصير شارعا فى الصلوة فى الروضة فى كتاب الصيد وقت التكبير عند ابى

او قال بنام خداى بزرگ

حنيفة رحمه الله يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام فى الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام فى الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى السلام فى الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعتين ويقنت فى الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر فى مسائل الترتيب

وفى الجامع الصغير اذا نسى الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لايجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها فترك صلوة وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضى كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت واخر وقت العصر فى حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفى حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لايمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله يفسد فسادا موقوفا انه لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات انقلب الكل جوازا وان اعاد الظهر قبل ان يصلى ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها وفى نسخة القاضى الامام ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضى المتروكة ولا يعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم جميعا ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لايعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ولا يعيد السادسة فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة فى قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لايعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا اليوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لايعود وفى الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لايدرى ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شئ يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وعندهما لايعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال

انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر
من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين الملتقى وربن لو كانت الاولى هي الظهر
يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل
من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما تقضي
ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم تقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يبق من اول الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر
وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب
زربن وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون
في آخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت
الفوائت واراد ان يقضيها راعى الترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى فائتة ثم فائتة
ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جازت له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان
يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات
الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر فالظهر
الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى
جائزة والعصر الثانية فاسدة والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى اخر الشهر
واما المغرب فالمغرب الاولى جائزة والمغرب الثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة
وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة
العشاء فكلها جائزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام محمد بن الفضل رحمه الله وجواب
غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل جائزة ولا يراعى الترتيب في القضاء واذا كثرت الفوائت
بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود اذا بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان
الفضلي اختار العود والامام السرخسي رحمه الله عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا
وقصر المغرب يعيد ثلاثين مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب
واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زربن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوائد جمعها والدي رحمه الله رجل
صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد
العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضات في وقت الظهر
والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع
حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب
الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر والليل يسعى ويحفظ بالذات
او الضادحى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا لزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات
في كتاب زربن رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن زعم ان الوقت ضيق فلما
فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا

المسئلة الثانية عشرة

ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت
الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فسد فجره وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف
معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت
فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو
افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس
فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت
الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه
لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر
الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت
الشروع في الصلوة وانه ضيق والماتي تعين صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوائد شمس
الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحائض اذا طهرت في اخر
الوقت اذا تصل الاداء يجزئ كانت مؤدية لا قاضية وفي مختلف الرواية للمسافر اللاحق
اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته او احدث فدخل مصره للوضوء حتى صار مقيما اتم صلوته
اربعا عند زفر وعندنا ركعتين وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى
الاقامة اتمها اربعا عنده وعندنا ركعتين والمدار على هذا ان عنده المانع اداء بعد خروج
الوقت وعندنا المانع قضاء وفي المحيط وذكر الناطفي مسئلة غروب الشمس في خلال العصر
وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد الغروب يحتاج ان ينوي القضاء
ولا يفسد عصره ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره وعن الحسن بن زياد ان من يصلي
عصره عند الغروب لم يجزه وعن ابي يوسف رحمه الله ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ومكث كذلك حتى مضت الشمس فيتم الصلوة رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات
في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك
اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن
يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى
ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت صلوته وعليه اعادة العصر
وعن الحسن من لا يرى الترتيب كالناسي **الفصل الحادي عشر في القراءة** وفي الاصل القراءة في
صلوة الفجر في السفر يقرا الفاتحة واية سورة شاء وفي الحضر يقرا في الركعتين اربعين
او خمسين اية سوى الفاتحة الى مائة اية وينبني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف
والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفي
الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل
واما الوتر فما قرا فيه فهو حسن هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرا في كل ركعة من
من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مثنى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا
بناء على ان الركن يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين
والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بأرنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى آية وركع وقرأ
في الثانية آية اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف
المشايخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما
قيل يجوز قال رضي الله عنه وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو قرأ نصف
آية مرتين او كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى يبلغ آية تامة لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله
الحمد لله فانه يقرأها مرة واحدة واجزأه ذلك واذا كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي
الفرائض يكره ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ويخافت
في الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر
افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه اذا اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر
انه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وعن الكرخي رحمه الله انه يجزيه وهو رواية عن محمد
ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم
ما يقرأ فهذه مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى
هذا التسمية وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق
والنكاح والعتاق والبيع وانشاد الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة
بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء
وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة
وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا
فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل
وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة
وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما هو الاصح وتطويل الركعة
الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات الفرائض في الركعتين سواء عندهما وقال
محمد رحمه الله تطويل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر
وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى
من ثلثين الى ستين آية وهو قدر الثلث والثلثين وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ
في الاولى ثلثين آية وفي الثانية عشرين او عشر آيات وان كان التفاوت فاحشا
بان قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلثا لا بأس به ورد به الاثر ثم يعتبر التطويل من حيث
الآيات اذا كان بين الآي متقاربة ولا يعتبر الكلمات والحروف وفي بعض شروح الجامع
الصغير ولا خلاف ان اطالة الثانية على الاولى مكروه ان كان بثلث آيات وان كان
اقل من ذلك لا يكره **جنس آخر** رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا
قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين

رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده
خافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس
وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة
او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الآن
يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة
بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان اخر السورة افضل
ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة
على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه السورة
بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة
مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وقال
بعضهم لا يكره اصلا وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة
او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصده بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب
الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره
هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر رحمه الله قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة
او الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يكره والفقيه الامام
ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره هذا في شرح
الطحاوي وفي الاصل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع قال الافضل ان يقرأ حين
قام بشيء من القران ثم ركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا
لم يستو قائما وركع لم يجز من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرأ في القعدة آية او آيتين
على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس
به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا القراءة المفصل كما كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من البروج الى لم يكن
والقصار من لم يكن الى الاخر وفي المحيط لو افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او
آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها مكروه وكذا لو قرأ اقل من آية
وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع ويكره
ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوات بعينه لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن
اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فانه لا يكره **جنس آخر** وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ
من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القران

عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه
او في يده او قرأ من المحراب وانه كان يحفظ عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات
على المحراب ويقرأ لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوب على المحراب او على شيء
آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله امي
صلى بقوم يقرأون وبقوم لا يقرأون فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام
ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان العاري اذا ام العراة واللابسين
فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والعاري والامي اذا
كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة العاري دون الامي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن العاري في الصلوة جازت صلوة الامي بالاجماع
وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يقتد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين
الاولين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلثة وكذا لو استخلفه
في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه
صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا
حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيه وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فلا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن
شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد الاربع والمسئلة
على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثاني ان يقرأ في الاولين فقط فعليه قضاء الاخريين
بالاتفاق الثالث ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاولين بالاتفاق والاخريين
لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر
في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء الاولين فحسب الخامسة ان يقرأ
في احدى الاولين فحسب عند محمد رحمه الله عليه قضاء الاولين وعندهما عليه قضاء الاربع
السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف رحمه الله كما ذكرنا وقول محمد رحمه الله
وقول ابي حنيفة رحمه الله مشتبه والاصح انه مع محمد رحمه الله السابعة ان يقرأ في الاولين واحدى
الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاولين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى
ركعتي الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى
والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة في الركعة
الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة
في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فيجوز صلوته
ولو قرأ القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي ايضا في كتاب الكراهية
ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا
لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وفي

اثنى

اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم
لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كما لو كان يقظان
بخلاف الاغماء ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا مر في الطهارات الثالث
المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل ما يفسد صلوته الخامس
اذا سمع آية السجدة من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان
وعلى هذا اذا قرأ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر
قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة يفسد صومها
وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم
على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير وقد وقف البعير بعرفات
فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة
الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسيأتي
في كتاب النكاح الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا
رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امرأة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة
هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمى اليه السهم لو وقع عند نائم
ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء
اليه وهو نائم وكلمه يأتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب
عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث وسيأتي
في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه
ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة **وما يتصل بهذا**
القراءة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس احسن ثيابه و
يتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القران او يصلي ويخاف ان يدخل
عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القران مضطجعا
لا بأس به ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم
القران من الاعمى ان تعلمت من المرأة احب رجل يقرأ القران كله في يوم واحد والآخر يقرأ
الاخلاص خمسة الآف مرة فانه كان قاريا فقراءة القران افضل قراءة سورة الاخلاص
ثلث مرات عند ختم القران ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه
بعض المشايخ رحمهم الله واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان
لاجل قراءة القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان
قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة قراءة الفاتحة
لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التنفل بقراءة الامام في المحراب قال في الفتاوى النسفي

القران كله بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرا القرآن في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو
المختار وكذا التسبيح والتحميد وكذا لا يقرا اذا كان عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به بان يرفع صوته **جنس اخر** وفي الجامع الصغير
جنب اخذ صرة من الدراهم فيها من القران سورة او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذ بغير
صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران واما المنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع
هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح
امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح
امر والحائض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف
والمصحف اذا كان مجلدا ان كان متشرزا يمنع وان لم يكن متشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه
بكمه عن محمد رحمه الله انه لا باس به ولا يكره قال في المحيط وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله لان
المحرم هو المس وهو المباشرة باليد بلا حائل الا يرى ان المراة اذا وقعت في طين حل للاجنبي
ان ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس مع الحائل وكرهه عامة المشايخ
لانه تبع لليد واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة
او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون رحمهم الله في تعليم الحائض
والجنب والاصح انه لا باس به ان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة ويكره
مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الفقه والاحاديث والتفسير عندهما وعند
ابي حنيفة الاصح انه لا يكره لكن ... لو اخذ بكمه لا باس به وفي المحيط وكما لا يحل له مس الكتابة
لا يحل مس البياض ولا يكره التهجي بالقران ولا يكره للجنب ان يقرا دعاء القنوت وعن محمد
يكره ولو اراد ان يغسل اليد يمس المصحف لا يحل له ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر
القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله
والطحاوي لم يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه يفتى واما مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى ذلك
الجانب لا يكره وفي الفتاوي في المصحف اذا صار كهنا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة وتزيين المصحف احب الي والمصحف
الذي فيه جميع القران واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون
هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي فيه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها
قال رضي الله عنه وقال الامام خالي لا يكره واما لو جعل المصحف في الجوالق وهو ركب عليه لا باس
وهذا كالقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره
ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله تعالى لا باس به
وقيل لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى بطن الكف **وما يتصل بهذا الدعاء**
رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء
افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء
ويكره الدعاء عند ختم القران في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة والاشتغال
بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثاني عشر في زلة القاري** وفي زلة القاري

للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا
او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر
واما ان قرا اية مكان اية او نقص او زاد او قدم او اخر اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير
المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا يفسد هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران
وان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القران كخوان قرا كونوا قيامين بالقسط او التيابين ومن
الكافرين ديارا او الحي القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد وان اختلف
المعنى وما قرا ليس في القران كاصحاب الشعير بالشين يفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج
والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لوجود المثل قال الاصل في هذا انه امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات
يفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد وفي
نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد
تفسد صلوته عند عامة المشايخ رحمهم الله منهم ابو مطيع رحمه الله وعند بعضهم لا يفسد
منهم محمد بن سلمة رضي الله عنه ولو قرا الغيظ بالضاد او الذال او الزاء او قرا المغضوب بالظاء
او بالذال يفسد ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا يفسد والمغضوب بالزاء يفسد
ولا الظالين بالزاء لا يفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء يفسد صلوته الا عن موعده
بالذال او بالضاد يفسد وبالظاء لا يفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد فظا بالضاد
او غليظ بالضاد يفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا
وقالت بالضاد يفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا يفسد كيدهم
في تضليل بالذال لا يفسد وبالظاء يفسد الظن بالضاد يفسد ازكى لكم واظهر بالظاء لا يفسد
وبالذال والضاد يفسد والملك لشيء ونحفظ بالذال او الضاد يفسد وبالظاء ينبغي ان لا
ولو قرا سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته من فرض
فيهن الحج بالظاء او الذال يفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء او الضاد يفسد وكذا مما ذرا
بالضاد او الظاء يفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او نسرا بالصاد او الصمد بالسين خاشعا
وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال لها او قرا وصبرا
بالسين او استكبر بالصاد او يصطلون بالسين مستطيرا بالصاد عسيتم بالصاد او قرا
فانه عصوك بالسين او قرا صدد ناكم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها
بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما ولا نوا يصرون
بالسين او حاسد اذا حسد بالصاد فيهما او سائغا بالصاد لا يفسد صلوته في هذه المواضع
ولو قرا في البحر يسرا بالصاد او لسنا بالصاد او يفصل بالسين اذا وينا الى الصخرة بالسين
او يفصل الايات بالسين او قولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او
تواصوا بالسين ولتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فنفخوا وصموا بالسين او في صدور الناس
بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا فطفقا
يخصفان بالسين يفسد كانه ايام حسوما بالصاد يفسد صراط الذين بالثاء من طلعها بالثاء
وفطرة الله التي فطر الناس عليها بالثاء فيهما فاطر السموات بالثاء وكانت من القانتين

للصدر

بالطاء وما ذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يعنت بالطاء وحمالة الحطب
بالتاء ورحلة الشتاء وبالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء وفيهما ويبطش
بالتاء يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ ولو طا
بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ
حتى مطلع الفجر بالتاء لا يفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او بالتاء
او بالصاد والتاء لا يفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء يفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى
اله موسى بالتاء لا يفسد وكذا البطر ورئاء الناس بالتاء ولو قرأ الا ما اضطررتم بالتاء
لا يفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء او الدال لا يفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء
لا يفسد ولو قرأ اطلع واطغى بالتاء لا يفسد وبالتاء والقاف يفسد ولو قرأ ام موسى
فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا يفسد صلوته
في هذه الثلثة ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القسم الصفار لا يفسد صلوته و
ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا ننشزها بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا
فيه الم يجدك يتيما بالراء لا يفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء يفسد صلوته اذا
دعى الله وحده بالعين لا يفسد تحسبها جامدة بالحاء لا يفسد كثيبا مهيلا قرأ مهيبا
لا يفسد صلوته ولو قرأ يا موسى انا اصطفيتك لا يفسد ولو قرأ اعدله مكان لهم لا يفسد
وقال قرينه باللام او سمع الله لمن حمده باللام مكان النون او تبلى السرائر باللام يفسد ولو قرأ
ان هو الا وحي لوحي ان هي وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة لطريق
المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء والالف صلوته
ولو قرأ ما سبقكم بالعين لا يفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء يفسد صلوته
ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا يفسد ولو قرأ ينزل الملائكة
والروح او قرأ انا ارسلنا عليهم روحا مكان قوله ريحا لا يفسد وتمامه في خطاء الاعراب
ماتى ولو قرأ الذي مكان التي لا يفسد وتفكهون مكان تفكهون والساعة موعدهم بالغين
يفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تنخر لا يفسد ولو قرأ مكان الوسطى
الاسطى او قرأ مكان الوثقى الاثقى لا يفسد ولو قرأ صراط بالضاد او الذال او السين
او الزاي لا يفسد فهذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ الهاء مكان الحاء عمدا
بالعجز نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او
الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء والمغضوب بالذال واعوذ بالدال او الصمد بالسين
او التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته
جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك
جهده في باقي عمره ولو قرأ وصاحبته مكان صاحبته لا يفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ
عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب مكان سريع الحساب او قرأ
بسم الله بالشين او الثاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او الغين او الراء ولا يطاوعه لسانه
في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا
بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القران ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت
وعلى هذا الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل

مطلع الفجر بالباء لا يفسد

الكلام

الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا النستعلن بالشين
وكذا لا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا ان يرددها في صدره
كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء و
وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف
في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا بأس
وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك الصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ
ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الآيات وقرأ الآيات التي فيها تلك
الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلوته وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف
تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه **نوع منه** وفي نسخة
الصدر الشهيد رحمه الله لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم يفسد صلوته كقوله كعصف
مأكول وكذا افرثت من قسورة وان لم يتغير المعنى عند ابو يوسف رحمه الله يفسد وعند محمد رحمه الله
لا يفسد قرأ غثاء احوى مكان احوى لا يفسد صلوته هو المختار ولو قرأ بان ربك
احوى مكان اوحى على عكس قولهما ينبغي ان يفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى
لا يفسد صلوته عند عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان صورته لو قرأ
وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بدالين او قرأ رددها بدالين
او قرأ ويتعد حدوده يدخلهم زيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير
المعنى يفسد صلوته نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر
والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ويس والقران الحكيم وانك بزيادة الواو يفسد
نوع منه نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم
رسلنا بترك الالف او توه من بعد ما جاءتهم البينات وان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ والنهار
اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ
انا جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط الباء ولو ترك الحرف الاخير ان كانت
من ذوات الثلثة يفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان
كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا يفسد بان قرأ ونادوا يا مالك
اسقط الكاف من مالك **نوع منه** انه ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر
انقطع على الجيم لا يفسد صلوته **نوع منه** انه وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان
قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين
او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا يفسد وكذا لو تعمد ذلك
وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير
موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير
التشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا يفسد وكذا يدرككم الموت وان كان
يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء
بترك التشديد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار عامة المشايخ انه يفسد وقوله تعالى
فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وترك التشديد وشدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف

المشايخ رحمهم الله فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي قوله اولئك هم العادون لو قراه مع التشديد يفسد
صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين
واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا يفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول
عامة المشايخ رحمهم الله انه يفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قراد
اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا يفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سواء عليهم
بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد وما يتصل بهذا
خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا
يفسد نحو ان قرا وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب او قرا فساء مطر المنذرين بكسر
الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود
جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرا المصور بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو
لا يفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو يفسد صلوته
وقال بعضهم يفسد بنصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى
ولو قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه لا يفسد صلوته ولو قرا ذي قوة
عند ذي العرش مكان لا يفسد صلوته وما يتصل بهذا لو قرا هنالك تبلوا مكان
تتلو بالتاء اين افتى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله انه يفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة
فامر بجمع القراء في مسجده واتبع القراءة ولو قرا يحيى حين بالعين مكان الحاء او سبحا طويلا
بالخاء او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قرا ذراحا او قرا وقالوا اذا صللنا بالظاء
لا يفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرا ما ليس في مصحف الامام بل في المصحف
المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف
الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا يفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام
لا يفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز جنس اخر وضع الكلمة
مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قراها مكان كلمة يقرب معناها لا يفسد نحو ان قرا
مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرا افلا ينظرون
الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد
وكذا الصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان يفسد وان لم يكن
في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفسد وعن ابي يوسف
يفسد نحو التيابين مكان التوابين وقدهم وان لم تكن الكلمة في القران ولا يتقاربان في المعنى
يفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القران
ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا ان
ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او ان النعيم ربهم مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا
يفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا يفسد والصحيح عن مذهب
ابي يوسف رحمه الله انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا يفسد وكذا لو قرا واذكر
في الكتاب ابليس مكان ادريس ونشهد بالجنة لمن شهد الله بالنار او على القلب قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث رحمه الله قرات في الصلوة اعجبت ان اكون مثل هذا الغبار مكان التراب فسالت
الفقيه ابا جعفر فقال لا يفسد صلوتك وكذا لو قرا فاخشوهم ولا تخشوني مكان فلا تخشوهم واخشون
في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرا الست بربكم قالوا نعم يفسد صلوته ولو قرا افرايتم ما تخلقون
مكان تمنون يفسد وبعضهم ان لا يفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا يفسد ذكره الامام النسفي تعني الحكيم في زعمك وقيل يفسد وبالاول يفتى ولو
قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا يفسد ولو قرا عند طلوع الشمس
وعند غروبها مكان قبل يفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سفر لا يفسد ولو قرا انا ارسلوا الخيل
والكلب والبغال والحمير لا يفسد ولو قرا شركاء مكان شفعاء يفسد الكل في مجموع النوازل
نوع منه لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير
وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم الحق
على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا
وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا والعبد بالعبد والحر بالحر وان كان
يغير يفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اما لو قرا انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا يفسد صلوته او قرا اذ الاعناق في
اغلالهم لا يفسد ولو قرا لتفترن عما كنتم تسالون لا يفسد ولو قرا ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم
لا يفسد واليسير مكان العسير او على القلب يفسد الكل في مجموع النوازل نوع منه لو زاد كلمة
ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرا فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واحسنوا اولئك هم خير البرية لا يفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القران على قياس رواية
ابي يوسف رحمه الله يفسد نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا يفسد عند عامة مشايخنا
وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد ولو غير المعنى يفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من طغى
وامن واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا في قلوبهم مرض يفسد
وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاد قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه
زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا يفسد ولو قرا ولو ان العزة
لله جميعا زيادة لو يفسد جنس اخر ولو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا
تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا يفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قرا ان الابرار
لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان
في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا يفسد
اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء
الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا لا يفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرا ووجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا يفسد عند عامة مشايخنا رحمهم الله وهو
الصحيح جنس اخر اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتداء

في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر
الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك
هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا يفسد
لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين
يحملون العرش لا يفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغيرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا
اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا يفسد ولو وقف على قوله وقالت
اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا يفسد صلوته بالاجماع جنس اخر ولو نسب الى غير ما
نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قرا ومريم ابنة غيلان يفسد صلوته بلا خلاف
وان كان في القران بان قرا ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا يفسد عند محمد رحمه الله
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ولو قرا عيسى بن لقمان
يفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان لا يفسد في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله **ومما يتصل
بهذا** لو قرا القران في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة يفسد وان كان ذلك في حروف
المد واللين وهي الياء والواو والالف لا يفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير
الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد ذكر
شيء من هذا في فصل الاذان **الفصل الثاني عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد** مشتمل على
اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا
تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
في الخزانة ولو ضحك في النوم في الصلوة بقهقهة لا ينتقض طهارته ولكن يفسد صلوته
هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا وفي الفتاوى ولو سلم
على انسان او رد السلام يفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت يفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا يفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد صلوته
وان كان من وجع او مصيبة يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه ان
كان بحيث لا يملك نفسه لا يفسد ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه على هذا ان كان
ذلك من ذكر الجنة والنار لا يقطع وان من الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله في
الانين لا يفسد وفي التاوه يفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا يفسد صلوته وفي اربعة
احرف يفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قوله والاصح انه لا يفسد وهما
لم يفصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد صلوته كالتنفس لكن
ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة
فان جرى على لسانه هر وهر وتف ومما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة
على الصفة المعتادة لا يفسد وكذا لو فعل لا يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على
الاسنان بخلاف بس وتت فانه يتنحنح لعجز او عطس او تجشى او تثاءب فحصل له الحروف
فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان يفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا الكلام يفسد صلوته اما لو قال
العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا يفسد صلوته وينبغي ان

يقول

ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير
الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين يفسد صلوته ولو دعا رجل وقرا الفاتحة فقال المصلي
آمين لا يفسد المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا يفسد صلوته
عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته
الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في صلوته فاخذ المصلي بفتحه يفسد صلوته ولو فتح
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا يفسد
صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام
الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه
يفسد صلوة الكل وان قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا يفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه
لا يفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي
ويركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله
لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان يفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا
اخبر بخبر بشارة فقال الحمد لله او اخبر بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال
سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا يفسد صلوته عند الكل
وان اراد جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد رحمه الله في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب يفسد صلوته عند الكل
ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا
اراد به الجواب قال بعضهم يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي
امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه يفسد صلوته ذكره في بعض شروح
الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه يفسد صلوته وكذا ان كان في
السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يفسد صلوته وكذا
لو قال لرجل واسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه يفسد صلوته كذا
لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تم في هذه
المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد بلا خلاف وكذا لو مرت
جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله وادمى بيده كيصرفها لم يقطع صلوته والاحب الي
ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلوة بكل شيء في القران وما اشبه الدعاء
ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا
يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الصحيح انه يفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا يفسد
سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي يفسد اختاره
الفضلي رحمه الله ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يفسد وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا يفسد والحاصل
انه ان سال ما يستحيل سؤاله عن الخلق لا يفسد اذا كان في القران او كان ماثورا وفي الجامع

الصغير لا يشترط كونه في القرآن او كونه ما ثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد
وما لا يستحيل يفسد الكل في شرح الجامع الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة يفسد صلوته ولو قال
المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت
صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع
الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند
ابي حنيفة رحمه الله يفسد وعند ابو يوسف رحمه الله لا يفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي
في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك
جوابا له يفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا يفسد
وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال آخر في الصلوة لعنه الله لا يفسد وفي فوائد القاضي الامام ابي
علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم يفسد
صلوته وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى وفي المحيط
واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر
يؤمن ولو قرأ آمين بغير مد ولا تشديد لا يفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد
وهو اختيار الادباء قال وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا آمين
استجب لنا جعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط ياء النداء ادخل المد في الفتاوى
في باب السين ولو نادى رجل فقال قرأت الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لكنه
ان يقول يفسد صلوته ولقائل ان يقول لا يفسد وعن الامام الاجل الاستاذ خالي رحمه الله
انه افتى بالفساد وبه يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن
انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا امام قبل ان يتشهد فلما استيقظ
وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وينبغي على الخلاف رجل صلى وجرى
على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم يفسد صلوته وان لم يكن له عادة لا يفسد
ويجعل ذلك من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا يفسد لانه لا يصيب كانه قرأ
القرآن بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة وقرأها
بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها
قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان اسلم احد التسليمتين وعندهما لا يفسد في الوجوه كلها
بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا
ويبتنى على هذا اثنا عشرة مسئلة احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسحه
في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل
من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد
هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو كان في الصلوة يفسد الصلوة يجب ان يكون تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابع
في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس

كما تسجد وفيها اختلاف المشايخ

انها زوجته فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة يستقبل الصلوة اما اذا ظن

علیه

٤

عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر عورته في هذه الحالة السابعة الامي اذا تعلم
القرآن في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا
قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة
وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برأ جرحه او ذهب الوقت في
هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو
لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا واذا تغيرت الشمس في هذه الحالة
وهو في قضاء فائتة وفاتت الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح
على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام
فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذا الخليفة ماء لا يفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام
الاول لو رأى الماء يفسد ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا رأى
البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى
جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي
رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان ولاحدهما
يقتدي بالآخر فسقط قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه تبطلت
صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جاز
صلوة المقتدي في كتاب رزين والله تعالى اعلم **جنس آخر في الافعال ما يفسد من ذلك**
وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها وكذا الوجاء الصبي وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوته
وان مص ثلث مصات يفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسد
صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلوته
ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم يفسد صلوته ان كان اقل من ملاء الفم وكذا اذا قاء اقل من
ملاء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يأتي في فصل
الحدث وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فمه حتى شرع
في الصلوة فابتلع الباقي لا يفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية
لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكره في شرح كتاب
الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب
الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صلوته ولو اخذها من
خارج الفم وابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة
فوجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا يفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فمه ولم يمضغه لكن
يصلي والحلاوة تصل الى جوفه يفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او
ثلجة او قطرة مطر ووصل الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها
زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل بلة منها وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة
او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم يفسد صلوته ولو
نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في رواية هو المختار
وكذا المصلي في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا يفسد صلوته

وقد مر ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا يفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم عند محمد رحمه الله تفسد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير
بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه
هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن
راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة
فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح راسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه
او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده
او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر
عن شيء فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه
ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا
متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القملات فرجة ونحوها لا تفسد صلوته وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد رحمه الله قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما واما قتل
العقرب والحية لا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او ضربات هو الاظهر وهذا
اذا امر بين يديه وخشي ان تؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير وفي
مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان
صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت
صلوته لعين اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلوته
كالرمي بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة
اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت ولو ضرب انسانا
بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى بردا او حمل
شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا
يحمل الاجر بمقابلته فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة
تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته
ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا
لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق
الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو
زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين
فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد
ولو لبس قلنسوة او نحوه او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل

وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان
بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس
في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو
كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته
وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت
وتولت عن حد مصلاها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتها
والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم
الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لا تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل
في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول
والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين
بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم
لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بالرجلين فيفسد وبرجل واحد
لا

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو
قول محمد وزفر رحمهما الله ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد
صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والصحيح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه تفسد قياسا
واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام
الصفار رحمه الله في نسخة من الاصل انه لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله
يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان في الاستحسان
لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد في التراويح رجل زاد
في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته
ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعيدهما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر
التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته وبهذا علم ان قعدة النائم معتبرة في نوادر
الصلوة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها
ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد
ظهره الا ان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو واذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة
ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول
في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار
منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته الصلوة والا فلا
ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جاز
ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لم يجز وفي كتاب زرين

و قد مر في الجامع الاصغر لو نظر في مكتوب في المحاريب وجدران المسجد ان اكثر
ذلك فسدت صلوته وان قل لا تفسد كذا في الحاوي
تم خط قال زاده علي
افندي المرحوم

لانه زاد ركعة لا تفسد بها

هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر مؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم يفسد وليعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود معتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة **نوع منه** وفي الاصل اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة وليقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته ولا يفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا يفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصل آخر وسجود مصل آخر وبقعوده لا يفسد صلوة الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على العكس لا يفسد صلوتهم وذكر في الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الذي قبله والآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر الاول وذكر في باب السهو المعتبر هو الثاني وذكر هذه في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا يفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم يفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرحل توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم يفسد صلوة الامام وفي فوائد القاضي ابي

علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الائمة السرخكتي رحمه الله اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد يقتدي بامام في المسجد ورجل بحذائها لا يفسد لوجود الحائل وصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمعنى فيه هو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها وان نوى صح بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الفتاوى قال لو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا يفسد صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا وان كن ثلثا يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله انه جعلهما كالثلث وعن محمد رحمه الله انهما يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام يفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو نوى ركنا مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمسح يعد الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على بدنه دمل او جراحة نغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت فهي كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس لا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمراة فسدت صلوته ولا يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان احتاج اليه فان كشف لا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه

ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل من قدر
الدرهم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف رحمه الله وان
غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزيه
صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا القرآن ذاهبا
تفسد صلوته ولو قراها جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوائد
شمس الائمة لو تنحنح في صلوته فخرج من نوته ريح بلا تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء وان كان
من غير قصده يبني اذا لم يتكلم وان تكلم لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ذلك
لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته
فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد
الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته
وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز
ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر الا اذا كانت المجاوزة لعذر انه لا يصل الى الماء او المكان
ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه ولقربه بئر ماء فذهب الى الماء وان كان بعيدا الا انه لو نزح
الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزه فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته
ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني
على صلوته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين
ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم تكن اليها حاجة
بان توضأ منها وحملها فارغة فسدت صلوته وان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له حاجة
اليها لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك واخذ استقبل
الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر
استقبل الصلوة رجل اصابته الجنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوءه لا لغسله فتيمم
وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته وان كان محدثا
فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء لا تفسد
صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى
في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان
شاء عاد الى المسجد وان كان في العود مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف
وتوضأ فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله
بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره
ولو سها لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد
امامه ولو لم يعد الى المسجد وشرع صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم
يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في
ركوعه او في سجوده توضأ ويبني ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه
ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع
جاز وان اعاده احب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج
من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا نزلت عن حد مصلاها تفسد صلوتها

تنحنح

فذهب

الى المسجد

ولوكان

ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف من خروج الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة
حرم له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف
علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم
في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح راسه وكذا في كل موضع انصرافه
على قصد الرفض ولو ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة
جنس آخر في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته
فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف
رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وان تصادقا
انهما نويا الامامة معا جازت صلوة الذي اقتدى بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة
القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا
به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان
خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة
او لم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان رجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو
سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل
واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث
بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث
المقتدي ولو احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة
هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه جاز خلافا لهما كما في مسئلة
الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث
فاستخلف رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام
مقامه تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة
مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو
خليفة فقد خلا مكان الامام فيفسد صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته
وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة
فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام
من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه تفسد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله شيخنا الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان يميل الى هذا
وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل
فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله واليه
اشار محمد رحمه الله الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ولا تفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد

صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وصار كان الثاني
تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة والقوم
هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل
في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني
ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يود ركنا ثم تاخر الخليفة وتقدم الامام
الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو
الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه
لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من
المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى حتى صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث وكذا رواية في التجريد وكذا
لو توضا في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا
وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا وقبل ان يقوم الثاني مقام الاول
فقدمه الثاني لا يجوز تقدمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني
ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق
مشروحا باتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب
الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ارادبه اذا كان
الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل اعلم بان
الجماعة سنة موكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويوم القوم اقراهم لكتاب
الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكثرهم سنا فان اجتمع الاقراء والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم
اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا
في العلم فافضلهم ورعا فان استووا ورعا فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة الاعمى والاعرابي وولد الزنا والفاسق
وغيرهم احب الي ولو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة
فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو
من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم هذا في
الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يوم اهل محلته ويوم اهل محلة اخرى
في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب
بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره
قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم
وقام امام من اهل الداخل فامهم فالذي يسبق بالشروع فهو المقتدى به لا كراهة في حقهم ولو
اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر العبرة لاجتماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل وفي
الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
يكره له ذلك فان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فا

يجبر

يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة
على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذرة جنس اخر منه الافراد لا يصح اقتداء الرجل
بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران
ولا بالصبيان وفي التراويح على قول ائمة بلخ يجوز ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس
ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء
الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر
فغربت الشمس وجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه به ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالمومي ويوم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد رحمه الله لا يجوز وتمامه
في صلوة المريض واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة
الجنازة جائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض
بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب
الظهر اذا اتم لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا لو ظهر الامس وظهر
اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين باتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو
حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع
بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو ادى
احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسد وا فاقتدوا بالامام
في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر
اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف
بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر
للغاسلين جائزة وامامة المراة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى
المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز
رجل يوم الناس ويقرا من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة
واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي
القارئ والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما صلوة الامام
ومن كان حاله بمثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق
وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان
يأمن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا
على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية

والامامة للالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي رحمه الله انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في كشف القاضي الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء لم يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي رحمه الله يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة يفسد **نوع منه** وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه ورايت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين ولو شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي صح اقتداؤه والفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال يقتدى به يوم الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يسبل ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ولو اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر في المانع من الاقتداء** اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزائه صلوته قال مشايخنا رحمهم الله هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز به الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه نقب صغير لو اراد الوصول اليه لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه

حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسياتي في الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان صغيرا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق فيصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر فان كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الاول والثاني الى آخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه الصفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصه يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو قرأ مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار عارضين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا تنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع جواز الاقتداء هو المختار وهكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في شمس الائمة ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر حينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة

وحده أو نوى أن يؤم فما بقي فصلى على تلك النية إلا أنه ركع بعد ركوع الإمام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا أن يأتم ببعض المقتدين وكذا أجاب محمد رحمه الله حين كتب إليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالإمام ولا يدري أنه مقيم أو مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر إذا قام إلى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به إنسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الأول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لأن كل واحد منهما نوى أن يكون تبعا لتبعه **وما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره** الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري أنه لا يكره وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره في الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بالجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن كان سوى الإمام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلاف المشايخ والأصح أنه يكره وفي الفتاوى إذا كان يؤم الناس وفي يده صورة لا يكره وكذا لو كانت على خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره إذا فاتته جماعة يصلي بأهله في بيته فإن صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له أهل يصلي وحده بأذان وإقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيها آجر وساج يؤم القوم بإذن المستأجر ولو أم في بيت رجل بغير إذنه يكره وأكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم على الأرض أو على العكس وقال الطحاوي هذا لا بأس به في حال العذر يؤخذ بقول الطحاوي وفي الأصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله بالذراع إن كان قدر الذراع وما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا إذا كان الإمام وحده أما إذا كان بعض القوم معه لا يكره ولا بأس بأن يقوم في الطاق إذا ضاق المسجد على القوم ولغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يكون الإمام في الطاق وحده إذا أم الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره إلا أن يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز إلى العيد والجمعة وفي العشاء والفجر دون الظهر والعصر وعندهما تخرج إلى جميع الصلوات هذا جواب الأصل وقال في الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا إلى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا بإيماء عند الثلثة وإن صلوا بالقيام والركوع والسجود بجماعة أجزاهم والأولى لإمامهم أن يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الإمام وإن تقدم الإمام جاز الإمام إذا سمع حس إنسان فأراد أن يطول القراءة أو الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال أكره له ذلك وأخشى عليه أمرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال أبو مطيع لا بأس بأن ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو مأجور وقيل هذا إذا لم يعرف الجائي وقال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة أو تسبيحتين فإن كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب أبي حنيفة رحمه الله يعني أراد به حق القوم لا التقرب إلى الله تعالى حتى لو أراد التقرب لا يكره أما إذا طول الإمام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الأولى أنه إذا كان يشق على الناس لا يفعل وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث

قاعدا لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر وإن شاء رجع إلى بيته ويتطوع فيه وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الأصل هذا الذي ذكرنا كله حال الإمام وأما حال القوم قال في الأصل إذا كان الإمام والقوم في المسجد أحب إلي أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلثة وإن كان الإمام والمؤذن واحدا وأقام في المسجد أجمعوا أن القوم لا يقومون ما لم يفرغ الإمام من الإقامة وإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والأصح أنه كلما جاوز صفا قاموا وإن دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الإمام ثم هو بالخيار إذا انتهى إلى قوله قد قامت الصلوة إن شاء أتمها هناك وإن شاء أتمها ماشيا وعن أبي يوسف رحمه الله أتمها هناك ومتى يكبر الإمام قال الأصح أنه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر إن كان مع الإمام واحد أقامه عن يمينه وإن كان مع الإمام رجلان يتقدم الإمام في ظاهر الرواية وإن قام وسطهما جاز والأفضل أن يتقدم وإن كان القوم كثيرا إن قام في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف أو في وسطهم فقد أساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله إذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فإنه يميل إلى أنقص طرفي الصف فإذا كان الطرفان سواء يميل إلى الأيمن فإذا كان الصف ممتلئا ولم يجد فرجة يصبر إلى أن يدخل رجل فإن دخل اصطفا بحذاء الإمام ولا يعجل فيكبر وحده فإن لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الإمام فإن كان مع الإمام واحد يقوم عن يمين الإمام ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية فإن قام خلف الإمام أو عن يساره يكون مسيئا فإن كان الإمام أقصر من المقتدي عسى يقع رأس المقتدي قدام الإمام يجوز بعد أن يكون قيامه بحذاء الإمام أو متأخرا عنه بقليل وكذا المرأة إذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الإمام في السجود جازت والعبرة للقدم فإن صلى خلف الصفوف منفردا المختار أنه من غير ضرورة لا يجوز ويكره وينبغي أن يجذب أحدا من الصف في المسجد أو في الصحراء أو لا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف وأراد أن يلحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر أنه محدث فهو منفرد وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا إذا كان في الصف فرجة فإن لم يكن لا يكره ولا يجر أحدا **جنس آخر في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدي** وفي الجامع الصغير إذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم أقيمت في ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء إن كان صلى ركعة أضاف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الإمام أما إذا أقيمت قبل أن يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام إلى الثالثة ثم أقيمت فإنه يعود إلى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وإن قيد الثالثة بالسجدة أتمها ثم يدخل في صلوة الإمام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الإمام ويخرج من المسجد وفي الفجر إن صلى ركعة قطعها وإن قيد الثانية بالسجدة أتمها

ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل
في صلوة الامام وعن ابي يوسف رحمه الله يدخل ويشفع في الرابعة ولو اقتدى هذا المتنفل بمصلي
المغرب ولم يقراء الامام في الثالثة ان قراء المقتدي يجوز صلوته وان لم يقراء كذلك متبعة الامام
كذا نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد خالي رحمه الله فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها
الثالثة فتابعه المقتدي يفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو
المختار ولانه صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنقلا من الفرض
الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة باماميين
من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة
او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة
او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى
وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار
الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل
رجل ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلث مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل
احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رحمه الله كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في
فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والامام في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام وفيما
لا يتابعه** اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان
يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات
بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يعيد يتم التشهد فان لم يتم
وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم جاز ولو سلم قبل
ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد لانه يفسد صلوته لانه لا يجوز له ان يبقى في حرمة الصلوة
ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقراء التشهد فيها جاز
الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى لو كان بحال لو قراء التشهد امكنه ذلك جازت
صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم
بعد ما قراء الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام
ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام
واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام وهو في قراءة الدعوات لا يكره المقتدي
تابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه
تابع الامام ولو ركع الامام ولم يقراء القنوت ولم يقراء المقتدي القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان لم يخف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
وحكمة هذا في نظم الذندويسي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها

في الرابعة

بعد سلام الامام واما بعد حدث الامام عمدا لانه لا يبقى في حرمة الصلوة

خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم

اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام
اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد ها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم والاصح لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويسمع التكبير من
الامام لا يكبر ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها ان لم رفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع
او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقراء التشهد يقولها القوم ولو لم
الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم
وفي الجامع الصغير الامام اذا قراء اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم
الجمعة وكذا لو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام
فان كان بعيدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا قراء المصلي اية فيها
ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله
من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي الفرض اذا كان وحده يكره
ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام
وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما
اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام
الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان
منها للركعة الاولى وبعيد الركعة الثانية كلها وان اراد ان يفهم هذه المسئلة ينظر في الخزانة
المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام
في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او لم ينو السجدة الثانية
فهي للامام او لم ينو السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه
اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق**

لايتابعه

المقتدي

وفي سجود الثاني

ولي نسخة القاضي الامام اخذ المسبوقين اذا اقتدى بالآخر فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح
ولا يفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى
ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق يجوز صلوته رجل
صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم
ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة
ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة لنفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يصبر القوم الى ان
يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي
عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان
واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال
الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام
ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات
الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل
بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد يفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث
المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم فكذا هذا
ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر
الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد يفسد صلوته خاصة ولو تذكر
فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى
الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة يفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد
لا يفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء
مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني
ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول كيف يفعل قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني
فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول
الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته فانه
يكره ولا يفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من
التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها
لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابو يوسف رحمه الله
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر
في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر
يسكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء ان ادركه قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته

ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي
يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة
ولو ترك القراءة في احدهما يفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة الظهر او العصر
او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه
يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد
وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد
ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو
كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا
المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي
في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه
خلف الامام وكذا لا قراءة على اللاحق وتفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام
في اول الصلوة ثم عجز عن اتيان افعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة
الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولا يقدر على الركوع والسجود لا يجب
عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو
قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام
الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم
هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك فقهقه او احدث متعمدا
او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام
الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه
فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا يفسد الامام اذا ضحك فقهقه بعد ما قعد
قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب
تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة
وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام
في صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك فيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم
كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فالمقدم
المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون
ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا
وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة شيء من ذوات الاربع
ونام خلف الامام في الثلث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد
متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك
في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا
والركعة التي هو شاك فيها يأتي في اخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب زرين ولو اقتدى بالامام
في صلوة اي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الثانية

يقضي

يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم
انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى بها اي الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى
ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس
الركعتين يفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة
حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة فيسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه
على ما اتى في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن
ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء
ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كلتيهما بل ينتظر فراغ الامام ثم
يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين
اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت
الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام
سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا الامام في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف
ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد
بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس
بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في
نسخة القاضي الامام رحمه الله لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل
السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد
لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد
القيام منه بعد التشهد وان قل يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد
فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد
انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ
من الصلوة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان
ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يعني لم يكن ذلك عادة له فان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ
بما ركن اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات
ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف
اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان كان في ذوات الاربع شك
انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها الاولى
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء يتم
تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك

في صلوة الفجر وهو في القيام انها ثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
وان شك وهو ساجد انه شك في انها الركعة الاولى ام الثانية لمضي فيهما سواء شك
في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية لزمه تكميلها
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو شك في صلوة
الفجر في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان
صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز وان كانت ثالثة من وجه لا تفسد
صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت
كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان
هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة
عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد
وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع
تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته
وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة
او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي
ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو
قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في
الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه ادركه مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى هكذا
اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك
في القنوت ما يأتي بعد هذا هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك
بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي
اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا
المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي
في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول
رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد
الصلوة بقولهم وان لم يكن على اليقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى
ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه
واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان
الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في
شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام

استيقن انه صلى ثلثا كان عليهم ان يعيدوا القوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **فيما**
يتصل بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال انه المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا
من افعال الصلوة فان ترك قراءة يفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات
بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي الصلوة
تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة فلو تذكر انه
ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ثلث
ركعات يعيد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والوتر ولا يعيد الفجر ولو تذكر انه ترك القراءة
في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر وان لم يعد لا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم
يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر
جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له
مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انه هذا تكبيرة الافتتاح او
تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله **جنس آخر**
في المقدمة وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي
لا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو
ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى
في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة
فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر ثم علم قبل العود الى الصلوة فاتم
وضوءه فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه
لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد
سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بها ويسجد لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد
قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد
واما الصلوات والدعوات في اية قعدة يأتي بها قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة
وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة عندهما موقوفا

ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعن محمد رحمه الله
لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه يأتي بها في الثانية واما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رحمه الله ينتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد
السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد رحمه الله داخل
مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة
بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في
فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو وقام وذهب
ولم يقعد لم يفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني
عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير
فرضه اربعا ولو قعد في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر
انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
به ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه
ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر
صلوته والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه
في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سها المقيم فيما يقضي
فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا قراءة
في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى هذا قياس قوله لا يجب عليه سجدة السهو ولا يسلم المسبوق
مع الامام وان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا
لذلك لا يفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله
لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه
ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة
فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو
بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيهما يفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح
الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته
بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به
ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه
المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابع فيه روايتان في رواية كتاب الصلوة يفسد وفي رواية النوادر
لا يفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة يفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل
انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته او انفرد في موضع الاقتداء

انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن ...
ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة
الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك
في حال الاداء صح

ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق
وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان
اذا اقتدى احدهما بالآخر وقد ذكرنا هناك **جنس آخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة
القاضي الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد
كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده وبعد الركوع فانما يجب
ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك
في الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو
قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر
الرواية وعليه اعتمد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء
من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين
او في احدهما او ترك السورة في الاوليين او في احدهما او قرأ في الاوليين او في احدهما الفاتحة
ثم السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل
هذا في الاخريين بان كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان
ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني وان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان
قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين
سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما
في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما
في صلوة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة
تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل
الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك
صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان
ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل
فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا عليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة
ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي
السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه
من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد فقنت ولم
ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع
رفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه
من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه

فانتصب

فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض
اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي
الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال … رضي الله عنه رأيت في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا
يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة لا يرتفض في النوادر في باب
السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر
الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة
عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما
اذا فرغ فلا يجب السهو واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا
قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد
ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فقال بعضهم انما يلزمه اذا قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية
لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع
لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية
وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه
السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد
في آخر صلوته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لان بعوده ارتفض القعدة وعن محمد رحمه الله لا يفسد
وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد
الركوع هل يفسد صلوته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك
رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبير الركوع والسجود ولا بترك
تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين والله اعلم **جنس آخر
في الافعال** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه السهو
اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك
قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى ام الثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى
والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم يفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات
ولم يقعد على الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة يفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد

الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة
اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان للصلوة جهتين عندهما
وعنده جهة واحدة وان قام الى الخامسة عامدا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم كان
ظهره عند محمد رحمه الله ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن اصلاح صلوته
وعند ابي يوسف رحمه الله كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة
لكنه لم يقعد فيها تفسد صلوته ايضا في نسخة القاضي الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد
ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث
جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام
الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا
وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عنده
الثلثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان واقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل
ان يسلم تصلي الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات فلو لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد
فسجدوا لم تفسد صلوتهم قال في الحجة لا تفسد ان سجدوا اما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض
ركوعهم لما رفض الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة
بالسجدة على انه يذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية
في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد
على الرابعة تضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله
وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرا
آية التلاوة عند محمد رحمه الله يسجد لها وعند ابي يوسف رحمه الله لا هو الاصح بناء على ان التحريمة
باقية عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة
الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب
عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ناسيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهوا اعتماد
عليه والاول اصح رأيت في الاصل في رواية محمد رحمه الله وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو
سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم
وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا
ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة
فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم
وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول ان كان يسجد التلاوة

اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم
وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله لو
كان ذاكرا الكل او ساهيا الكل وان اراد ان يودي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية
سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام
التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة
او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة
ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر
ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب عليه
اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوة
الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى
فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الا رواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد
في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة
في الوجهين وفي المسبع لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو
كلاهما ينوب ان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة نفسها ولا تصور
القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعة
ومما يتصل بهذا مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل
السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو و
بل ينوي اذا علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى
او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
وان علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي
القضاء ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى
الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا لان لا يعلم
من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو فلو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما
ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة الاولى بالركعة التي قيدها
بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد
ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين و
يضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر
والعشاء وان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايهما ترك او لا يعلم يسجد سجدة ويعيد التشهد
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين
ويتشهد وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان
لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايهما ترك
يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايهما ترك يسجد ثلاث

سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم انها يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم
صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد
ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه
يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات
يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث
ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع
يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر
ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين
فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل الفرض ولو
ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثانية حملا
على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان فيه قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية
التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى
جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث
سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك
سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد
صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات
لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد رحمه الله وعند الفقيه ينوي
كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء
خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا
او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويسجد للسهو
ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات الترتيب بها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك
عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك
سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلث
سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد
سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل
وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او استترت الشمس او احمرت
سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدتا السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن

(هامش: ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات الترتيب بها صح)

اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك اية السجدة ولو
قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد لها ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة
وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السجدتين فاحب الي ان يقرأ
معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او
يظن انهم يسمعون فلا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب
الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا
نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحدة من هؤلاء اية السجدة
فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث والجنب
او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انه
يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه
فعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان
السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير
ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة
او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا
الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا
صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ اية السجدة عند نائم
او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ اية السجدة
بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه
ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة او بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه جنس آخر
في القراءة في الصلوة اذا قرأ الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد بها مع اصحابه قال
مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة
فيها اية السجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني
رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد بها ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم
في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان
سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعها من الامام
من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوته غير صلوة
الامام يسجد بها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجد بها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد بها الامام
سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رحمه الله
هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى فعليه ان يسجد بها بعد
الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال ها وعليه هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة
وتلا في السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا تلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في الزيادات
انه يسجد لما سمع بعد الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي وسمع الامام ام
قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجد بها بعد الفراغ من الصلوة

(هامش: وعند ابي حنيفة وعند محمد [illegible] قال [illegible] ولو تلاها بالفارسية يجب السجدة [illegible])

بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته وهو الصحيح بناء على ان
زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك في الاصل وذكر
في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رحمه الله فذاك ليس بصحيح ذكره صدر الشهيد في المبسوط رجل
قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة
ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه
الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر
لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة
اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها
مرة اخرى يسجد سجدة ويسقط عنه الاولى والمسئلة في الجامع الصغير لمجد الائمة السرخكي رحمه الله
ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من
ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا
لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة
اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدة ثم قال وفي صلوة الاصل للامام الوالد
لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى
وبدون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع
وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يكفيه واحدة تأويله عندي
اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة
اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس في قيام واحد فانه
في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة اخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي
اولا ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا
قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها
فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود
الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور و
سجد سقط عنه سجدة التلاوة ولو نوى في السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين
اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص
عليه محمد رحمه الله ولو قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع للسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ينقطع الفور
بثلث آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلاث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة
وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام
من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم انهم لم يزيدوا على ذلك
لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد

ولو قرأ

قرأ آية السجدة في الصلوة

صلوته

صلوته والمستحب من غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية
السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه
واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يجب
عليه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت
تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة
وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول ابي حنيفة
وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة
عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات
لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة **جنس آخر** في المكرر خارج
الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد
قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه
حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كرره او سمع ذكره في مجلسه مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة
وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الصحيح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقرأها
ثانيا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي
وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على التالي
لكل مرة سجدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه
والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان
المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرأ اربع عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربع
عشرة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحدت الآية
وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح
فهو مجلس النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرع في الاكل
والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأ مرة اخرى
يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها
او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل
قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة
فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا فقرأ ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا
اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم
قام من مكانه ذكر ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر
قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما بينا في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها
وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى

ف تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما

ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة
اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان
وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل
فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهو يسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان
كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي
الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في الماء في حوض او غدير له حد
معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا
ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا
لم يكن في الصلوة ولو قراها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه
يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او يسدي الثوب او يدير رحول الرحى في الطاحونة و
الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **جنس آخر** في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي النوازل
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك
ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها هو في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل
طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت وان قرا في وقت يكره وسجد في وقت مكروه آخر
بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح
الطحاوي يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا قرانا في الخزانة ولا يجوز
اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا
اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم فيسجد ولو قرا آية السجدة
في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة ذكر انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف
الصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرا آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي
وكذا ان قراها راكبا فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن
عشر في النذر وما يلزمه بالشروع** وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء
لزمه الركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء ولو قال بغير
قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف
وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال
ان رزقني الله مالا فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم للمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر
الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي

صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يتخير بين ان يصلي قائما وبين
ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما وما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير
عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا
ثم بدا له بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض اذا افتتحها قاعدا
ثم برئ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز على ما بينا في موضعه رجل افتتح الظهر مع
الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع
الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع
ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث روايات
في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع
ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين
والاختلاف فيما اذا نوى الاربع **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت** وفي شرح
الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يفسد الوضوء وكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فقضى الفوائت في حالة
المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء لا يسقط القضاء وفي الفتاوى ان قضى الاوتار
يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في
سائر الصلوات ولو لم يعين الاول او الآخر ولكن قال نويت ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه
في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهة فانها
تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق
والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان نقل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالثلث يعيد ما
صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد
ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله سئل نجم الدين النسفي عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي
الامام غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار
ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد
بن الحسن سال ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام
صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها
ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري
اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو شك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة في كتاب زرين اذا كان الرجل مستيقنا في الوضوء فقال له
رجل انك بلت في موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوة وان شهد عنده
واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى

لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع وتدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على المسيرة قال ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذور التي وجبت قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر تم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة يسير بنفسها اما اذا كانت يسير صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية يجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة وما يتصل بهذا

مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالمستحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يقتدي رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز وان كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود

وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فح يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض وابطاء البرء فلو كان قادرا لبعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا لا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ وان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد ويبتله ولو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل يعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله من حيث الصلوات واما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى اذا جن اقل من يوم وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ولم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة **جنس آخر** ولا يؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر من خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد رحمه الله يستقبل ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوة وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما واتمها قاعدا

او قاعدا بالايماء

او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء فاقتدى به
قائم يومي جاز وان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا او قائم يومي لم يصح الاقتداء **جنس**
آخر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة
فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على
ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو
صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر اولا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير
قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع
السجود عليه لم يجز الا بالايماء وعليه ان يسجد على الانف وان لم يسجد على الانف لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه
عودا او وسادة ليسجد عليه وان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلوته لكن وضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح وان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخ بخارا رحمهم الله ان سجد على لبنة جاز
وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين فلو ان المريض اذا صلى
في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما وفي الزيادات
رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا
لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا اذا كان
بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء
من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك
السجود ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع
سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد **جنس آخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد
متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر رحمه الله يجلس كما يجلس
في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود
ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت
قراءته وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو
كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الباقي الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام
وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها
وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة وفي الاصل
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة متوصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين القريتين او بين قرية ومصر
وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الا اذا قصد

بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق فذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى وطنه لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده حقيقة او لم يكن مولده لكن
تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن ~~واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر به~~
~~وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم~~ الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت
الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي
صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم
حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته
فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد
نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ
طواويس ظن انه فني النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفن النفقة فانه يصلي صلوة
المقيم الى نور لان العود الى بخارا ابطل نية السفر حتى يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم
خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى
منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي
الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا له العود اليه
بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود
سواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم
نية الاقامة لا تصح الا في موضع يصح الاقامة فيه متمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار
الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون
مقيمين في ظاهر الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب
وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر في سفينة او في جزيرة من جزائر البحر
لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية
واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها
في احديهما وايامها في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر
ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة
في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتوطنوا له فهو على اقامته وان
علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في
دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوها لم يصر مقيما
في دار الحرب المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما صار النصف الطريق

كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان معسرا فالنية الى الطالب صبي
ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار
والامام الجليل الفضلي رحمه الله سوى بينهما لعدم كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر
يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا في الاصل السفر في الطاعة والمعصية
سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر
اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما
يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ولو نوى الاقامة
في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في
اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام و
نوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض
فلا يتغير فرضه بعد خروج الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعدما صلى
ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقعد
فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها
بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا
ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلثة ولو لم يتشهد
حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد
وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار
فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وتفسد صلوته
بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى تكون الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت صلوته
اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد رحمه الله جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح
الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعدما قام
الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء
عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان
للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعندهما نية
الاقامة قبل فراغ الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة
نفلا لما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف اليها ركعة
اخرى وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس
الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة
الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد
صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت صح

فان كان الغريم غنيا فالنية الى المحبوس ح

لا يعود الى التشهد ح

وخارج الوقت كذلك فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام القوم الى الاتمام ويكملون معه ويصلون
وحدانا هل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا
في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم
الواحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى
الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام
الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه
ثم نوى الامام الاقامة انه لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض
ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع
امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين فـ
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير
ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب
فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار
فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر
صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل
موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ولو نوى الاقامة في قيام
الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين
لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدرون اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل من نسخة القاضي اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت
فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يكن يبقى من الوقت الا قدر ما يسع
بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة
او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا
في اول الوقت انه صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى قام في آخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر
الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة
وان قام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته
في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد تصح نية الاقامة فيسلم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ
ولو سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا يسجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة **جنس آخر** في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر
فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة
الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة ويصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا
خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه كان مسيرة مدة السفر صلى صلوة
المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين ولو لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى
صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان موليا عليه

او افاق المجنون او المغمى عليه ح

اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة ح

فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي
يجري عليه رزقه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون فقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا
المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره فصلى اربعا
ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة
وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان
ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت
حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة اذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم
واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره
مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله
جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن ومضى عليه
خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة
وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة
وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع
خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقيم اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه
الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني
يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا
ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهو ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخاري الى
بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي
اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج من فربر الى بخاري ومر ببيكند فعلى الرواية التي
يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا لو في قدمت
عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا
في الحج النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي رحمه الله
ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايتان فيما دون ذلك قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغ وتمام هذا في كتاب النكاح في الحظر ايضا
ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة** اعلم بان الجمعة فريضة ولها
شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما كالاولى
وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة
الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخرى
قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ

سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما
لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس
لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب
محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل
ثم جاء واستقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز
نوع منه لو خطب وحده لم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال وفيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان
وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة
الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او اصم او بعيد ولم يسمعوا جاز ولا يضر بعدهم عن الامام
ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا
الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم
فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة
بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في كتاب السنن
وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي رحمه الله قال لا يجوز فعله بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم و
وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه
محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا
ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس واميا وهم امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل
الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز
ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه
ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بني
على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل
او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب
في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فح لا بأس به واذا ثبت حرمة
الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون فمحمد رحمه الله
ابن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القران وعن ابي يوسف رحمه الله انه اختار
السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال
لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام ويشمت العاطس
وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى والتباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في
الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا
بأس به واجمعوا ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين الخطبتين على هذا ثم خرج الامام يقطع
الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح

فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة فمنهم
من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا
للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا
اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه
ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنى عند محمد رحمه الله
وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن
شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب
عندنا ان يكون فيه قاض سلطان لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي
او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد
لمصالح متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارى
لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط ونص
الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر
في يومه ذلك قبل دخول الوقت لا تلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت
الجمعة لا تلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوِ الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة
يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط
وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم
خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة خليفة الميت ولا قاض فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين
كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة حتى يؤمر
بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي او نصراني ثم ادرك الصبي
واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي
واسلم الذمي كان لهما ان يصلي الجمعة والي المصر اذا اعتم فامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى
هو الظهر في منزله ثم وجد خفة وخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر
جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا ان له ان يمصر لموضع كان له ان ينهاهم قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع
من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة وان

اما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم
عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز
لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره
الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لانه شرع وصح وان حجر عليه
قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز
لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو
عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام
فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة
لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز
ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من اصحاب السلطان ممن فوض
المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها
الوقت ووقتها بعد الزوال الى وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد
الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم
ما هو الفرض في سائر الايام نعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما
وعند محمد رحمه الله يلزم الجمعة واما الظهر ثمرة الخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان
بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته
والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها
يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام
في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي
الفائتة وقد مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر ولو بعدما
قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثناعشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها
الجمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلون للامامة حتى
لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم جمعة
فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة
اتمها جمعة وعندهما انها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد
ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء
اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كبر والقوم قعود لم يجز قيل يجب ان يكبر قبل ان يقرا ثلث ايات ويعتبر في الاصل ان يكبر القوم
قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم
جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل
التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام الا اذا

على الاشتهار حتى ان اميرا لو غلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز في
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة
والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض
والمسافر والكافر فلا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا
حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى
والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد
الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله
وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان
قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب
مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل
ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح
وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في
المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون
فرادى كالمسافرين والمحبوسين **جنس آخر** في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام
فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة
بالامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت
بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح واحد منهما والاصح انه صح الاقتداء في كتاب زرين ولو
نوى فرض الوقت يوم الجمعة فصلوة الجمعة لا تصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في الموضعين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد رحمه الله انه يجوز في ثلثة مواضع و
في واقعات القاضي جانا لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابنا الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان
صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه
في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعدما رفع راسه من الركوع الثاني او في
السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها
ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى
الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا ولو
صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى
المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض
ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان
لم يتحرم بها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد
الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلثة واما باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما
لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده

وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد او في دار الصيارفة جاز ان كانت
الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال
الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر**
من صلى التطوع في الجامع والمسلكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين
يمرون ولا يحل للرجال ان يعطي سؤال المسجد هكذا ذكر في الفتاوى وقال الصدر الشهيد والمختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا و
يسال لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال والاعطاء وقد ذكر في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل
الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اصحابنا انه لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يؤذي احدا ويكره البيع والشرا يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز والاذان المعتبر اذان
الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ومن مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف
فوت الجمعة تحضرها وفي ساير الصلوة لا تحضر الجماعة الا اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام
من الفتاوى **الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين** اعلم بان صلوة العيد واجبة
في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد
بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد ايضا جاز ولا تعاد بعد
الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى
الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد
في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشابات من النساء في جميع
الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب
وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر
العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ ولا تصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين
بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم
عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت
ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن كان لها ان تصوم وليس
لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي
اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع
قبل خروجه الى المصلى فحسنة قال بعضهم يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد

صلين بعد ما صلى الامام فى الجبانة الكل فى الاصل وفى الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر
ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويمس طيبا
ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا فى عيد الاضحى غير انه لا يذوق فى عيد الاضحى شيئا لا يذوق
الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلى صلوة العيد سقطت
صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفى عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى لو زالت الشمس
يصلى بعد الغد قبل الزوال فان زالت الشمس فى آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر
او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا
والافضل ان يصلى فى اول يوم النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضى ذلك كله
فى اربعة ايام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود يكبر فى العيدين تسع تكبيرات
خمس فى الاولى واربع فى الثانية ثلثة اصلية وست زوائد فى كل ركعة ثلث تكبيرات و
يوالى بين القرائتين يبداء بالتكبير فى الركعة الاولى وبالقراءة فى الركعة الثانية وهو قول
اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى المشهور روايتان فى رواية
ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية فى عيد الاضحى وفى رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلاث
اصلية والباقى زوائد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الركعة الثانية وفى الرواية الاولى اربع
فى الثانية واخذوا بهذه الرواية فى عيد الفطر ويبداء بالتكبير فى كل ركعة وعن ابى يوسف رحمه الله
كما قال ابن عباس والائمة فى زماننا رحمهم الله يكبرون على مذهب ابن عباس رضى الله عنهما
لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويوخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام فى صلوة العيد
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله ويقضى برأى نفسه ولو ادرك
ركعة من صلوة العيد فى عامة الرواية يقرأ اولا ثم يكبر وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك
الامام فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع وفى الجامع الكبير لعلاء الدين انه لا يرفع الايدى والسهو
فى العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة
رضى الله تعالى عنهم يقولون بانه يبداء بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا واختلفوا
فى القطع قال ابن مسعود رضى الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمانى تكبيرات وبه
اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال على رضى الله عنه الى صلوة العصر من آخر يوم التشريق وهو ثلث وعشرون
تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار
فى الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين
بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة فى
المصر او فى غير المصر فى الجماعة او وحده ومن دخل فى الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال
كما فى الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة فى المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر
عقيب الوتر وعقيب صلوات العيد ويكبر دون عقيب الجمعة ويبداء الامام بسجود السهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسى الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد
عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط

وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد

ولا يصلى من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال صح

التكبير وفى الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ولا يتابعه فى التكبير ويبداء المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن
نسى صلوة من ايام التشريق فان ذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها
لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابو يوسف رحمه الله انه يكبر ولو تذكر
فائتة فى ايام التشريق لم يكبر الكل فى التجريد وفى الاصل المسبوق لو تابع الامام فى التكبير لا تفسد
صلوته وفى التلبية تفسد **الفصل الخامس والعشرون فى الجنائز وفيها مسائل الشهيد** الاصل فى
باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل وهو مال حالة القتل
ولا عاد الى حالة المرض فهو فى معنى شهداء احد رضى الله عنهم واما شرط التكليف لان الصبيان والمجانين
اذا قتلوا غسلوا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما شرط الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل
عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدت على هذا الخلاف ولو استشهدت
قبل انقطاع الدم عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشىء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء
او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى او غرق فى الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل
الا اذا اجروه فى الماء الجارى او فى الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعى
فى الارض بالفساد كاهل البغى وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذى خنق غير مرة فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه وفى العيون عن محمد رحمه الله اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما لا يغسل
ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى والمحاربون يصلبون
ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله وبه كان يفتى شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله وكان ركن الاسلام على السغدى يقول لا يصلى عليه قال رضى الله عنه وبه يفتى الشيخ
الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتيل
يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا واما وجب القصاص اذا قتل
كما لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحته او لا هذا رواية الطحاوى وكذا
بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما فى معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل
يغسل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل كالاختلاف فى القصاص وتمام هذا فى كتاب الديات
يأتى ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا فى المصر فى موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا
ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته فى احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد
فى احكام الآخرة والمرتث الذى يحمل من المكان الذى جرح حيا ثم مات فى بيته او على ايدى الناس
حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او
او تحول من مكانه ذلك الى مكان صح
وكذا لو بقى فى مكانه حيا يوما او ليلة كاملة ولو اوصى بطلت شهادته عند ابو يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يبطل قيل جواب ابو يوسف رحمه الله فيما اوصى لشىء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى لشىء من امور
الآخرة وقيل الخلاف فى الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية
غسل بالاجماع وفى التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضى الوقت صار مرتثا وان بقى فى
مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقى يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا
فى القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغى ذابا عن نفسه او عن ماله او عن

عن الله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شي قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطئة دوابهم وبهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كاسروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الذين يكون شهيدا كما ان وطئته دابة العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا فانهم كلهم شهداء وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فانهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه بالطعن بالرمح حتى يكون شهيدا

فصل في غسل الميت لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجبت لنجاسة الميت وقال ابو عبد الله الثلجي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شي قبل ان يكفن او بعدما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيده لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجي ويوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا والثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل اذا كان في موضع الماء والرابع الميت لا يمسح راسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو فان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امته او امة غيره بغير ثوب الامة لانها تعتق عليه بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت بآخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في الحيوة او بعد الوفاة لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ~~ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله~~ السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء في الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد

والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

فصل في الكفن ويكفن الميت في كفن مثله وهو ان ينظر في حيوته الى ثيابه بخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندهما واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت المال وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس ولو لم يجدوا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يكن يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شي رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كانت له ثلثة اثواب هو لابسها وهو مفلس لا ينتزع عنه شي فيباع

فصل في صلوة الجنازة في نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعندهما والامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي ولكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا

احدا من هولاء واراد وا ان يتقدموا الهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا وليس لاحد من هولاء ان يتقدم
الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم
اولى فان لم يكن فسلطان المصر اولى فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل
ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من ساير الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان
او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة انه لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام ملك المحلة
فان لم يكن فامام مسجد حية وان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي
ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في النسخة من اصحابنا من قال
قوله الاب اولى هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده قال الامام
السرخسي رحمه الله جعل قول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد ان الاب اولى ثم هذا الحق يترتب على ترتيب
العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان
لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ
لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه
فان كان الاخ لاب وام خارج المصر قدر ان غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه
العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا اجل
صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل
معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان
هولاء اولى منه وان كان غير هولاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد
الفتوى على الاول **وما يتعلق بهذا** ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات
من غير وفاء وان مات عن وفاء ان ادى او كان المال حاضرا لا اجحاف علة السلف فالابن
اولى ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام
فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد
او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج
المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله في كراهية الجامع
الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد
غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلوائي
نوع منه الصلوة على الجنازة وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثناء فح لا باس به
اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام فيما سبق وما كان مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية
ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما
اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو ولكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية
فيكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم

اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما قال ابو يوسف رحمه الله فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر
للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين
فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا
كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام ياتي بما سبق قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث
تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى يكبر
هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ويكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت
الجنازة من الارض تقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول
مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك
اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر
الامام الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكر ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام
ولو لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد
سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر
الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب
لا يكبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان يمكث من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي
حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح
وعند مشايخ بلخ رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت
غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل
في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها صلوة واحدة ويجزي على الكل ثم ان شاؤا
جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام
والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما
مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت خلفها
يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نوى الاخرى
او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده
فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد ولو
كان الامام على غير الطهارة يعاد واذا كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة
الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا
دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى
عليه الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس
بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد
صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **جنس اخر في حمل الجنازة
والدفن** السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا ويبدا بالميامن مقدمها
يمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي
خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله انه

يكره وقال شمس الائمة تاويلها عند خلو الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا
باس به والمشي مع الجنازة افضل واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس
وانما يكره قبل ان توضع من مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع **نوع من** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة
اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من
المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابي زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ
وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله
فاذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل انه نسي في القبر ثوبا او درهما فيه ينبش ويخرج
ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل
لا ينبش الخ وقد مر وقبل الصلوة قد مر الخ فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم
يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش الخ والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في
التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسئل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال
ويلقنه الملك او يلهمه الله امراة ماتت وولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان ينبش
القبر ويحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي
مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال
الامام السرخسي رحمه الله قول محمد رحمه الله في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس وقيل ان النقل
من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل
الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة
الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة
الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان
يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا
ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السقف الذي يجعل في ديارنا على القبور
وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السقف ولا باس بالتطيين ولو وضع في القبر على جنبه الايسر
مستقبل القبلة ولو وضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم توضع في اللحد فاذا وضعوا في
في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس
بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة واذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل من الاصل

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف رحمه الله

انه

انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث
وعند محمد رحمه الله لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط
صيرورته مسجدا تليق بكتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس
بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه
فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد
ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال ابو الليث المتخذ لصلوة الجنازة في حكم المسجد والجامع اعظم المساجد
التي على قوارع الطرق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش
على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء
استعمال الجص موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو فعل يضمن مال الوقف ضمانها
ويكره اغلاق باب المسجد وكذا اسند المصحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق
المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بئر ماء
ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد
او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد اولا وانما يضمن ما تلف فيها
غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات
لا يستقر بدونها وبدونه لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة
فتحت عنوة وبنى المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا في القرب سواء تخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها
يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يتخير وينبغي ان يختار الذي كان امامه اصلح
وافقه وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه
فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان
هناك واحد وان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل
فاتته في مسجده ان ذهب الى مجلس اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن
وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اتى المسجد الاخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك
وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده تعني يعلم انه صلى في
مسجده قبل الدخول فان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان قالوا الافضل ان يصلي في
مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة
ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة من مسجد اخر او مسجده تم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا
قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس
صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل
ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء
يصلي مع الامام وفي الفجر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل وشرع في المغرب
فعليه ان يشفع بالرابعة وهذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس
في الجامع الصغير وان كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر **جنس آخر** وفي الفتاوى

البزاق لايلقي فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان رجلا في المسجد ويتخذ طريقا ان كان لغير عذر لا يجوز ولعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لانه فيه من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة يحمل الى المشية الى الهرة ويحمل الى النجم ودون العكس اذ التعلق بنيابه لبعض يلقي في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد ونسيانا في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح بردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة موضوعة في المسجد لا باس به اذا ان خرج الماء والنجس من البئر يكره ان يبل به الطين ليطين به المسجد وهذا قول الذي اعتبر التبحج وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره ولغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بازاء المسجد يصلي فيه في الحر والبرد ولتضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب الكراهة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة اليه **وما يتصل به** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم لا بد لها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف يستامر الحاكم وان تعذر جوزت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا استيمار الحاكم لدفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا ابراهيم بن زيد متولي مسجد او العالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم **كتاب الحيض مشتمل على خمسة فصول الاول** في المقدمة **الثاني** في انقطاع الدم **الثالث** في الانتقال **الرابع** في الطهر **الخامس** في النفاس **الفصل الاول** اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقطاع العدة والاستبراء وحرمة قراءة القران الا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر ولم يولد واما قراءة القران ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت وجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او معتادة وينقضي عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى ترى قبلها فان رات من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في حرمة الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحيض

اذا احتبست الدم عن الوقت لا يخرج من ان يكون حايضا بخلاف صاحب الجرح وتمام هذا ذكرنا في كتاب الطهارات ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو وطي امراته المستحاضة فلا باس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذلك في اقل مدة نصاب النفاس المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ثم الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان لون التين فهو حيض وان كان دون لون التين فليس بحيض امراة رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها كالجزر الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرابيس قبل ان يغسل القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبهه بالقز وهو حيض ان رات في ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلق وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة رات الدم اول ما تركت الصلوة والصوم فان قصر على ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر **الفصل الثاني في انقطاع الدم** اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى ياتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كانت في العشرة لم تزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويانيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا تنتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات ثم انقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة تنتظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فيه فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل لا دون الصلوات فلزوجها ان يقربها وان طهرت بعد خروج الوقت لا يؤمر بقضاء التراويح وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتح سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلوة في التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت

صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت في الولادة
او باسقاط سقط استبان الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة **الفصل الثالث** في الانتقال
الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان
بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى من النوازل وبيان هذا الاصل في مسائل منها
ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرأت مرة
زيادة على معروفها الا انها لم يجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير انه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف رحمه الله يصير عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف منهم
في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها
ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على
هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه
احدها اذا لم ترى في ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون
حيضا اقل من ثلثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها والثالث
اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا
رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن
لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العدد وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت
في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة
ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة لها والا فهي استحاضة والقسم الثاني المتاخر
وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت
ايامها ويوما قبلها ويوما بعدها والثاني على قلب هذا فالجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد
استحاضة **ومما يتصل بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى
الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام
وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى
هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما تتم الى ايام حيضها لا
يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت
فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل الرابع في الطهر** الفاصل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف رحمه الله
واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا
جعل حيضا بانفراده وان جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون
قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما
دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويوما دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على
راس العشرة وان كان الطهر حقيقة وفي المعتاد ومعروفها حيض وما زاد فهو استحاضة ومسائل السلك

لا تأتي على قول ابي يوسف رحمه الله واما ما يأتي على قول محمد رحمه الله صورتها امراة بلغت فرأت يومين دما وثلثة
طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة
وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرأت يوما دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا
فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس** امراة ولدت واستمر
بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت اقل من خمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين فطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين
وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان
نفاسها اربعين وطهرها احدا وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق لمذهب ... ان
ان العشرة حيض والاصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب الغسل
عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل بين الدمين ان
كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت
اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين
ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس
اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت الدم يوما ثم
انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف
مرة عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو كان عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض
اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر الى آخره واذا طلقت فرأت الدم
عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين
الكل نفاس وانه كان قدر ساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان
لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقدر او يحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد وتصلي المراة اذا
خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء
ولا تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت بشهرين فظنت
انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون
حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين
فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدرى بانه اسقطت في المخرج فالجواب الاحتياط فينبغي على انها
شكت في انها حيض ونفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد
اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم
تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم تغتسل وتصلي
عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعدما
رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها
الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تصلي عشرة
بالوضوء باليقين ثم تصلي عشرة بالشك ثم تغتسل وتصلي عشرة بيقين ثم تغتسل **كتاب الزكوة**

مشتمل على عشرة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في صدقة الابل **الثالث** في صدقة الغنم و
البقر **الرابع** في صدقة الخيل **الخامس** في زكوة المال **السادس** في الديون والعروض والكسب
السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل **الثامن** في المصرف **التاسع** في التوكيل باداء الزكوة **العاشر**
في العشر والخراج والجزية **الفصل الاول في المقدمة** اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن
انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك
في التجريد وقال ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهما الله يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر
الحج وهكذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب
عن ابي يوسف رحمه الله انه يسع تاخيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان التاخير لا يشق له
بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره
جنس آخر الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال
التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفى بالرعي ويطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها
في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة
اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله
للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان
اراد صاحب السائمة ان يبيعها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا
لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها الزكوة ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة
وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني** في صدقة الابل
ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة
فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة ياتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي
التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة
وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل
نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت مائة وخمسين ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي خمسين كذلك
ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل
في اداء القيم عندنا لمن عليه الزكوة **الفصل الثالث** في صدقة البقر والغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم
صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان ازدادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز
الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة
البقر فليس فيما دون ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز سنة
وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث
روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من اربعين جزءا من تبيع او جزء

من اربعين جزءا من مسنة او مسن الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء فيها حتى يصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا شيء في الزيادة
حتى يصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع عشر مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين
بين كل عشر وعشر اخر عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي التسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر
وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعين من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها
عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع** في صدقة
الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء اعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شيء
فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند
الشافعي رحمه الله لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما وقالوا لا شيء في السوائم الحمر والبغال لعدم ورود
الشرع **الفصل الخامس في زكوة المال** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن
مصوغا وغير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن
المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشر منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل
بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي
الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي رحمه الله وفيما سوى ذلك من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا
ان يخرج النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم
المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله
ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة
ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
والاصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضان
ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة وتكميل النصاب هذا ابدا الضم
عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى يكون احدهما ثلث النصاب لا بد
ان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب
فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو
الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم
فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا
وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير
رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة
الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف
درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكوة عليه
ويجوز له اخذ الصدقة والاصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله

وطعامهم وما يتجر به من آنية او فرش ومتاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كان للمهنة فرينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها الحولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب شيئا في الخمسة شيئا رجل له مائتا دراهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول من حين استفاد الخمسة رجل عزل الزكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده فلا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال **الفصل السادس في الديون والعروض والكتب ومسائلها** الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعن محمد رحمه الله لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي وعند الطحاوي لم يشترط التفليس وعند محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا مالا لا ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين الموجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا ابن السبيل اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون انه يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب لرجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة ولو رجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهدة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفع ومكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولم يعلم بانها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة **ومما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر

فيجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسعيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **ومما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر موجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين يرجى ان لا يواخذ به **الفصل السابع في الكتب والعروض** رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف آخر لا يكون نصابا في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من رايه ان يبيعها اجد الاجرة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال نادلة صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود وان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها معها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو آجرها وعن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة فيه عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول فهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل رحمه الله بنجارا عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلث مائة من وقت شراء الجارية الى آخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه **الفصل الثامن عشر في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجزيه ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد وتم الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم

جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بعينه وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك
المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما
الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول
فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فتعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي
لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول والشاة
في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير
فيزيل رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وبقيت
مائتا درهم فعليه درهم احد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم ويقع من كل مائتي درهم درهم وان هلكت
الثماني مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة ولم يكن
الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة
ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وفيه جنس آخر اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون
مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي رحمه الله ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى
الا ان يخرجها الى قرابته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم
تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فح يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر
الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية
للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز وان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب
جاز ولم يذكر الخلاف واجمعوا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى ختنه وله على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا
الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان كبيرا جاز وكذا
الى ابنة غني في رواية ابي يوسف رحمه الله وهو قولهما رحمهما الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها
وعندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض
كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع
وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى المكاتب غني علم بذلك او لم يعلم

ولا يجوز

لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول

ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز كفارة اليمين والظهار و
القتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء وتساوي قدر درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا يكفي
لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف
درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له
دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك
لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده
قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او ملك خمسين درهما ويجوز صرف
الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا تمامه
وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى فقير فظهر انه
ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى الكافر حربيا كان او ذميا
فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو دفع الى المجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان
يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة الى الفقير
لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي
درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد
ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر
الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون
مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز هذا
اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا ودفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل
من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق
على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا
ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه
الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ولو نوى
ان يعطي الفقير مائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مائة فوزنها اليه جاز المائتان من الزكوة
والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر
بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيم في باب
الزكوة والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة

في بيان جواز السؤال الى الناس وفيما لا يجوز

اما ذو الكسب كونه سليم الاعضاء لا ان يكون عاملا بالحرفة

عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا
من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهمه ستوقة فجاء بها الى
صاحب المال فقال رد ايضا جاز على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة على من ليس له ان يسترده
الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يجوز ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لم يحل له الاخذ
وان اعطاه باختياره وكذا في الغطريفي اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج
او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن
ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم
صديق او بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال تعبير سحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او
دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجر بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة
ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي رحمه الله **جنس اخر**
في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني
فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة
ماله وفي فتاوى النسفي رحمه الله ينبغي ان يشترط نية التوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي
ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها
لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم
قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط
غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وبائع مزد مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب
الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امراته دراهم الزكوة جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو
امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لفلان
شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عني هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ولو قال انفق
على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام
السرخسي رحمه الله يرجع على الامر وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال البزدوي رحمه الله يرجع على الامر بغير شرط وكذا في كل
ما كان مطالبا من جهة العباد وقال ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يؤجر
الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا قال لغيره ذلك
فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الامر في المسئلتين بدون شرط
الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع
في المسئلتين كما في المديون اذا امر ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله
اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجابي اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب
على الجابي وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد تامل عند الفتوى دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم يضمن والا فلا **جنس اخر** في هبة الدين اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة
استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال العين عند الواهب لا يسقط

عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا
واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا
واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين
ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة
وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة
وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة
ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة خمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه
زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى تطوعا يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال
الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة
وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت
عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان جمع الدراهم وصرها في كمه وقال هذه
من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة
الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل التاسع في الحظر والاباحة**
يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا اخر الرجل
الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه
انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين
فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر
على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد
ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان
لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
بغير علمه وان اخذه له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا **جنس اخر** المصدق
اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او الساعي اذا اراد ان يعجل حق رزقه جاز له الاخذ والافضل
ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها ورزق
من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا
لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يعطوا
من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة
واجبة ثم من لا تحل له الصدقة قال الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت
المال فان يؤدي من مورث له جاز فان لم يكن من مورث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه
بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس
اذ مال لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان
كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف رحمه الله
الترك افضل **الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية** رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها
فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير

وخراج المغصوب اذا لم تكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان
كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله
الخراج على رب الارض قل النقص او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها
فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع
على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان
لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة يأتي ان شاء الله تعالى
وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر الارض الخراجية او اعار كان
الخراج على رب الارض كما لو دفع الارض مزارعة الا اذا كان الارض كرما او رطبا او شجرا ملتفا
فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة
وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان
ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز
عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا السوغ للقضاة
والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود
منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج
من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج
اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ
الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارضا فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض
كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحرق والبرد والغرق
وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي
البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي
اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن
فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب فيه نصف ما بقي واصل الخراج
كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء
الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي
يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ووضع عشرية
وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وارض
الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب منه
السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب من الارض يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك

خراج م

وان كانت تسقى بماء الخراج م

وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر
بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا يطيق بان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير
الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام
لا يجوز تغييره ولا زاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي
من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع واما العشر ففي كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ
والقثاء والباذنجان والعصفر مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل
ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق ستون
صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اعلى
المقادير كالاحمال في القطن كل حمل ثلث مائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى
الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن اذا
يبس ففيه العشر ولا عشر في الخرج البيبين ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر
فيما كان من الادوية كالهليلج والصمغ والكندر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن
اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر في الاراضي الموقوفة والارض الصبيان
والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست
بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر
فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف
اليه الزكوة والمسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها يأتي في البيوع العشر على المستعير
ان كان مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر
من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في
الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا
عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب
في زرعه **جنس آخر** في جزية الرؤس فاما الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر
درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغناء ثمانية واربعون قال
بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الآف درهم فهو وسط
الحال ومن يملك اكثر من عشرة الآف درهم الى ما لا نهاية فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذي
يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة
لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا

والوسق م

فيه وتجب العشر م

ويكلوا في الفقير وسط الحال الفائق م

يوخذ منه ان غنيا وان كان على القلب يوخذ منه جزية الفقر وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال وان امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات ياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان **الثاني** في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم **الثالث** في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة **الرابع** في النذور **الخامس** في الحظر والاباحة **السادس** في الاعتكاف **السابع** في صدقة الفطر

الفصل الاول

في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة وان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره فعن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن خلف بن ايوب رحمه الله خمسمائة ببلخ قليل وفي فتاوى البقالي الالف ببخارى قليل الا اذا اتى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فيشهد واحد يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي و الفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشرط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والي ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة رحمه الله فانهم كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الا والاصح انه اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين

يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان بغير رؤية من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا اليومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فيشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي رحمه الله هذا جوابي وقد صارت المسألة واقعة بسمرقند شهد واانهم راوا الهلال ليلة كذا فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر عليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان تيقن افطر ياكل سرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن لا يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه وافطر ولا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعد الزوال لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال من اخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في هذه الخمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان كان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول

يوم في رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعده شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء والناس محسنون **الفصل الثاني في المقدمة** اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرط من اهله واهله البالغ العاقل المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرائط النية فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عند الثلثة ومطلق النية ونية النفل او واجب اخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر او فرض اخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عن رمضان كيف نوى المريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي رحمه الله ما قال ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله يجزيه لكنه سوى ابو يوسف بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء وعند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى عن واجب اخر يكون عما نوى من الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر عليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يوم من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول جاز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز ولتقدم الكفارة على القضاء بل يجوز تنفل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى من الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا تكون

صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا اعلم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة** الاكتحال لا يفطر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والامة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء ومنهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف رحمه الله فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا لم تعتبر نيتها حالة الاقامة يفسد صومها عند الثلثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه وان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الدموع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا اغسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرجه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطره الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب اذا ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال

عامة العلماء رحمهم الله عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا توكل
عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
واختلط بالبزاق فصار البزاق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا البزاق وهو ذاكر لصومه فطره
ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا
وان عاد فسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان
عاد لم يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
قول ابي يوسف رحمه الله في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يفسد فان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه وان اعاد ففي ابي يوسف رحمه الله روايتان وان تقيأ اقل من ملء الفم
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام
فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل
ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة فان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا
رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها
قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه رحمه الله
ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا
حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا
يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير
ذلك عليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار
وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه وقال محمد رحمه الله
يجب الكفارة وفي عجين الحوارى يجب الكفارة ايضا وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس يجب
الكفارة ولو اكل الحنطة عليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا عليه القضاء ولا كفارة
وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة
والطين الذي يغسل به الراس وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني
يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل
عادة كالكراث وحلبوب وورق الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو
اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة عليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة اذا مضغها ولو ابتلعها ذكر
في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة
عليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة
عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه ففيه الكفارة
في التجريد وقال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه
كفر ولو اكل كسرة خبز او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها
او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس يجب في الرمانة والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة
الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها عليه الكفارة اذا كان فيها لب وان ابتلعها لا كفارة فيه وان
كان مشقوق الراس قال عامة العلماء رحمهم الله لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق

ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلي او ماء البطيخ او ماء القثاء والقند وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك فعليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل
متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او الهليلجة او المسك
او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام
وفي التجريد ايضا **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه
ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه
والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولقبول الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
الآخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو متسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الكلمة الاولى كانت قبل
طلوع الفجر والكلمة الثانية بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال
لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر
ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه
مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح
المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح انه اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار
على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط
عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره
لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو جرح بنفسه لعدم الاكراه ومن اصبح مريضا
او مسافرا في اول النهار من رمضان ولم ينو الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه
والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في
منزله قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل عليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل
ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده ويضعفه في
الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول
حيضها افطرت ثم لم تحض لزمها الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها
من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء ولا غير
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم الحر او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او لكري النهر فاشتد

وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر **جنس آخر في الظن** اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان
صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه وهو الصحيح
ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف
او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات
اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية وعن محمد ولو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان
جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت احد له بالفطر فافطر لزمه الكفارة وان سمع في الحجامة
حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو سأل
هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه ولو اغتاب
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة تفطر
الصائم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء رحمهم الله عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة
عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان
عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما
عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة والله تعالى اعلم
جنس آخر في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امرأته متعمدا في نهار رمضان عليه القضاء
والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة
فان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت
بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع عليه الكفارة في قول
ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته
المرأة ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امرأته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امرأته او امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة
انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قالا
وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان
ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء واذا جامع امرأته قبل طلوع
الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان ابتدأ بالجماع
ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك
حتى انزل ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم هذا اذا
لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة نظيره ما لو جامع
امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان

وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك
فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب العقر لها ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع
من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا
في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا
كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته
ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء
دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا بأس بان يقبل الصائم ويباشر اذا كان يأمن على نفسه المواقعة
الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا
لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم
اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع لحما مربوطا بخيطة ثم اخرجه
الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان فطره
والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل ينتقض صومها اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج
الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل بهذا الفصل** اذا افطر في رمضان في يوم
ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة
وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى
بالجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجب عتق الكفارة فاعتق
لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق
مكانها اخرى ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم
لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة
او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين
مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما يأتي في صدقة الفطر ان
شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها
فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل
الرابع في النذر** وفيه العشر بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم
بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه
صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف
الى ان مضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو
قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين
ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم يوم الذي يقدم
فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه

ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان ثم بالنية واجزأه عن رمضان ولىس عليه
قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في
التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وان نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء
والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان
نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ويلغى كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره امرأة نذرت
ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله
ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر
على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى
يدرك فيقضي مكان يوم اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان
يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز
وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله
اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر
حتى يلزمه ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير
عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة والمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله لزمه ان يوصي بقدر ما صح
كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك
اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيلزمه الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام ولو قال
لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة عليه ان يصوم كل اثنين يجيء الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله
علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فقضاها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فقضاها متتابعة
جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة
يلزمه يوم الجمعة **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل
بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق
والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى
ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان
يتمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر

الفصل الخامس في الحظر والاباحة

ان نوى الصوم في يوم الشك من رمضان او من شعبان فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع
وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا بأس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من
شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان
وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان
صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر فلا قضاء
عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم
عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يصير
صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان
كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما
كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم افضل من هذا اذا لم يكن مفتيا او
قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت
الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن
ابي يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا بأس بصوم
يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية
لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم
للمسافر افضل عندنا ان لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره
فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل صلوة
يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان
صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء يستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما وان صام
شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم الشك فقد ذكرنا ويكره صوم الوصال وهو صوم
السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال
اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره عند ابي يوسف للحديث ويكره صوم النيروز
والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس
من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهلة مكروه **جنس آخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برأ لكن الضعف
باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب
بذلك فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه والاصل في هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف
في عمل السيد وسيأتي في فصل المرضعة وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها
او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل والامة اذا ضعفت لاشتغالها بخدمة المولى
قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ولو نذر ان يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى

لا بأس به وتمامه قد ذكرنا رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا بأس بان
يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق
امرأته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بذلك ويقضي
الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حيوته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز
للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك عن الثلث
وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ
لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام ومما يتصل بهذا المرأة للصوم التطوع الا باذن زوجها ان
امكنه وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل
صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا الصوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا
ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل
يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره جنس اخر ولا بأس بالسواك الرطب واليابس
بالغداة والعشي عندنا ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض
مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على الكل
واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيتها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها فان
لبعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا بأس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير
السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس واذا اذن
المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية غابت عنه الشمس يفطر
اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة
يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم
الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه
الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان
وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر و الشروع فيه ويصح التعليق بالشرط
ولا يجوز الا بالصوم عندنا والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم في
المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس
ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة فان اراد ان يعتكف اقل
من سبعة ايام تعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام تعتكف في الجامع والمرأة
كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل
من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس اخر
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط
واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين زوال الشمس
فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رحمه الله ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في الجامع

يوما

يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد لغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولو خرج لعذر فعلى
هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج لعذر ومن الاعذار انهدام المسجد
او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او لغائط فحبسه الغريم قال الامام السرخسي
وقولهما اليسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ
لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء وكذا من جن وعليه الفوائت
ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف لغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم
عندهما رحمهما الله ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع
ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في
معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل
لا ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة
وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد منه اما
التجارة فيكره ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج
راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به وصعوده المئذنة ان كان بابها
في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في
غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة
المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة ويلبس
المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك
ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح
وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح جنس
آخر في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح
نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف
وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان
يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم
في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة
لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج
اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه الاعتكاف شهرا بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان
يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف
ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته
ولو قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف فان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح نذره ولو
قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره وعليه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف

يلزمها

لو ما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل
غروب الشمس ويمكث تلك الليلة واليومين والليلة الثانية واليومين ويخرج بعد غروب الشمس وكذا
هذا في الايام الكثيرة يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا الزمه الابتداء بالليل
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايام يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان
يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف
شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلثة هذا
اذا صام رمضان ولم يعتكف وان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر
اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيه
اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وكذا في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان
قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال
لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد بهذا اذا اوجب على
نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي
لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه
قضاء ما صح اعتكافه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف
ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بالصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا
ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

من انكر صدقة الفطر لا يكفر ويحتاج الى بيان من تجب
عليه وفي اي وقت تجب وبماذا تجب وبسببه وكم تجب اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني
عندنا والغناء ان يملك مائتي درهم او ما قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه
بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب الادب والطب والنحو
يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا وتمام في الفقه انه كالمصحف لو كان له نسختان
يعتبر احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة
والكرم عند ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا الظاهر انه لا يعد نصابا
على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى واذا اسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل
في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وتجب على والدهما ان كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ
مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله يؤدي من مال
نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير

من مال نفسه ولو ادى من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد رحمه الله لا يؤدي من
ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات
وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه
وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار زمنا كانوا او اصحاء في ظاهر الرواية ولا عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف رحمه الله
حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او
انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره
ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة ولم يعد الى حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره
ثم في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر
كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء
وعن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر
العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد عبده المأذون
لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان
اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى وليس على المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه
دين لا يجب على المولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة
وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو بيع العبد بيعا فاسدا في يوم الفطر
قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض
المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان
البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة
على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل
ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار
رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رد بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري
رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر
قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بالنجاز الصبح
من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وافراز عندهما ولو كان العبد
بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية
بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما
صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب الصدقة على الكافر عن عبده
المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر
من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو
صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا المولود له ولد قبل طلوع الفجر يجب

وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب ولعبده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل التعجيل
وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا ولو ادى
عن سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام
محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة ومما اذا
يجب فالحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق او السويق او الزبيب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير عندنا ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط لا
يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع
من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز
وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لان كل واحد منهما منصوص عليه
والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز
عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم
احب من الكل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في
موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء ورجل له اولاد وامراة
فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم
ومصرف هذه الصدقة مصرف الزكوة وقد ذكرنا في كتابها والله اعلم **كتاب الحج** هذا الكتاب مشتمل
على ستة فصول **الاول** في المقدمة وبيان شرائط الوجوب **الثاني** في النذر بالحج **الثالث**
في الوصية بالحج **الرابع** في اعمال الحج **الخامس** فيما يجب على المحرم **السادس** في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وهو اصح الروايتين عن
ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يجب على التراخي ووقته قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويحل لانه شرط لكنه مكروه ولا
يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك
في يوم النحر وايام التشريق وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير
الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة
لا غير وثمرة الاختلاف يظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا
الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة
لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه
وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة
لكن بذل له غيره ليعتز اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن
اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف يظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله
شرط الوجوب لا يجب الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها
الزاد والراحلة وتفسيرها في التجريد ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي
او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير

وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعند ابو يوسف رحمه الله قوت شهر وفي الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي
التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي
الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه
ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف
اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كانت
بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا
وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل
التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء
بخلاف المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون
ويلزم المراة ان ينفق على محرمها ليحج بها كذا في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى يخرج
المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه في اول شرح الجامع الصغير لوالدي رحمه الله قال في الحج اركان وواجبات
وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفة والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن يقصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة
اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة
لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر ياتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** في الفتاوى
رجل قال لله علي ما تحج لزمته كلها ولو قال ان حج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال
المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله ولو برا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام
ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث** في الوصية بالحج بعض هذا النوع ياتي في كتاب
الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان
بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث
يبلغ الاحجاج عنه بثلث ماله وفي العيون ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله
في قوم من خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد
الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه الخلاف
في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج
عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ
الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج
عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه
كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان
له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي
الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه
والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل
فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير
على الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عنه اصح

او عسر ان يكون الحنطة اولى ح

او التعجيل افضل ح

او العمرة في خمسة ايام يوم عرفة

لانها وقت الحج ح

او وعندهما يجب ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ح

فقد لا الحج لا يكره الا مدة

يحج عنه م

يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الامر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا
كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر
محمد رحمه الله في الاصل احج الحج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح
لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان
برا بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري
ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير
داخلا الا بالتلبية واذا لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ابهامه شاء فان لم يطف بالبيت
فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا
تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس
بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا
ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان
حمل هذا الشخص محرم ما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض ولهذا الوجه
ما روي ان العدو او الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط
لكن الشرط ان لا ينوي شيئا اخرى حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة
ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه
وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي
في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف
للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلاته اجزاه وعليه دم وفي شرح
القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء
منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
فاكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا
كما تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد رحمه الله في الامام يخطي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات
جاز ولو اخطا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات
قبل غروب الشمس فعليه دم وان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا
اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع
بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه
الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت
الوقوف بعرفة ثم يرجع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
سبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع

الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي
الجمار الثلث يبدا بالتي هي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس
ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى
لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
يقف الناس يفعل ما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
لا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع
ويسمى هذا طواف الوداع المراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب
محظور او حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي بقبلها حتى لو عليها الدم للتحلل فان اذن لها فاحرمت
في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في الحج فقبل ذلك
له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل ام لم يرد والحلق والتقصير
مشروعان في حق الرجل للتحليل للاحرام والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس فيقصر من راس كل شعر
قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر كما يجري الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق متوقت بالمكان وهو الحرم
وبالزمان وهو يوم النحر وهو عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم
وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه الصلاة والسلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة
ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء
بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي
في هوام الارض كالقنفذ والخنافس لا شيء عليه فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدي بالاذى
وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام التي تجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل
يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء
فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاطعام
هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع ثيابه
في الشمس ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كما لو غسل الثوب ومات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب
الى حلال ليقتل القمل ففعله فعلى الامر الجزاء وكذا الواشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم
ان يحك بطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختتن

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى لو وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس عندنا
والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند
ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم راسه او وجهه
يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال
هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى
قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك وان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير
اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس به وكذا ان كرهت خروج زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس
به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنع عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا

لا تخرج وان لم يكن امر وفيه ايضا تخرج دالكا افضل **كتاب النكاح** مشتمل على تسعة عشر
فصلا **الاول** فى جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون محلا للنكاح **الثالث** فى حرمة المصاهرة
الرابع فى الرضاع **الخامس** فى الكفاءة **السادس** فى الشهود وفى اخره الوكالة بالنكاح **السابع**
فى النكاح بغير الولى **الثامن** فى نكاح الصغير والصغيرة **التاسع** فى نكاح البكر **العاشر** فى
نكاح العبد والامة **الحادى عشر** فى الوكالة فى النكاح **الثانى عشر** فى المهر **الثالث عشر** فى النكاح
الفاسد **الرابع** عشر فى دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة **الخامس**
عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس** عشر فى الشرط والخيار فى النكاح **السابع** عشر
فى النكاح بالكتابة والرسالة **الثامن** عشر فى الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين **التاسع** عشر
فى النفقات **الفصل الاول** فى جواز النكاح وفى الاجناس كل لفظة فى الامة تفيد ملك
رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت
وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واجرت واحللت ورهنت
واقرضت. واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله
الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك بمائة على ان تكوني
امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح صرت لي وصرت لك نكاح عند القبول
وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع فى نسخة الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله وبكل
لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت
نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها
بالفارسية خويشتن بتو بزنى دادم فقالت قبلت لا ينعقد هذا فى فوائد الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وفى فتاوى لو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال للمطلقة وهى مبانة باز داردم
تا بمهر مسمى يصح النكاح عيزان هذا فى وكالة النوازل وفى الفتاوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك
ليخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون
نكاحا وفى باب الباء رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث
شئت لا ينعقد النكاح وفى مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قال زني
سپاس داردم لا ينعقد رجل قال لامراة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني
فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بزنى دادي
فقالت دادم وقال الزوج بذيرفتم اختلف المشايخ رحمهم الله وفى مجموع النوازل عن نجم الدين النسفى
انه فى قوله دختر خويشتن مرا ده او خويشتن بزن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم واما بدون ذلك
لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا
عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل اب الابن بمحضر من الشهود ولم يكن
زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك
تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان ودل پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل
ذلك لكنه قال لها شاباش بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفى الاصل اتزوجك بكذا فقالت
فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت
او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام السرخسى رحمه الله فى شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت

نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى اثناء الكلام من وى راخواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لو قالت المراة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ان هذا ونحوه فقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون
او لا يعلمون يصح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفى الفتاوى اقر الرجل والمراة بالنكاح بين يدي
الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المراة خويشتن بوى
بزنى دادم باكابين وقال الرجل من پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد
النكاح بينهما هذا اختيار الامام الشيخ المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ايشان
زن وشوى اند والشيخ يقبل وكذا لو قال جنان باشيده اند كه زن وشوى اما لو قالوا جون زن وشوى بر ايشان
واز دها داشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت فى شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني
وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفى صلح
الاصل فى باب الصلح فى النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم لكن قال الجرجاني هذا
العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا فى التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويشتن فلانة را مرا ده بزنى
فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي فقال دادم لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل
الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فح ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسى رحمه الله دادي وبده سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسياتي تمام هذا فى كتاب الطلاق ان
شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانة را بما دادي
فقال دادم فقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة
فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود را فلانة را بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت
صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا فى المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت
بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن
واحد صح ولو ذكر اب البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل
قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا
هذا فى مجموع النوازل وفى الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا
لم يشر اليها وقال فى المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره
بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ رحمهم الله ولو قال بعتك عبدا كان لي
فى مكان كذا وليس له فى ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم
الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى
ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما امراة لها اسمان اسم سميت به فى الصغر
واسم سميت به فى الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت فى الكبر اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم
للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم
فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا
يجب على الزوج الالفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما لان عنده
فى الالفين الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على الف درهم
فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر والنكاح باطل مسائل هذا النوع فى الفتاوى فى باب النون **جنس اخر**
فى الاجازة وفى المنتقى امراة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق

وفي الفتاوى الصغرى لا ينبغي للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من شفعوي المذهب وعن بعض مشايخنا انه يجوز للحنفي ان يتزوج بناتهم ولا يجوز لهم ان يتزوج بناتنا منهم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان من قال انا مومن ان شاء الله يكفر في الحال فعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا انتهى

ولا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس ونكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لا ... نكاحه

ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت نفسها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر فقال جاركردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام وفي سوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالعاقبة او انه والله لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال غيرها احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باكي نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى **جنس اخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز لانهم يقولون بخلق القران ومن قال بخلق القران فهو كافر بالله تعالى هذا اختيار شيخ الامام كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني لهذه المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ولكن يتزوج بنتهم وفي فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا** للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها يحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت تاتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت كذلك وان سفل موطوءتها وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم ٥ وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين نكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد بعد ذلك ينظر ان كان بعد الدخول عليها العدة ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدتها فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة واذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه **الفصل الثالث** فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق حين شهوة وهل يشترط الانتشار الا انه ذكر الشيخ الامام

الحسني رحمه الله في نسخة انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى قال في المحيط شيخا او صبيا تحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء وان لم يكن متحركا فيزداد الاشتهاء وان كان متحركا حكاه العم عن اصحابنا واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وشيخ الامام الائمة الحلواني وكثير من اصحابنا رحمهم الله لم يشترطوا الانتشار وجعل الحد ان يشتهي جماعها وهذا اذا كان المحل مشتهاة قال الشيخ الامام الجليل الفضلي رحمه الله المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دونها لا قال الصدر الشهيد في شرح الواقعات وعليه الفتوى وجاز عن الشيخ الامام ابي بكر هذا انه يقال ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انه لا يحرم الا اذا بالغ السليمة انها عبلة ضخمة ٥ يفتي بالحرمة في باب النون وفي باب الحاء رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون لجاريته مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمناها وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظر المراة اذا كانت قاعدة على الماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة ٥ وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الروية في الماء لا تحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اذا اشترى سمكة في الماء وقال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان من غير شهوة القول قوله في المنتقى **جنس اخر** في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا الوطي بامراة وكذا المزني بها يحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة او قبلها ٥ بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت في كتاب النظر وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في آخر الوقايات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الثوب ان كان ثخينا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل يحل المراة على الزوج الاول وان كانت يمنع لغيره كالمنديل فلا يحل ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة يثبت ولو مسته ومكنها يثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة فزنى بامها فولدت له اولادا وقال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا تصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان على غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال المصنف رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ خالي وقال

يصدق في جميع المواضع حتى رأيته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة يصدق
وفي امالي ابو يوسف رحمه الله امراة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق منهما فلو
صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ووجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد
الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن
بالوطي فلا يجب المهر قبل رجل امراته فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان
كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي
الاصل امراة ارضعت صبيتين فهما اختان لام فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة
وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كانت تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما
لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا ابنات الاخ من الرضاعة في الحرمة
كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا
كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الآخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد
في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف ان هذا اللبن
من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول
وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا الوطي بحبل من الزنى
ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم جنبها من النسب اللبن اذا نزل من شدة ما الرجل فارضع به
صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت
البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان
اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس
لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة
وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة
بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يو
سف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يثبت
منهما ولو صنع لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن ام لم تمسه واللبن غالب اولا
فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال الشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة
انما لا يثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احسى حسوا يثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن
والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير محرم اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم
الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا يثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال
ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم
الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر
على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق الخبر يتنزه قبل العقد او بعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا
تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنته التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي
اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع
ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا لا تتزوج

ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب
لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت
واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق منهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح
باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت
نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق
الثلاث حل لها ان تتزوج بنفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي
ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي
قال المصنف رحمه الله سوى ما ثبت موضعها وفي الفتاوى في باب السين صبية ارضعتها بعض اهل القرية
ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة
صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم
لا تثبت بينهما الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما **الفصل الخامس** في الكفاءة قال بعض
المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رحمه الله
الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وفي الفتاوى في باب النون رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج
لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر
وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد
او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير
طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم
المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار
لاحد منهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا اذا علم ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها رجلا
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما لو شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما نظر اذا
قدر على المهر المعجل يوم تزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح للجماع
القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين
رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح
وهذا الرجل كفو لها وهو قادر لانه يصرف الالف الى الدينين وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها
من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابو النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي
باب النون المراة اذا زوجت نفسها بغير كفو وصل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا بظاهر الرواية ليس لها
ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها في غير الكفو وكذا الخصام في تزويجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي
عن المطالبة في التفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت
نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضاء الولي لا يكون للولي

حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته
في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان الدخول في النكاح الثاني
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبهما التفريق الا اذا
كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل**

السادس في الشهود وفيه نوع بالوكالة وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح
الطحاوي كل من يصلح ان يلي ولياً في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهداً في النكاح ومن فلا اذا ثبت هذا
نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع
ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد
وشهدوا جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر البعض بما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة
المدبرين والنساء بانفرادهن الا لو كان معهن رجل يجاز عندنا وكشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد
بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة
نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة
يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط
وفي البقالي عن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل
عن محمد رحمه الله ان امكنهما ان يعبرا فالاجازة واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط وكذا شرط
سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون
السماع وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين
وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة
السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل يكفر عرف في الفاظ الكفر
وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح
فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا اوضح مما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا
كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
حتى يسمعا معا **نوع منه** في الوكالة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني
قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف
الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف
اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا
فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن
يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرف الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه
~~ولم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه وفيه نظر~~ لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها
وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز عندنا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة
متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف
وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فينبغي للامر ان يرفع الى قاض يرى قول الفضيل بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت
فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز

وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب
زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز ويجعل المتكلم خاطبا
والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد انه
يجوز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي بعد النكاح بغير ولي
فذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة المراتين والموكلة حاضرة جاز **الفصل**

السابع في النكاح بغير ولي المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله اخرا ان الزوج ان كان كفوا
صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال
ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف
اولا كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد رحمه الله
يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج
اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها بغير ولي وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء
ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي
وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة واما الرواية فيما اذا قصر في مهرها
لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف
وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك
صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئل اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال جواب السائح
في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله المراة اذا
جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال لا يعقدها لان محمدا رحمه الله رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي تزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز
سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاد عن الصدر القاضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول
ابي حنيفة وما ذكر محمد رحمه الله كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط
في فوائد المتقدمين ببخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه
وكذا الخليفة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه روي ان امراة
جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد
اذهبي فزوجي نفسك كذا هذا في خزانة الواقعات **الفصل الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة
وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء اخر مكان المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار
البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف
مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده
ثم كبر واجاز ذلك لا يكون جائزا ولو تزوج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث
ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او زوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد
عتق المكاتب يتوقف وقد يتعلق على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه
من ابنه وهما صغيران لبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح
النكاح والاجازة وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج
الصغار في منشور القضاء جاز نكاحها والا فلا وان لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة اذن له بعد
فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل

عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير
اجازة وعلى المراة يزوجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب
ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات
من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فهما سواء ثم ذوو الارحام قال محمد رحمه الله ليس
لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب
يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن
لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام
ولاية وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم
بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله قال رضي الله عنه فينبغي بما ذكر في الشافي ان الام
مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها
وقد ذكرنا في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يجوز وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ
وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل
النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غايب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون
في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي ان لو كان بحال لو انتظر مجيء الخبر من الغايب يفوت
الكفؤ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها
فوليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ثم جاء
الاب فسمع الغايب واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد
مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق
كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
للمعنيين وعند ابي حنيفة رحمه الله للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق
قوم وللصغيرة ابا احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم
اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت
قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل
او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد
جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج
بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروف
وفي الاجناس مسائل الغبن خمسة منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز
النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء
فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا
كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الالف يسير الثالثة

مسائل الغبن

ما يجوز التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع
هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما الرابعة ما يجوز التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع
في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما يتغابن
الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه والثاني رب المال
اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال
رضي الله عنه هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز هذا البيع اصلا
فلا يتاتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر
التفاوت ولو بقدر الدانق للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر
الجواب ليس له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع
الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي نكاح
الصغرى اقرار الاب بالدخول بالصغيرة ان كان خمس سنين لا يدخل وان كان تسع سنين يدخل بها وفي الست
والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه
لا عبرة بالسن انما العبرة للطاقة وكذا في خيار الصبي من الاب ان يطالبه بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله
وما يتصل بهذه مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء
وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي
يوسف لا يعود وعند محمد يعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب
وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في المنتقى وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله الاب
اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الاب
اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن قال الامام السرخسي رحمه الله الجد اولى من الاخ لاب وام عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهم الله سواء وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف رحمه الله مقدر باكثر
السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يزول ولايته في كتاب الماذون جنس اخر
في مهر الصغير الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه ولم يقبض امراة الابن حتى تبرع لم يقبل الابن حتى مات الاب
فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا
حاجة الى القبض وفي الفتاوى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح
حتى انفسخ النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره
ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رضي الله عنه ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب
الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت
ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان
في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب
في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث
يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الاب
وان شاءت اخذت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله
ولو ضمن الاب في مرض الموت لا يصح وقد مر وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر

الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف رحمه الله وهو متبرع
وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا باني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف رحمه الله
وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي
نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام
والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل قيل هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا
يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** الصغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ
المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى يأخذ من له حق الاخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله
هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم
البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة
لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة
ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة
بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي
لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في تاكد المهر والعدة
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال
الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني
دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال ورايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل
المسألة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى
الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر
فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن
بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر رحمه الله بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع
فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج
ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان
ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وفي الفتاوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر
ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لانها
شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان
كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف
بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز وقال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون
البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب
حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء
كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في ساير الديون هذا في شرح
الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت
ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج

٢ ولم تكن بكرا صح

دخل

دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر
من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك
من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات الفضلي الاب
اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان وفي المحيط ولو وهب الاب باذن
البنت ويقول ان انكرت الاذن ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها صح الضمان لانه اضاف
الى سبب الوجوب وان كانت صغيرة باشر العقد على ما وراء الهبة او يجعل بعض الصداق على اب الصغيرة
جنس اخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين
الفرقة التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة
بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة
الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله في الجامع الصغير جعل هذا
قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله ففسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها فعقلت
لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى
وفي الفتاوى امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم
محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاءة في باب
معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس
بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت
وتقول انما رايت الدم الآن ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض
المواضع مباح على ما يأتي في كتاب الكراهة وانما يبطل الخيار بالرضاء بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها
زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضاء اما لو اكلت من طعامه او خدمته
فهي على خيارها قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن صغيرة زوجها عمها فحاضت فذهبت خادمها لتدعو الشهود
فلم تقدر وهو موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما قال لزمه النكاح انما يجدد قولها او دعوة الشهود لا يبطل
الخيار اما اذا اشهدت قبل ان تتقدم الى القاضي شهود فهي على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربان
وتسليم المهر لها والجهل بثبوت الخيار ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله فقد اخترت
نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل
والفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير **الفصل التاسع**
في نكاح البكر وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني
وهم يعرفون بحصر عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا
كل ما لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستئمار لكن شرط التسمية [illegible] الزوج
وبعض المتأخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره الشيخ الامام فخر الدين
في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار وفي الفتاوى
لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت [illegible] من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت
جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم يزد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت فردت ثم زوجها
فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا

٢ لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول كذا ص

٢ الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاء وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها ص

استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى يظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر ولياها كل واحد
من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي
رواية الامر موقوف لعين ترد او الاجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت
الاخ ويبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا
في ثلث عشر مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا
او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهر في العلانية بيع
لجنة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اشتراه المشركون
فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه فمولاه الاول حاضر عند البيع فسكت
ولم يطلب كان يبطل له حق اخذ العبد السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري
قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى كان له ان ياخذه
السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد
في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني في نكاحه وكذا الولي اذا راى الصبي المحجور يبيع
ويشتري فسكت جعل كالنجح التاسعة وهب جاريته من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب
ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل
قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد
فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لا
الحادية عشرة رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف
فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشرة الخيار
اذا كان للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع وابطال للخيار ولو كان
الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار الثالث عشر اذا ولد لانسان ولد فهناه حين ولد يصح النفي وكذا
بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعند
ابي حنيفة اذا هنوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال الغيره بع عبدي
فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت
حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واجمع على صاحب الزرع بسكوته اذا مات زوج البكر بعدما خلى
بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج
الابكار وكذا لو زالت بكارتها بخروج الحيض او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا
عند ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت
بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوج البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح
فهو رد ومع السكوت جاز هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذا اخذ
فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى
صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب
والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث اذن الوارث مكاتب

مورثه في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما
من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف
على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا
على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة
هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا
من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلثا قبل اجازة المولى
فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك
لا يجوز فان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال
ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي
من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت
الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغيرة
ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها
بيده ان يبدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده
وان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض
اليه الامر قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها
ومطلقة الثلاث ينبغي ان يقول هذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد
التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن
مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات
رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء
والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا لا يجوز ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها
جاز المسائل في الفتاوى وهذه المسائل الاخيرة في باب تنبيه المحبب من النوازل وفي مختصر العصام رجل
اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد رجل تزوج
بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن
وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بجارية فتزوج بجاريتين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب
من مولاه ان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط
قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال لو زوجتني
بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذلك اليك فهذا توكيل امراة زوجها
وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل فزوجها من الاول فانه ثابت ان يجز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مرتضى

كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آري فذهب الوكيل الى ابيها
لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى المراة فقال هب
ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني
الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان
على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال
الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز
وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان
وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى في المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة
فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه
عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او
مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما رحمهم الله
فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة وجعل
طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما رحمهم الله فلا يجوز ولو زوجه معتدة
فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزم واحدة ولو عين
امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز
ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة لم يجز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه صحيحا لا يجوز
بخلاف البيع **جنس اخر** قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج
لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا
فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها
قبل الاداء كالوكيل بالشراء رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل
بها ان اجاز لم يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ثم في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت
رجلا بان يزوجها بالمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل
ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت
ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان
المهر مذكورا فان لم يكن بان وكل الرجل رجلا آخر بان يزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه جاز
كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع
العار كما لو نفعت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده رحمه الله في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح
اذا زوجه امراة بغير اذنها ابوها وهي بالغة لم يسامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض
وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه قصدا لكن زوجه اختها تزوجها بنفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع
يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر
النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض **الفصل الثاني في المهر** وهو مشتمل على خمسة اجناس
الاول في الاختلاف **الثاني** في المهر المعجل والمؤجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان
مهر المثل ومسائله **الخامس** في مسائل الباب وفي اخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى رجل
بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج

انها

انها عارية واراد ان يسترد وارادت المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو بعث
المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول
قوله مع اليمين فان حلف فالمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر
الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما
ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع
لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم
اختلف ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول
قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال ابن وهبتني كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي
في كتاب الاقرار في فصل الاتلاف ان شاء الله تعالى **جنس اخر** في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله
للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل
تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر
الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضي
بالعرف ويسمى هذا بالفارسية نثار دستيمان كذا اختاره ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل
الكل في العقد تعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح
قال رضي الله تعالى عنه تاويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو
الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجل اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف سمرقند
وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا
لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا الى اجل مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى لو كان
ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كما في البيع وبه كان
يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا
يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب
زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر فسلمها الي فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي
يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات **جنس اخر** في هبة المهر وفي الفتاوى
رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا
فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل
رجل قال لامراته بحضرة الشهود جزاك الله خيرا الغد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم
فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود
يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير يحمل على الاجابة وان قالت ردا للكلام وامتناعا عن اجابته
حمل عليه وفي مجموع النوازل وهبت مهرها فقالت الورثة في المرض وقال في الصحة فالقول قوله لانه منكر
وهم يدعون الاستحقاق وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا قالت انا على الزوج على ان يؤدي من المهر
ثم وهبت المراة من الزوج ولا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته
بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة **الجنس الرابع** في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل معتبر بنساء عشيرة

ابيها

وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان
لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة
من هولاء ذكر في مجموع النوازل انها يعتبر حالة التزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة
والشابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان يكون
الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا
سمعت من القاضي الامام الاستاد وان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم واما في زماننا فيعتبر عرفا وفي فتاوى الصغرى انه كان مهر مثلها
اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها
اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما يثمر نخيله العام او على تعليم القران او خدمتها او يحج
ارضه او يكتب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على ان
لم يسم كم هي او على حكمها او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل فان تزوجها على الف وطلاق فلانة
وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها الجنس الخامس
في مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك
ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها
الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في نسخته وجعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر
مهر السر فان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية القادر هم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا الجنس ما تواضعا عليه
ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا
اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا
على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها
البينة ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا
وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويجعل هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي
في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول وقال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر السر وعند محمد رحمه الله المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم
اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف
الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام رحمه الله ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في
كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن
وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه
والمختار عند الفقيه ابي الليث رحمه الله ان اقراره جائز اذا قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة
على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره
الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي رحمه الله يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع

والانقطاع كالكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون
كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كان رائجة وقت العقد
فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج
امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المراة
اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث قال الامام
الاستاذ خالي ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد الوالمراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى
ويذهب بنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب
خط المهر لا يجبر كذا في الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم لا يجب الدنانير
بالخط قال رضي الله عنه دنا وبيننا وبينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها فالالفان
لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب ولو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر
لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة رحمه الله لها مهر المثل وعندهما لها
الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان
وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف درهم ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان
جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب لكل وطي مهر ولو وطئ جارية
الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب لكل وطي مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا
يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها
يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار
الشيخ الامام الوالد برهان الدين انه يجب لكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطئ
المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يجب المهر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اشترى جارية
فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده
الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة فعليه المهر وان دعته
الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا فعليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير
العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر ان ينظر بكم يستاجر لو كان الزنا حلالا يجب ذلك القدر وكذا نقل
عن مشايخنا في شرب الكامل للامام السرخسي رحمه الله وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها
وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه اما
عليه قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطي فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن
ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شيء عليه وما يتصل بهذا مسائل الخلوة وفي الاجناس اذا
خلى بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف
لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان

والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد في كتاب
الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي
ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صائما في رمضان وان اختلف
الروايات في صوم غير رمضان الخ قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة
ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان
معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة وللزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة عند ابي حنيفة
خلافا لهما انما اذا يمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة ٥
وفي خلوة الصبي الذي يجب كمال المهر وفي الفتاوى رجل تزوج امراة دخل بها في المسجد او في الحمام لا يكون
خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندوستي رحمه الله في الليل يصح الخلوة ولو حمل امراته من الساق
من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد اذا
لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف
خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان ستر في البيت بينه
وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله ولا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة
يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله ولو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرة بحيث لو قام
انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له كالبيت بخلوة وان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحل
ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلتها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه
والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابع مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون
من بعيد ان كانوا مترصدين لذلك وهما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت
وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليها احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله لا يكون
الا ما هو مال او لو وجب تسليم المال وكل فرقة وقعت في جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان
المهر في يد الزوج عادت نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي
القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوجها على ثوب معين
قيمته خمسة فله الثوب وخمسة نوع منه وفي الفتاوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها مكثت
ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل
انه يكون خلوة ادخل امراته في بيته وفيه عشر جوار لم تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما جاريتها
اختلف المشايخ فيه والمختار انه تصح الخلوة في الروضة وكان محمد رحمه الله انه يقول هكذا ثم رجع وقال لا تصح
الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سواء
ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امراته بين يدي احد
فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى كره اهل
بخارى النوم على السطوح من غير حصن ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى
والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة
وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت
على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم ومما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامراته
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب
لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد

وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا
فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للغائب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد
ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف رحمه الله هذا اختيار الشيخ الامام المرغيناني
والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف رحمهم الله يقول ان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد
للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت
به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها والولد للزوج الاول
في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح
جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان من
طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق
وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه بان في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل
ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد الى ستة
اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله من وقت الوطي وعليه
الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكمال
المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها
له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو
انكر نكاحها وقال لها اذهبي تزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة
وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا
العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع
الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة
جمعتها ههنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني
البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما
فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن
فيها تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع وفي شرح الطحاوي الرهن
الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند
الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد
منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع
صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة يوم القبض وفي
وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب ٥
في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير
في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر ان كان رب الارض فعليه اجر مثل
العامل وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها ياتي في مواضعها

انه شاء الله تعالى وفي المحيط ادعى على امراة نكاحا وقال هذه امراتي وفي يدي واقام البينة على ذلك
ورجل اخر اقام البينة انها امراته وهو في يدي الثاني معاينة تهاها فالمراة للثاني لانه ليدي معاينة ويد
اخر بين مشهود بها والمعاينة اقوى ولو اقام الاول بينة انها امراته وهي في يديه وانه تزوجها واقام
الثاني بينة انها امراته وهي في يديه ولا يدري ان المراة في يدين فالمراة للاول لانه يفرد باثبات العقد
على قياس ما ذكرنا قبل هذا ان دعوى الرجل ان هذه امراته دعوى النكاح يجب ان تتهاتر البينتان

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح
امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يوقتا
او وقتا وتاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ولو وقتتا
بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز وبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما
ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته فان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة
منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي نكاحه الان
والزوج ينكر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت
الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة
الزوج وان ادعت واقامت البينة يقضى لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج والحاضرة
ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت
لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت
البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة فلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل
على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي واختيار الفضلي رحمه الله
انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على
انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح البنت
الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت
اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة
النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله
ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه نكح بكره وبنته حرمت عليه والزوج
منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى وكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته
وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب
مات الابن بغير اجازة وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج
بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول
قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت
ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت
لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج لا يحل لها التزوج باخر بكر
زوجها ابوها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي

ودم حلف

للخصاف رحمه الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول
الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير
في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة
الزوج يقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في مسئلة
الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها
زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك
قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا يقبل وان ذكر الفضلي انها يقبل المسائل في الفتاوى وفي باب الباء
الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة
فالقول قولها قال رحمه الله وقدرت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة
واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال
انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك فقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان
خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان برات هي ~~فقالت قبل ان تزوج لنفسها او بعد~~
~~ذلك~~ فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ولو قال الزوج بعد ذلك
في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها ~~نصف~~ المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط
المسائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال الرق او في حال
ما كنت بالمجنة القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط وقالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة
القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضى بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف يبيح للمراة المقام
معه وان تدعه يجامعها وحل له مراته وان كانت صادقة وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان
ترجع هذا القول قبل موت الزوج لم يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند
القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وان
في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود
ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل
الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رحمه الله رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول
كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوطون
بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا
يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا جنس آخر وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى
الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه ثم التسمية هكذا قال في الفتاوى
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام حالي
قال ~~الفتوى~~ القاضي الامام في الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة
بقرة لتذبحها في الماتم فذبحوها ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا الناس يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا رجل انفق على معتدة
الغير على طمع انه يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق
الزوج يرجع عليها بالنفقة زوجت نفسها ام لا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت

ماتت البنت فادعى الاب ان جهازها كان عارية لا هبة وقال الزوج بل هبة القول قوله وعلى الاب البينة

و ويفرق منهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر صح

مجوسية او انها اختك من الرضاع صح

في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج ماتت البنت فادعى الاب انه ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعار منها صح

ثم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله صح

ولا يرجع ايضا وفيه ايضا م

نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد
قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها ام لم تزوجه لانها رشوة وهكذا اختار
في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي وكذا لو قال
لرجل اعمل معي في كرمي حتى اعمل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل طمع
ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ
ظهير الدين حالي لا يرجع لان المنافع انما هو متقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة
وهي في بيت اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر

فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار
الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت
طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل للمراة اخلعني منى بمال اقرار انه زوجها
وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله علي حرام انت مني باين امرك بيدك اختاري
اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا اخرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو
قال لها قد طلقتك امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت هذا لرجل ذلك فقال نعم
فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها
ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال لها انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا
وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا
بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت
فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله كما قال
الزوج لانه وصل من كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت
ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه
وقال محمد رحمه الله يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت
ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذ الكل جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة
اذا قالت بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج

الفصل السادس عشر

في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار
الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا
وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله لها الخيار في العيوب اذا كان بحال
لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك
او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت
الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت
وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك
اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان اباه
بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو زوجت نفسها منه ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وان دل

وقع في الحال ولو قال ان تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها
شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر عن
ابي يوسف رحمه الله يبطل رجل تزوج امراة على ان يا بي بعبدها الا بولها مهر مثلها وفي الجامع الصغير
رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي
رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك فاجابته بالنكاح فتزوجها ولم يسم لها مهرا فالنكاح
جائز بمهر المثل لا شيء له من العبد

الفصل السابع عشر في النكاح

بالكتاب والرسالة
مع الغايب في المحيط قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل
في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر
يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا
بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس واما زوجت نفسها منه في
مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب
فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها
لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
قد تزوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف
وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب
لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح اذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل
والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك
بالف فقال بعت كان جائزا قال الشيخ الكلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال
بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني
فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استيامًا
عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الاخر تم وشطر العقد في النكاح
لا يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث
في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته وجنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا
كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة
والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل
للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت
زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل
باطل ولها ان ترجع الى مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا
والتسوية في الوطي ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وان سافر ذهب مع احديهن فخاصمته
البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن
واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها

اجبانا ولم يعذر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية جنس آخر
في مسائل العنين المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك
وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته
الى القاضي ولا يجوز التاجيل الا عند سلطان تجوز قضاياه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها
بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل
بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي رحمه الله قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة
امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما كانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي ان اختارت
نفسها بانت منه من ظاهر الرواية واما اختار شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير في الحال
فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهو ايام
حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة
اجله بعد الاحرام جنس آخر وفي المنفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين
وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في رد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى منها والنكاح وانه لا يكره رجل
له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلام رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد
ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في ترك
ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان بوابا
بينا لا يطؤها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد
اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب القضاة وهي مسئلة
القضاء على مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى
القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وانه لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول
الشافعي رحمه الله قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك فان محمدا رحمه الله يقول
اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما
ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم ياخذ شيئا
نفذ فقيل هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان منهما ولد هل فيه خبث قال
لا قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز الى الشفعوي الا في
في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او تخبزها
بالاجر رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل
واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا عمدة على العزل المستفاد
في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها ثم ولدت لستة اشهر
ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة

لا ينبغي له ان يبيعها وليشهد انها ام ولده حتى لا يباع بعد موته وهذا احق لازم جنس آخر في الخصومة من الخروج
وفي غيرها وفي الفتاوى امراة ابت ان يسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ
بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان يطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية الزوج قال الخصاف رحمه الله ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة المتاع
وانه مشكل وليس للزوج ان يخرجها الى بلد آخر من غير فضل المهر والمنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز
ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز
اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها
الادام هو الصحيح وذكر في المنتقى ان للمراة ان لا تعمل للزوج ولا تخبزه ولا تخدمه لكن هذا جواب الرواية
وما ذكرنا جواب الفتاوى فان شاء الزوج اعطاها خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها حبل
وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج
في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد
البكر اذا جعلت تزيل بكارتها بالبيضة او بحرف الدراهم اذا لم يكن لها زوج بان يجامعها فيما دون الفرج
ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل
يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يعتبر به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها
يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس
للتجار ان ينتفوا جنس آخر في خروج المراة من البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وفي ترك
الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجي اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كان يتعذر ان ياذن لها زوجها في كل شهر
ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه
غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواطن زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاهل وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال
يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي الفتاوى
في باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر
مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر
الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي
لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان يبلغ مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنا عشر سنة والمراة لا يكون محرما للمراة في السفر

في ظاهر المذهب وما يتصل بهذا في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد
والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن
على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم
بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت
عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل الرابع عشر في النفقات

وفيها نوع وجنس
في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول
قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض
فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف
فان بقاء النفس بالمأكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي
يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فح يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا
لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال
الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يأمرها
بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان لا تحيل
المرأة على الزوج بدون رضاء الزوج وقال الحاكم رحمه الله فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع
بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها
حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن
ابي يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت
نفقة الخدم كلها على الزوج وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد
تفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة لها
او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة
لا تستحق نفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك
ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي
وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل
وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا احتسب
النفقة من المهر لانك استخدمتهن قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض
لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان
محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه يعسر القدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار
يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من اهل الدهاقين يفرض سنة فسنة الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض
الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا
فيفرض الازار والكعب ويفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من
من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون انه تقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى المملاة

والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه ويمكن بماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان
كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها
وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل
عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فح على الزوج وكذا لو كان الغسل
عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة
من غير استئجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة الطبيب
ويفرض الكسوة كالنفقة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه
بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي
حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار وهذا
في الكامل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب
لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسر ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله الى ان القول قول المرأة انه قادر ومن المتأخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقيهة
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين
ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسألهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا
صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر
والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج
يسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج وهي لا تمكنه للجماع لا تقبل
لانها يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج
يغلب عليها ولو قالت المرأة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة
هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها
الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط فلو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك
اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت كي تستوفي المهر اما اذا امتنعت
ولم يبق لها عليه مهر لا يجب **نوع منه** لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب
فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج
ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب
ولا يؤخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة ومعها زوجها ولا قبل الدخول
او بعده يجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء يجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض
بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان
انتقلت الى بيت الزوج من غير رضاء الزوج يردهما الى اهلهما اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك
لا يردها الى اهلها ولها النفقة ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل
قول ابي يوسف رحمه الله ولو كانت محبوسة او ذهبت لحج ان كان زوجها معها يجب نفقة الحضر يعني قيمة
الطعام في الحضر ولا يجب على السفر هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ولم يحك خلافا وذكر القدوري لو حجت

مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا نفقة لها فيحتمل ان ما ذكر الخصاف قول محمد رحمه الله
فانه هرب بها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب ولو كان نكاحه فاسدا
او وطئت بشبهة فلا نفقة لها واجمعوا انه في النكاح بغير الشهود لا يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت
اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك
كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تترك حصة ما مضى
ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم
للنفقة فلو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ذكره في الفتاوى والنفقة
المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رضي الله عنه رايته في شرح الجامع الصغير للامام الوالد وقال في المحيط
تسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج مع
والبينة بينتها وكذا في قدر النفقة او جنسها ثم ان كان ما اقر به الزوج يكفيها فيها والا تبلغ به قدر الكفاية
في المنتقى هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي رحمه الله انها تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المعتدة
اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة
اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمراة ومنعت
الزوج من الدخول الا اذا سألته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد واذا طلق امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا فقال الشافعي رحمه الله تجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل
فلا تجب وعدة الصغيرة ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في
في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال
وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج
على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها
فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك
فلا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي ثلثة اشهر
وفي شرح الشافي في باب النفقة من الطلاق والفرقة والزوجية كل امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال
لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت ليس لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها
مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعاد عادت وان لم يكن بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها
عند الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله والردة تقع بها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت والعياذ
بالله تعالى بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق
لم يسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا
فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها
ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قالت في المحيط ثم صارت زوجته
وهي المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها
خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة
وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها
فلها النفقة الملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة

وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى
بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول
اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها
على ان لا سكنى لها ولا نفقة وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج
الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة
الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول وعلى الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة
ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال تجب على الزوج
الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او بالتراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته
على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة
مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فان قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط
الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض لها الدراهم ثم رخص الطعام
فعلى لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك
وتطالب بقدر الكفاية وكذا اذا فرض لها ما لا يكفيها لها ان ترجع ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة لم
وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بالقضاء او الرضا والصلح تقدير له كالمطعوم وما
ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان
مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء
او الرضا ولكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم
فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان
بما لا يصلح تقديرا كان يصطلحا على شيء من الكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس
بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد
القضاء ان اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي
لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست معتادا وتبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة
لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت
الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها الاخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها
اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء
يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح
وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا
وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرات زوجها من النفقة ان لم يكن
مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا
الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ارادت عما مضى صح
وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح
يفرض النفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاولى
عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت
المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض

بالنكاح فان حضر وانكر كلفها القاضي اعادة البينة فان لم يحضر يستمر دالنفقة وفي اليوم القضاة انما يفرضون
لانه مجتهد فيه خالفه زفر وخالفه ابو يوسف رحمهما الله لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج
لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون مقرا بالمال والزوجية امرهما القاضي باداء نفقتها
من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي
لا يأمر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ ولكن
لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وينفق عليهما من غلة الدار
والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث
في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت
او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن
واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ منه كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح
هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي رحمه الله والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمرها
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف ما اذا كان ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن
نفقة ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق لا ينفذ
يأتي في كتاب المفقود وقال هشام رحمه الله سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى
في نفقة ذوي الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغير والكل عليه اذا لم يكن للصغير مال ولا يجب على الام
شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد
نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة
والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء بالنفقة يجب على الغائب لا الحاضر
مبتدا حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يأخذ دون
وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فاذا مضى
شهر فما دونه لا يسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع
في ماله فان انفق بغير امر القاضي لا يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى
ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد
لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر
الجد بل تعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر والذكور
من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم
من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة وان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق وفي الاصل هذا
في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان
زمنا ولا يشارك الولد احد في نفقة الابوة لانه اقرب والاخر معه النفقة عليهما سواء قال مشايخ رحمهم الله
هذا اذا كان النفقات يسيرا اما اذا كان فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة وهذا بخلاف الابن فانه
اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الاب معسرا والجد كالاب وفي الاصل
في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الا

زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل
الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته
فانه يجبر على نفقة ابنته الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه
وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله
يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى
وفي نوادر ابن رستم انه ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر
على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني قال فيه روايتان
في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط
فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور
والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب
العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل
الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم
قال رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن
لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان
موسرا او منع تابع من هؤلاء ومتاع الغائب لاجل النفقة الطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز
بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار
بالاجماع واما المنقول اذا كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا يملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن لانه منكر والبينة
بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال
انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله
استحسانا في نفقة مثله فان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا اطلاق المنتقى وقال
في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن مع العمل على نظر القاضي
في ذلك بان يسأل من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك
وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو
ان يكفيه ان يسكن ناحية منه يؤمر الاب بان يبيع ناحية منه وينفق فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الآن
يفرض على الابن وكذا لو كان للاب دابة يبيع ويشتري الاوكس فاذا آل الامر الى الاوكس يفرض على الابن
وكذا سائر المحارم في الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف رحمه الله
لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت

نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب وان كانت للولد ام وجدة او ام
وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال
ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا
الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث
لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر
ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث
واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن
فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت و
اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة للقرب و
القرابة وان سفل وكذا الولد لو كان له ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد
وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد
وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما و استشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب
بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان
الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير
ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى
على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق
على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة ياكل مطلقا وفي
وصايا الفتاوى لو اعتق زمنا او مقعدا سقطت نفقته من المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر
المالك على النفقة لكن يومر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب
واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت
ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يده العبد اذا كان بين رجلين فغاب
احدهما فانفق الاخر بغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة
وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان
مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب
له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي البلد قاض
ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا
قال مشايخنا رحمهم الله في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد ومات
مولاه فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه
فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار
ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقيته نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون
عليهم شي ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعرف بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة

لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة على المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل
ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا
ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع
ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شي ان شاء الله
تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح **فصل في الحضانة** احق بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد
الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت
او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت
الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب
في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت
الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا
تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاء لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا
اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول
قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر
الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا
لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا اختلع الرجل امراته وله منها بنت
احدى عشر سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب
ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
الولد بها لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها
زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله
لا يجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم مجادت امراة اخرى فجعلته في المهد
وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع فالحاصل الصغير
اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر والصحيح انها لا تجبر
لان للام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيتها في المهد فسقط المهد ومات الصبي

لا شئ عليها لانها لا تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها لحاجة وطرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها وان بلغت
الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم
مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا انه يتطوع **كتاب الطلاق** هذا الكتاب
مشتمل على تسعة فصول **الاول** في صريح الطلاق **الثاني** في الكنايات وفي آخره الاقرار بالحرمة **الثالث**
في الخلع **الرابع** في الامر باليد **الخامس** في الخيار والمشيئة **السادس** في الاستثناء **السابع** في الرجعة
الثامن في العدة **التاسع** في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل **الفصل الاول** في صريح الطلاق
مشتمل على ثمانية اجناس **الجنس** الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق
وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق
المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل مسائل كتابة الطلاق ومسائل المجازاة الجنس الاول
في المقدمة قال الامام النسفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح
واحسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر
لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي
لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق
في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد
وكذا الجمع بين الطلقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور
وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض هو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يجامع وهو مكروه عند زفر وعند اصحابنا
الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلثة في حق الحامل لا يكره وعند محمد رحمه الله يكره وفي المنتقى لا باس
بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى
النائم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك
الطلاق او قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره
الامام خواهر زاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب زرين صاحب ترجمة
طلق امراته فلما صحا قال طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة
هذا في شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم
والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه وتغير عقله اذا طلق واحد من هؤلاء لامراته لا يقع قال في المحيط
العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك
غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي يشرب الدواء مثل البنج ويغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر محمد
الزهري قال سالت ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قالا ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي
تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وطلاق اللاعب الهازل
وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط
في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء وفي الفتاوى

اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق حلف بالله ذكر امراته انه نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية
وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق
وهو لا ينوي بذلك امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب
الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا رحمهم الله بخلاف ارتداده انه لا يجوز
ارتداده وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا رحمهم الله
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته
ليس ردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع نقله عن ابي يوسف رحمه الله ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي
لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره واعتاقه وتدبيره
كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فسكر او شرب حالة المخمصة
فسكر فطلق يقع **جنس آخر** في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامراته اگر تو زن مني سه طلاق مع حذف
الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها بالفارسية بردار رفتي لا يقع وهذا
هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع بدون النية وعلى عكس قوله خذي لطلاقك ينبغي ان يكون الجواب
لا يقع ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق
لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال دار طلاق قال لا تطلق
وسئل الامام احمد القلانسي عمن ضرب امراته وقال اينك يك طلاق ثم ضربها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث
قال تطلق ثلثا وشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع سكران هربت منه
امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى
في المحيط دار طلاق لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها
لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل ترا قال يقع لان
كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر چنين است كه
تو مي گويي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اگر گفته است تو از من به سه طلاق طلاق شده است قال
وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يجيب شده است ولا يجيب شود وفي نظم الزندويستي لو قال لامراته في حالة
الغضب دو رفته است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى
لو قال لامراته طلاق تو بجا در گوشه تو بر است قومي والعبسي الملحفة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال
ولعدها البت يتامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه جادر تو بر بستم برو تطلق ثلثا
وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقالت له امراته بجانه زن سه طلاق فقال
سه طلاق آنكس است كه وي را سه طلاق مي گويد هل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل
نجم الدين عن هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى على لسانه هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق
ما يدل على ارادته طلاقها داد م هندوستان را هفت طلاق قال تطلق لان هندوستان اسم بلاده فقيل
لنجم الدين الصفار بالفارسية جائز قال نعم يقال اذين ده سوال كن واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع
بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى
او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بجو زستان بر نهاده است اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها گربا نوزن طلاق دادت شويت

انه كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع
الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله وايمان في رواية تطلق وكذا لو قال
جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الصحيح قال كذا قال الامام الكساني في باب اليمين تطلق امراته ولا يصدق في الحكم
ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت
طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء اهل هذه القرية طوالق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من الحقها
بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة
اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل يسمى
باسم تجار رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بالمسمى بها
بفلان ولكن يحلف بالله ما عليك هذا المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم
امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كان
كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا
ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته امنة
تطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه فحلف فقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراته
عائشة طالق واسم امراته فاطمة وذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل
عادته انه اذا راى صبيا يقول اي مادرت شش طلاقة فسكر مجاوبه فقال له اي مادرت شش طلاقه تطلق
امراته ثلثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب والاخرى عمرة فقال يا عمرة انت زينب فقال
نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذلك لو قال العبد فعلت كذا وكذا فقال اذا انت حر لا يعتق اذا
لم يفعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى
النسفي رجل قال اين زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته وكذا لو قال
اين زن كه مرا باين خانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس آخر**
فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد
الدخول ثم وجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة
بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين ولا يقع على الاخرى
طلاقه في باب طلاق اهل الحرب رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلثا قيل
الكنايات لا تلحق المختلعة وقال النهي لو ابن اما التي تقع رجعية تقع كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية
ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقة توجب الحرمة موبدا فان الطلاق
لا يلحق المراة ولذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن
والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت
الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في العدة يقع ولو قال للمبانة انت
طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان
انت امراتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال
كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة
من طلاق بائن لا تطلق الا اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن را طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي
طالق تطلق **جنس آخر** في الفاظ الطلاق قال في التجريد لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة

ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما سواء

فقال نعم

في الاصل

بعينها

بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يتبين ان كان بائنا او ثلثا ويعتبر العدة من وقت
البيان فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة
حتى يتبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت
الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت
الاخرى للطلاق ولو مات احديهما فقال عنيت بها الميتة طلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك
علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله
وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال
في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسية مكر لا يقع امراة
قالت لزوجها اقرا علي عتدي انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا في القضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى
اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية نيكم اوج نعم ثلثا
ان نوى رجل قال لامراته انت طالق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ان قالت
المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال
لها يا مطلقة لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء او هي
طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين
ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات
فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة
لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد
لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن
النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امراة سالت
الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث يكفيني فقال الرجل الثلاث
لك والبواقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال لامراته قولي لي انا
طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك
الرجل او لم يقل والاصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها
وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق
او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر
لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها
طلاقها بائنا في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع
عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل
رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت لك طلاقك يريد بذلك الا اطلقك
فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق
في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق
تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى
ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح
الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بري منك

باني في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ
في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها
اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال له نصير وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع وعن محمد رحمه الله لا يقع رجل
قال لآخر هل طلقت امراتك فقال بالهجاء لام عين ميم نعم او قالت لها ابتداء انت طاء الف لام قاف طالق يقع
بخلاف ما لو قرا آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق باللفظ يدل عليه
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان رجل صلى وهجى في الصلاة قدر القراءة
فسدت صلاته آداب قيل لآخر اين زن تو هست فقال هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا
ولو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع
النوازل مؤذن دخل السكة فقال الصلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول
له صلاة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها مرا بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج بيشتر
هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه منشيست او قال سه طلاق نكري جه ده طلاقه كوي يقع الثلاث امراة
قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت الطلاق بدست تو ست مرا طلاق كن فقال الزوج
طلاق مي كنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا
الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا
طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام
اشرف الدين محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر البزاز تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها مرا بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هله هله تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة تستعمل
ها زود باش وللموافقة هلا با تو بروم فلا تتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعزاي على الاطلاق فان
ثم تطلق للحال والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين
عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دادم دادم فرستم قال لا تطلق
لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى طلاقا
وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ترا
يك طلاق بيش مانده است ثم طلقها فادعت حرمة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق مانده است
ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الآخر وعلى هذا لو قال زن من دو طلاقه شده
است والديكر نمي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت
يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والصحيح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا
لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك
او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال اوجبت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى كذا في المنتقى وفي الفتاوى كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دايم باليا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان
كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بالظاهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامراته
ترا سه طلاق يقع الثلاث لان هذه بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لآخر لك هذا
الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا ولو قال هزار طلاق ترا ولو قال فرزي ترا طلاق دادم

يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ان نوى ولو قال عليك
الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق والمسلاح في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باش
او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب السين لا تطلق من غير نية امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده گير وكذا لو قال طالع ثم قال هزار ديگر داذم ولو طلبت الطلاق فقال لها
فقال چون رفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق لا يصدق في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال تو خود از سر ما طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته
فغضب فقال ان تم عزا طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال الحرمه وهم يذكرون امراته يسعون
ويسعون في تفرقه چندان كردست كه بطلاق كردنش او سه طلاق كردنش يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت
امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان شربت امة اذن وجبت عليك
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام زاد
به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال من ترا طلاق ما نده است ونه نكاح بر حضر رفتي بالطلقات الثلاث
امراة قالت لزوجها في غضب انه كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق
لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو
لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته ترا طلاق تا هنا خمسة
الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع
ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي
ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ واشهد وانذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء
يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندوسي قال اربعة
عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ووجهك وفرجك
وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع
يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال
الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني لو قال لها
راسك طالق ولو اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة
عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او ناخنك
وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق
لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال
كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تطلق المخاطبة وبه اخذ المشايخ منهم الامام
السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف
مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتطلق المخاطبة ان تزوجها لا تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته لعبد ما قالت لي في خصومة وقعت بينهما
با تو نمي باشم اكر نباشمي بس انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل
ابوه لا جل امراته فقال الابن اكر زا خوش نيست بس داده مش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير
مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشتبهان قوله لها اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت
مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادمش تحقيق

جنس آخر في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا تقع ثانية ولو قال لها
قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا تقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم بعشر الاعضاء
ثم الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك تقع ثلاثا لو نوى الزوج الثلاث او
لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى
في الوجه الثالث تقع الثلاث وان لم يذكر العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا وقال انت طالق تقع
واحدة ولو قال قد طلقتك تقع الثلاث وكذا لو قال قد طلقتك تقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت
زدني فقال قد فعلت طلقت اخرى وفي المنتقى عن محمد رجل قيل له طلقت امراتك ثلاثا فقال نعم الهيثمي انه تقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث
وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها وهذه المسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا توجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو
قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت
بيك طلاق وكرر ثلاثا ينظر ان قال تا نياد ثاني دست باز داشتم او دست باز داشتم لا شك انه اخبار لكن
الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت تقع الثلاث ولو قال عنيت
بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء وصل هذا في طلاق الكناية رجل قال لامراته وقد دخل بها انت
طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت
طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء واما اذا قال لها انت طالق فسالته انسان ماذا
قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ثم قال اين
زن برمن حرام است ان عنى به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق اخرى بائن
وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو
الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا تقع ثنتان
ولو قال كل الطلاق تقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق تقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها تقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها تقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي تقع
واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع
النفس تقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا تقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت
كم قال ثلاثا تقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته انت طالق
ثم قال جعلتها ثلاثا تصح عنده ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث
وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو تقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو وان لم
العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج
هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا تقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اگر چيزى ها
نكنى يا دهى دو دو سه تقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القهستاني تقع واحدة وفي التجنيس رجل
قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ثلاثا
ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الآن تقع طلاق واحد
وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه
تقع واحدة ولو قال ترا طلاق واين طلاق اولين وآخرين است تقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم

يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم تقع ثلاث تطليقات في كل يوم
تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل
رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تو زن وى ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم تقع ثلاث ولو لم يقل
دست باز داشتم تقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في آخر باب الباء وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر فلانه را
بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيك ودو وسه طلاق ثم تزوجها تقع
الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات جنس آخر في البائن والرجعي وقد ازدياد في الباب الثامن من كتاب الطلاق
الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي المنتخب الطلاق على مال كالخلع
غير ان بدل الخلع اذا بطل يبقى الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال بعد ذكر جملة
تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى
امراة قالت لزوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابراتك عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقال ابراتك عن كل حق للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها طلقني
على ان اهب مهري فهو لك فقال ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة
فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلة في المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت
تلك التطليقة بائنة فانه قال في العيون بائنة عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله والعيون لو طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا
عند ابي حنيفة تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا يكون ثلاثا وعند محمد رحمه الله لا يكون بائنا ولا ثلاثا وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه
المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامراته بيكى طلاق دست باز داشتمت الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز
داشتم تا بين هكذا ذكر صدر الشهيد في باب الباء وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست باز
داشتمت بائن ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من النقلة قال رحمه الله وفي فوائد الشيخ الامام الهمام ولو قال لامراته
امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال
بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة واحدة جنس آخر
في الطلاق المضاف والمعلق والسني وفي الفتاوى رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال فهي طالق ان لم ينو
شيئا او نوى كل من تزوجها تقع على كل امراة تزوجها ولا تقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث
ولو نوى الحالة وما يستفيدها بعد الحالة وما يستفيد ولو نوى الحالة دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم
يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يعتبر الحالة وما يستفيدها ولو قال هر زنى كه ورا باشد فهي
طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود و باشد وقوله باشد تاكيد لقوله بود
وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب اليمين يجعل فاصلا والفتوى على انه
لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا حتى يصح الاستثناء ولا اختلاف اللفظ كذا
ههنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان تقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا
طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه
يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى آخر الطهر ليكون العدة تطويل العدة وهو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ه
ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا الكلام ولو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال
لا يصدق وتمام ورائه هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة

وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت
اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب
اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي يصدق فيه المراة لو قال للمراة انت طالق ان
لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما
ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق
الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
وكذبها الزوج لو قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال
لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة
المحبة جنس اخر في التوكيل وكناية الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كار في كنم رو اد اشتي فقال دو اشتم فقالت
طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال
حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي راجدا بايد لوثان ان نوى التوكيل بالطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية
وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يقع شي لان التوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراة من جيرانه ان زيد يريد ان اخلصك
من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت
المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله عمن قال لغيره طلق
امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق
فطلق في حالة السكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر فطلق لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا
كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها في غير
حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال للرجل
امرها بيدك لتصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في الحال اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض التطليق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق والا لم يعلم
هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق
الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال داد
مش قيل ههنا مسئلتان احدهما ان يقول دادمش طلاق ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية
ان يقول دادمش بسه طلاق ففي هذه المسئلة لا يطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى
الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وههنا لا يملك
عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل وما يتصل بهذا كتابة الطلاق وانها في اخر الجامع الصغير
اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها
ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب
طلاق الاخرس والكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب

على صحيفة مستبينة او ثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق
في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين فان كتب على شي يستبين عليه امراته طالق
او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شي وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها
او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك
فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق ان وصل اليها الكتاب وان محى الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث
بالبياض اليها لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده
فرق بينهما في القضاء والكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان تكون مصدرا ومعنونا وهو على
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب
على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها
غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان
ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة وان علق طلاقها بمجي
الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب ان جاءك كتابي
هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج محاها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب
من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها
الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وتحته حوائج ثم محى الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر
او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا
لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث
بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا
يقع وما يتصل بهذا مسائل المجازاة وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج اما اكر
من قرطبانم ترا طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة فيقع وقال الاخر هو على الشرط
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان
قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اكر
سرتا پاي من زر ريزي داده ام سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخيم ترا طلاق ولو نوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية
هرون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان ولو قال يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم
لكنها جناية حتى لو ظهر بها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله فيك ليس بشتم قال رحمه الله لقد بالغت
في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر فصل الكلام
ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من حقيقة فنقول تفسير القرطبان انه يكون عالما بفجور محارمه راضيا
وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق
لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله

السفلة التي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الندم وعن محمد رحمه الله الذي يرفع الذلة من الدعوة لكن هذا
في موضع لم يعتادوا اما اذا اعتادوا فلا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يحلف
الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحائك
والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله واما الكوسج من يستهزأ به ويضحك عليه وهو ضعيف
عن ابنه وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى والابله من يشبه ان يكون لحيته طويلة
جاوزت الحد حتى صارت عارا له وعن الرشيد من فيه نوع حماقة مع البله كذا قال شمس الائمة الحلوائي
وقال مرة من له لحية وله صلعان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا وله صلعان
وفي حمية عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه قال التي تمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وما جوا عن رد
عنه انه المسلم لا يكون ما جوا من دامراة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده
فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها
المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت
شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة
وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والبليس الذي لا يهتدي
الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جالبية فقال لها الزوج ان كنت
مني جالبية يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جالبية من غير صوم لا تطلق لعين ان كان قصده التعليق امراة
قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلاما عظيما يبلغ
الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كان
هذه المسكنة اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لم تطلق رجل قال لامراته ان لم اكن
عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ما ليس انه الواع من القبيح والفواحش
فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ في ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين
وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت طالق ان استهانة
بها استهانة تعدا فراطا فيها لا تطلق المسائل في الفتاوى رجل قال لامراته اذا لم اشبعك من الجماع
فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم تكن فرجي احسن من فرجك
فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمين برئت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برّ الزوج
وحنثت المراة هذه المسائل في الفتاوى ايض وفي كتاب رزين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلانة اوسع
من امك فانت طالق فهذا امالا يوقف عليه ولا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا فهي
طالق يقع على اصغرهما فقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقع على ارطبهما ولو قال لها
ان لم تكن الحال كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عمن قال لاخر في غضب الرحمن سناي ويكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان تفعل
ا يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامراته اي غرزن بدرم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت اي لوم كذا فقال الزوج اگر من ترا
زا خواري كردم فكذا قال الحنث لما شتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم ابيها **الفصل الثاني في الكنايات**
الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله خويشتن كير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا بكي ادسته

الخامس في الامر باليد السادس والسابع في متفرقات الكنايات **الجنس** الاول في الحلال والحرام وفي
شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق
كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان
ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية
وعلى هذا لو قال حرمتك على اولم يحل علي او انت محرمة علي او حرام علي اولم يحل لي او قال عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك ويشترط قوله عليك لتحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا
في المنتقى بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق
بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب
الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا
وكذا في قوله هرچه بدست چپ گيرم برمن حرام لانقضاء التعلق بنوى ولو قال هرچه بدست چپ گيرم قال في مجموع النوازل لا يكون
طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست راست گيرم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله گيرم وكذا عرف في قوله گرفتم
ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال كل حلال علي حرام
او هرچه بر من حلال است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين
او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا بهذا قال محمد
وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه تدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد رحمه الله اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام
والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى
لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام
وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام
والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في النعم الله فهو طلاق ويمين
ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المشايخ فيه
في الثلث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين
علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الكسائي رحمه الله ينبغي ان يعتمد
على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت علي
حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امراة
ان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح
فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين
في الطلاق وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع
نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني رحمهم الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن
والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لاخر حلال خداي بر
حرام اگر من اين ترا يك روز با تو بجا تم دو روز سعي كرد و نتوانست ستدن فكتب چنين سوگند يك روز بماند سوگند
طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست گيري بر تو حرام كه اين كار نكردي ففعل الرجل هزار بار وقد فعل ذلك
الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
سئل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري اين زن بر وي حرام شود
نه طلاق شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قال قلت هكذا

لم يقع

بل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال لم يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال
حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل كذا يقع واحدة نوى او لم
مدخولة او غير مدخولة قال رحمه الله هذا ابو الوقوع ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل
احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يقع كما لو كان الكلاشكي
معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هر چه بدست راست گیرم بر من حرام وبیك لم هر زنی که خزنی
کنی قال لم يفعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زنی که خزنی کنی اهينا لا تطلق
لا نه لو كله هر چه دست گیرم منجز والثاني معلق ولا يصح العطف عليه وان عين الوصل وفيه تشديد علي مع
هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا
تزوج وفعل كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ولو نوى امراة تزوجها
يصح ويكون قوله كل امراة تكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لا ان تزوجتك فحلال
الله علي حرام فتزوجها تطلق وسياتي تمامها في كتاب الايمان ولو قال منجزا هر چه بدست راست گیرم بر من حرام لم يكن
لا امراة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي
حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين
فهو كقوله انت علي حرام ان نواه هنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال
حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهرته فقالت دختر من
بر تو حرامست بدان اليمين فقال آری حرامست بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او
او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالفه وهو مسئلة صاحب البرسام فعلى قياس تلك
المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامراته با مرجانی که
با همه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امراته ثم تزوجها ثم قال بعد ذلك تو بر من حرامی
بدان خلع حرمت عليه جنس اخر في قوله داده گیر وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج
داده گیر وقال داده باد او کرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا فان لم ينو لا يقع ولو قال داده هم كاد کرده
است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او کرده انگار لا يقع وان
نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گیر و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى اثنين ولو قالت لا اكتفي
بالواحدة فقال وکیر ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما
طلبت منه الطلاق گفته گیر لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها مرا مدارا و دست
باز دار او طلقني فقال الزوج داشته او باز داشته گیر يشترط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي
باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق ام فقال الزوج همچنان گیر اختلف المتاخرون والمختار
انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل گیر لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته گیر صح الخلع وسياتي في فصل الخلع
ولو قالت مرا بله کن فقال بله کرده گیر ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل لم چرا کردی فقال کرده نا کرده
گیر او نا کرده تری گیر يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا يقع علي الاثنين
ولو قالت مرا طلاق ده فقال آزردی تو چنین است چنین گیر ثم لم يقل شيا وقامت لا تطلق امراة قالت
لزوجها با یك سوی و تو با یك سوی وقال همچنین گیر لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس
الاسلام رحمه الله لو قال لها ما حلفت بطلاقك واگر خورده ام خورده گیر وقال آن تو ترا آن من مرا لا يقع
شيء وان نوى ولو قال لامراة اجنبية خويشتن بمن زني ده فقالت داده گیر ان نويت وهناك شهود صح

وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع
هذه الدار من فلان او قال متى فقال فروخته گیر وقيل فلان لا يصح ولو قال لاخر كافر شدی فقال شده گیر
يكفر ولو قالت لزوجها نيز وبیك مرا جای ابوی بنه زن تو نیم فقال الزوج لی گیر لا تطلق ولو قال چنیك باز
داشتم از تو ولو نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية
والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا بله کردم او رها کردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع
الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها کردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها کردمت او بله
کردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ
نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية يكون العمل للطلاق وكلا يصح
نية الثنتين في الكنايات جنس اخر في انكار النكاح وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا
چیزی نباشی بهنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها
لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك
ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع اذا
نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو
قال تو زن من نی لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق
لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال صرت
غير امراتي في رضى او سخط او نسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع
ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قال
له لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت
الدار فقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقع اذا دخلت الدار ولو قال لزوجها اخرزن تو لم
فقال مه تو ومه زني تو او قال تو مرا بكار نيي ولا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلتان في مجموع
النوازل رجل قال لاخر ان كنت تخطبني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ولم ينو الطلاق
يقع واحدة باينة ولو قال ترك وی گفتم وزن زارها کردم لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوائد
شمس الاسلام لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال انا تارك عن الزوجية يقع بدون النية
ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بريء عن نكاحك او عن طلاقك فقد ذكرنا في فصل
المتقدم ولو قال لها از تو بیزار شدم لا يقع بدون النية ولو قال بیزارم شو از من او دست باز دار از
من فقال بیزار شدم يشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق جنس اخر وفي الفتاوى
رجل قال لامراته ترا نگهی او ترا سه او قال تو یکی تو سه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يقع شيء
وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال القاضي رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما
لو كان بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن که مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع
وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم
یکی و دو و سه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اگر تو بکار آیی مرا یکی و دو
و سه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اگر فلان کار کرده

ام تو لیه اجاب انها تطلق وفی فتاوی الفضلی قال لها انت منی ثلاثا ان نوی طلقت وان قال لم انو
لم یصدق اذا کان الحال حال مذاکرة الطلاق ولو قال لها تو بیه منی ونوی الطلاق یقع ولو قال لها
تو اگر فلان کار کنی سه طلاق ففعل طلقت معناه بیک طلاق هستی قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فاشار
الیها بثلث اصابع یرید بذلک ثلاث تطلیقات لا یقع ما لم یقل بلسانه

جنس آخر

وفی العتابی رجل قال
للامرأته اربعة طرق علیک مفتوحة لا یقع بهذا شیء وان نوی الا اذا قال خذی ای طرق شئت وقال
نویت الطلاق ولو قال نویت صدق ولو قال چهار راه بر تو کشاده یقع اذا نوی وفی فوائد شمس
الاسلام رحمه الله لو قال لها اذهبی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق
وفی العتابی الصغری لو قال لها اذهبی فتزوجی یقع واحدة اذا نوی فان نوی الثلاث یقع الطلاق الثلاث
وفی المنتقی لو قال لها اذهبی الف مرة ونوی الطلاق یقع الثلاث وفی مجموع النوازل لو قال لها اذهبی
فبیعی الثوب او اذهبی فتقنعی او قومی فکلی واراد بقوله اذهبی الطلاق لا یقع شیء امرأة قالت انا اذهب
الی موضع کذا فقال لها الزوج اگر دم می گیرد شب باحکار که تا برآید روان نوی یقع ولو لم یقل هکذا لکنه
قال لها چون میروی باسه طلاق روها هنا یقع الثلاث بدون النیة ولو قال لها مرا بتو کاری نیست وزا
با من می اعطی بی ما کان عندک واذهبی حیث شئت لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل لو قال لامرأته بر
خیز بیکانه بر بادر رو وبه ما شغلا از بدارم ثم قال دادیت یک طلاق ثم قال دادیت این سخن اخرین بدان گفتم
که سخن اول راند النیة باشی قیل علیها الثلاث وقیل یقع ثنتان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح
ولا یقع بقوله وبه خانه بادر رجعی وفی المحیط سئل نجم الدین رحمه الله عمن قال لامرأته دادیت یک طلاق
سر خویش گیر وروزی خویش طلب کن قال الطلاق الاول رجعی فانه لم ینو بقوله سر خویش گیر طلاقا آخر
بقی الاول رجعیا ولا یقع بهذا القول شیء وان نوی به الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر الاول مع الثانی بائنین

جنس آخر

فی المتفرقات وفی الفتاوی لو قال رجل لامرأته ترا چنگ باز داشتم او بهشتم او بله کردم
ترا او پای گشاده کردم ترا فهذا کله تفسیر قوله طلقتک عرفا حتی یکون رجعیا یقع بدون النیة قال رحمه الله
قال الشیخ الامام ظهیر الدین الکل بائن ویشترط النیة الا فی قوله بهشتم فانه رجعی ومن هذا الجنس خمسة
الفاظ اربعة ما ذکرنا والخامس دست بار داشتم وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلک حتی لا یقع بدون النیة
وفی المحیط اذا قال کم بعل ازنی فان کان فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب فهی واحدة یملک الرجعة وان
نوی بائنا او ثلاثا فهو کما نوی وان لم ینو شیئا یقع واحدة یملک الرجعة سئل علی بن احمد رحمه الله عمن قالت
له امرأته وهبت حقی منک جنگ از بدار فقال جنگ بار داشتم قال ذلک ثلاثا خفت انه یقع علیها ثلاث
تطلیقات قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله وعندی یقع علیها طلقة واحدة سئل نجم الدین رحمه الله قال
لامرأته تجدد النکاح بیننا احتیاطا فقالت تبین وجه الحرمة ونازعته فی ذلک فقال سزای این
زنکان اینست که همچنین حرام فی داری قال یکون اقرارا بالحرمة ولو قال سزای این زنکان اینست
که حرام داری ولم یقل همچنین لا یکون اقرار الحرمة هذه ولو قال لامرأته دست از من بازدار فقالت بار دادم
بسه طلاق فقال الزوج من نیز باز داشتم ان نوی یقع واحدة وان نوی الثلاث فثلاث وان لم ینو شیئا
لا یقع ولو قال لها لا حاجة لی فیک او ما اریدک او مرا بکار نیستی لا یقع وان نوی ولو قال لم یبق بینی
وبینک عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدی ونوی یقع ولو قال لها انا استنکف عنک وقالت المرأة
کالبزاق ان کنت تستنکف فارم به فقال الزوج تف تف ورمی البزاق وقال رمیت ونوی الطلاق
لا یقع ولو قالت گران نخریدی بعت بازده فقال بعت بار دادمت ونوی یقع الطلاق قال بعت بائنا دادم
نخر الثالث لا یقع وان نوی وفی المحیط قال شمس الاسلام ابو الحسن رحمه الله قال له ابو المرأة گران نخریدی این بازده

فقال دادم ونوی الطلاق قال تطلق ویکون بمنزلة قوله الحقی باهلک فهو ینوی الطلاق وفی التجرید لو قال لها وهبتک
لاهلک او لابیک او لامک او للازواج ونوی الطلاق فهی طالق سواء قبلوها او لم یقبلوها وکذا لو قال لها وهبتک نفسک
منک اما لو قال لها وهبتک لاخیک او لاختک او ما اشبه ذلک لا یقع وفی فتاوی النسفی لو قال لاخر ان طلقت امرأتک
فالف درهم لی علیک او لم یکن طلق ولا نوی لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انها فعلت کذا او نسبها الی شیء طلقت ولو قال لها
تو از من چنان دوری که مکه از مرو لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لاخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال له الاخر
زن تو نیز بر تو هزار طلاق است افتی الشیخ الامام النسفی انه تطلق امرأته قال وعکس هذا روایة ابن سماعة وفی ظاهر الروایة
لا تطلق وسیأتی جنس هذا فی کتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم یبق لک عندی طلاق
قومی واذهبی فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لیس لک عندی طلاق یشترط النیة امرأة قالت لزوجها اگر سه طلاق ده
ملا ابتلی هزار خانه تو بیرون بردم فقال الزوج شده داکی ری فقال الاقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امرأته بعدما
تشاجرا قال بحال سپردم او عفو کردم او رها کردم او بخدای بخشیدم او جدای کردم فی هذا یقع بدون النیة وفی النوازل
یشترط النیة بمنزلة ما لو قال العبد جعلتک لله او انت لله فانه هناک ان نوی العتق یعتق والا فلا اما اذا قالت المرأة فی
المشاجرة چون نمی بایم رها کن او عفو کن او پای گشاده کن او آزاد کن فقال الزوج کردم یا بخشیدم یا عفو
کردم یا رها کردم یا آزاد کردم یا ما نوشت یقع الطلاق بدون النیة لان هذا جواب لسؤالها وهی طلبت الفرقة المسائل
فی مجموع النوازل وفی المحیط رها کردم بمنزلة قوله رها کردم داشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم

جنس آخر

فیما یکون
اقرارا بالطلاق وما لا یکون رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فقیل له لم لا تتزوجها فقال وی نشاید مرا
روی دیگر نبیند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلاث فی فتاوی النسفی ولو قال وی مرا نشاید همه عمر او هرگز فروجت
باخر ثم جاءت الیه یجوز له ان یتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشایی تا قیامت او همه عمر لا یقع الطلاق بدون
النیة ولو قال او برا نشوی حلاله مر باید صار مطلقة الثلاث فی فوائد شمس الاسلام وفی مجموع النوازل لو قال میانه
ما دیوار آهنی می باید لا یقع الطلاق بهذا وهذا علی سوء خلقها ولو قال لامرأته تو حیله جو کس یکن لا یکون اقرارا
بالطلقات الثلاث اما لو قال حیله زنان کن یکون اقرارا بالثلاث اذا نوی وکذا لو قال میانه ما راه نیست
ان نوی الثلاث فثلاث وان لم ینو شیئا فلیس بشیء وکذا لو قال این عتاب میانه ما راه نیست لیس بشیء
بدون النیة

الفصل الثالث

فی الخلع وهو مشتمل علی ستة اجناس الاول فی المقدمة الثانی الالفاظ
الخلع الثالث فیما یصلح جوابا وما لا یصلح الرابع فی فساد الخلع الخامس فی التوکیل بالخلع السادس
فی بدل الخلع وفی المحیط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ینتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر وعلی وابن مسعود رضی الله عنهم وقال الشافعی رحمه الله لا ینتقص به عدد الطلاق
وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما هذه المسئلة الی قوله لا یصدق تقدم علی الجنس الاول وتکلم اصحابنا
رحمهم الله فیما اذا قضی قاض بکونه فسخا هل ینفذ منهم من قال لا ینفذ ومنهم من قال بعضهم لیس فیه قول وقال
بعضهم فیه قول وهو الطلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفی کل موضع عدم فیه لفظ الطلاق انه
من جملة الکنایات حتی لا یقع الطلاق بدون النیة وانه قال لم انو الطلاق انه لم یذکر بدلا لا یصدق وان ذکر
بدلا مثل الف درهم ونحوه لا یصدق وفی الفتاوی للامام فخر الدین رحمه الله الخلع والطلاق بمال بمنزلة الیمین
من جانب الزوج وکذا العتق بمال من جانب المولی وهو معاوضة فی جانب المرأة والعبد فتراعی احکام الیمین فی جانب
الزوج حتی لو قال خالعتک علی کذا انه لا یرجع قبل قبول المرأة لا یصح رجوعه وکذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة
صح قبولها ویصح کلامه وان کانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر کان لها خیار القبول فی مجلسها وکذا
لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها علی الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها علی الف یصح ویکون
القبول الی المرأة بعد مجیء الغد والقدوم فی مجلسها ولو شرط الخیار فی الخلع لا یصح شرط الخیار من جانب الزوج

كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو بدأت المراة بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام
المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق ولا الاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار
لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح **الجنس** الاول في المقدمة قال الشيخ الامام
خواهر زاده في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان يخلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر
العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا
رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدة وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد
بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن
المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر
مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ
الخلع لما بقي وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة لم
يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ
عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته انه يبرأ
كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا
اذا اشترط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع
بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو
ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر توست لا يبرأ عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول ولو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه
حقها كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق
قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل تبين انما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة
مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولا
يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي
والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله **جنس آخر** في الفاظ الخلع رجل قال
لامراته خويشتن بي خري بمهرت ونفقه عدتت فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق
ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرت ونفقه عدتت فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه

الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او بمال
آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهكذا
اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق ولو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت
اشتريت لا تطلق وهو الخلاف قوله اختلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اختلعي
امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل او بغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة فان هذه
التصرفات بمنزلة البيع والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة
ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتدئة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج [illegible]
تمام هذا في الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع بقول الزوج ولو قال
لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه
مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن
وانه يقع اذا قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا او على
مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى
الصغرى ولو قال باز ان خلع كردم او خريدم فروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم
يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع ثم [illegible] فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاذ لا يقع وقال الامام النسفي
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بائن خلع لا يصح عند الكل وفي المحيط صورة الخلع بالفارسية ان تقول المراة لزوجها
خويشتن از تو بهر كابين كه مرا است وبهر نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو بسبب طلاق [illegible] فيقول
الزوج [illegible] ترا از خويشتن باين شرطها **نوع منه** وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي
من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي من شيء او لم تذكر المال ولم يكن في يدها
شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة فذلك
للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة
دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر
انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان كانت قبضت والا برئ الزوج
اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع
وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج علم انه لم يبق عليه شيء من المهر
واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم
وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت
المسئلة في المقدمة امراة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوى
في باب الباء لو قالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت واردت به الايجاب
دون العدة فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس
للايجاب بل للاستفهام ولو قالت بهر حقي كه مرا بر توست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقي الا اذا جرت العادة
وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج نه فروخته ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا [illegible]
وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها بعد [illegible]

وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا لانه على ان الخلع من جانب الزوج يمين و
تعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه انما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا
بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل وبشرط القبول
منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع
قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها
الى وقت في المستقبل ويبتني على هذا اذا اشترطت المراة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة رحمه الله جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراته حتى تشتري الراس المشوي فاشترت
فقال لها الزوج سه خربزي در عمت انه يسال عن الراس المشوي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح
الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهي لا تعلم ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه
عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوج خويشتن خريدي مرا زوجك بكذا فقالت خريدم فقيل للزوج فروختي
فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت
بكابين خريدم وبعدت لي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امراة اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال
الزوج خلعتك انه لم تطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان
كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المراة الخلع
بيننا صحيح وقال الزوج تمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت
وبكابين فقال الزوج فروختم كبير صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر
على المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شده
ام رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم
ترد المهر وبعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل
وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامراته مرا فروختي زر وسراي بائن
طلاق يكي ترا بسوي منست فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الكوبعة وغيرها
كل وديعة لها عنده غير ان القاضي الامام يقول انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة الثلاث وفي المنتقى رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت
والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة آلاف درهم لانه
لا يجب المال بالاول والثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع وادمت سه قال الامام النسفي ره
ان نوى الثلث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المراة قبلت
او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي
طلقت بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف
فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلثة آلاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق
رجل قال لعبدين له احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات اوجب المال عليهما ولو قال لغيره بعت منك عبدي بالف
درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المال الاول وانما يلزم المال الثاني في الخلع

ادو ذكر

ادبارأتك

بالف احدكما حر

بالفارسية

بالفارسية صارت واقعة لسم فقد صورتها رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا او كرر ثلاثا فقالت خريدم
يقع الثلث بالاحوال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث
بالاحوال الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت
قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا هنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب
الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامراة
مرا خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المراة فروختم ولم ينو الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح
الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت لنفسك
لم وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله للمسئلة في الفتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم
صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عند رجل اعرابي لا تشتري ثلثين درهما فقال ذلك الرجل
انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام امراة قالت سه از كابين خريدم
فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها بهر حقي كه مرا بر تو است خويشتن
خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون
بذلك بهر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المراة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها
بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح امراة قالت لزوجها طلقني وقالت خويشتن خريدم فقال الزوج
مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا
ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله قوله انت طالق او بيك
طلاق باي كش ده كردم جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال
دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ابتداء بائنا ابتداء وقيل
جواب اذا نوى انه يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله قال الزيادات اذا قال لامراته انت طالق
تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج
طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم
لا يقع الطلاق ما لم يقل المراة خريدم رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بعدت وكابين بهر حقي كه زنان را در گردن
شوهران بود فقالت المراة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت
منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو قال
بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت
طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت
عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابو بكر اجب
الي امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمهرك فقالت المراة قبلت ضمنه صح الخلع وهو اللمباغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا ابرأت المراة

بارجعتها

زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو عجلت له ما كان ذلك
ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح
التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفل بها لها من فلان والطلاق بائن
ولو قالت المراة خلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين
وصد درم ديگر فقالت المراة آمدم تم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهر ونفقه عدت
دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال اري بليم لا يقع وكذا قوله نيم رفتم لا يكون جوابا ولو قالت
نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق ولو قالت
اشتريت نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكم اجنبي صح الخلع
وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو به بار خريدم فقال الزوج رستي ان اراد به
رستي الاجازة وقع ثلث والا فهي رجعية واحدة المسائل في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم
ان اخترت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت
لم عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت ثلثا امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
بطريق الاستهزاء دار بهمات فروختم صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل
في الفتاوى امراة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المراة
الشراء بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت
المراة صح الخلع ووقع الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ولو نوى الخلع
وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث **الجنس الرابع** في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امراة
قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي
اذا شهد الزوج عدلين ان المراة اذا قالت خويشتن خريدم از تو فقال المتعوذ طاقر وفروختم بالقاف وشهد شاهدان على
ذلك ان سمع القاضي فروختم بالكاف يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اسمع
انه تكلم بالكاف او بالقاف وهم شهدوا انه تكلم بالقاف يقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس
انه قال بالكاف يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس
الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبائه او الى خشب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة او بند قبائي
لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشات او قال فروختم يقبل واقامت المراة البينة
بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم
يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام [illegible] لا يجيبان هذا النوع
من المسائل دفعا للحيلة **الجنس الخامس** في التوكيل بالخلع وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امراتي
فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة
كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباه فدفعت القباء
الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له
كمان فاما اذا لم يكن احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت
الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة
بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما توقف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول
صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل

ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على جحودها وان
لم تدع ان قال للزوج ابرأتك عن جهازها على ان تطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد
توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح وما يتصل بهذا خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها
لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو خلعت الصبية
مع زوجها البالغ على مالها فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي وفي المحيط
ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب الخلع ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته
كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح خلعت
الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ويؤاخذ بالجعل بعد العتق وان خلعت باذن المولى يباع به والمدبرة
وام الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا
اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه
يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه ان يخالع رجل اجنبي
مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة
لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج
ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام الحلواني رح اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها
جاز والمال عليها وان لم يجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف
على قبولها ان قبلت المراة يتم الخلع في حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل
ان الطلاق في هذه الصور لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي جامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امراتك
على هذا العبد او على هذه الدار فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع
عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها التسليم ما اشير اليه ان امكن والا
فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها
على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن
عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير قبول المخاطب قبلت واذا تم الخلع
بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات
كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان
بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذا
لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب
صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى
قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة لان [illegible] الاجنبي
لو قال للزوج اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن دون
الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها كان
الخلع واقعا ان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت
المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول الى المراة لا الى
صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس** في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى
ابي الليث رجل خلع امراته على الف ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد في [illegible]

خلع امراة على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ولو اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز وهو
والمال الى اجله وكذا اجاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى الموت فلانه لا يجوز الاجل
وصح الخلع ولو قبضت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين
وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون غير موصوف او موجود وفي
المسمى يجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه سمى
ما ليس بمال متقوم لم يجب شي وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان
فحشت الجهالة او لم يكن الحظ بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراة على جعل بعد الخلع في العدة وقع
الطلاق ولم يجب الجعل اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح
فلو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي ولو اختلعت
مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان الزوج يرد عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الامام ظهير الدين انه يصح
ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم
لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امراة
نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الصلح على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين
الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالعها ولم يذكر
نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب
بدل الخلع على الزوج **نوع منه** اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او
بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في نوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقة
الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج
كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلثا حكي عن الشيخ الامام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل
وحكي عن نجم الدين انه يقول ان كان هذا العقد نكاحا جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى
بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك
ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا
ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه بر تو است لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل
لو قالت لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها
سوار وخلخال فكسوتها وحليتها استثنى ولم يستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك فان تركته
على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك
الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بكسوة الصبي اما بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد
رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجر بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم
يعني لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه
في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات
او لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع ولو مات لسنة ترد قيمة الرضاع سنة ولو اختلعت على امساك
الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فالاطالة مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب

ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها
بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى
ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين
فات الولد لنصف السنة او ماتت فعليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شي علي
فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي برية مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رحمه الله امراة اختلعت مع زوجها
على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شي لا يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم از تو بكابين كه بر تو
بدارم يك سال ورضيعانه ترا فقال الزوج فروختم اگر بپذيرد باشي وهذا فارسية كلمة علي ويكتفى بالقبول في المجلس
كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اگر بشرطها برداری باشرط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساك الولد
تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بدانكه تا ده روز بدل الخلع بمن رساني
ده روز گذشت وهذا وقيل لا يقع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب
الطلاق ولو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق بدانكه فلان چيز بمن دهي
او بشرط انكه فلان چيز بمن دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس
لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى ما اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف رحمه الله لو قالت
طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف ولو قال اگر خويشتن خريدم فقال فروختم
بي زيان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول
عند دخول الدار **الفصل الرابع** في الامر باليد وهو يشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة **الثاني** في الامر
بالغيبة **الثالث** في امر الضرب **الرابع** في جواب الامر **الخامس** فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله
الجنس الاول في المقدمة وفي الكامل اذا جعل امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان
تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد
ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال
ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء
انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد به الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي
حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه
ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك
واشباه ذلك يسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها
امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني
متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى
الزوج ولم يتفقا وخرجا بغير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط
وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بمائة درهم او اكتب بيع داري بمائة كان اقرارا بالمال والبيع وفي

وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا
ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا
ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دامت الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت
ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان
مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط
والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها
قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا كذا
في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر
في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام
الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ
بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الفتاوى
وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال ابن سماعة عن محمد
امرك بيدك رأس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك
هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه
فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي الشهر وفي ادب القاضي الاصل لو قال
لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة
ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة
المسئلة في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة لا يقبل التاقيت في رواية يصير
وكيلا مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون
وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة
الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير
الى شهر يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب
المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة
لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في كل ماذون الكل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهي التوكيل
عن البيع عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة
الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال
لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته بطلاق
نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال
الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن
لا تبين ولو قال عنيت لنفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا كما لو اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع در خشم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم
تسال فان قالت طلاق رائج ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك

فاذا وجد الشرط ح

تا حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وذكر شمس الاسلام في الصغرى ح

او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان
تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن
نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال
لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلة في مجموع النوازل رجل جعل
امر امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق
وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني في امر الغيبة**
وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها
بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة قال رحمه الله
افتى الشيخ الامام الزاهد انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر
في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة قال لكن في المصر لا يجيء اليها يصير الامر بيدها قال بهذا افتى القاضي الامام
الزاهد ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال
ان غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي رحمه الله اسم بخارى
من كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق نفسها فبعث
اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت
النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولم يقع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي
الامام الزاهد فخر الدين رحمه الله ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول
الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات الطلاق من كتاب الذخيرة مردى سغدى زنى زنرا
گفت كه اگر يكماه از رفتن من برآيد من بر تو نيامده باشم يا نفقه من با تو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر
چه وقت با تو بايى خود كشد ده كنى پيش از گذشتن يك ماه نفقه رسيده اما مرد نيامد امر بدست زن
نشود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن و نفقه نارسيدن يكى از اين دو نايافتيم و يكى في الخلاف قوله
و نفقه نرسيده و يكى رسيده امر بدست وى شود والله اعلم وفي فصول الاستروشني هكذا ايضا فقال اگر يك ماه
از رفتن من برآيد من بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نارسيده باشد الى آخره پيش از گذشتن يكماه نفقه رسيد
اما مرد نرسيد امر بدست زن نه شود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة
لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق
نفسها مرة اخرى ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي رحمه الله وصورتها
رجل قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافر اسير بود ونعوذ بالله هل يصير الامر بيدها
اجاب نعم والله تعالى اعلم وكان والدي يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط والغيبة
لان الا ان يكون مكرها او ناسيا او عامدا استوا في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث في امر الضرب** رجل جعل
امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها وطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته
او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي دبير فقالت تو ئي او ما در كوست او شتمت
اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خدا يت مرگ دهاد

او لعنة فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ رحمهم الله
على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي ادبرت سياه فقالت مادر تو ست سياه هذه جناية وان كانت امه
حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها
عند القاضي فقال بقصد زدنم ثم ادعى في مجلس اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه
اقر صريحا بالضرب ولو قالت اي بدخوان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي بي مزه في حق الشريف
جناية ولو قالت خوش مي ايم في امر معصية نهاها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها
فقال لها لا تمزي حرك اولا تاكلي العذرة او كلي او اضربي راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الكهاداني انه يكون جناية وقال القاضي
الامام فخر الدين لا يكون جناية قال هذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها
اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمعت صوتها اجنبي اما
خروجها الى البيت لعدها او في المنجل فجناية وفي المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها الطلق نفسها على وجه لا يكون
بينهما خصومة زنا شوى فضربها فطلقت نفسها لا يجب المهر اما لو قال بغير خسران لا يجب وقد ذكرنا **الجنس
الرابع** فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري
نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل الامر لا يصلح للامر وكذا الاختيار
للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت بائن او واحدة
فانه يكون ثلثا فلا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار هي الا مرة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فحينئذ تكرر
بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا
وقالت هي بل اخترت فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الا كل في الاصل بخلاف
ما لو قال لهما طلقا امرأتي فطلقها احدهما يجوز امركا بيدكما لم تطلق الا باجتماعهما وفي المحيط لو قال لرجلين طلقاها ثلثا
فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت
امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت اي اطلق
نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت
ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او وا افكندم يقع بدون النية وفي مجموع
النوازل ايضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها بعد خروجها دخلت الدار قبل
ان تزايل المكان الذي سمعت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت
امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس انه طلقت بعد ما ابراته عن المهر يقع الطلاق
والا فلا **الجنس الخامس** في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار
لو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر
باليد وحيلة ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر
معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الايلاء لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت
ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق بائنا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها
ثم تزوجها ثم جاء الغد فلها ان تطلقها يعني المراة التي جعل الامر بيد امراة اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها بغير المراة التي
جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا

او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو
قال لامراته مادمت امرأتي كل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها
هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما بان في كتاب الايمان في فصل الجامع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما
دمت لكن قال لها ان تزوجت منك او در نكاح مني كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل
الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها
ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر
بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها
يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا
لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل
المجلس وكذا لو قالت بعد على نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما خلت الي وقد طلقت نفسي جاز وكذا
قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هذا ولكنها قالت ما اصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في الفتاوى وفي باب
السير لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ماذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي
لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل
للنوم بطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت وانحرفت حتى سبق جوابها خطوتها
منه وان سبقت خطوتها جوابها لم يبين منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم لا يبطل
وان ابتدات الصلاة يبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل بل تمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع
الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل
وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل الصلاة ولو امتشطت او اغتسلت او كلمت زوجها بطل خيارها
وان قرات او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل **الفصل الخامس في المشية والخيار** وفي المحيط اذا قال
لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل
في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج في الرفقة يكون فيها انها الذي كتبت
اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء اكثرهم لا يعرفون الايقاع
في مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا
يقع ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشاء قدم الطلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت
ان شاءت يقع وان ابت يقع وكذا لو قال لها ان صدقت او ابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان
رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بانه لم يكن عندها احد
يدعوا الشهود لا يخرج اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول وان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار الاعراض او تبدل المجلس عند البعض ابطها وعند
البعض الاعراض وهذا الصحيح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم فقال الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين
وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو
بعمل اخر يعلم انه قطع ما كان قبله كما اذا كانت دعت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او
اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او
فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا لي

استثنيه او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت بطل خيارها وما يبطل الامر
يبطل الخيار وقد ذكرناه في بطلان الامر **الفصل السادس في الاستثناء** الاستثناء في سائر التصرفات كالاستثناء
في الطلاق هذا في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم
الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرناه في كتاب
الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يبطل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم
الاستثناء انما يصح لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء او وجد من التنفس بدا او تجشأ
اذا وصله فهو استثناء وهكذا قاله ابو يوسف رحمه الله في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء
الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد
المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا والثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا
الا ثلثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث وقد
صح الاستثناء والكلام في الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا
قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي
لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك
لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر
عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وابي مطيع وابرهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في الصلاة اذا حرك لسانه واسمعت نفسه فهو نحو وقال ابو بكر رحمه الله
رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى لا يحنث لانه استثناء ابطل اليمين ولو حلف
ان اوقرت لغلام بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله
والا ان شاء الله استثناء ايضا ولو ضم مع مشيئته من لا يعرف مشيئته كالملائكة والشياطين وفي الجامع طلق امرأته ان
شاء الله تعالى وشئت فطلقها المخاطب لا يقع رجل قال بلسانه بغير ارادة الاستثناء ويقال في ترداده ان عرف انه هكذا
يجوز ديانة وقضاء ولو اخذ انسان فمه بعد قوله انت طالق ان استثنى بعد ما خلا عنه موصولا لا يقع ولو كان بعد
هذا في البيت بالمصدق والاخوة انه يصدق قال وجدنا رواية في نوادر هشام عن محمد رحمه الله انها لو امسكت فم
الزوج حتى استثنى طلقت ديانة وقضاء وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق
وكذا لو قال هر زني كه ورا بود وباشد ازوي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال
انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق
وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد فلو قال لها انت طالق وجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق
وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله
انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وعند محمد رحمه الله تطلق في القضاء
وقول ابي يوسف رحمه الله اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث
قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج
وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق
لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال لا والله

صحيح

وله قدم الاستثناء

لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف
ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني**
في دعوى الاستثناء اذا ادعى الزوج الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها
او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح
الجامع الصغير والاصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا
بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر الرجل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال العبد اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة
ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج اذا ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا
يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا فالقول
قوله وذكر هذا كله على هذه الحكاية وطولها في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده فقد ذكرناه في فصل الخلع
الفصل السابع في الرجعة وفي الفتاوى رجل اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق
امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال
لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي
رفته بازآوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط لو راجعها وقال راجعتك
في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت
سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت ولا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها
بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة
ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج وصدقها الورثة ولو
قبلته وهو نائم او معتوه او مختلس ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة
في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة
لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة
والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي السني
ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة
وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها
وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك
في العدة وصدقته في الكلام صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه يقع
الطلاق **الفصل الثامن في العدة** وهو مشتمل على اربعة اجناس **الجنس الاول** وفي الاصل عدة المتوفى
عنها زوجها ان كانت حائلا اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء
حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامرأتين احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما
عدة الوفاة يستكمل منها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها

زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة
الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة
المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل
وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل
او في عدته لا تجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام
وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة وطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما
اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
هو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي رحمه الله يسير قند يفتي بخمسين سنة فان رات الآيسة دما
بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة ان العجوز
الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها اما اذا حكم باياسها بان كانت
ابنة سبعين سنة او نحوه فرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا رات الدم سائلا وذاك حيض وما وقع في الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعليه
عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول انه ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر
او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا يثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت
بالاجتهاد وقال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء
العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد
لا يبطل الانكحة فقضى القاضي بجواز ذلك اولم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم
رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح
فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت
بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت
الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها
ان تضع حملها وفي المتوفى عنها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب
من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة القدوري
وزفر رحمهما الله عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان
النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا وهذا فروع كتبها في الخزانة **الجنس الثاني**
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ولو وطئها لا تستقبل
العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة يستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن
كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان
في الفعل وشبهة في المحل الى آخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين
اكرهها على الجماع ان كان منكر الطلاق تستقبل العدة وان كان مقرا فهذا جماعها لا تستقبل العدة فلو كان

منكرا طلاقها حتى لم ينقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام
خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب
العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته
المراة في الاسناد او قالت لا ادري تقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي
طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وفي الاصل
لو كان الزوج غائبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم ذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل
امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها وانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسألة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسألة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يصنع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر
الطلاق فاقامت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة
واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان
فان حاضت من الاول حيضة ثم اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو
راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا فليس للثاني ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة
وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة وطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها
نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله تسعة وثلثون
يوما وفي الامة عندهما احد وعشرون تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد
خمسة وثلثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت
كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من الحايل بينهما وبين الزوج
فان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله ويسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان
يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في العدة
في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة
لا تخرج باذن الزوج فان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج لا نفقة لها ولها السكنى واذا
اختارت المعتدة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المفتوحة دون الطرف الآخر ونظير هذا لو ادهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة
يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قال المتوفى عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها
اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان
في الدار منازل لغيرهم واذا كانت للميت بيت واحدة بان كان نصيبها يكفيها تسكن وتستتر عمن ليس بمحرم لها من الورثة
وان كان لا يكفيها فان رضي الورثة تسكن وان ابوا فهي في سعة من التحول وللمنكوحة نكاحا فاسدا ان تعتد في غير منزل
الزوج وحكم فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله انه لا تعتد في منزل الزوج فانه يخالف رواية القدوري واذا اراد

ولو طلقها في العدة

والاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق محيط السرخسي

واذا انقطع الدم وحكم باياسها

او زجرته

الى الحيض

شبهة

الزوج ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك و تعتد في مسكنها قبل الفرقة و اذا مات الزوج وهما في منزل
باجر فاجر المنزل في مالها فان يمكنها اهل المنزل بالمقام فيه باجر وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان
طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تتحول وان كانت تخاف
تمام الميت ان كان الخوف شديدا تتحول والا فلا وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان
او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع تنتقل
بها وان لم يكن ليس ان تنتقل بها **الجنس الرابع** وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها
ثم اشتراها ان طلقها واحدة يحل له وعدته لا تمنع حل وطئها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة
الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الرحول على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان والامة
تخرج في العدة من الطلاق والمعتق ان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن
الزوج والمسلمة لا تخرج الا باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كانت طلاقها رجعيا تخرج
باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف رحمه الله في النصرانية اذا طلق النصرانية لها النفقة والسكنى
لها والمراة ان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين لها
النفقة والسكنى **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في ثبوت الحرمة في المحلل
الثاني في المحلل **الثالث** في المحلل فمن حلف لا يطلق ثم يريد ان يطلق **الرابع** في اجبار المراة
بالطلاق **الجنس الاول** وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يقدر على ان تمنع
نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي
عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف
فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان
ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج المراة اذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان
تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها
ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حال السكران صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلث فوضع الامر على اشده فخبرهما ثان اخر عدول
حضر وا ذلك المجلس قالوا لو كانت واحدة قالوا ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت
ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى
ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلثا وهو
يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقامت صدقت لم تطلق
وورثته وان لم يرجع الى التصديق حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت
امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه لم يسعها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو
سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها
ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان
لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني** في المحلل
المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا يحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل
بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام

انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت على الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا يحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم
او هي صائمة فانها تحل على الاول الثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل
فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا
كان يجامع مثله وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي
يوسف رحمه الله ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا
تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا يجامع مثلها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن رحمهم الله وفي فوائد شمس
الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فاولج الة فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة يحل على الاول وفي الفتاوى
الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة يحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج
صغيرة لا توطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطي لا يحلها
على الزوج الاول ولو كان توطأ مثلها فوطئها حل للاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق
لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي
الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول
في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور
يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول
عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت
نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لانه ما لك يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا
وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها
فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته
التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف رحمهم الله فسد النكاح ولا تحل وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا
وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة اقاويل ... وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا فتزوجت
باخر ثم طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاول
وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت فتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج
الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى الشيخ الاسلام
علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمهما الله انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني
جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت
وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى
وفي نكاح الفتاوى لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها
الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب الاباء ولو قالت
بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج
الثاني النكاح وقع فاسدا ابتداء لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل
كذا اجاب القاضي الامام **الجنس الثالث** فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة

وفي مجموع النوازل

ان لا تطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويأمر اخت امراته او امهاته
فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين
وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي
بالعنة او وقعت الفرقة بينهما بالخلع كل ذلك طلاق وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب النون
في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا في فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان
يفرقا بين الصغيرين منهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم
ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه لشهوة او مس ابو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا
رفعا الامر الى القاضي حتى تفرق بينهما بالعجز عن النفقة او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق
ولا يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس نجعل
وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات **الجنس الرابع** في اخبار المراة وفي الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي
الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا
فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمه الله لا يجوز النكاح قال
وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر
الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها فالقول
في النكاح لان الحرمة ليست اليها ولهذا الوارث بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على انه لها ان تزوج
نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او ابنتي من الرضاع ثم قال
بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المراة فيما مصدقة فان جنس يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق
ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او
ابنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق
بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق
بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له
فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا يصدق هو فله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع
لان في كل موضع علق اليمين بشي لا يعقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق
لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يعقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا
بان يطاوعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذ لم يكن هناك
سبب يدل عليه والله تعالى اعلم **كتاب الايمان** قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلثة
اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدات بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا
يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الاول** في المقدمة وفيه كفارة
اليمين **الثاني** في الفاظ اليمين **الثالث** في اليمين بالطلاق **الرابع** في اليمين في النكاح
الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل الغرور **السادس** في اليمين في البيع **السابع** في اليمين
في الهبة والوصية والعتق **الثامن** في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والعقار **التاسع** في اليمين
في الكلام **العاشر** في الاذن **الحادي عشر** في الطاعات وهذا ابتداء القسم **الثاني عشر**
في اليمين في الاكل **الثالث عشر** في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا
الرابع عشر في اليمين في الجماع **الخامس عشر** في اليمين في اللبس **السادس عشر** في المساكنة

السابع عشر في اليمين في الدخول **الثامن عشر** في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الغرور
التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين **العشرون** في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن
هذا الجنس في باب الضرب **الحادي والعشرون** في اليمين في الضرب **الثاني والعشرون** في اليمين
في الركوب **الثالث والعشرون** في اليمين في الزراعة وسائر الحرف **الرابع والعشرون** في الافعال
المتفرقة **الخامس والعشرون** في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث **السادس والعشرون**
في اليمين في النوم **السابع والعشرون** في اليمين في الرؤية **الثامن والعشرون** في الاوقات **الفصل
الاول في المقدمة** قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا في وجوب البر
وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب
قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها
اما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شي
او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها
فان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي العتابي
محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به
صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية
المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على البيع فحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشي فلا يعني به
حتى يبيع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان
اليمين بالطلاق او العتاق وما شابه كل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما **جنس اخر** في كفارة
اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او عتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق
فان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حل اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به بعينه هذا اذا
لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف
لو كان له دراهم قدر ما يشتري ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز به الصلاة والقلنسوة والخف
عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب ولو كان
عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد رحمه الله والصحيح على انه لا يجوز للرجل والمراة قاله ابو يوسف عن محمد رحمهما الله
ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف من من الحنطة عن كفارة الايمان
لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وكذا في كفارة الظهار هذا في فتاوى الصغرى وما
تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى عشر منا
الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشرة امنا
من خمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة وكذا لو ادى عشر منا لاربعة عشر من مسكينا قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من حيث ان كفارة
الصلاة لو ادى الى مسكين واحد جاز وتساوي كفارة الصلاة انه لو فرق على مسكينين لا يجوز يعني دفع تسعة امناء
عن خمس صلوات تقصر وما تقصر يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز
ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة
ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة
اشهر جاز للمسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك

من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وفي العكس لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام
مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو اعطى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق
من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة
او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع اليدين
ويجوز الاصم والآبق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة
وام الولد والمسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات ولو حاضت المرأة في الثلثة استقبلت
بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني** فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس
الاول في مقدمة الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى
وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا
من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان
يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال الخيار
انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين يمينا وحق الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل
ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان
يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله فليس بيمين ثم الحلف بالله يبنى على حروف القسم وهي الباء والواو
والتاء ولكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال لله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي
وفي مجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم الله ولو قال له اعني به اليمين
يمين من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين
ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال
حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف
او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على يمين او على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل
وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداى را بپذيرفتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداى را وپيغامبر را بپذيرفتم
لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا
لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا فيما عند الفقيه ولو قال وبسم الله يكون يمينا
وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مى خورم كه اين كار نكنم او بكنم فهذا القسم قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم
مى خوردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خوردم بخداى يمين وان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار
وان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند مى خورم بطلاق فليس
تطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مى خورم بخداى وفي الفتاوى لو قال مرا
سوكند است كه اين كار نكنم فهذا القسم قوله على يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است بطلاق است كه لا
افعل كذا ثم فعل حنث في تطليق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا لا يصدق ديانة وقال لا يصدق قضاء وهو
ادب المفتي وكذا لو سئل الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا في التجريد قال محمد حلف لا يحلف
فقوله ان قمت او طلعت الشمس او غدوت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك
ان حضت او طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او رأس الشهر ليس بيمين ولو علق
بمجيء الغد وبطلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است تطلق امرأته وان اشترط نية المرأة
وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم انى عبدك اشهدك

واشهد ملائكتك اني لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال
نكرده ... ان فعل كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا
قال هر اميدى كه بخداى مى داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة
التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة والقبلة ليس
بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگ تر ازين سوكند نيست او بزرگ تر ازين نام كه افعل او
لا افعل يمين وقوله ازين بزرگ تر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن يقول حلفت
ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على قال كلهم لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل
وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين لغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة
والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه
وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه الصلاة والسلام
لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداى مى داند كه فلان كار
نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا حنث لزمه الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما في
الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال
بت را سجده كنم وبا وى آشتى بكنم هل يكفر قال لا لانه لا التعليق لهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال
ان فعلت كذا فاشهدوا اني بالنصرانية فيفعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من اين زن را
بخواهم مرا مغ خوانيد وجهود خوانيد وترسا خوانيد وسنگسار كنيد ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شر
من المجوسي او قال بالفارسية از مغ بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار
ان فعلت كذا يمين وصلته في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هر چه مغان
كرده اند در گردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم
ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء وقال عبد الله الكرميني
يمين عندنا ولا يكفر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال ليبايع فقال الرجل مثل ذلك ثم
قال له وزاد ونيه بيالي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج
فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال
الزوج همانك تو مى گويى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد ان يحلف الرجل ان يقوم
فقال المار بالفارسية والله كه بخيزى فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله
ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك
فهذا المجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد
المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل
واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو فالحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان
مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان كان قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما
رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم ولم يرد فقال له الرجل قل نعم واراد جوابه اليمين
لازمة وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجي الا الى ضيافتك

فقال الآخر ولا يجيء ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال
هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله
لا حنث عليه في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا
اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي
الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال
والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد
وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها انت علي حرام
او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان
وهبها او تصدق بها لا يحنث بحكم العرف ولو قال حرامست مرا با تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام
ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة
كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال
الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو يمين قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير لو قال
والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان وفي نسخة الامام
السرخسي في الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان
نوى يمينا مبتدءا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا هو يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل
رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

الجنس الثاني في البراءة

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار
وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا الكل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان
ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون
يمينا ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا او حنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي
تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون
يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا علم
ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى
للفقيه ابي الليث رحمه الله ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله
وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما في الفتاوى
ابي الليث ولو قال از سيصد وشصت آيه قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية
في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى ولو قال از خداي
بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان وان ذكر البراءة مرة

وفي مجموع النوازل

الا انه عبث وكذا الاسلم لكن لا يلزمه لانه نوع الشك صح

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن حلف صح

واحدة فهو يمين واحدة للمسئلة في فتاوى النسفي ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا
بريء من التورية والانجيل والزبور والفرقان ففعله فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التورية
وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه كفارات

الجنس الثالث في النذر

وفي مجموع النوازل سئل الشيخ
القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله عمن قال بذر رفتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الرحمية
لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان
مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا
فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق بسمرقند جاز
بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال
كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء اليوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال
متتابعا يلزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين
وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين
لزمه وفي التجريد لو حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه
ما يملك هو المختار لله على ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى
اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان
يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله لله علي طعام مسكين
يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا او على صوم لزمه صوم يوم وفي الصيام ثلثة ايام لله علي ان اتصدق بدرهم
الكر فاخذ انسان ثمه وهو يريد ان يقول الكر فلان نكنم قال الاحوط ان يتصدق وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت
فلانا خداي را بر من يك ساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه وان جعل
هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي
جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي والشيخ
القاضي الامام علي المروزي رحمهما الله كانا يقولان ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى
الصغرى وبه يفتى وفي فتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك
ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبر القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة
او اذبح شاة فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال لله علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة التي تكون
راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقدم الشرط على الجزاء وعلى العكس الثاني فيمن حلف
ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال الستة
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو
بمعنى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط
الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف
في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه

في كل دفعة ولو قال نوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا
لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة
فان عادت المراة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الآن او الى كل ملك
حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق
اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك ان فعلت
كذا الى خمس سنين تصيري مني مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج
هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه
وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم
قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال ان آخر فلان في بيتك وانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه
تو نيست فقال انه في بيته لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامراته انت طالق كه اين كار كرده ام او
نكرده ام فهذا التعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد
وبه نأخذ وما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار فان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فهذا اعتبر لو دخلت شرطا لانه لفظ كه
ترجمة لو دخلت رجل قال لامراته اگر با من بخانه اندر آئي ترا طلاق ههنا ستة الفاظ اگر وهر وهميشه وهر گاه
وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسيته ان ولا يحنث الا مرة وهي اي متى وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما
الا مرة وهر گاه وهر زمان الحق رانه يحنث منه وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن
قال لامراته بخانه فلان اندر آئي ترا طلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت الى عج كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو
قال لغيره انه لم افعل كذا غدا بر انك آنك مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله
بر انك طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار نكني واراد به التعليق تعلق
الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار نكني هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتأخرين من قال
يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخير الشرط ولو قال لها اگر
فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لاجنبية ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب ما لا حنثه رجل قال
لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق
وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال
ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع
منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخ اما ان يكون الشرط متقدما او مؤخرا او تخلل الشرط بينهما
ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رح
ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع لان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط
فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار
لم يقع شيء واذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال
ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والآخر ينزل في الحال
والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع

الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال
انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث
وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذه بمنزلة ما لم يذكر الواو
والفاء ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل
لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند
اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني
يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا لا يحنث لاعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار
وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني** فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال
لامراته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة
فجميع مالكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة
لم اشأ ومضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تعد رجله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس
وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت
طالق على الف درهم ولم يقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ولو اراد
ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امراته يطلق امراته بايام يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلثا ان فعلت
كذا ولا ينوي امراته فانهم قالوا يحلفك بطلاق هذه واشاروا اليها يقول الحالف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف
بطلاق هذه بطلقات هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى
او فرق القاضي باللعنة فقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع رأسي
مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا
الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير اذنه فاجاز هو فهذا مسئلة الفضولي وتمام هذا في فصل
اليمين بالنكاح بابي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اگر مهجن طلاق تو بر زبان رانم فانت
طالق ثلثا ثم قال فانت طالق ثلثا ثم قال اگر من فلان كار بكنم تو از من بسه طلاق قال اطلق امراته ثلثا وسئل
اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان
تكلمت بعقد فكل عبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا
كله وفي المحيط روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق طلقت ديانة لا قضاء **الجنس الثالث**
في المتفرقات وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه
الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع
لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان لم يبلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقته
الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد الختان
انه اثنا عشر سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن ساعة حلف خوف السلطان

ولا يسأل عن ان يخاف من السلطان بجنايته جناية لم يحنث رجل اتهم بعصبتي فقيل له ان فلانا يقول رايته يشرب خمرا فقال ان
رآني اشرب معه فامراته طالق وقد رآه قد سار ردا في امر آخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامراته اكر ازين بر در جانك
تا اكنون برفت فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت
اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اكر ابيش
با تو بر دو فامراته طالق فهذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا
يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان
في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان
كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة اخرى
فابى اهل المراة ان يزوجوها لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة
فهي طالق فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل قال له امراة ببلخ قد ذهبت
الى ترمذ ستاخذ الزوج فقيل له ان لك امراة بترمذ فقال ان كانت لي امراة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه المتنقبة
امراتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث انه لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر
الشهيد في المسئلتين تطلق قضاء ولا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق وبه اخذ ابو نصر
وقال محمد رحمه الله تطلق رجل حلف ان فلانا الثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا ان
نوى ما عند الناس المسائل في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال امراته طالق ان لم يكن ابو خير من فلان والذي عم
انه خير لص نقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح ذو الفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك
الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل
يقع الطلاق على الاخرى فان لم ينقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها في
بايام وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تطلق وكذا لو قال
ان فعلت كذا فامراته طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولها
فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها
ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق
وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع في اليمين في النكاح وهو يشتمل
على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة
اما الاول قال رحمه الله في الفتاوى رجل قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال
عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اكر فلانه را خواهنده كنم فعلى الخطبة
ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه
على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وبرا زني دهند بمن لو قال
داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو قال لوالديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالد
له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف
الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى المنتقى اكر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن از من بطلاق ثم فعل
ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال للمنكوحة ان تزوجتك فانت طالق او قال بالفارسية
اكر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح

كنم فانت كذا فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما
اذا قال للمنكوحة او للامراة لا تحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته
ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال للمنكوحة كان على الرجعة
الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت انكارا او اجارا لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله با
اكر نكاح كنم ينصرف الى الوطي لو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا
فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لابيعن هذه المراة وبيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد
هل هو منعقد بعضهم قالوا لا لانعدام الكمال وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء
الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا
على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع
يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون نوع منه
وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا فتزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل
لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للمراتين
ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها قبل الخطبة بان زوجها فضولي فبلغها فاجازت طلقت
رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت
نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هرجه زن بزني كنم يقع على كل امراة منه واحدة الا ان ينوي
التكرار ولو قال هرجه كاه زن بزني كنم يقع على كل امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق
كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكر مرا باين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا
ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال ازين روز تا هزار سال هر زني كه ويرا است
فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى
رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته
وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد رحمه الله عليه اربعة مهور ونصف وتطلق ثلث تطليقات
ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين
عمن قال اكر من بنكاح دختر خويشتن خشنم تكذا در وقت عقد حسبا وان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة العقود
لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا
في النوازل قال في المحيط وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج
فانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى تطليقة طلاق احدهما يصرف الى ايهما

شاء لان اليمين الكائن اذا انصرفت الى الطلاق صار كانه قال ان تزوجتها فهي طالق وبه قال ذلك ولو اراد ان يقع الطلاق
على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة رجل قال
لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك
ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك
الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج وعاد وشرب لا يحنث
في فتاوي الفضلي وابي الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال للاجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن
كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع
الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها
طالق ثم تزوجها لم تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته
فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او قال هذه
طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني

في الفضولي ومسائل رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول
يحنث فان اجازه بالفعل يحنث عند اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد في الفتوى وهذا اذا زوجه الفضولي
امراة ثم حلف ان لا يتزوج هذه امراة لا يحنث ان اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل
رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا
الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين
اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك
ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت
او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة
بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر
الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها
او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل فلا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف
لرجل ازين وجه سوگند رفته است وبعقد فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال له
مرا عقد فضولي كن فهذا التوكيل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة
اتزوجها وكذا كل امراة تصير لي حلالا او قال لامراة اگر تو زن من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاشترى فضولي عبدا له فاجازه بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا وان كسي ترا بزني كند ومن بخشيد ترا سه طلاق واگر بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فمع
هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق
ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي
لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام يقبل هذا العقد الاجازة لو طلقها قبل الاجازة
اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف وقال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج

الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو يشدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل
ثم تزوجها بنفسه لحنثها طلاقا لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على جنس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه لا يحنث وفيها اختلاف المشايخ رحمهم الله **نوع منه** سئل نجم الدين
رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي النوادر هشام
عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل
الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله
فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية
المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف ان لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا
فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد لو حلف لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الفعل الحنث حتى لو اكرهه على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود
الفعل منه ولو حلف لا يتزوج مجنون فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو حلف لا يتزوج فصار
معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت
تم النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان
يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان فانه يحنث ولو كان يحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره
مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزويج
قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره يثبت حكمه وهو الحل في حقه فيحنث بالامر
في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق على مال وبغير مال والكتابة والهبة
والصدقة وضرب العبد وضرب الحرة ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه ولا يحمله على الدابة
والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم عمد والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ومما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة قال رحمه الله وبه يفتى

الجنس الثالث

في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار ومن بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله والمختار انه يحنث وهو
قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل ان كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن يسكن
فناء المصر كرستان وقطوار باط ولبان ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو تزوج
من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنته ولو قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق الصحيح انه يراد به
طلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا يكون هو معلقا لا تطلق
وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة
في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل
ثمه وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية

وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة
فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل
بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر
وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها
الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو صارت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور
الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا او ردي كثده فهي طالق فطلق
امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى والبعض
في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها
ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه
المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى الغير
صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار
الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد
فكذا او لم يضف الى نفسه ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الروايات
لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة
الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج بالفضة باكثر من قيمة الدينار بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

وفي اخره مسائل الفور ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء
يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء ولو اشترى مسحا او بساطا
او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو
اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا
فالجديد ما لم ينكسر حتى يصيبه شبه الخلق قال الصدر الشهيد المختار ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا
ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال
ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء
وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك
مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق
ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف
يشتري عبدا آخر فاذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه لم يجز عليه المولى فيصير العبد له ولا
يحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت
بالخبز ماء طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم نجد هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا
انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع ان يبيعه

من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى
رجل قال لامراته اگر ترا از يك درهم تا ده درهم جامه بخرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة
يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء ثم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما او زيادة دينار
او ثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا
منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر
من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ومثله لو قال عبدي حر
ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد
فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل
فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة فقال البائع هو حر
ان حططت من ثمنه من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت
من ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد
وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله او
وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات
رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب
او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف
لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة لا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقوال لا يحنث في عرفنا وانا
يحنث بالكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا لا يمس الثوب منهما لا يحنث
وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى
عجوزة او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا
بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها مبقلة
وقد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية
فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف
لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل رأسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر
كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات
لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا
لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه
في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة بيع مطلق ولهذا لو آجر عبده
بداره لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث وفي المنتقى رجل باع
عبدا من رجل وسلمه اليه حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر
في المنتقى قول محمد رحمه الله بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف رحمه الله بيع جديد
ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن
او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين و[illegible]

ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز
لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع
بل يشهد على التعاطي **جنس آخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا
فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين
على الفور عادة قال ثم ذكر هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقتله فانت طالق
فباعت البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا
فعبدي حر ان لم يفعل على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد
كذا لو قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى
لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فهذا على الفور ولو قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان كلمتني
فلم اجبك على الفور فهو على ان يفعل كذا الى الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب
من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس
ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني
حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء
ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني يكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك
حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى
تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الكل غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية
ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان
كلا الفعلين منه واحد ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
آخر ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فاشترى
ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت عليك بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا
ظهرت الغيرة منها بلسانها كلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم يتكلم بها لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا
فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى مجدودا من آخر بسبعمائة وعشرين
درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن فحلف البائع وقال
ما من عقد كه تو مي كوئي من خريد نيافتم او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر رحمه الله عمن باع شيئا
بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانها حنطة حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته شيئا فاشترى
ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بائعه واستردت الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم
اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة بخمسة وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبيد
فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كانا ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال الا انفق هذه الدراهم
في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان
ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا

على الفور صح

ما قال صح

صادقا ان كان صح

لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع
يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال ان بعت عبدي بهذه الالف دراهم وبهذا
الكر من الحنطة فتصدق فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك
ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف
اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث
وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها
بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب
الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يبيع هذه الجارية ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك
تقعد رجلا للعلم الفقه ثم قال امرأة ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا عاقلين ولا معتوهين ولا اسودين
ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم يعود غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما حي والآخر
ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فهرب منه قال لا يحنث ما
لم يستيقن بموته رجل قال اگر اين ملك بنام فرزند خويش نكرده ام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث
رجل قال اگر خانه مرا فردا پنج دينار قيمت كنند من بجهار صد فروشم فكذا فقوموه بثلثة دينار ومع هذا اشتراه
منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها
على انها بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط لو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها
عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها
بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر
فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى
رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامرأته ان
استبان لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث
لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك
فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب عبدا لفلان فوهبه على عوض حنث
ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو
لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاقراض والصدقة والهبة والنحلى كالهبة واما
القرض فليس كذلك عرض بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن والحاصل
ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل مالي يوجب الحنث
بدون القبول عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر
فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع
وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه
لم يحنث رجل قال لآخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامر بقبضها
بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب

شيا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له انا لم اقبل هذا فقلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فانك طالق قال الشيخ عرضها بمهرها وتقبض ذلك منه فان في وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف على العوض فيرد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان يقول للقاضي عن هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان يحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرج احدهما ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بالشركة يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده الماذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف كانه عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصف قليل فياذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على الاشتراط ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا ليس بتجارة وفي طلاق الفتاوى الكرخي ابن جبر هركسي را عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره يحنث خلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال الآخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال الكرخي را از دمن وديعت است فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة او اغتسل في الدار في غير الليلة بعد يمين جنابة لا يحنث والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب فقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عارتيه دا دهخنت فغلى هذا الكرجي هري كردد فيك في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه وشاركه في ذلك يحنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في الكلام وهو يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم مجاهدة امراته وهو ياكل الطعام فقال لها هات يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اگر بفلان سخن گويي تو طلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلانا طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه

بعبارة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا ههنا وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فال بين الصفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من تعجب تو باكسي سخن گفته ام وقد قال مع امراته فلان سيلي فرزش وسكي خورده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اگر بامرد بيگانه سخن گويي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فوكزه وهو نائم فاستيقظ لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ هكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصده ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لم تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قالت ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام والتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام قال شمس الائمة يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف موتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آن ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال كيست او ليس بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا العبد ما دق الباب يحنث ولو قال له حانو تشدي فقال خوب شتاونم اواري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال احارنا الله واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصحت وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحت ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع ما املكه ممن يثق به بثوب ملفوف في خرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه وقال الحالف يا حائط اصنع هكذا البعض انه مثل هذا او فعج الاتحنث آفعه عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالبلح وقال الحالف بالبلح يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو قرا الشيء ونقول برت او كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بگردد بگردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا واراد المحلوف عليه ان يشتم الناس فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فذكر بعدما قال له بالفارسية مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى المفهم ولو قال في الصلاة تفسد صلاته وقيل يحنث البعض رجل حلف فقال لامراته اخي امر او گراوي اكاري فرمايم فكذا فبعث عينا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها فينظر ان قال

الرجل للاخ قال اخوك بعه او بارك اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز نگوئي كه فلان با تو چه كرده است
فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اگر نگوئي با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي
قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال
ان كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلم لا يحنث لان اكثر الاعلام وضعت اسامي للمعارف
وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه
ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله الجنس الثاني في المعترضة
وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس
يحنث وهي المسئلة المعترضة لتقدم المؤخر وتأخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام
الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية لتقدم المقدم وتأخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا
تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة
او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا
على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا
ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا الجنس الاخر
في الاعلام والبشارة والاخبار وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق
الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل رسولا ان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق الاول والا لا
والمرسل لان معنى المشافهة في بعض لانه نوع الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار
والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار واما الاعلام لا يكون مرتين لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول اخبرني
غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بمكان كذا ليخبرنه ثم علما
جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع
مسئلة الكوز ولو قال لاخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه
ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره
كاذبا فهو كقوله ان قلت ويحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان
كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بقدومه فلم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق ولو
قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ كذا في
الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتابة او قيل
له اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فقيل
فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه
رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الاستخدام بالايماء والاشارة
استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس سواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب
لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره
فان ظهر هذا السر بين الناس وعلم رجل واحد فذكره عنده رجل لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال
دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باساميهم ومعهم في السكة ارائهم لو كتب يحنث والحيلة
ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول

فيظهر ولا يحنث لانه هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة
فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لاخر اين سخن را با كسي جز الفقيه الكرجي با زن تو گفته ام فكذا با زنان
وي گفته بود اما كسي شنيده بود فقال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن بكران فقال اين بيت گفته منست و الرجل
كسي گفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه انشأه غيره او يقر انه انشأه غيره الجنس الاخر فيمن حلف لا يكلم
فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم
لا يحنث وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له
نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال
بالفارسية با اين دو كس سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر
ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر
في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما
اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت
فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال
فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا
اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلثة ايام امرأة قالت لاخر زمين تو اندر نيايم بخيشم ولو فعلت فكذا فتخطى
باحد الشرطين لو دخلت الارض ولم تلقط القطن يحنث كذا في الشيخ الامام الاستاذ وفي المحيط واذا احلف بالطلاق
انه لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال
في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اگر بخانه فلان روم و با وي سخن گويم فكذا فلم يذهب
الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وجد احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان روم
و با وي سخن نگويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر
فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وي بطلاق اگر سيكي خورد و مقامري كند و كبوتر دارد قال الفضلي رحمه الله
لكل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكي نخورد و مقامري نكند
و كبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الحنث
على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فكذا فقد ضربه باحد السوطين في دار فلان
والسوط الاخر في دار غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث
وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا بالسوطين اليوم او ان لم اكلم
فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات
شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما
او يومين او ثلثا او كوفي بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث
حتى يكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمتك كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله

لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا و**مما يتصل** بهذا الفصل مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك
في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك
او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لذلك
الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي والطي وفي رحمه الله جعل الرمي كالشتم **نوع منه** وفي الفتاوى رجل
قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلايه بچه ان قالت لشيء كرهته من الولد يقع
الطلاق وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمت امي او
ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل قالوا ان كان اليمين في موضع
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا
فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لانه في زماننا
وديارنا يعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اي غرزن بدر ثم حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل
حلف لا يتهم امراته بشيء ثم قال لها خداي داند كه تو چه كردي لا يحنث رجل قال لامراته اگر تو بيش مجر زني
بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه وايحاشه رجل
قال لاخر اگر تو ده دشنام نوهي مرا من يكي ندهم ثم ان المحلوف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه
وشتمه في وقت اخر بعد ما شتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر
شتمات منه ولو قال هركاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يكن هو شتمه ساكتا على شتمه
عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال اگر تو مرا دشنام نه دهي ده بار هركاه تو مرا دشنام دهم ينتهي اليمين
بعشر شتمات منه ولو قال هركاه كه ميان ما جنگ شود ولجاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام
بدهم لا ينتهي اليمين منه لوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت الخصومة لعموم اللفظ فيتوقت بهذا
الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا ليس الملعون
شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اگر تو فردا داوري كني بهيچ بد ونيك ما فقالت
الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتدأت ذلك
اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اگر مرا جواب باز كويي فكذا ثم قال الرجل مع اخر وي
شهره كس است فقالت المراة من شهره تر از توئيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسائل في مجموع النوازل
وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في فصل الاول والله اعلم

الفصل العاشر في الخروج الاذن

وفي التجريد لو حلف لا تخرج الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيأت للخروج فقال دعوها
تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن
الا اذا نوى اخرجي تطليقي وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليرينك ما تكرهين او
اوهتا ذنت واحنث فقال الهاهر كجا كه خواهي رو انا لا اذن في الاول ليس باذن انه كان قول الزوج على
التهديد ولو اخرجت بعض قدميها وان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج
يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعطي السائل
كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بالخروج من الدار فهذا اذن بالخروج
وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث يقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا
بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المراة فجاء حتى صار بحال يقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى
انصرف وخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جارية هذه جليسة ان لا يخرج فقال للتجار
اشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت

وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج
مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض
اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها الكل في الفتاوى فان كان لها ابوان
لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذن لها
بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فيعتبر وفي
الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي
بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل
ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بطل الاذن بعلمه ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت
ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك
فخرجت يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث
وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان شهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم
بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها صاحب
داراذنه **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل
مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء وعند اهله هو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال
لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك
عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة
الزندويستي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة تنتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك
بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الشحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء
ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها ان خرجت او متى ما خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو كاه بي دستوري من از خانه
بيرون شوي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما
يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه
فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها او حلف
المولى على عبده او السلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل
السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية الى المولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب
الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين
بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ان يرفع اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل
السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه
ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفع اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت
المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك
الكل في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة
فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد
بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البز

فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد لعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس من اهل اليمين بل اليمين على الذهاب بغير اذن وهذا باذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت مخدة لها فاستاذنت له للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله **الفصل الحادي عشر** في الصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده ان صليت اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يحنث ولم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فرض فلان ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال لا اصلي معك فصلى خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلاة معه وليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة لنفسه بغير نية ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا اليوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلوائي انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا حلف وقال ان اخرت الصلاة عن وقتها وقد نام عن صلاة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا وفي المحيط قال ان تركت صلاة فانت طالق فتركت صلاة ثم قضاها قال بعضهم لا تطلق وبه يفتي عبد الرحيم الكرميني وعند بعضهم تطلق وعند بعضهم وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف الى آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف رحمه الله سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رحمه الله فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم

قال محمد رحمه الله هو على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما **الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل** وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه الهشم والمضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب عليه الماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا آكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء ويكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من ماء ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى بالعادة حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد معي فقال عبده حر ان كان تغدى قال لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر تغدي بلي الليل الى طلوع الفجر اكلا وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا فانه عبر بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان مأكولا او مشروبا وفي المحيط نص حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى اذا اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس مأكول بعينه او على اكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه مأكول بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فداويها بوها صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة مأكول ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ثمرها طبخا او نبيذا لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلاتجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما العصير والخل فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل الكل مع وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا وهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث في اكل النيء وفي فتاوى ابي الليث

عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث رحمه الله يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام
حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا
قال والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا
في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال
اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي
خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة فان كان له نية فهو على ما نوى
ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل
من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم
يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شيء من الحلواء اكله من خبيص او عسل
او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر
والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز
بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز لطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل
بلد اعتادوا ذلك خبز يحنث الحاكم في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
كليجه او جوزنجا او ميسر يقال له نواله بريده قال الفقيه ابو الليث في الجوزنيج لا يحنث وفي قرص الميسر يحنث
وفي خبز القطائف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه
لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا فاكل بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله
ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون
مرا كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب
او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء والحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء فتسميه عليه
وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه كان
ما يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد فيه طعم
الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل
عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال الصاحب الامام
يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول الفقيه يفتى ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ
منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ
يحنث لانه من نزلها ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا
ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل
الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل
موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث
ولو حلف لا ياكل هذا الدبس فاكل من خبيصه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث
وخبز القطائف يحنث كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل غير الدبس اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع
النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث حلف
لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري

دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلاة تفسد صلاته
في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم فجاء معنقه واكل من زبيبه وعنبه يحنث ولو قال
از شير اين رز بخورم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث
وكذا الزبد لانه متفرع عن اللبن ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ
فاذابت اليته هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليأكلن اليوم كلا فلانا
السم تغطيه ليعب الجوز لا يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فسأل محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة
ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز مجوابه الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا
او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم جاموس
حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم المعز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث رجل حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها الحالف
لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من فحلفت
عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه طبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي العتاق
رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لعدم لا يقول عنده مرقة آرجوان لا
لا يحنث وان كان كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تتهيأ بالبعض لا تتهيأ بالبعض يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما ام شب
دنك نبختيم و بخورديم حلف عليه و بابتكان جوشيده اند و خورده لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فسخنت
له قدر او قد طبخها غيره لم يحنث في التجريد ولو قال لامرأته از ديگ كرده تو نخورم فهو كقوله پخته تو ولو وضعت
المرأة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقد غيرها لا تطلق وان كان في التنور
نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها
تطلق فان في السكة يسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا
ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ
الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو كان مع الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ
بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روز
چهارشنبه شمارا دعوت كنم فحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان
وجدهم جملة او متفرقا ويسمي هو مضيفا ويكون ذلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه
الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة
البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اگر بخانه من مهمان نرويد فكذا وحلف
عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف
عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه
فلانه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول ومن الشراء
الآخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه
يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع
فلان عند الزارع او عند من اشتري منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره

فزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه فباعه فاكل الحالف يحنث
وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره
بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فباعه منه حنث **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فسئل من اما جمد المحلوف عليه لا يحنث قبل هذا في الشتاء اما في
الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او من ريح على باب داره ان كان لا يعطي مثلها
الفقير ولو حلف لا ياكل من اوردة فلان فاكل من محمد حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف
لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان
اكلت والزيك من مالي فانت طالق ثم فطبخت امراته قدر الحاجة وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها
فاكلت والمال من العقد ان فعلت برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال
ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فاكل الخبز وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه
قال القاضي الامام هذا اذا لم يعزل لكن قال لها كلي من هذه الحنطة بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من الحنطة
واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب زرين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت
له دار بخور فاكل لا يحنث ولم يعلم دار بخور يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة لبون الحقته وجه
بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المراة
من ما فلبنها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة وهبت ظئرا فقال لها زوجها ان اكلت من ذلك اليلي تو بخور من فانت
طالق فوهبت من آخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى
لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به
شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل حتى حلف
لا ياكل من مال فلان فتناهدوا فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام
اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه
فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل
دارا اشتراها فلان ودخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام
فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث وكذا
دار بين اختين فقال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا تحنث
لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث ولو حلف لا ياكل من مال ابنه فاكل من خبز بينه وبين ابنه حنث
وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل
من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال
من رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا
فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يؤيد مسئلة الشاة **نوع منه** رجل قال والله لا اكل
من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال
ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة
بحالها يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه

فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث
منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى تحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحة الكل في الفتاوى
وسئل نجم الدين عن ابن بعث الى امه اطعمة فقالت ان كان من بيتي خيرا لو تخورم فلذا فاكلت من المبعوث لا تحنث
لانها اكلت من شيء نفسها **نوع منه** وفي النوازل لا ياكل هذه الخدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث
لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا اكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع
الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها ففي يمينه الا ان ينوي الكل ولو مصى
ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل
منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا
واكل البصل لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرمه البض وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة
ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة
خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني
ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما
يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان
في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا
جنس آخر وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا ثم
اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا
مع الخل او الزيت او اللبن او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب
وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي
حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزبيب فاكل بعضها حنث ولو كان
مكانه الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف
لا ياكل هذين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر
الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل البعض مما لا يمكن اكل
كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة
واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع
بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما
شربت الماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا
ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان
ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه
شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارة
رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم فتغداه لا يحنث وكذا لو قال ان
لم اعتق عبدا بالف درهم وكذا لو قال لامراته ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف درهم على هذا **جنس آخر**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل
خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو

لايحنث وقال الفقيه ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون
حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة يختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يحنث وفي التجريد
عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس المعتوه والمكره اذا اخذا شيئا من الحرام ليس بحلال لهما وفي الفتاوى
رجل غصب رغيفا فحلف ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية
لم تؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث

الفصل الثاني عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من
ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب
الخمر نبيذ خور واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب انتهى وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب
وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق
الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي خورم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا القيد
انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث
وحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه
فهو شرب وفي فتاوى النسفي لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني والكسمه من حيث اللغة وفي العرف
هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل ولو قال
مست كار نخورم سئل الامام الحلواني عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي
حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر
فيه ذلك لا يقع **نوع منه** رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك
يحنث هذا اذا لم يدخل في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلف الانية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في قصعة وفلان في قصعة اخرى
لا يحنث رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران المسئلة في طلاق الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته اگر امشب بخانه فلان نبرم درم خورم فانت طالق فذهب بها ولم
يسبقها لم يحنث سئل نجم الدين عمر النسفي قال اگر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء
شرب خرج من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له بالل
وشرب ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل الرضاء ولو قال مي نخورم ودست بكرم وحلف عليه فاخذ
بيده ونقله الى موضع اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل
حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا ليغيره فان لم يجعل
ان كان اهل تلك البلدة يخللون لهذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج
من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا للمعاني كلام الناس رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان لم تعزم ان لا تترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب
اكثر من مرة في كل منزل دخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة
منه واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والكسمه وشرب يعتبر ذلك
بالغالب وانما يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر وفيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان اللون

لون اللبن ويوجد طعمه وان كان لونه لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة
بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط
بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد رحمه الله يحنث بكل حال لان
الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج
كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس
الذي يقال له بالفارسية سندابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى ولو قال لو حلف لا يشرب
شرابا يسكر منه فخلط شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر
يحنث وفي التجريد قال عند محمد رحمه الله يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب
فصب في بئر او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء واخذ منه حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله
ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشرب به لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من لبن هذه الضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر
الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه
سكران ووجد منه ريح الخمر لا يفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله
فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر وقال الزوج جهار ماه كير في المنتقى
شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة رحمه الله في مثل
هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال الفقيه يحنث وقال
محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة وان كانت الشرط لم
لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط
الفاسد يلحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحال لا بعد الفراغ
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت
امراة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة وكذلك
هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء
لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصيرورته المدة اربعة اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد قول
نصير رحمه الله ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال ان دخلت الدار
الاخرى لم يصح رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان
قال بعد ما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در هر جهار ماه جز يك
روز سيكي نخورم فحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم
على بياض النهار هنا لان الشرب مما يمتد وتقرر هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف
لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار
عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات والكاظم الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت
اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب
من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت

المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا
فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحالف منه كيلا يحنث ارجوان
لا يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث
وان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط
فجعله خرجا وجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لو
لا يحنث اذا شرب لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجد ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع
رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه
المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم اهل القرية ان كانت
الكروم في العمران او في كروم متصل بالعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان
فكانت بقرة ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي البحر لو حلف لا يشرب من هذا الحب
فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعل في حب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال
من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لا يحنث حتى يكرع منها وان
نوى اشيا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او اناء ولو شرب من نهر يأخذ
من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو
حلف لا يشرب من ماء المطر فجرى الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال
من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا
ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسألة معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال جنبت ضما
دون الفرج يحنث بها في العيون امراة اتهمت زوجها بالغلام فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس
بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسألة في موضعين
في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اگر با تو ... دست
بتو در ازكنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد ان لا يجامعها فهو مول
وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها ان
فتح السراويل عليه لان يجامعها ولكن لم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح
السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل على امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث
في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة يحل تكته
في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوى غير حل التكة لا يحنث ويصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اگر فلانه
که زن منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطء ولو قال عقيبت بر بكار آيد بكر بانوى لتصدق في صرف اليمين
عن الوطء ولو قال ... اگر با وي ... فكذا ان حلف ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع
ولا يصير موليا وان نوى القربان صدق في بنيونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان
الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها
وهي فيه ولو قال اگر سر ببالين تو برنهم فكذا ينوي ان عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو به الجماع فهو على وضع
الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة لنفسه وحده

او مهما لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى قال لها ان لم تنت معك الى الخريف فكذا ان نام معها
وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا اضطجعا
ولو قال لها اگر با تو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع
رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا
ويكون يمينه على الجماع وفي الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت
معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق
جنس آخر حلف ان لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة حلفت
لا تغتسل من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة لم يوجد الجماع قال لامراته اگر با تو كسي حرام كنم فانت
طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست مملوكة ولا بزوجة له او تشهد عندها
على ذلك اربعة نفر او يقر به لانه هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل
وليس للامراة بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با كسي حرام كني فانت
طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رحمه الله يعتبر الغرض
فعلى هذا ينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته
تطلق رجل قبل صبيا وقال من با وي ناحفاظي نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين
الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث
ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق بمثل حلف الدواب ولو قال مرا با فلان حراب
بكار نبوده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال اگر من بكار اندران
تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث
وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امراة وطئا حراما فوطئ امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا يحنث الا
ان ينوي وما يتصل بهذا في الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد
وامراته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لا يحنث
والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطء واما المعانقة واما التكلم وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال
لامراته اگر فلان را با تو ... فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا في دار فتمازحا وتقصا تحاوتعلق كل
واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر اليهما ولا يمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال ان كانوا بعد
هذا قبلتا انه تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما مودة محكمة فقيل انه فلانا
بجمع امراتك فقال اگر من برادر بستر زن خود بينم مراخدك يا بد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مراخدك
آمد وهذا نظير مسألة المحنة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح
يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسألة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في الربيع وعلى هذا لو قال
ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب
بها الى منزله الليلة تلك وهي قد ذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان
امراته غائبة من الدار فقال ان لم آت بامراتي الى الدار الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت
في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر

هشام لو قال لامرأته في النهار انت طالق في مجئ يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني
طلقت امرأته ولو قال في مجئ اليوم لم تطلق لان مجئ ذلك اليوم الذي هو فيه لا يتصور رجل قال لامته ان
وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لامرأته ان وطئتك
ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج
فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان يطأها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت
الجبة باقية وهما حيان فان خاف فنزع الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع
الياس وكذلك لو قال رجل لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك
فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او
هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت
المرأة ان بت معك مع قميص هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب
المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد
رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع
النوازل في آخر حد الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا حنث ولو قال لامرأته ان قربتك
الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها
ولو قال ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقته بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق
ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في ابقاء النكاح
بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا
تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة فبيعها
من غيره ثم تزوجها منه فيطأها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله
عمن قال اگر دست فراز کنم بتو بابك [illegible] سال تمالی فی المساکین صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو
تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل على ان لا يغشى
هذه المرأة وهو يغشى فان قام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك
الف مرة على الكثرة والسبعون كثير

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا
قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا
فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه بربه لحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف
لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لانه في المنكر
يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر
الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الائمة
انه لا يحنث وقال الامام السعاد ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يلبس دون الدثار وقال
زادعنكم فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى
لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال الصدر رحمه الله
كتبت الى عبد الله البلخي في هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه فوجد حرارة الثوب
فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه
ولو قال اگر رشته زن خويش بپوشم فكذا فتقيده ريسمان برپشت بست لا يحنث ولو نام على فراش من غزلها
لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان

معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة ذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجع لا يحنث اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخف ولو قال لامرأته اگر رشته تو بتن من برآيد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في ظاهر الفتاوى وقد وقعت المسئلة في زمن ابي مطيع البلخي
فسئل عن هذا فاومى بيده انه لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة
من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر يتعلق باللفظ اما في الفتوى
فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق

جنس آخر

وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او
ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث في سداه او علمه منه الا ان ينويه قال لم يعتبر العلم
في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب
الاستثناء في الفعل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبسها من حرير
او ثوبا علمه من حرير لم يكن له شيء الا يرى انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال وقال القاضي الامام اخذ برواية
السير الكبير قال للتوارث لان العلماء تعمموا العمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا
القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين
الغزل احلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى
النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رسمه وفي
وساخته رأى يحنث وان فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث
وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع اليد يسمى رجلا
وفي الجامع الكبير ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا فخيطت فلبسه الحالف القميص لم يحنث ان
نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا
فجلس عليه لم يحنث وان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا ثم خاط خرجين ثم نقض الخرجين فخاط حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة
اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فلم يجعله احدهما ثم فتقه
ثم خاط الآخر بر في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقه كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر خياطة
الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة
قد زال

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
انه لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا في نسج فلان
لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا اشترى فلان هذا اذا كان
فلان ينسجه بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس
ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان
شيئا وهو ينوي ما عينه فاشترى فلان ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذ حلف لا يلبس من ثياب
فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه
كه من پوشيده ام در بر وكذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع مكانه لا تطلق امرأته اما
لو قال اگر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع فلا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا

من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنة من غزل غيرها او زره
او وصله في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث ولو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها
قميصا ففضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع
غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كان بحال يكون ازارا ورداء حنث فان كان
لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة
لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله
لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة
ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وسابكجه لا يحنث ولا يكره
في الحرير وكذا في اللبنة والزيج لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث وجميع هذه
مسائل ذكرت عن محمد رحمه الله انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سيان(?) اذا كان من غزلها وهذا اذا لم
ثوبا من غزل فلانة قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب وادناه ما يتزر به
ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس
ثوبا بعينه فلبس طائفة منه اكثر من النصف يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض وكان شبه
هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال بالفارسية كلوته يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث وفي
العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رحمه الله انه لا يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره
في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار والرداء وان بلغ
حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشتري من قطنها وغزلت هي واعطي هو اجره
النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال
والله لا اجعل لنفسي كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه
فلبسه لا يحنث الا اذا عني من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع يمينه وفي الفتاوى لو قال اگر
جامه تو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال الصحيح الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى
الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا يا بكار برم فكذا فاستعمل غزلها
بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال اگر اين را بكار آمدن خوانند يحنث
ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اگر رشته تو يا از كار كرده تو سود
وزيان مرا اندر فكذا فغزلت المرأة فكست نفسها وصبيا لها او قضت دينا على الزوج او باعت
من غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فوقعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قباء
من غيره ثم قال بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعار به ولبسه يحنث وكذا لو قال اگر بيايم اين بد
ما ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف
لا يشتري لامرأته الكعب فاشترى لها لالكا قيل انه كان لو السموه كعبا يحنث

الفصل السادس عشر

في اليمين في المساكنة وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة
ولانية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء
وذكر السنة لبيان توقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة
ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع
جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت او هذا البيت
غرفة وارض الغرفة سطح هذا البيت لو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم

في كمه او وصله

الان غزل غيرها

وعن ابي يوسف انه يحنث

بالكوفة شهرا او ليسكن بها شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال درين ديه نباشم فذهب بنية ان لا يعود
ثم عاد دو باشيد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع او ليسكن اياما
لينقل متاعه لا للسكنى لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اگر ازين كوى
بروم فرتني صد باشيد ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار
في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسلم وفيه قال بعضهم القرية
بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كان الدار بالاجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا غيرها
وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له آجرها من غيره وسلمها اليه
لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه فقال هذا اردت لم يحنث
وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء ولانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا
فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل
كما ينقل الناس لم يحنث ولو غلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شيخا
او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى والله لا اسكن
هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن
بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل
البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم هذا الصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة
ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف
لا يرى هلال الشهر الفاضل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت
به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم
الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه
فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت
المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف
لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي
الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل
في خان وقال اگر من امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف الى الخان وفي مجموع النوازل رجل
اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم
ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر فتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة
كوي ابسم قند والسكة في سكة عمورقا فنقل من ساعته الى سكة عمورتر في منه هكذا اجاب نجم الدين لو
نقل الى البس سكة كوي مزارفه سكة عمور ولو العها فقال سكة كوي لبيث من الزاج الصعاد حين يوم
بتعالى سكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار
اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان من الدار الاخرى
فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى
هذا البيت لم يحنث والشراء يخالف السكنى هذا في المنتقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار
غضبا فاشترى هذا البيت فوجد باب الدار مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب

النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل
لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب او يتيسر
لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوي فرق بين هذا وبين ما لو قال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهي في بيت
والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد
هذا في فتاوي الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله
وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل في ذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالمكره
وغيره اما لا يجعل المعدوم موجودا ان وجد العذر وفي فتاوي قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو
الصحيح وهذا الخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا
قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى وانه فعل الفاعل اذا
كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان سكنت بهذه الدار الليلة فانت
طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر
الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اكر امشب درين شهر باشم فكذا
فاصابته حمى فصار بحال لا يمكن الخروج حتى اصبح يحنث جنا ج في شرح القدوري رجل حلف لا يساكن
فلانا ولا نية له فسكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي يعني في الاصل
هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت
والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة
يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى
يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه
في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة
وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو سكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل
التي فيها المأوى الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت في السوق يحنث
ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوي لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ هو في
النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة باستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة
بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى هكذا في الفتاوي
وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا اصابت عالية لم يحنث
خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او نقوه لانه مسكن وليس بساكن

الفصل السابع عشر

في اليمين في الدخول رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث قال الراوي
ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث ~~وان ادخل مكرها لا يحنث~~ فان دخل وكان القدر
على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدمه
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها يحنث اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير
الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته فادخلته في تلك الدار قال في الفتاوي يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي
ينبغي ان لا يحنث انه لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت الريح والقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث
هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوي
تزوج امراة فقال اكر و برا بخانه ارم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق
وان عنى الامساك في بيته فان خلى بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله

نوع منه

وفي الفتاوي لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث
وان كان داخلا يحنث ولو قال لامراته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فقامت على اسكفة
الدار وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك
المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث
وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فقد خرج حتى
صار بعضه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا
روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوي
النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع
لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق الجادة وليس للحانوت
باب في الدار يحنث ولو قال اكر تو كردر استانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهو مجوم
حوبهم ولا يدخل دارهم تطلق لان اللفظ في الحقيقة لهذا لا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال الاخر
اكر تو كرد ديوار من كردي او قال اكر كرد در و ديوار من كردي على الدخول ولو قال لامراته بخانه فلان اندر آيي
تر طلاق ولم يقل اكر ولا جون تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وفيه قرر ولو حلف لا يدخل
هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو
لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا
واما الخارج فيذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث فعلى جواب
المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك ولو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث
فكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا من تلك الدار وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد
البابين في السكة والاخر في الدار ولو دخل علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها
في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق
كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا
خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل
حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار
قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بستانا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب
وقال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب ثم خرج
في غيره لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا
فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحادث ولو عين ذلك

السطح

وفي الخزانة والمسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البستان على السكة
وبابها الى السكة لغيره لا يحنث وان كان له باب الى السكة يحنث
ان حلف يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة
فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا للغرفة فدخله
لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم
والحادث ولو عين ذلك الباب في اليمين يحنث

الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو نقب للدار بابا يحنث
تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعا مكشوفا في الدار انه كان نهرا كبيرا يحنث
يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة
لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث
ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه فكتب به لا يحنث ولو حلف على نعل ان لا يلبسهما فقطع شراكهما
وشركهما بغيره ثم لبسهما حنث هذا في التجريد والباقي من الفتاوى وفي الحاوي العبرة للسعد انه دون الكليد
ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث **جنس آخر**
رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا بعينه ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث
عندنا قال الشيخ الامام اهل الدار الى المستعير فنقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب
دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف
ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة الحلواني وهكذا في التجريد
ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث
في قولهما ويحنث عند محمد رحمه الله وان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان
ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لا يحنث
ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه
في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز دار لا يحنث لانها ليست
بموضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مصرا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا هو فيها
لا يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت لو دخل في بيت آخر لا يحنث الكل في
في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له
نية يحنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث من الفتاوى
رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول
المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها باجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل آخر بعدما
تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرناه
قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رحمهم الله رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار
واستأجرها الحالف من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كان
الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان
او لا يكلم عبد فلان فباع داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث وان لم يكن في ملك فلان عند وقت اليمين
ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله ولو حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه
فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان
ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا
ان هذا في ابيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا
منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامراته ان دخلت

دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت انه لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة انهم لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى
على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على ملك حكم الميت فلم تكن مملوكة
للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول
ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم فامراته طالق فاليمين
على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو
عليه بكل حال حلف بالعجمية لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان
وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يستاجر الدار يحسبان يحنث قياسا على ما اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن فيها انه لم يكن لفلان دار اخرى ينسب اليه سوى هذه الدار
حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا انه لم يكن للزوجة
دار اخرى يحنث وان كان له دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للملكية
الا اذا عنى به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد الدار فاشتراها
الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة
وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت
دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة
هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت في طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امراة اجرت دارها فغصب
زوجها وقال اگر آن فلان درين خانه بست وقباله درست وی است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت
الاجارة بينهما غير ان القبالة في يده فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا لا العبرة هذا في مجموع النوازل
وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول
فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامراته انت طالق على دخولك
الدار انه قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الا بشكفتی بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم
او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل
راسه لم يحنث **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل داري فامراته طالق فقوله ان دخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف
او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فكذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اخذ آخر
ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم
فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار
فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان
بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله همان ساعت كه بديد اگر بيرون كردش
لا يحنث ولو قال لامراته اگر کسی تو باين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا لها يحنث والاصح
انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر کسی باين خانه اندر آيد
مگر کسی که من دست گيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم دخل من بعده آخر يحنث ولو قال مگر کسی که
من اندر آرم ولم يقل دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف

حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان

لانه لما كسره صار لقي ولم يبق قلما

او عن محمد روايتان

لان شرط الحنث الترك ولا تحقق له الا بعلمه

مع امراته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي اسكنها فيه غير اهله بدخله يحنث الكل وفي مجموع النوازل
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حسبان يشترط قبولها عند دخول الدار ولغير عذر
الحدثان ان وهبت المهر ثم دخلت الدار **الفصل الثاني عشر في الخروج** والاتيان والذهاب رجل
حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج
لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في الفارسية
فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدهليز
وكذا ان خرجت من الدار الى الكرم على هذا اذا كان الكرم بحال لو عد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة
ولو حلف لا تخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب لو
نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب
الخشبة يحنث ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار
لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها
ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت اي اجتمعا فيها
لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا في امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد ان تخرج
حج الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها السلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي
تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت ولزوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج
ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان كانا حيين حتى لو خرجت
الى ذي رحم محرم منها حال حياة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام كل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى
لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج رجليه وهو في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا
فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر** رجل
حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد ثم رجع لا يحنث ما لم
يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فلانه فانه يحنث ما لم يجاوز
عمران مصره على هذه النية فرق بين ما اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل
ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى وحاصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل
الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الآية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى به الخروج فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الا
لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره
ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها
فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث
بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة وطريقه بالكوفة ان كان حين
خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج

يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج بغداد وهو حانث وفي مجموع النوازل اگر از حد مخشب بروم طلاق مجاورنة فراها ولو قال اگر
شهر بخشب طلاق مجاورنة عمران البلد حلف اگر فردا باين كار وان بيرون نروم فكذا فذهب الغير ولم يعلم
قال ان خرج حين علم ولحق بالعير بر والا فلا وفي المحيط اگر بجنب بانجا نه فلان بروي دستوري دادم
ما بدن بود حلف بولمه فلان بروم لطلب غريم رفت لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالفور رجل فرخرج
من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايي
مع فلانه فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا
الى سمرقند ان لم تخرج فلانه لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانه ولم تخرجي معها على اثري
اذا رجع الزوج قبل خروج فلانه سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانه ان يكون عدم
خروجها شرطا لوقوع الطلاق اذا لم يخرجها يقع الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج
الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكسه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث لا لطلب
الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل بالصلاة المكتوبة
لا يحنث ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامراته عند خروجها
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثم جلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج
يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهيد رحمه الله
والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضيخان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب
امراته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فسارت اليه
عند العشاء والحيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق ولو قال لم ارد به لان الكينونة الاولى
باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك
من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث
ان كانت في موضع تسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج
من يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فغفلت في الصلاة او غاب
عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يجز هذه المقدمة
يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال للرجل انك تفعل بامراة فلان كذا
وهذه المراة على سطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة
فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يكن
ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب فقال
اگر بيش ازين انجا ايم فكذا فيقع فهذا على الكرم ان لم يكن ثمة سابقة وان كانت سابقة تدل على الفرقة ولو قال
اگر انجا بخسبم يا في فصل النوم سئل نجم الدين رحمه الله عن دعوى الصلح مع فلان فقال اگر با وي آشتي
كنم حلال خداي بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالحه
حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لانه له عليه حقوقا فلا يكون رشوة **وما يتصل**
بمسائل الفصل رجل قال لامراته ان ارتقيت عليه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما
وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق لعين الوضع وكذلك في الارتقاء قال رحمه الله ينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذا لو قال لامراته ان خرجت

الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم
فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك
على الخروج الى الصلوة ونحوه رجل خرجت امراته الى قرية فقال
لها زوجها اگر بيش از سه روز باشي انجا فانت طالق ثلاثا ملك
انصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية بعزم الانصراف الى تلك القرية
العرب واقامت بها اياما ان كان الانصراف تلك الانصراف على ان تعود وعادت
على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت
تطلق ه

من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته
على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السطح وذهبت الى بيت
اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت
الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بناء ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامرأته اگر
امشب نزديك من نيايى فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق
والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها يصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه
فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع
قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز
وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح
والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت ولو قال ان
لم تذهبي وتجيء بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
ان جاء فلان لا بدعوتها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به يحنث
وان كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي
داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا
غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه
يمكنه ان يذهب اليه

الفصل الرابع عشر في اليمين

في قضاء الدين رجل ادعى على اخر الف درهم فقال
المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف
درهم فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين
امرأته كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد
روايتان ويفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي
بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته
باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى
عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان
في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون
بينهما ويحنثان ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة
لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان على دار انها له
وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته
في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف بالله ما باعها فان
حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا كالحالف الجاحد في المنتقى ولهذا
النوع نظائر وشواهد كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات
المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له
على ابي دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل
فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث

الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر

لان شرط الحنث كون المال عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل

وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى

جنس اخر

وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه
ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان
استيقظ ان اتبعه لا يحنث والا حنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل او ابراه الطالب عنه ثم فارقه لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه رجع الطالب على المطلوب
لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود الزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء وفي اليمين لو حلف
ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت
وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين او
لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان كان بينهما سترة او عمود من اعمدة المسجد فهو
غير مفارق وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون
فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان
المفتاح بيد الحالف او دخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب ان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه
هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه
حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال
لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم فلم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي
ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم

نوع منه

ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله
عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه ليعلم ما يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر
عن ذلك في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده
حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث
ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة
الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون
درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث
حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا النصف لا يحنث
وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة ما لم يقضي فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا الاسم
للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب
الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا
فلا يحنثان وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف
عليه وقدمه الى القاضي يحنث او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف
المديون ليوفين حقه يوم كذا او لياخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك
اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد ليس بمقصود المديون اذا حلف
ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السين
وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين

يحنث لو اراد ان يقبض ليصل يده اليه لا يحنث ويبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فنقل الغاصب بكذا
برئ ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة
جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى
القاضي فقضى عليه وكيله لا يحنث الحالف ولو قال انا لا تقاضي بنزعهم فشرط البر اجرا الى القاضي والدعوى
عنده ولو قال لا اعطيك الا بقضاء قاضي يكتفي بالجر الى باب القاضي ولو حلف ليقضين حقه الى يوم
الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب
الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمسين يدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه
وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يبقى خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين حقه قبل
خمسة ايام ولو حلف لا يخرج عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في
الفتاوى وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلا يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الواجر داره
كل شهر ثم حلف ان لا يوجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة
ما مضى او سالته اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا
وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال ان لم
ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي
المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اگر فردا نيايم وترا بي بيم فكذا بجا ده واراه نفسه بعيد تركن يمينه
وفي فوائد شمس الامام الاوزجندي رحمه الله ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد
في مصره وفي مصر جعلوه عيدا قال تعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وقد ذكرنا تمام هذا في فصل الصوم وفي فتاوى
النسفي لو حلف بديونه كه ازمن روي بنوشي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث
ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه
هكذا فقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب
داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه بالكار سعتا (?) سبوحنش حتى ذهب الموضع الى موضع
آخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث
وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض
من متطوع او من كفيله او من المحال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب
دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة
قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى
قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر
في المنتقى انه لا يحنث قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج
فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين فاخذ
المحال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه من الغد
لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب
الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن وفاء لم يحنث
لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث
قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم لم يحنث
لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو جعلها فكانه اخذ الدراهم اما لو قبض منه قفيز دقيق

سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضيخان

وجميع البلدان اذا اختلف المطالع

فاخذ منه جرابا هرويا

فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فاخذ منه رهنا اليوم فهلك الرهن
في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك فلم يغصبه لم يحنث
ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى
وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وما يتصل بـ
الفصل وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به حنث ولو حلف ليعطين
كل يوم امراته درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا لم يخل
يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف ليعطين امراته هذا الشئ فرمى به اليها بر في يمينه
وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت
منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال
المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك
يحنث الجابي اذا غصب وحلف فقال اگر من سيم اين كوي بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم
وبقي درهم في بيته فذهب واخذه ودفع اليهم حنث رجل قال هر ماه چهل درم شو كيسه مي دهم وحلف عليه وقد
الزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة
بر في يمينه ولا بد من تقدم وظيفة شهر للبر ولو حلف وقال از فلان جزد ونيم درم داد في بيت ثم ظهر
ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير فانه
رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو يملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على
المائة استثناء والمائة استثناها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة (?)
درهم وديعة فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع
النوازل وفي فوائد شمس الامام رجل دفع ثوبه الى القصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك
هكذا او قد دفع الى ابنه وتلميذه ان كان الابن والتلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا وما قال
بهذا في الاصل لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة ولا ينصرف الى الوديعة اما لو كان له على اخر دين
لم يحنث سواء كان المديون مليئا او مفلسا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه
قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا فانما كان او مالكا او مستهلكا
مقرا او جاحدا **الفصل العشرون في السرقة والخيانة** وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره
وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجبت تقييد النظر امراة حملت الى بيت زوجها
وقرا من الحطب ومنا من اللحم وقال الزوج اگر من از آورده تو دانه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئا
تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن فان تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال
لامراته اگر از مال تو چيزي خورم فاشترى بالدراهم كان يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما
اذا قال كدانة از آورده تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما
صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدرك (?)
الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فح يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام
فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي
على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المراة اولا لا امر يدل على انه اراد به الوضع
من غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل حلف خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه

فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر
الايام وسياتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلف ثم نبت آخر سياتي المسئلة وفي
اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب
البا من الفتاوي امراة ارادت ان تخرج الى منزله ويخرج فقال لها زوجها اگر كسى از اين خانه بعد
ازين روز ديدن خلالى بيرون بر دو انت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمى رجوت ان لا يحنث
وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اگر چشم من بر زن من افتد تا فلان كار نكند فهي طالق فكلمها ونام في الليل
بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال
حلال المسلمين على حرام اگر از علة اين زمين بخانه من اندر آيد ثم ان امراته وضعت على راسها قطنا من هذه
الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف
لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان
اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما يوكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس
من رايه ان يخبر يحنث واما الانزال كعلة ضيار زار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث
الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير
القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اگر من اين زيان كرده ام فامراته طالق ان سرق الاجير رجل
قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته
لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن سائل قال اگر بيش از اين كسى را زيادت از ده
درم زيان كنم زن من چنين را زيادت از ده درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا
لان يمينه على منكر وامراته معرفة بدخولها تحت اليمين لمن حلف ان دخل دار هذه احد فدخل بنفسه لم يحنث
وكذا لو قال صنع مالي فيمن بشئ فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط
وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط
منكرة فلهذا لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة
في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان ثوب
واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف
احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان
قائما او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله انه لم ياخذه انسان اخاف
عليه الحنث الا اذا تور به الذباب عن طلبه الكل في الفتاوي وفي متفرقات آخر النوازل رجل سرق
من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق
ذهب بعوض ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما لا قول بالحنث ايضا قال رحمه الله هذا اقال وانه
مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط
قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع
لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلك ففيه روايتان وان هلك قبل القطع فالضمان على اختيار المالك
ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان يقع المقاصة
وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بماله
من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الاجل
لو اظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال الا ان ياخذ

عنه نادي في غصب المنتقى رجل له على الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد
هو قصاص وان لم ينو قصاصا قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا الا ان ينو قصاصا فان مات فهو
اسوة للغرماء وفي طلاق الفتاوي رجل حلفه اللصوص انه ليس معه دراهم غير الذي اخذت منه ان كان معه
اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم
وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمي هست ان كان معه اقل من درهم
لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر شيئا ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا يجب الكفارة
ولو قال اگر با تو سيم هست جز آنك ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا
منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث جنس آخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ان وحد اخرجه مع آخر قال ان كان
شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه مثله باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم
اسند لنا الامام ذكر عن اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت
تدفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق
وهي قد دفعت واشترت من الغزل شيئا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز
فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج
باذنه لا يحنث وان لم يكن يتولى لحنث رجل قال لامراته ان دفعت دراهم من كيسي فانت طالق فحلت راس
الكيس فامرت غيرها بان يدفع فدفع اليها احاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم
لتنظر اليها فدفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج قال لها الزوج ادفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم
لا على وجه السرقة وردت عليه بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا فوجدت
صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى ولم تخبر زوجها انها رفعت لا يحنها
ارجو ان لا تطلق ولو قال لامراته اگر سيم من برداشتي بسه طلاق هستي فقالت اسم ثم ظهر انها
رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد التخويف لكن قرا لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامراته ان دفعت
شيئا من مالي الى الغير فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكله الحمار ان كان الزوج لا يبالي
بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي
الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه
الزوج من العيبة او منها قبل ان ترفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها لو فتحت العيبة لترده فاخذه
الزوج تصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق
فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا امراة دفعت
الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال
القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم
بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوي رجل قال لامراته تو از من به
طلاق كه مادر تو برداشته است اين چيز را وقد رفعت امها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه
مرا دشنام دادي فانكرت المراة القول قول الزوج لا تطلق والدفع والشتم شرط البر الفصل الحادي
والعشرون في اليمين على الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة
فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا او امراته
فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب

يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى اهل خاص الامام
وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا
اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد
غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه بمائة سوط وخفف
فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة
لا معنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا
مائة سوط الا يرى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فلذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل
الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى رؤسها حتى تصيب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس
لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال
لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا
شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يغشى او تشتكى او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء
لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان
لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضرب به على الارض فلم ينشق
بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالكاس فضربه بمقبض الكاس
لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر
الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضاربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى
ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه
لا يحنث ولو قال والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت اخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك
فسقط سنه ثم نبت اخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لاخر ان لقيتك فلم اضربك فعبده حر فراه
على السطح او من بعيد بحيث لا يصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبينه
قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب بضربه راس
امراته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرتني
هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول
قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب
ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت
القصعة على المائدة فمالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة
في الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط وما يتصل بهذا في الفتاوى رجل قال لاخر لا اعذبه وحلف عليه
لا يحنث لان الحبس تعذيب قاصر فلا يحنث المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا
فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب اخر فقال المضروب اكر نزاى
ويكنم فامراته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ ينبا عن الاعادة في العرف فان عنى الحالف ان نوى
الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اكر
فر يكنم لعمرو انك مى بايد كردن با تو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاذاه
لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال اكر
اكر فردا كوش اندر نكنم فانت طالق فضرب اذنها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده

هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اكر اين كوى را تركستان نكنم فانت
طالق وحلف بما ذكرنا قال يبر بان يسلط عليهم الاكاشرة ولو قال اكر با تو فردا جان نكنم كه سك با انيان
آردكنند فامراته طالق قال يبر ان مزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض يبر اكر شما يكون خوانند نكنم فامراته طالق
منهم من قال يحنث في الحال لانه عجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها فيصح نيته فلا يقع
الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى به كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال
لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا اذنبت مني فانت طالق فضربت ابنه فذنب
منه ليدفع الضرب عنه اذا كان بحالة لو تثبت به افرقت منهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت
طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال
ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها تطلق لانه تعذيب هذا اذا حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا
لم يكن هناك مقدمة فاذا كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت
لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان جامع
وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم اضربك
غدا فامراته طالق فقيد حتى مضى اليوم يعني الغد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال
لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فلم يمكنه فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكر تمام
جنس هذا في فصل المساكنة **الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس** وفي الاصل لو حلف لا يركب
او لا يركب مركبا فعلى هذا الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف
لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث
الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى
القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين
في القضاء اصلا اذا كان اليمين في طلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين
اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس
اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال
ولو حلف لا يركب سنورا فركب الجمل لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج
فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الخشب لا يحنث والمعتبر في السرج هو الخشب الكل في الاصل وفي مجموع النوازل
رجل قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها ثم اشتراها فركبها مرة اخرى لزمه
التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسألة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم وما يتصل
بهذا وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض
فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر احجار حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع
رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف
لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير فوضع
عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث ولو وضع السرير فوق هذا السرير
فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر وعلى السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث
بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الفصل الثالث والعشرون في الحزر والزجر** وفي مجموع النوازل لو حلف

لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث
وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان
عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على آلات وقت لا يعمل بها
فقال اگر دست برابها نهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اگر من هرگز كشت كنم
فروزه القرية فامراته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها
او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا
كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك
يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اگر اين كشت بكار آيد مرا فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب
يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ ما نفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يعطي دما دام
هذا الامير في هذا البلد فخرج الامير لامر فاعطى الحالف ثم رجع الامير فاعطى ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل
يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيطه لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدم
فلانا فخاط فلان قميصه ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث رجل يبيع ابراء اعوانه
معه فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له فقال اشتر ذلك الشي الذي تعمل فيه ثم بيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج
اگر كرباس كسي كنم بيرم وباخم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج
الحمار من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله
رجل حلف وقال ان جنبش كو خداي فلان بكنم ووكيلي وي بكنم لكن اگر كاري فرمايد كنم وحلف عليه فنصب الموكل غيره
على ما عين الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا ابا من صار وكيله على الاطلاق حلف
حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث وكهم الخادم لا تيادله واسم التبع تبادله المزارع والخيط
قال اگر برادر خويش را بفرمانم كي عملي فكذا ثم ان الحالف دفع مكعب المراة ليأمر اخاه ان يصلحه فامراته
قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته **الفصل الرابع والعشرون** في الافعال المتفرقة
رجل قال لآخر والله لا رافقتك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كراهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة
الا ان يجتمعا في طعام او شي يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار ليست
بمصاحبة ولو قال ايخانا همواراند وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى [illegible] يحتمل انسا وفي فوائد شمس
الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب فان رفع الباج فبر
لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة
فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة انها لا تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها
تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عني الامر وجملة ما
بالامر وبالا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله
لا تطلق ولو قال ان غسلت اللفافة ولو قال لامراته اگر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها ليمسك ان حلف
لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى ولو حلف بالفارسية دست
آس نكنم فرسي بدست كشيد لو دست آس بپاي كشيد يحنث ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث
امراة قالت اگر من امشب اين كودك را بدارم فكذا وحلفت عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت
الصبي لما ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شي فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه
لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته
ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة من تحت راسها يحنث **الفصل الخامس والعشرون** في الموفية

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا يأتي في كتاب القضاء في فصل
كتاب القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف
هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ولا يدري ما اسمها فحلف
انه لم يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة وجهه
فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل
طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يستحلفه بانك لم تعلم من غرمائه ولكان قرابه لا يأخذ منهم شيئا بغير
حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره وهذا يصح عند الخصاف في كلامهما وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة انه نية تخصيص من العموم الذي يصح
ان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي
ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء
وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف
ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
لا يدري اين هو ان اراد به لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم رحمه الله انه كان
متواريا من الحجاج فخط خطا ثم دار وقال للجارية قل ليس هيهنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي رحمه الله السلطان
اذا حلف رجلا انك لا تعلم مكان شي من فلان وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها
ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي ببينة
عادلة **الفصل السادس والعشرون** في النوم والبيتوتة وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا
لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرا بالحالف
الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها ليخرجها
كذلك لا يحنث رجل قال دوش بسيج نخفتم وديده گرم نكردم وخشم تنها دم وحلف عليه وهو قد اضطجع
على فراشه لكن لم يتم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف
لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها واضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث وكذا لو جعل فوق ذلك الفراش ديباج بستر فرش ديباج
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ومما يتصل بهذا البيتوتة
وفي الفتاوى لو قال لامراته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث
ولو قال بالفارسية در كنار من [illegible] لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد
ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على حيلة السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هيهنا فامراته طالق وبين
الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض
مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر
الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا
فان رأى اعلى راسه فلم يره وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآه متجسجا بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى نصف
الثوب فقد رآه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى
الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة

او قائمة او متنقبة او متنقعة فعقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء ايضا وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرأة لو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي او رأسي فنظر في المرآة الى وجهه او الى رأسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا او يرى في الماء والمرآة ليس وجهها وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم لم يعرف انه نظر بالخيانة قال ان كان النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او تشير تعرف هي بذلك ولو قال لها ان وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها لا يحنث وان كشفت في موضع رآها الناس طلقت وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت والاحيان من باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر وآجلا على اكثر من شهر وفي فوائد شمس الاسلام اين چند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اگر دختر من اين چند روز از سوي بيرون نيايد ما در وي از من طلاق ان اختلعت قبل تمام شهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلم اذا اصبح يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن التاسع والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء نوعان لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى عكس هذا الربيع ما انكسر فيه البرد على الدوام والخريف على الدوام ومن مشايخنا رحمهم الله من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى الشيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس المراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا ما برف نيفد ونوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ان نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر فان لم ينو شيئا فالمراد وقته لو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد

انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وسبعة على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيء اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان عالما لا يعرف خلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رحمه الله تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتاخر ولا تتقدم وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى تتقدم وعسى تتاخر فربما تتقدم في الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتاخر في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل الليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه سنة الا شهرا ويوما والله تعالى اعلم

كتاب البيوع هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا **الاول** في السلم **الثاني** فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة **الثالث** في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز **الرابع** في البيع الفاسد **الخامس** في البيع اذا كان فيه شرط **السادس** في العيوب **السابع** في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين **الثامن** في بيع الاب والوصي **التاسع** في الوكالة في الشراء **العاشر** في الوكالة في البيع **الحادي عشر** في الاختلاف بين البائع والمشتري **الثاني عشر** في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون **الثالث عشر** في الثمن ما يكون حالا وما لا يكون مؤجلا وفي رداءته وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن **الرابع عشر** فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل **الخامس عشر** فيما على البائع وفيما على المشتري **السادس عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم وفي شرح الشافي السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس احنطة ام شعير وبيان النوع صيفية ام خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام رديء وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان رأس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو نام او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين في النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الصحيح ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى العاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رحمه الله وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر شرط ويشترط التقدير بمعيار لا يؤمن فقده وكذا في الذرعيات تعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره لم يجز وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعد في المتقارب ببيان عدده واما العد في المتفاوت

فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا نبين في الجنس الآخر واذا اشترط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب
السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهي الاجارة والتجارة
وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء
بان قال على ان يوفيني في محلة كذا ثم يوفيني في منزلي يجوز باتفاق المشايخ رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا
واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيثما دفع
في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما
له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط
بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه
حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت
التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى العكس لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وتعرف المسألة السلم في المنقطع باطل عندنا
وحده ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم او دنانير في الطعام وقد تكلم وزن
احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين
راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال
شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم
اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم
يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب
جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية وفي النوازل
رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء
المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى الورام في السلم
ليس بثابت رجل قال لآخر فروختی بمن این قدر كندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال اسلمت فهو
سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم **جنس آخر** فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي
السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والذهب
والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة
والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذلك الحديد والصفر والنحاس
والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا
او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق
والادم ضربا معلوما في الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم في التمر حائطا بعينه او قرية او مصرا
بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال اراده قرية بالعراق تنسب اليها الثوب الهروي
وقرية هناك تسمى مرو تنسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع
طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز وان ذكر ذلك لبيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير
ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا ايضا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثياب ذلك المكان مما يتوهم
انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط واما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر
النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني البخاري فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان
يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في طعام

حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم

الورام سنگ ترازو

كالخشمراني

قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او ثمر حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا
وهي اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في المصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة
على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره
ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى
بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا
او نحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا بأس
بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف ويسلم في الجوز والبيض عددا الجوز البيض والصغير والكبير سواء
ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم
في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم
في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسألة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي
حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته بعينها في فصل يجوز
بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع الجامع الكبير
اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم
من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون
اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي رحمه الله والخبز من ذوات
القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا يعمل في بيته والجمد من ذوات القيم في اجارات الاصل والدهن
مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير
كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الخبز
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الكاساني
على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد رحمه الله لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فاذا اخذه
فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا السلم في الحنطة وقال كندم نيكو ونيك او سره يجوز
استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا كالسلم
وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس اليه
ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من المشترى الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه بغيره اذا سمى خبز الحنطة
لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ
منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه في صفقة
فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال
وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم
مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا
لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو التفه ان
يضمن مثله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام

وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز وإذا جاز في الجمد أيضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر
الطول والعرض شرط لجواز السلم في الآجر وعدا وهل يشترط ذكر الوزن في الآجر ذكر الإمام السرخسي أنه يشترط
وهكذا في التجريد واستقراض القرطاس عددا جاز في النوازل والسلم في القرطاس عددا جاز أيضا وفي الباذنجان
عددا يجوز واستقراضه يجوز أيضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز
أيضا وكذا في الخل كيلا أو وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة إلا الصغير الذي يشترى بالوزن والسلم يجوز
في الجص والنورة كيلا ومكانا فأما السلم في الثوب إذا أطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا
الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الأواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت
كالطابق والمكاحل عددا وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا معلوما عند الناس يجوز قال هشام
عن أبي يوسف رحمه الله لا خير أن يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى إذا أسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز ولو
أسلم شعرا في مسح شعر إن كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وإن كان يعود لا يجوز **جنس آخر**
في اختلاف رب السلم مع المسلم إليه إذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب
فالقاضي يري اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي وإن قالا جيد أجبر على القبول رب السلم
مع المسلم إليه إذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال
يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد رحمه الله وإن قامت لأحدهما بينة قضي له وإن أقاما البينة فقضي ببينة رب
السلم وقضي بسلم واحد عند أبي يوسف رحمه الله ويقال هو قول أبي حنيفة رحمه الله والمسئلة على وجوه أما إن
كان رأس المال عينا أو دينا ثم كل وجه على ثلثة أوجه إن اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه
أو على القلب واختلفا فيهما فإن كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير قال الطالب هذا الثوب
في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر أو في الشعير أو في الحنطة الردية وأقاما البينة فقضي ببينة رب السلم بالإجماع
وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه أنه الحنطة
أو اختلفا فقال أحدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير وأقاما البينة فقضي بالسلمين
فإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إن اتفقا في رأس المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالبينة
بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وإن كان الاختلاف على قلب هذا بأن
اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة دراهم
في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر وأقاما البينة عند أبي يوسف رحمه الله تثبت الزيادة فيصار خمسة عشر
في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد رحمه الله يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين
ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم وادعى الآخر أنه دنانير لم يذكر هذا وينبغي بسلمين كما في الثوبين
ولو اختلفا في مكان الإيفاء أو في الجودة والرداءة أو في الأجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس آخر**
رجل أسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه أما إن كان كيليا
أو وزنيا أو ذرعيا ولا يخلو إما إن كان فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو في الصفة أما إذا كان
السلم في الكيلي بأن أسلم في عشرة أقفزة فجاء بأحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لأنه باع قفيزا
بثمن معلوم وفي النقصان جاز أيضا ولو جاء بحنطة أجود أو أردى وأعطى درهما أو أخذ لا يجوز عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب إن جاء بأزيد بذراع وقال زدني درهما
جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا إذا أتى بالزيادة من حيث الصفة
فإنه يجوز عندهم وإن جاء بالنقص فرد معه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه إقالة فيما لا يعلم
حصته لأن الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بأزيد

في اختلاف رب السلم مع المسلم إليه

ومحمد مر على أصله وأبو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر ح

أن يقضي ح

ولو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز أيضا لأنه إقالة بالسلم وإقالة السلم كما جاز في الكل جازت في البعض صح

من حيث الصفة جاز هذا إذا لم يبين لكل ذراع حصة أما إذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الأصل والله أعلم

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والإقالة
وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي ألفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي
هذا بألف درهم فإن لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك فلم يأت المشتري بالثمن ولقيه من الغد
فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا اشتراء الساعة لأن ذلك الشراء
قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بألف فإن لم تأتني بالثمن إلى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وإن شرط إلى ثلاثة أيام فقال إن لم تأتني بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك
جاز استحسانا ولو قال إلى أربعة أيام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا أريد تأخيره فأبى أجبره ولو قال
إن أديت إلى كذا وكذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا
استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم جون بها بمن رسيد فأعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا
وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بألف إن أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع وكذا لو قال إن وافقك
أو إن أردت أو إن هويت فقال أردت أو هويت فهذا كله بيع فإن الجواب في الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى
لو قال البائع للمشتري بعتك بألفين وقال المشتري قبلت البيع الأول بألف لم يجز لأن البائع رجع
عن الكلام فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وإن قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف درهم فهو
مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف البيع بالألفين والألف الثالث زيادة إن شاء قبلها في المجلس وإن شاء
ردها في المجلس ولو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير
أو دراهم إن كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير
وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة أفلس وإن كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك
إلى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي أدب صلح الأصل لا حاجة إلى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد
وإن اختلفت فعلى الأغلب وإن استوت لم يجز حتى يتبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال
المشتري أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا أنقصه
من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم فقال خذه لم يجز ولو قال
أنا أخذته جاز وفي باب بيع المحجور آخر النوازل إن كان الثوب في يد المشتري رجل ساومه بعشرة والبائع
يقول عشرون فالبيع بعشرين إذا ذهب به وإن كان في يد البائع فدفعه إليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي
باب النون لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا
بتسعة وينظر إلى آخرهما كلاما وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا أريده ثم رجع وأخذ
فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كم نه هم بستدي بدين فقال الآخر
رضيت فقال صاحب الثوب لا أبيع فله ذلك لأن قوله بده درم كم نه هم ليس بإيجاب ليتم البيع به رجل
قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بألفين فالبيع جائز فإن قبل الزيادة
في المجلس فالبيع بألفي درهم وإن لم يقبل صح بألف ويجعل كأنه قال قبلت البيع بألف وزدتك ألفا أخرى تصحيحا
لتصرفه ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بألفين وقال البائع بعت منك بألف جاز البيع بألف كأنه
قال بعت بألفين وحططت عنك ألفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم
ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز
ولم تجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وإن قبض لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة فإذا سكت عن الثمن كان غرضه

وفي الفتاوى ح

فيحكم بذلك ح

بقيمته فيصير كانه قال بعت بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن
لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **جنس اخر** في المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان
فقال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح كذا ذكر
في النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ
وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز
ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا لقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل
يتبدل المجلس ولو ناما او نام احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى
وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري ان كان
البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا
انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ومما يتصل بهذا رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان
فبلغه الرسول او غير الرسول وقال اشتريت جاز ولو لم يقل فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال فبلغه
يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك لاخر قل اشتريت فقال ذلك
الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه بايعه
منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المراة
لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة
او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت
منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام فكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرا
فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس اخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر [illegible]
كريك هذا بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من
يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعواه وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت
منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا
بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه
اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك
وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده وبمثله لو قال المشتري
اشتريت منك هذا الثوب فليس له ذلك وعلى عكس ما ذكره شمس الائمة السرخسي في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد
ولو قال لاخر خريدي اين خر را از من بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام
السرخسي رحمه الله انه ينعقد ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال
لاخر بيع اين بنده بمن باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا مطلقا ولكن هذا
قول محمد وسنبين تمام هذا وهنا ثماني مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح وقد
ذكرنا في موضعها ومنها الكفالة صورتها فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال
له قد فعلت والطالب غايب فقدم فرضي جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم

فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت
تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من طلبه الدين اذا قال الطالب للمديون ابريني مما لك علي من الدين فقال
قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر اين [illegible]
خود را بابت تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال الاخر بعت منك هذه
الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري
خريد ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال الاخر بعت
منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البايع
هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال الاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت
صح البيع في كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت
كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح
وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين لو قال للاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال
هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال الاخر اشتريت منك طعامك
هذا بمائة درهم فتصدق بها عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة
القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر
هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام وصدر
الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجهين ذكر ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو قال الاخر بعتك هذا الثوب
بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك
هذا العبد فقال الاخر قبلت فقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل
قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وفي مجموع النوازل
رجل له على اخر دين فطالبه فبعث اليه شعيرا قدر المطلوب اذا جاء بالشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد
قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان
ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع
قول المشتري للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط لصحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك
ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون
رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال رجعت وخرج الكلامان معا بعين قولهما
اشتريت ورجعت لم يصح البيع وهنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا **ومما يتصل** بهذا المقبوض على سوم
الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يلزمه شيئا
ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن له ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يضمن
قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا قيمته وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح
الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ما
يشاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول
وفي الاخرين هو مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك

وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال الصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا ضمان القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء مع عدم بيان الثمن فلا ضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا ضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعارمنه الكوز صح صح

ان كان الرسول رسول الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب فهو ضامن وفي القرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث المديون مع رسول الآمر فهو من مال الآمر **وما يتصل** بهذا مسائل التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جديدا جاز البيع وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فكال له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى دقر بطيخ وقال له بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ لغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من رجل وسائد ووجوه الطنافس ولم يكن منسوجة بعد ولم يتصل بالرجلاهي لم يصر مسلما لم يجز فلو نسج الوسائد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون العقد بيعا فاسدا او باطلا والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى قريب بثمانية دراهم ثم قال للبايع انت بو تراخرد والقه في هذا الموضع فاني بو تراخرد والقاه في ذلك الموضع ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال له منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز وينعقد بذلك الوزن ولو وزن اللحم يوما فوجده النقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدراهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم بدا للحام ان يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من النوادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان يشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا وجعله في شرح الجامع الصغير **جنس آخر** في الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخر لك الثمن بسنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة

الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فضمان على الآمر حتى يصل اليه

على ما سمي من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تجب بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد الرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري تركه سنة ثم تقايلا لا يصح وهكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى بعضهم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة من السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا فقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما دفع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الآخر بما دفع العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء الآخر احق والاول باطل وان صالحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمان ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين الصالة توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الآ.

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس

التراد

الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدبس ثم في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع والمشتري اذا عرف الحدود
ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري النصيب ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر
البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علمه البائع اولا ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في ايدي ارضا خربة لا تساوي
شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوائد
شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك
هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت
الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا عينت
عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان بينهما دار فباع احدهما النصف بيت
منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان الشريك يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين
عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما النصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جائز
وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل
اشترى قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد
العقد في الباقي لو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي
يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة
واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد
وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احداهما ميتة او متروك
التسمية عمدا وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا
لتصرفه بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد
وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احدهما بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء واذا باع عبده
وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق
احدهما او جاريتين فاذا احداهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد
منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي
عنده عند اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق
اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء
المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها لعدم ذكر الطريق
الحدود وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى
المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثنى الحياض على هذا
وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان
كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيب
نفسه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر
من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا

للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع
فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شي للمزارع لانه لم يملك شيئا وان
باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع جنس آخر في بيع
الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها على وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام
الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة قيمة
شجر قائم قال الصدر الشهيد يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع
انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن له بد منه ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان
وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب واتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار
بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كان
اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك منه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة وقطعها فوجد بالقطع
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها
اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة حيث صار مبيعة تجز اصلها واحد ولها فرعان
ان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ
من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع
بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع
لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها
من ساعتها والقصيل في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله
وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل واما فيما لا تعامل فيه فهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز
جنس آخر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ
وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهذا على الارض فان كانت فيه عنب او تمر فان كان ذلك
ثمنا للارض والنخل فهو عليهما وان كان الثمن للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ابن خيار دار
بتوفروختم يجوز والبيع على نبحة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو اراد
ان يترك في الارض ويكون له ولا يتم الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايا ما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز
وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا
ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل
دابته فيأكل جاز وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة بقال له بالفارسية
سبست زار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما النصيب بغير اذن شريكه ان بلغ
اوان الحصاد جاز والا فلا فلو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا الرواية
بيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض

والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان يزرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من البناء غير شريكه لم يجز ولو باع الثمار على رؤس الاشجار بعضه لا يجوز وبعضه اخر لو الادرك انه لم يتورد او تورد ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبدو صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجرة وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كان موجودا جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها العقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشتري بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشتري مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع وان حلله البايع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشتري ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل وفي التجريد وفي نسخة الامام السرخسي اذا اشتري ثمار الكرم والمبطخة وقد خرج بعضها دون بعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر بن محمد بن الفضل يجوز وحدث رواية عن محمد في الرجل اشتري الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو باع وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو استاجر الفصيل واستاجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع جاز ولا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزء من الف جزء ولي الف جزء الا جزء واذا باع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال محمد رحمه الله وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع النصف من نزل الكرم والعنب فيه الملح لا يجوز بيع ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشتري العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا او كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد

في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب في الجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشتري نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني بر باغ وبر زمين خيار زار وذكر في احدهما على انه كذا وقرا هل فسد البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقة واحدة جنس اخر في الحنطة والدقيق اذا بيعا لا يجوز مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فلو علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة وبيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم من باب سيس النظائر وفي الفتوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال رحمه الله وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي او وزني وفي المنتقى رجل اشتري من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار رفع الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة الى الحنطة ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشتري الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشتري بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشتري بيضا فوجد البعض فاسدا لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا ونظيره لو اشتري جراب هروي على ان فيه عشرين وبين لكل واحد منها ثمنا فوجد تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان من العين تجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في العتابي وفيه لو باع عبده ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العتيق الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان والجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يجوز متفاوتا كالحنطة ونحوها لا يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كان في ملكه رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم را بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالكدس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشتري التبن بتلك الحنطة لا يجوز ولو اشتري التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي لا يجوز اذا كانا مكبوسين واستقصاه جائز عندنا بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق منه وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز قال رضي الله عنه وهذا كالحنطة وفيه ردا ان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز

الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيع الفاسدة وفي الاصل بهذه الجملة بيع
الحنطة بدقيقها او بسويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة
بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي
في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا
ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة
والدقيق نسيئة يجوز وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا و
وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية
بغير المقلية لا يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز
وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا
وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف زفر اذا
باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم
حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق ان في مسئلة الاكرار صرف الجنس
الى خلاف الجنس تصحيحا للتصرف وثمة العقد صحيح في الحال والحاجة اليه انما هي الى الصحة بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز وكذا الكل بما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز ولو بعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة
~~التقابض التساوي في المجلس يجوز ولو بعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة~~ التقابض في بيع الطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم يحط من الثمن حطه للوزن
وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزان ثمنا والامر في هذا
على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزان يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وما بهذا
وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء
البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء
اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى
عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا تجعل النية كالشرط في البيع كذا هنا قال الفقيه وبه نأخذ وان دفع الى الخباز
واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبايع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق
بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري
الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي انه لا يجوز لانه متفاوت وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء
وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي
جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوداري جنسان مختلفان وفي التجريد
ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لا يجوز
بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح الكمثري ويجوز بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخل
مع العصير جنسان وفي الفتاوى الجواميس والبقر جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل

عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة
يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون
ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا بأس بالسمك
واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف
ولا خير في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ وخاف البائع ان يفسد
فباع من اخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة يتصدق بها وان باع بالنقصان
فهو موضوع وهذا استحسان رواه الحسن بن زياد رحمه الله قال رضي الله عنه واصل هذا في الجامع الصغير رجل
اشترى عبدا وغاب قبل القبض ونقد الثمن الى اخره ينظر هناك يشتري كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت
القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعائه رجل باع مجمدة وهي مجمد تكلموا
فيه والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض
البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار ان رآها حين سلمها اليه وان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل
الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري التمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك
ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صحيح فان استقرض في الصيف وسلم
في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله بيع الطين الذي يؤكل ان كان ينتفع
به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوائد شمس الاسلام الائمة الحلواني رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى
الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار لحاجة الناس اليه لتمول الناس
عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلده وقطع
دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز واما بيع القز فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو
اشترى لحم السباع لا يجوز لعين ان كانت منتفعة وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو
في الحظيرة من غير اصطياد فيه موضع دخول الماء وصار لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي
في هذه القرية من الدقيق او البراد او الثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه والثانية الدار والثالثة البيت والرابعة
الصندوق والخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل
وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا فعجز المالك
عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف انه ثوبه لا يحنث
والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب
ومن غيره يجوز وكذا الاجرة ولم يذكر هذا التفصيل في الفتاوى

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

في نظم الزندوستي رحمه الله البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال وهو كثير
منها بيع الدم والخمر والخنزير والميتة وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة
والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال
الغير وبيع العبد المحجور ولم يحجر فانه والصبي المحجور وحجر فانه توقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع
ماله من فاسد غير رشيد توقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والذي في مزارعة الغير يتوقف
على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال
او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ

العلق شبيه بالدود اسود يتعلق بحنك الدابة اذا شرب ومنه بيع العلق يجوز مغرب

اعلم ان البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق

البيع

الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا في العقار على الخلاف
المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا باع بشار قمه والبايع لم يعلم توقف ان علم المشتري
في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم
المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز
وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان وفي شرح الطحاوي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز
وفيه ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو
غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر انه موقوف
ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن فلم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع
ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او وفقت ففيه روايتان ولو قال
لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام رحمه الله
لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر
الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف
خلافا لزفر رحمه الله تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة
اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه
ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة بمثل ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام
المزوج وفي قسمة الاصل قبيل قسمة باب الحلوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو
لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة

واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر
لم يفسد لجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها
وفي الفتاوى عن الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها
مسلم او المسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة لم يحل لاهل ملكها فان الاسلام
الحنطة والخنزير لم يملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة
نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا ولذلك المسائل فصل على حدة يأتي
ان شاء الله تعالى وفي الاصل في اخر باب العيوب شرى ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل
نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص لعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان
هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بخمسة سنين فاسد ولو باع بالدراهم واشترى بالدنانير لم يجز استحسانا
واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز
ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا تقبل له شهادته لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى
من المبيع مع غيره اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر
حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا
ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز

وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة
اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد قبل القبض جائز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا
فلم يقبضه ومضى بدل المبيع دينا لا يجوز تعيينه في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض او اهدى منحه
المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز ولو وهبه من رجل
وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب
او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير
البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الا موقوف على
ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك
مالا بيع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض
يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن فلو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري
الثمن نفذت الكتابة وفي اول باب الغير لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع
حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة بالقبض وقبضه صح وفي الاصل
الاجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة
جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجرة بحالها
وعند محمد وابو يوسف رحمهما الله الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا
قبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له
او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة وهذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة
او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن
وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض عندنا في اجارات
التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض وفي الديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض
قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا
فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول
المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع
حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع
والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشتري
يصح بيعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ العقد بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد
جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من الاجنبي لا يصح **جنس اخر** في بيع الشيء الشيء ومعه
رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر اجبر عليه
وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي
وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في قلعه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف

وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يجوز ولو باع
بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة
المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه وللمشتري الخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر
لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه الى البيع
وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي عليه ان هلك ولو باع الدجاجة
وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو باع اللؤلؤة في بطن
دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **وما يتصل** بهذا
في صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده
منتقضا فاخبر البائع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد
كمن غصب شيئا فحمله المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان
كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي يعني الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات
وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذا لو اشترى ذر بطيخ فاذا بعضها
فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو
ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الاصل **جنس آخر** في احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن
مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع ولو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه
الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع
ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء لم يصح وان ابطل الاجل
لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا بد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا
لا يتقدم ولا يتأخر وفي المحيط اذا اشترط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن ان كان معلوما جاز
فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم وباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البائع
لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين
آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ
ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شي يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان
بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يأخذ المبيع من المشتري بحكم البيع
الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البائع
وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر ولو فك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا
من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد
فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترده فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للمبيع في الاصل وفي شرح
الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة
ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باع

من آخر وباعه المشتري من آخر وهذا ولهذا قال الابدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها في المنتقى
لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه
فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية
بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان
الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله وفي الاصل
ثم في شرح الطحاوي ان فسد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك
فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل
في صلب العقد بان كان الفساد بشرط يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا
قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاشتهار
لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري
قال رحمه الله فيفتي بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد فالزيادة اما ان يكون
متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة
كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الارض والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البائع لحق المشتري
حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع يتقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان
قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة
ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر
النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان
الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبائع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلك فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وتبقى الزوائد للمشتري
بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذه
مع ارش النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع
بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني
كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع
من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل
الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات
الغلام في يد المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأه وان الاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط
ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض بشرط ان يكون القبض باذن المالك والملك
وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا
يكره للمشتري ان يتصرف فيه تمليكا او انتفاعا وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة
والنكاح فان هذه التصرفات لا يبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري

والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر معتبر فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليه ومما يتصل
بهذا ما ذكر في الفتاوى لنجم الدين ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين بيع الوفا فاسد
ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه خريدم ربوارم بيع بمن بازده فقال الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قال اين بيع
شرط كردم كه چون بها بمن رسيد فسخ كنم يفسد العقد بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد
او في مجلس العقد وفي مختلف الرواية في آخر كتاب الاقرار قال في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا
على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد
جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري انه
ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي فتاوى الصغرى لو
ادعى احدهما فساد البيع والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى
وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل
نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله
وهذا خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة من يدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم تكن
لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان رأس المال في يده

الفصل الخامس في البيع

اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه
اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب
فساد البيع وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد بان يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي
المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو
لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم
الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط
لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه
متعارف كما اذا اشترى نعلا وشرط ان يحذوه البائع جاز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع
ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورته ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما اذا شرط فيه منفعة البائع
او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير
بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد
ولو شرط في الطعام ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما
يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد
العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع
جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان يطأها
المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان لا يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة
البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة
لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه
ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول محمد رحمه الله هذا في الفتاوى ولو شرط
شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز وعن ابي يوسف

ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها
مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالشراء فاسد
ولو اشترى ثمرا ليتخذه البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد
العقد فاذا اشترطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب فلان له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال
على ان يهب فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز فهو بالخيار
وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا التحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس
في كتاب الصرف في كتاب المزارعة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله البيع صحيح
ويبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط
في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع
الجذوع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولم يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطل الاجل الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس
وقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز
كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة
والابراء عن الدين وعزل الوكيل في الفصول وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح
حتى لو قال المديون مال بمن ده فقال شريك تو داده ام فقال المدعي اگر داده بيزار شدم از تو وي داده ام
صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام
فقال اگر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي اول البيوع العقود ثلثة عقد يتعلق
بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حالا لانه يجري فيه التمليك
والتمليك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال وهذه العقود يصح بغير ذكر البدل
ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحرام والحلال وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه
يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل
المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان كاتب على بدل حرام او مجهول وذكر في
هذه المسائل العبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي يتعلق
تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس
بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل
ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا
فلا والدلائل في الزيادات وفي الجامع الصغير من كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه
على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان
الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة
بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك

وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به وكالكفالة بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هو في نسخة الامام
السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال والخلع على مال او
والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي آخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة
ولا اجيز ما لم يعلم الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح
عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب
وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة الكفالة لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى وفي تعليق
الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام
السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت
الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي رحمه الله الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط
والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
فانا به كفيل او اذا استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح
او ان جاء المطر لم يصح وفي الكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز
ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي تعليق
ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم
فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم بانا اي الانسان بالخطر ومضافا الى وقت في المستقبل
صحيح عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح
ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت بنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشترى
لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان
يكتب الى بلد كذا حتى توفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل
بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح والمال
يصير حالا في حيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بانه قال ان زاد في
الثمن فقد اجزت وفي الفصول وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
ولو باع محدودا من رجل فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني اعطيت المزارعة هذا باطل في دعوى
الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني [illegible] وفي اقرار
الاصل في باب الاستثناء وتعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء
او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم
عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب
فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط
الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤوس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على على نحو ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع
باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي فلان قال الحاكم الشهيد

ابو الفضل هو اذا وقت ثلاثة ايام لتعين الخيار وجملة ما لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط
ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل
بالشروط الفاسدة فستة عشر الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض
والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط
وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون
لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح كلاهما وبغير المتعارف
يبطل الشرط ويصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا بانه شرط كه (?) زدشم كه عاريت (?)
است يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق او لم يقل عاريست لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع
فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط انه ان احدث المشتري فيها حدثا او استحقت فالبائع ضامن للمشتري
البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز
وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه صفة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخل غير مثمرة
البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ
مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع ولو باعها (?) على ان غلته عشرة فاذا هي عشرة ان اراد به ان يعمل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان
اراد به انه يعمل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا لا يفسد العقد ايضا
وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد
ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى
بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرد
في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء
الدار بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها
قال الفقيه رحمه الله ان سمى فلانا وفلانا الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى
لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها
من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بستانا
وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه**
وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها سا
بهسانية (?) فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوي فاذا هي آمدي فالبيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا
او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت مالكه لا يرجع بشيء

عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي كان له ان يرده
باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
ابيض جاز البيع وله الخيار وقال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا
على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشترى على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار
له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فاذا هو برئ من العيب قال ابو يوسف رحمه الله الخصي ثمنه
افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره
وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بذر البطيخ
على انها مرزوية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الوردة فاذا هي غير مرزوية وبين المروزي وغير المروزي
تفاوت فاحش وكان على البائع ان كان قبض وعلى المشتري رد ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه
فوجده بذر القثاء رد الثمن وعلى المشتري رد ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوه قطن فاذا هو
صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل
ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه
الرقعة جاز لان العرف جار بهذا وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة
والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او كان
من تأليف محمد رحمه الله فاذا هو من تأليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك
جنس واحد وانما يختلف الانواع واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع
بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الحمل في الفتاوى **نوع منه** وفي الاصل
لو بيع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما استثنى بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد
فلا يصح استثناؤه ولو اشترى غنما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى
شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب
قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل
الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في فتاوى الامام وكذا على انها ذات لبن في المسائل في نسخة الامام السرخسي
وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انه تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالكاتبة واتكل
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرأ عن الحبل بعين باع جارية على انها حائل يجوز سواء كان
بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للمطورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام
عن محمد رحمه الله البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا اشترط البائع ذلك
فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي
عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على التبري يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا
وشرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود
عن محمد رحمه الله روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى
على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى
اشترى بعيرا على انه خراساني فاذا هو عربي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض فالفقها
على انها لا تحيض بالاياس لا يرد ولو اشترى جارية على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة
لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لكن اذا كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي
الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد يقوم وهي خبازة او كاتبة ويقوم وهي غير ذلك فيرجع
بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا
او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان تنسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري
وكذا لو قال انا الساعة كما شرطتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل فالقول قول المشتري ولو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية
على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع
بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد
قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء الا انه وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها
النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري
وان نكلت ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب تريها النساء
والامتحان بحيض الحمام والدلك قال هل يبيع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان بيضة الحمامة المقشرة فان كان
الفاسد لا ينجزه من النساء ومن يثق بها لزمت الجارية من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل
في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان
كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا ولم يقبل وان كان
حاضرا فقبل او الرهن معلوم يجوز كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان منها
كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد **جنس آخر** فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا
او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى
ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان
الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض
لا تكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد
على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا
على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي الفتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال الكرخي
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد
انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة تعيين مكان الايفاء
شرط ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن فقد ذكرنا في فصل الفاظ البيع وفي فتاوى
النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن الى البائع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما
وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء في رواية
كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في

الصهب حمرة او شقرة في الشعر كالصهبة بالضم والصهوبة قاموس

وماله حمل ومونة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف ان القياس انه يجوز العقد قال الكرخي استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد
العقد وما ليس له حمل ومونة انه لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى مصحفا على ان يصنع النقرة
ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم الغنيمة
فقال المشتري انا اودي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى ولو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان
انه لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس اخر في الخراج وفي
الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو اشترط البعض على البائع ان شرط
عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زائدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب
على المشتري تحمل الظلم كذا في باب النون والواو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة
او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط انه يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب
الباء هذا اذا علم ذلك وان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك
ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع ارض خراجية
وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية الاصل
فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حرة
من النوائب الديوانية وهي تحت الملك قال الامام الاجل ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام
فخر الدين جاز لا يفسد البيع ولكنه يتخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على انه قانونه كذا فاذا هو
اكثر ولو اشترى بشرط ان له حصة كان بازكشيد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية
ولو اشترى على ان الجباية الى البائع واتفقا على ذلك جاز البيع نوع منه وفي الفتاوى
رجل باع ارضا خراجية انها كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر
الشهيد الفتوى على هذا وان كان فيه اقل وان كان فيها زرع ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل
حال وان باع وانعقد الحب ففي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكث
عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده
وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر كذا ذكر في زكوة الفتاوى وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر في وقت تحصل الغلة ولا يعتبر
في الشتاء وهذا اذا كان المشتري يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان
من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر
قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخارج على من يكون
اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان
واخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض اد خراجها
من الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج
خراجها في سير واقعات الناطفي وفي باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها
ثم يشتريها منه لنفسه جنس اخر في البيع بشرط الكيل او الوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب
هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع
فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده زائدا فالبيع فاسد وان وجده ناقصا جاز البيع
وهو اقول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخة ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف
ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع و

وكذا

وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة
حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا
الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان
في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان
اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر
مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على
ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل
وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين
ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى
بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها ولو اشترى جبا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف
بنصف الثمن فان الجب مما يكال به فصار المبيع مقدارا فياخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن
مقدارا الا انه وجد اقل مما ظنه فيتخير هكذا روى ابرهيم عن محمد رحمه الله ولو اشترى ثوب كرباس على انه سداه
الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا
في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد
يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يكال
السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه
عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهو بمنزلة العيب
فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست ما هي كان قيمة الطست على عشرة
امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف
الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يكون عيبا وفيما لا يكون **الثاني** في البراءة عن العيب **الثالث**
فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع شيئا **الرابع** في الرد بالعيب ونحوه **اما الاول** قال رحمه الله في الاصل
الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث
لين في صوته وتكسر في مشيه فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد
الزنا لا يرد وقيل هذا اذا ابتلي به مرة او مرتين اما اذا كثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك
يرد الزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر
في كتاب الاجناس انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد في
قال وفي الاملاء قال ابو يوسف رحمه الله وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب وكذلك كونها ولد الزنا
والثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت
الابط والركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسية فردي وفي المحيط وهو ان يكون بعض شعر
الراس واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو نتن ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون
امرد والصحيح انه يكون الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله وان لم يكن كذلك لا يكون عيبا

الزوج للامة والزوجة للعبد عيب

في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام
ان كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب والادر في الغلام والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج والعشى عيب وهو
ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسواد والخضرة اضرسا كان او غيره عيب وفي الصغرى اختلف الروايات والعسر
عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا اعمل بهما والظفر الكسود اذا انقص القيمة والعقوق وهو ان لا يستمسك البول الكل
عيب وفي الدابة الحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الرأس وهو ان يخلع اللجام
وخلع الرأس وهو ان يخلع العذار واللجام من الرأس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه
والانتشار انتفاخ العصب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع لجهالته على الخد الكل عيب والحبل
في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع من انواع
الحيض والاستحاضة عيب والبخر عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع
او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن واما الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاكل
الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر بل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول
وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر في فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق
وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة المأكول
للاكل لا يسمى سرقة اذا كان من المولى فاما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى
وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او غيره رجل
غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف
ويقوى على الرجوع فهو عيب فلو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى
جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب فلو التي وكذا الهندية اذا عدة اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في
في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم
علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى يرد
ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فادرم
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع وله ان يرد
ولو قال البائع ان كان قديما فجوابه علي مع هذا ليس له ان يرد وان كان قديما الكل في بيع الفتاوى وذكر القاضي
الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب
يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك
عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تعارض مسئلة
الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد
ولو اشترى عبدا في عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير
صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس
ورما فقال البائع پيچ خورده است فاشتراه فاذا هو خام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه
انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية
وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم ففي رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ابن سماعة
الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد ولو اشترى امة حبلى

عند المشتري ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل لو انه عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها
فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والخصاء والعنة عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير
مختون ان المولود عيب ان كان بالغا فالمجبوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ
اصلا ليس بعيب وكذا في العبد وان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع اشترى غلاما ليس باحدى اذنيه
نقب الى الدماغ وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى
جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى
الخباء او نحوه على ان الكل مثل الحاشية وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كان
مسوسة او عفنة يرد وجمع الفرس منه بعد مدة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد اذا كانت الدابة
تعثر كثيرا دائما فهو عيب فان كان في الاحايين فليس بعيب والحيف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين
وقيل هو خلاف الفحج وهو ان يكون احداهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلانه في الذنب عادة
لا خلقة وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد
وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بعض عنها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخور فهو عيب ولو كانت بطيئة السير تعز كاهل ليس بعيب الا اذا اشترط
انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا جاعن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها
تفسد الفراش قال رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فغرقت عند المشتري ودركا
كذلك عند البائع يرد الا اذا ارتفع المشتري وجه الارض وعلم ان الستر من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى
يرد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده فقد اصابته عند البائع ان كانت الحمى
التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البائع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى
كرما فظهر ان شربه بالنوبة ووضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا
على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليدان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد
على جداره نقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا او ثبوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم
ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجده بائيا ليس عيبا
وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها من ساعته فانه جميع الغلات امتنع
الرد وان تركها كذلك لانه تضييع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره
البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد فيها معيبا ليس له ان يرد
المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهينا ان كانوا يعدونه عيبا فهو
عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل
قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فيه فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد عيبا له ان يرده على بائعه وبمثله لو قال
اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق في الفتاوى الصغرى بهذه العبارة
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده آبقا فاراد
ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع بعت
منك على انه آبق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البائع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال
على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا بالعدم لا يصح وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وارادها اياه ثم وجدها

زبونا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او تبرا عن عيبها **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى
بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بائعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر
البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال ان نبت كم پوسيده بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى
حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا لا يعدوا هذا عيبا لم يكن عيبا رجل اشترى حنطة فوجد فيها
ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ليس له ذلك فان ميز منه فوجده ترابا
كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل ولو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان
لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فيه رصاصا فاخرج
الرصاص ويرد على بائعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم المذاب فوجد فيه ملحا فهو كالحنطة ولو اشترى
دهنا فوجد فيه ماء فهو كالحنطة حتى لا يرد الماء وحده ولو اشترى زيتا فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل
بين القليل والكثير ولو اشترى جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد
بالبيع على وجه ينقصها وتاويل المسألة اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبنة بان كان لا يحتاج
الى الحرق لا يكون عيبا ولو اشترى ذبابا فاكله ثم اقر البائع ان العادة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان
العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل
نقص فهو عيب والا فلا اشترى للميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هكذا في الفتاوى
وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك
المشتري اذا صار خرابا ولا يأخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع ارد الخياط فقطع
ولم يقطعه له ان يرده بمثله لو قال له بعه وان لم يتفق البيع والا رده عليه ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان
الاول ليس برضا والاخر رضا الكل في الفتاوى **جنس اخر** في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع
امة او عبدا بشرط البراءة عن كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذلك البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي
ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يدخل
ولو باع على انه باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشتري الجارية
برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي
مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو تبرأ البائع من كل
عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائد ولا اثر
قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل
في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء من العور
وغيره لو قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد **جنس اخر** فيما يمنع
الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء
كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع

بالنقصان

بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذا لو جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على عيب فيها هذا في التجريد
ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطئها
عند البائع او لم يطأها لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد
ويرجع بالنقصان وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع
بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى
عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج وقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك
وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك
حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر لوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري
ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لانه له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا
علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البائع صار قابضا
لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد
بها عيبا وقد كان وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الباب ايضا لو
كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها
او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب
بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي
هذا في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده
بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا وقد ذكر السكنى مطلقا وفسره
في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم
رضا وذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا
استحسانا لانه المسألة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد
فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا بد
له من الركوب فاما اذا قدر على الركوب رضا فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو
رضا ولو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان
بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقها على مال
لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائد ولا بحصة الباقي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد بالباقي ابعد هذا لو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو قتلها
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي
ولو وهب او تصدق به او استأجر او صالح بالمبيع عن مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من اخر عبدا
وباعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الاخر ثم اطلع المشتري الاخر على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه
لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة
هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع
بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان
والاصل انه تعذر الرد متى كان بصنيع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنيع من جهة
المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع

وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع منهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار رؤية للمشتري وكذا لو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعض صاحب الخيار البيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البائع على انسان شراء وكونه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب صح

انه يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان في القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** في الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البائع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول اذا اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرجع على بائعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسائل في موضع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء وصار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رضي بها بجميع الثمن وان شاء ردهما ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فح له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانها صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فان رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب له عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري ان تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبائع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا احدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هلاكه بآفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فح يرد او رضي المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم باعه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل به** هذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي

رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يحبل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الصحيح واما عند الكرخي فقد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب ان يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فان انتقص قدر عشر قيمة المبيع لا يرجع بعشر ما جعل ثمنا وللمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزماه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا او احدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بحصته نقصان ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يرجع وهو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو فرض نصفه على البيع يرد الكل ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض فرد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم يحرضها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واجلها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا اجاز صاحب فرش الا ان يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فارضعها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها وحقيقة جزء منها دلالة الرضا وبه وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة لا يكون رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزؤه لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك رجع بالنقصان ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فمضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما

او ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلمان هذا العيب كان بالمبيع وقت البيع وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه لو اخذه بغير القضاء لم يمكن ان يردها على بايعه محيط برهاني

اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل ثم اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع فيسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب انه قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وفي شرح سير الكبير في باب ما يحل عليه النفل رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزى
عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار
الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا
لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا وان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والله اعلم بعينه
ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت
هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل بها عيب ام لا له ان يرد رجل اشترى لفرس على انها خالصة رخم دار
وكسرها فلم يكن رخم دار له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب يضمن مثل ذلك
الدراهم المكسورة له رجل اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكرده
ابدا انه لم ~~يحد الحبل لا يرده ويرجع بالنقصان~~ وكذا في الاديم لو بله بالفارسية بانهاد لا يرد وفي الفتاوى الامام
رجل اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا فخاصم
البايع واطلع على فسادها فيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا يرجع
له على البايع ان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى بخنة منها بنجد
بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع مقطوعا ويرد
الثمن **نوع منه** وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل
هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى ولو لم يجعله مسجدا لكنه
وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد
وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد
فله ان يردها **جنس آخر** في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور
العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكنه الوصول الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايد ونحوها ومنها
ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت
بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضاء البايع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل كون الوكيل
يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك
العيب ان وقع عنده انه قديم او حادث لكنه لا يحدث مثله في مثل هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري
بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد
بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لم يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده
يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البايع الاول يرد عليه وكذا ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله معه فان عجز
عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل
يرد عليه قال في المحيط وهذا الاشكال في صحيح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي بشر عن ابي
يوسف رحمه الله يحلف بالله ما للمشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان

العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء وان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة
وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان
كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض لهما القاضي ان يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث
رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب مما يختص النساء كالعيب في موضع العورة
في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض
ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض
فاخبرت امراة واحدة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب
وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول
عنهما ذلك بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر
عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به قيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا
كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد
ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري
له ان يردهما به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك
العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة
الصغر او الكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود
عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا رحمهم الله له ان يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان
اذا جاء يقول وجدته ابقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخ
الا ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر
بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا ترده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا تصح
خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده مع صحة الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده
عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله
لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله
ما جن قط وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب
بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب
وصحت خصومة المشتري ثم يحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده
عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم فاذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة
المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون
ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد
بيمين البتات اما الصحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع
وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف
على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاختلاف للشيخ الامام خواهر
زاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء
في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باخذ هذين السببين ليس بعيب

ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية ان كان من وقت شرى الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الانقطاع اقصى ما ينتهي
اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان
لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة
سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يكون
هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير
للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل
لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف
وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك
المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد
بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بائعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان العيب
يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات
وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض
بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الا بقضاء وان كان
يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب
فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل
فاذا رد على الموكل وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل لو
رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان
بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يرجع بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا
كالمضارب فلو ادعى البائع رضاء الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء
الغير ولو اقام البينة على رضاء الآمر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا
ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضاء الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا
بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء وفي شرح الطحاوي ولو وجد به
عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد اليه الثمن واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع
وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستبضاع والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل
بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البائع
عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون
مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى
لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا
بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن
فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع
العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له ان يرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت

فيرد عليه ثم يرد هو على بائع المورث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه ثم مات مورثه فورثه البائع
فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا في الزيادات وتمام هذا
في الجنس وفي المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب
لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا
وقد ابرأه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه
امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بائعه من العيب بعد ما وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل
الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه رجل باع جارية والبائع يعلم ان بها عيبا فاراد المشتري ردها وسعه
ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري
قد رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا
والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله ويأتي في
كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا
فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم
رأى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان
الوطء حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا
ومات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما يخير لمرض البعير وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه
فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان
السرقة والعتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان احدث عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع
ولو قال قد ضمنت لك بالهلاك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك الضمان عند ابي حنيفة ان يصح ضمن رجل اقر
ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر البائع
ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا
وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرد فان قال
شهودي بالشام لم يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمن اليه
ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء فلا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني
وحدها فالقول قول المشتري

الفصل السابع

في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق
والتغرير اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البائع له انت بالخيار
ثلاثة ايام له ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار
فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الآخر وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن

بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث
نوع منه وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا وان الاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع
آخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية يبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يعلمه او يستخدمه جاز
وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة من الثمن
والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا وان اقربا لشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته
بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى
قياسا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى
في راس كتاب البيوع وفي الفتاوى من تركه الخيار اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل اذا رهن المشتري
قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة
الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار العيب الرؤية ويرد به لما مر في فصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري
زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس لا يبطل الخيار منع الفسخ
والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب
للبائع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لا ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي موقوفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت ردها بالخيارين ويبطل الخيار بجرح
المشتري العبد وبجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع الأكار
برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل
خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع
يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري
لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن
نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا النفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ
في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابي حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم
بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الامام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشي
وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار المخيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين ره
في فتاواه لو فسخ من غير محضر من صاحبه توقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز
وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف رحمه الله وذكر الحدادي رحمه الله
في شرحه ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطيها
او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع يتضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار
للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار
هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في الاجارة الطويلة
رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب ه
من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا ضامنا وان قلب اوراقه الا ترى ان من جاه
لو اشترى ديباجا على انه يبسطه وجعل ينظر الى النقوش وصوره وينسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ه
ولم يكتب منه يبطل خياره وكذا انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل امتحانا بالنظر
الى الصحة فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى
عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية في التجريد

بغير محضر ه

ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا ه

في خيار الرؤية

لو اشترى كيليا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا
فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه
شيا وفي النخيل رؤية البعض كرؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار وعن زفر اذا رأى الجدار وفي
مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء وليس بشرط قال رحمه الله
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي
وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا
كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يكفي بجواب الرواية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت
وفي الاجناس اذا اشترى شيا قد رآه قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشي فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير
وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع
المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل
ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت
الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على الوجهين اما
ان كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل
ان كان المبيع مما يكال او يوزن كالجزر اما ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع
المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف
ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره
حتى لو لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد منها شيئا لان المقلوع
معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموت لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا
كان المقلوع شيئا لا ثمن له فخ وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه
له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض فهو المختار ولو اختلف
البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى
لا ترضى تطوع انسان بالقلع وان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة
ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك واخرج
المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يردها بالخيارين ولو اشترى
جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة
غير مقصودة بان كانت حقيرة ورؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو
وفي الطنافس والبساط اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة لابد من النظر الى ضرعها
وفي التجريد في شاة اللحم لابد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له
خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او موخرها
ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني آدم ولو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر
الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها ونظر
المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم لان الصرم تبع والوجه اصل
وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة بيعها فاشتراها منتقبة

بالقلع صار ه

القنية ه

الى الوجه ولم ينظر ه

يبطل ه

ولم يعلم انهما هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه
ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب
وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمنين لاردئهما ولو باعهما
بثمن واحد لا خيار له **حنبل اخر** وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض وبعده لا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي
يوسف رحمه الله وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء
ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث في المنقح
ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى كرمة زندنيجي وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده والزندنيجي
وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد مبيعا على حدة
وما يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم
المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض
فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار وهذا اذا لم يجز
ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجل اشترى عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض
فهو بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان اختار احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن
وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها ان
قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد
ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر الحدود وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكاييل بذر
تسميتها فوجد بالنقص في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه من الكروم
فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقدرها ولم يقبضها حتى جفت
ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى ولو اشترى
ارضا وهي مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هي في اجارة الغير او رهنه فله
الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل الثامن** في بيع الاب والام والوصي مال الصغير
وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير
بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير
حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب
وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب شيئا في الجامع الكبير
ثم في البيع يكتفي باحد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت
عبد ابني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا
يقبضه للصغير ثم يرده فيقبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو
فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير
او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب
مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح
ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الاخر
ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين
مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله الكل في الزيادات

وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنة الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز
ولو كبر الابن ليس له ان يطالب بنقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا
اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار وفي المسعودي
بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي
الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة
ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي العتابي
الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد
على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع
ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب
اذا اشترى جارية لابنه الصغير ونقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه لبقية الورثة واختلفت
الرواية في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها بعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد
او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال
يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه
بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه
بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على
انه يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه قال رحمه الله ذكرنا في النفقات
واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع
الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه ياتي في كتاب الهبة ولو اشترت
لولدها الصغير على ان يرجع عليه بالثمن فهو بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري بها الدار
لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لانه
اشترى الفضولي وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير
فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين
واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي
للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندويسي
هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيئا من اليتيم ما اشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر لانه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد
من جانب اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه راجع اليه فيؤدي الى القضاء واما اذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب
الصبي والامر راجع اليه فيؤدي الى القضاء والصبي المأذون اذا باع ماله من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه
القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان تكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او
مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا او عقارا او عروضا سواء

كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلوائي
في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى شرائط الثلث
اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او تكون للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له
الا بهذا او انه كانت الورثة كلهم كبارا انهم كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا
لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع
كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبيع وان لم يكن دين في التركة والميت اوصى بوصايا ان كانت وصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت
اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة وان اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه
يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية
من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز
كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي
العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد رحمه الله ثلثة ايام فانه لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه
يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه
وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار ما ذكرنا
وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه
يبيع المنقول من العقار ويبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة
مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع
الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف ان كانت التركة خالية
يبيع وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي
وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب
الماذون وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله اذا باع الوصي مال الصبي لينفق بثمنه على نفسه يكون
ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل
او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب **الفصل**
التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه
فالشراء لنفسه وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال
الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد وعند محمد رحمه الله للوكيل وقول ابي
حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف رحمه الله ذكره مشايخ بخارا ومشايخ عراق جعلوا قوله مع قول محمد رحمه الله وهذا اذا اطلق
العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء
شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه
له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى
رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة لحاجته
ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها في كتاب
الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر
ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك
الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه للآخر ودفعا

الثمن فاشتراه على تلك الصفقة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لانه امر في ضميره لا يعرف
غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات
وفي وكالة الاصل جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا رحمهم الله من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا صار ماذونا والا فلا ولو اوصى اليه اخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا وفي الزيادات في باب بيع الوالد
اذا تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد
ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى
وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو قال الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا
في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او اعمى جاز على الموكل
عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده [illegible] المسئلة الاولى لانه تناول
عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا سمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره لا يرجع عليه [illegible]
وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب
براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون
متبرعا فان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ
وفي اخر النوازل في باب بيع المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير
المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المامور
والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال
حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمنع عن دفع الثمن
ومما يتصل بهذا شراء الفضولي وفي فتاوى الصغرى اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت
هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي
اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع
بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار **الفصل العاشر**
في الوكالة في البيع وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعوض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل
قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع
الموكل لو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المسمى او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح وكذا لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب
بعينها ولو باع بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع
وفي النوازل رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع
وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال او يشهد [illegible] عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ
كتاب القاضي الى تلك البلدة باع غنمه ببضايع للناس امره ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل
الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى عليه فللبائع
ان لا يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع رجل بعث اغناما الى بياع فباعها في الحضيرة من رجل ومات البائع وترك

وارث فطالب وصي الانعام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لوصي الانعام ان يطالب وارث
البائع ما لم يثبت قبض البائع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له
ان يطالب المشتري الا بامر وصي البائع لان حق المطالبة لوصي الوكيل لو مات الوكيل بالبيع وان لم يكن له وصي
ينصب القاضي وصيا وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة
وكان الطريق مخوفا فجعلها في بردعة الحمار فنزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير
اجر قال لا يضمن رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن
لانه لا يضيق عليه الاداء عادة الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد
قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع الثمن الى الحمال ليذهب به الى بيته ولم يوصله الى اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال
الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا
باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير من خصم العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل
يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه بالعروض وفي الفتاوى للقاضي الامام [illegible]
والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعروض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان
البائع ان ياخذ الحي فلا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير
او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف
قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين
والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة من نسخة القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي [illegible]
اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار الشرط او خيار العيب لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف
البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع اقر
ان العبد قد عتق فلا يملك نقضه بعد العتق ولا يعتق لانه منكر العتق وفي الزيادات في باب الرقبة المشتري فيرجع
بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار
المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي
يدعي فساد العقد دون البائع والاصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى
عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب
جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع
على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول
قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري انه اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام
البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة
ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي
وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد
ان البائع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع

ولا يعتق العبد ولا ولده موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه قال انه باعه بائع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه كان له
وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الاخر من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة
المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة
انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع انها وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها فاشترى
اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال
البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع
ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب
قال البائع بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري وفي المحيط قال ابو
سليمان سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعينه وقال المشتري اشتريت
مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت مذارعة
فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري
ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **جنس اخر** في الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ
ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده وقته اثنا
عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال البلوغ وقال المشتري بل في حال صغرك
فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب
عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى الجارية لا تصدق فيه لو قالت انا بالغة لتسع سنين رجل اشترى
دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك كله ايام وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها
فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان
وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء
من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى
اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فبينة من يدعي
الكره وعليه الفتوى فيهما والاصل هذا اقدم في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة
العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البائع بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي
البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر وتجانسه
ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون
بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول
عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في
يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه لانهما يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني
فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير
رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب

وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب يقبض له ولو كبر الابن حين رجع الغلام
فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الوالد رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اودعه
او اجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له ولو استعمله
البائع في عمل للمشتري بامره صار المشتري قابضا الا اذا منعه البائع ثم لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر
المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ولا يصير قابضا ويبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان
الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر
المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا
نزع ثم عاد رهنا الى المالك اذا امر الغاصب بيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب
او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه
لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع
ثم لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى
هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء
ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر في يد البائع من غير منع هلك على المشتري
كلاهما لو شق في الاخر الا ان يحدث البائع فيه منعا فعلى المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر البائع بان يحدث فيه
عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البائع لا يصلح قابضا الا ان القبض هنا بامره الكل في الجامع
وجملة هذا في نظم الزندوستي رحمه الله قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره ان يداوي
جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف
ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضاء بالعيب ويصير المشتري قابضا
بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يخيط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع
ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع كعبا فامره ان يغليه او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما
فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع العاشر اذا كانت جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها
ولم يدخل الزوج بها لا يصير قابضا ولو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار
قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا
من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البائع
قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البائع لغسل الثوب
او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل جاز ولا يصير
قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز
ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع
المشتري فامره بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال المديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل
لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البائع اذا
دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا المسئلة في العارية **جنس آخر** فيما يكون قبضا وفيما لا
يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال لغيره في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البائع

خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري هو عند البائع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده
فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض
وكذا لو ارسله في حاجة وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت
بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في الجنايات في الطريق اذا اشترى ابلا ولم
فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها فهي قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط انه بالتخلية يقع القبض
وان كان المعقود عليها بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة
وخلى بينها وبين المشتري انه كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا
قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح
به القبض ولو اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب واقبض انه كان يرى بحيث يمكنه الاشارة
اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض
كمن اشترى حنطة وقال البائع كلها في غرائرك فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هكذا
في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امره البائع بقبضه امكنه قبضه بغير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بالقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا
في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير
لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا
في حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا و
تاويل مسئلة الطير اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان انه ركب
المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا
كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى
وعاء من دهن في السوق وامره بحمله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع وكذا لو اشترى
وقر التبن او الحطب في المصر فعلى البائع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وسياتي
تمامها في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال
دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان
بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا
اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشتري
ولو لم يدفع القارورة الى البائع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن
فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير قابضا

فاذا قبض الان بعينه مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ مالم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى
وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله فصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكيل له
جاز **وما يتصل** بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان
بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه فلا يشكل بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل
في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل فكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع
في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ
الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار
للمشتري ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او شرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمانه
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
وعاد المبيع الى ملك البايع وليضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن
وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف
جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض
واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما
اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان كان الهلاك بعد القبض
فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود وصار
البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح
عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة
سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري
صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك
على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق
الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان
بفعل البايع ثم ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ
العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد
المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فح صار مستردا
بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك
بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة
فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا
كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه
والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة

ببينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا يفسخ
البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث عشر في الثمن** وفيه جنس في الزيادة في الثمن
ثم في الحط ده ثم في التاجيل وفي الكامل اذا كان الثمن عينا تقابضا وان كان دينا ان كان حالا فالمشتري
ينقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكنه يحضر المبيع مجلس العقد وفي النكاح لا يحضر البنت
ويقدم في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الى حين اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال
اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن قليل كان له حق
حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا فالحبس حتى يستوفي الحال ولو
دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريم
لا يسقط حق الحبس وقال القدوري هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله يسقط ولو استوفى الثمن
وسلم المبيع الاسلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له
ان يسترده ليحبسه بالثمن فان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل
النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع
الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد
وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع
الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع [illegible]
بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان
النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة
الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى
جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع ه
على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده فللمشتري ان يجيز
ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقبضها
بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع
ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وينفذ
العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ه
ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد
المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس
للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت
من مال البايع وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء
الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله بالشراء فاشترى
نفسه من موكله وعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل **نوع منه** في الزيادات في ابواب
الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر
ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فانه يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد
فلا يعتبر وكذا التعيين وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر [illegible]

كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال اؤدي هذا
من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي
على المكفول عنه وان قبض ولم يقل فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء، وفي الفتاوى الصغرى في البيع
ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين
او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البائع للمشترين بعت منكما او قال بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد
الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك
ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلثة تفرق العقد
بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر
في بعض المواضع انه يتفرق رجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والآخر استحسان وقيل الاول قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في شيئين او ثلثة واراد المشتري
ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك
وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البائع
في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى البائع او يقول هذين
القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى البائع ويكون هذا ايجابا من المشتري لا قبولا
فاذا رضي به البائع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن
كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما واما اذا كان
الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد
في احدهما فان رضي به البائع قال القدوري رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه
لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في
مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وكذا ان كانت غير معينة فان استعمل استعمال
الاثمان بحرف الباء او على تعيينه ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم
قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه
حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير فانهما لا يتعينان **جنس آخر** في الزيادات في الثمن
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل
العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد ويجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة
ويشترط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة
وفي البقالي ولا يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط
ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز
والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها ثم زاد
في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا بخلاف الاول حيث قام
الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب النظم قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن
لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله ربا او كان
عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر او كانت جارية
فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا

فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها
او آجرها او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني اقال البائع فزاد في الثمن جاز ومنها
المزارع اذا زرع رب الارض البذر في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز ولعله الكل في النظم ثم في موضع
يصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس
حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطلت في التجريد **نوع منه** ويصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين
وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد ايضا وعندهما لا تلتحق
باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على
الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن
عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري رجع والا فلا والحط جائز
في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد
ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس آخر** في كساد الثمن ولغيره اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب
عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان
بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب
القضاء باب جرى العقد باصبهانية كثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير
اخذ بكل درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر
الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا تروج
في جميع البلدان لكن هذا قول محمد رحمه الله وعندهما الكساد في بلده يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء
على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد رحمه الله لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل ولو رخص الغالي قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع
عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال
ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه
قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض هو قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط
والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي فيه يباع وسواء كان المبيع
مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في آخر
يوم القطع من الذهب او الفضة قال رحمه الله هو المختار ونظيره في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت
قبل القبض بطل الشراء ويعني فسد البيع ولو رخصت وفي الخزانة دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **جنس آخر** في التأجيل
وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى السنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن
ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزم

وفي الفتاوى الصغرى من له دراهم على غيره فجعل دنانيره بقيمته وبلغ وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين
سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رضي الله تعالى عنه رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى
لو قال البائع للمشتري ادّ الثمن حالا هر هفته ارزني بده او يكماه رايده لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى
شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص
فاراد المشتري ان يمنع من الثمن بمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصته قدر الثمن الاول
او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت اقل من الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو
المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الباقي فيرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع
المشتري عن اداء الثمن لزم البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد التي فيه الدار او يبعث وكيلا ليقبض الثمن ويسلم
الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة
بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن
سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير
واصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلثة مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها
عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعتهم
فشاور عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال بعضهم من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث
اثني عشر فكان اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فوزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة
دنانير وكل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا
لانه اقل وكسا

الفصل الرابع عشر

فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار
وفي الفتاوى رجل باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل
الاكاف والبردعة وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة
والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها يدخل ثياب مثلها
قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع
بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك
لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البردعة
وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز
اذا كان الثمن زيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز
الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا يبطل البيع في حصة الصرف
ويبقى في حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا فالبيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسئلة
طويلة فينظر في الخزانة. **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت
بمرافقها او لا هو المختار وبهذا قال في باب الحوت وفي باب العين الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح ومن
هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل ان باعها بمرافقها يدخل في البيع
وان لم يذكر المرافق لا يدخل الا الدلو والحبل الا البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون
في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج
الدار لا تدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل

من غير ذكر واما العلو فذكر هنا انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل
فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو اشترى بيتا في دار
او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل
في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرده ولو قال ظننت ان لي ممرا الى الطريق الاعظم يريد ان البيت لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة
لا يدخل الا بالحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه
لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها
له الطريق الثاني لا الاول والاقرار والوصية كالبيع فان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا
ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال
بعضهم بحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل
والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها
اذا باع بيتا وفيها رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق
هو لها لانها من حقوقها والوالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل تحت
البيع وان لم يكن ملصقة لا تدخل والحصر على هذا وكير الحداد يدخل في البيع وكير الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ
فيه للبائع وجذوع القصار والذي يدق عليه للطحان لا يدخل في البيع وان ذكر مرافقه ومعلاة السواقي التي يلقى
فيها السولوق لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للحفظ
فلم تكن من جملة البناء **جنس اخر** في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل لو اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر
الحقوق والمرافق لا تدخل تحت البيع الا اذا اشترط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير يدخل لانه
فيها او منها وان قال فراخرهما من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي
يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها
ومنها يدخل الزرع والثمر على الاديان كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير
فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار دون الابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا
فيها بثمره واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ على انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه
لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الاشجار وفي مزارعة النوازل لو نثر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل
تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو
الليث رح والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البذر قال في المحيط والاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء والبذر
الذي لا ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل
تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل
تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق
والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم تذكر في البيع وفي باب العجز وشجرة الخلاف والغرب
للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى لو كان شجرا واصل الاس والزعفران للبائع والقصب في الارض
كالثمر والرطبة التي لم تحل كالثمر فاما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع والباذنجان كذلك

ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي حمل قوله ثم الامام الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع
شجرة لا يدخل موضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تدخل
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب الوزن رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض وان باع
بشرط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع تقلع من الاصل وتدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار
وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمر
فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات ولو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع
تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلا الحكمين في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة ليقطعها
فقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا اذ يجب قطع
الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض
تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يدخل اساس الحائط الذي تحت الحائط بلا خلاف
عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب
بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت
الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها
يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف تكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى
حملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان
كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان
ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر
للمراة لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد اجرة الناقد على البائع فان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انها على المشتري
مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البائع هي ردية
فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء
المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا
فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري
وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى
في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهور
الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله بعد البيع
واذا اشترى على انه يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله لو اشترى حطبا في قرية فقال موصلا بالشراء احمله الى منزلي
لا يفسد وهو قول وليس بشرط

الفصل السادس في الحظر والاباحة

هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس
الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول وفي الاصل
علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة
صيانة الولد رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهرة
او اشترى جزء من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط
عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت بكرا او احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية

لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم وهبها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب
ويجتزئ بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجتزئ وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يجتزئ كما لو حاضت عند البائع والاستبراء بشهر في الآيسة
والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة حيضها الممتدة طهرها لم يقدر بشيء وعن
ابي يوسف بثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول شهران كما قال زفر
وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم وكما يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم
الدواعي رجل باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البائع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء والمراد
بهذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشخص ثم الاقالة
بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض
عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب
فوطئها ثم قضي بها للمالك لا يطؤها حتى يستبرئها استحسانا والقياس انه لا يجب ولو علم المشتري لا يجب
والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى
يزوج امته ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها نقل عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة
انه لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء وان كانت تحته حرة يزوجها
من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل
القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح ولو ابى البائع ان يزوجها من غيره يشتريها
فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى
لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوج من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها
ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف انه لا يطلقها ازوجها منك
على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها
اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل انه لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها
ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد رحمه الله
وعندهما يباح الحيلة اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل
ان يستبرئها عندهما وعند محمد رحمه الله يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني فزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وعلى هذا الحيلة في اسقاط الشفعة واسقاط الزكاة

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم
بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في الوالدين والمولودين لا يجوز
البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والآخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا
ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وتمام
هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث في المتفرقات

رجل يسيء في حق عبده
فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد اذبه
بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر في باب السين

اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنواة اذا ابتلعت
لؤلؤة الغير ابهما اكثر قيمة ايهما يرجع بقيمة الاخر المسئلتان في كتاب الحيطان ونظايرها يأتي في كتاب الوديعة
وفي التجريد اواخر الحظر والاباحة عن محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه
وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال
درهما او للخباز لياخذ منه البقل في ما بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض انه يأخذه تبركا او شراء لا يجوز
انه لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجابها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم
المستقرض ذلك لا يقوله يسعه ان ياكله في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع
او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه انه خلطه وان لم يخلطه لا بأس به **نوع منه** وفي الفتاوى بيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى
ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه
خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب
ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد لا ناخذ
به التاجر هل يسأل عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم
الحرام في وقت الاداء يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه
الثلاثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وانه لا ينقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة انه وقع في
قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل
يبيع ويشتري على الطريق انه لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره ان كان الطريق واسعا حيل فيه كرباب تحمل منه رباع او حمل من حجه
ورباع او فيه استيجار يستوي محل الغسيق وباع او الحرة والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا بأس به المسائل
في الفتاوى **كتاب الصرف** قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان
ثلثاها صفر او ثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن الاكثر صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل كثلث فضة
وصفر فانه بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز
وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر
ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض في البيع والاستقراض عددا ان
كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز
المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم
بقي العقد لعدم تعينها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بها ابدا ولا يجوز المبايعة
والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا وتتعين في العقد بالتعيين فالدراهم لا تخلو عن الغش الثالث انه كان
نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع الستوقة بالمستبان
والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد بيع
الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم نذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة وفي بيع الغطارفة
بالعدالي يشترط التقابض في المجلس كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرائط ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين
قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما

او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط
حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز
الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان
لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة
وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم جاز الثالث
ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين
العقد جايز او عقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او شرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو
ابو حنيفة رحمه الله بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم فسد لفوات شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد
وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها طوق وزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف
درهم حالة جاز البيع فيهما وبحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل
الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع
الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة
غير ان الصرف انما بطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين
بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد واوجب
ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب
او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة مع غيرها او بالذهب
ذهبا مع غيره وزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك انه كانت قيمة الخلاف يبلغ
قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة او كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوز
والبيضة والفلس والكاغذة او خلاه في البيع ليجوز البيع لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف
تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة كلف من التراب لا يجوز البيع **جنس اخر** في علة
الربوا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس
في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما
وعدم الاخر اما الكيل والوزن حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء
عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من اخر
دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر
يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه
فدلت المسئلة على ان بيع الوفاء مشروطا في البيع يصح قد ذكرنا في البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله من الفتاوى
لقاضي الامام فخر الدين خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الى سنة وياخذ منه
ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة
عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود مما
عليه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن ان كان كثيرا لا يجوز وان قل ودخل في

فی تفاوت الموازین لم یحرم کدرهم فی مائة لایجوز وعلیه رد الزیادة واختلفوا فی نصف درهم فی مائة قال بعضهم
هو کثیر لایجوز وقال بعضهم هو قلیل فیجوز ولو ان المستقرض وهب الزیادة من المقرض لایصح لانها هبة المشاع
فیما یحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان یبیعها باثنی عشر درهما مکسرة لایجوز لانه ربوا
فان اراد الحیلة یستقرض من المشتری اثنی عشر درهما مکسرة ثم یقضیه عشرة جیادا ثم ان المقرض یبرئه
عن درهمین فیجوز ذلک ولو کان له علی رجل عشرة دراهم مکسرة الی اجل فلما حل الاجل جاء المدیون بتسعة
صحاح وقال هذه التسعة بتلک العشرة لایجوز لانه ربوا فان اراد الحیلة یاخذ التسعة بالتسعة ویبرئ
عن الدرهم الباقی فان المدیون ان لایبرئه عن الدرهم الباقی یرفع الی صاحب الدین تسعة دراهم صحاح
وفلسا او شیئا یسیرا عوضا عن الدرهم الباقی فجاز ذلک ولفیح الکافی الفتاوی لقاضی
خان ولو اقرضه علی ان یوفیه بالکوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم کسدت
علیه رد الفلوس وعندهما رد قیمتها یوم القبض والغصب مثل هذا
ویجوز القرض فی کل عددی متقارب وفی کل کیلی ووزنی
ولایجوز قرض الحیوان والعقار والخشب
وماکان متفاوتا الکل
فی الاصل
م م م

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الاجارات

رب تمم

قال رحمه الله هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي وفي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين ما يلزم الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلث ببيان الوقت وهو الاجل وببيان العمل وببيان المكان اما بيان الاجرة اذا كانت دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيوع وان كانت كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في كتاب البيوع انه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا وحانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة فلو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة لزمه الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن المستاجر من الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجرة لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان

في العبارة نوع ضيق اذ لا معنى لاختلاف الغلبة ولو كان اللفظ واذا استوت الغلبة فالاجارة فاسدة كانت جيدة الا ان يريد بالاختلاف في الغلبة كون نقد غالبا عند بعض اهل البلد واخر غالبا عند بعض اخر منهم فتعارض الغلبة
من خط المرحوم قنالي زاده علي افندي

ان كانت الاجرة منفعة ايضا يجوز مع الاختلاف جنسا ولا يجوز مع الاتحاد

في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة ولم يركب بل مشى راجلا ان كان لغير علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وفي فتاوى قاضي خان ان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الخبا وفي قاضي خان ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما كان له حساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل كلها في شرح الطحاوي وفي مسائل المحيط **جنس اخر فيمن له حق الحبس** وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كلما صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشاستج او ببياض البيض فله الحبس اما ان كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة فله ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجرة او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجر وتمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصولين ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة وفيها التعاطي الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت الاجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بكذا يجوز وتكون اجارة

يطالبه عند مضي كل اليوم والموجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انفسخت الاجارة

اجرة الرد على الاجير

وفي الفتاوى لو قال للآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد
اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار
شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ
الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل
كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل
ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال
الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر
وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامام على
ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى
ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فقد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون
طسوجا ولا بقوله بهم كردكردي وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة
الاجارة تنعقد بالتعاطي وقد ذكر في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي
الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها بعض
اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة والارض
وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولهما الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يوجر منه
الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بالمعلوم على ان
يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال
الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام
الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج منهما على الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل
في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يوجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون
احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارا انكر الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار
وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يجوز للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وانه اتصل به القبض
وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوز واطلق البيع ايضا
وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة
مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير به قال
بعضهم ان كان بيع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا
فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم
والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله الا تجعلها في مقدار ما يتقبل
متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد
رحمه الله هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد
الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد ما على حاله

الاجارة الطويلة

ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال
المستاجر بعشرة فاتفقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الآجر بعشرة وفي الفتاوى رجل
استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك واعطيك الاجر ينعقد
الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل ولو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل
عملك ونظائر هذه كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات جنس آخر في الضياع والعقار والحانوت
والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قضب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة
اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان
لغيره يوجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث
لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقطع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي
فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول
الآجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الآجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به
فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض ودام على تبقيتها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى
الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا اشهرا بعشرة على انه ان
سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه
ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه حصته من الاجر لا يجوز وعلى
هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه
ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان
اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز
استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء والاجبار
على القاء السرقين والكراث واصلاح المسنات ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام
في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في
مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت
سقوط الخيار وخيار الروية والعيب ثابت في الاجارة رجل آجر نصف الدار والارض مشاعا لم يجز
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت
نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند المشايخ رحمهم الله
يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء
آجر نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره
من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل
في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو كانت الدار
بين رجلين آجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وبموت احدهما
ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن
سواء في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه

في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل آخر والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا ورهن المشاع واعارة المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين وقف المشاع يجوز عند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانها ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه ولو استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم في السنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على اني اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة وان استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليوجر ويبايع فيه البز على ان الربح منهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت فيما يجوز ولو استاجر نهر الجر فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وفيها يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او ممر الماء فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه ثيابا او بيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز ولو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط او موضعا ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد ليصلح عليه الابريسم استاجر وتدا يتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطاه الثور ليأخذ منه الحمار لا بأس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز

[في جواز اجارة المشاع] [مسائل الشيوع] [وقف المشاع لا يجوز وعليه الفتوى] [معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة]

من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى استاجر دارا الى سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يوجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الآجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه في اجارة الوقف** المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا يجوز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط ان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابراء الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقض بسكناه وضمان النقصان يضمن هذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجرة المثل وجعل حكم هذا اجارة فاسدة فقيل له الفتوى بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف اجارة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة يصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي مدة طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاجارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف ليكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده والله اعلم بالصواب **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ويتعين اول لابس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيها وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب

[في الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس] [لو كان بالاجارة مسمى يجب اجر المثل لا يجاوز المسمى]

ليرى الناس ان له فرشا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له
دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له
اذا كان الذي يستاجر قد يكون انه يستاجر لينتفع به رجل استاجر نخلا لينشر عليه الثياب لا يجوز بخلاف
ما اذا استاجر ظئرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة الناس في القياس فيهما سواء وفي الفتاوى
معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور
على انه ان حصل مقصوده في الطريق يرجع فالاجارة فاسدة ولو الحق هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل عليه نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسدة
ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر ليحمل طعامه بقفيز
منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع
وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي
خان استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب
لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر تا ده زنديجي بما له ان
لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين وشار فعمل في البعض
وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان
يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله
هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى
دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم ان فارس وخراسان والشام وفرغانة وسغد اسم الولاية
وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بخارى اسم الولاية
وحده من كرمينة الى فربر واكثر المشايخ رحمهم الله على انه اسم القصبة ثم في كل موضع كان اسمه اسم الولاية
اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته
رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف
الظئر والوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي
انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبذل المنفعة لياخذ مال الصبي الكل في الاصل
قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي تاتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى
اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا
للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة رحمه الله يعني لا يسافر بالعبد اما ان يخرج
بالعبد الى القرى وافنية المصر ليستخدمه من السحر الى ما بعد عشاء الاخرة وليس له ان يضرب الغلام
المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة وان استاجر دابة ليركبها فضربها او كبحها
فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين
اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم

وان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يضمن
مستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستاجر الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربها
باذن صاحبها قاله قاضي خان ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر الاجر الى
العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت
لا يضمن ولو وقع على ودعه عند المستاجر وكسره يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر يمسك العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة **وما يتصل بهذا** كاو بنيم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو بنيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان
فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة فالاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما
كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل للذي فعل ذلك على المالك
قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف انه يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه
بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون
ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو
بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما
على هذا في كاو بنيم سود وبزر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبزر وفي اجارات الفتاوى
لو دفع بزر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فخذها
لصاحب البذر ادفع الي ثمن البزر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفيلق كله
لصاحب البزر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت ايضا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
بثمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البزر **جنس آخر** في تعليم
القرآن والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جوز حلوا وهيج
شنبهي وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله اصحابنا المتاخرون
يجوزون ذلك ويجبرون على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة
وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على
الفتوى بدر صبي معلم را خشنود بكند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب
والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب
او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز
ولو شرط عليه ان يخدمه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو
شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر
رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس
علم او لم يعلم وان لم يكن بين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل
في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا النص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز
وفي فتاوى القاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن
وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة
في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغباتهم في امور الآخرة فلو اشتغلوا

بالعمل مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن منهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وانصافه وهذا الخلاف في المؤذن والامام لان ذلك لا يشتغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعطى اجره من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحبس من اجرة المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا فقال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد قيل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي مواضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز **وما يتصل بهذا الحرف** وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمله يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تؤجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي يوجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان يوجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي لتعلم الفقه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال الاخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل تصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يعين العمل لانه يختلف والله سبحانه وتعالى اعلم **جنس اخر في المتعلقات** ومنه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا زنبيلا ليعمل له زنبيلين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار

في الاصل

ولا مقدار له

وللمنادي وللحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت والمقدار لما لا يتحقق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جدار داره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا وقال داراين مهايك باخره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة وبين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الآبق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما ومن مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان وان استاجر الابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه للخدمة او جدته او جده لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء وجب المسمى ولو استاجرت ذو جها لرعي غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبد الغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه والمراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لا يجوز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية لا يطيب له الاجر ولو استاجرت امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او لوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل حتى انكسر مقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سال له قيمة يجب اجر المثل وفي فوائد فضيل بن غانم قال الفضيل سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل استاجر كبشا ليعود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع فانه يجب اجر الدلال اهل بلدة ثقلت

نقلت على اهل بلدة الموتات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز الا موقتة

عليهم الموتات فاستاجر دارا جلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الاموقتة قال وبه يفتى قال
نصير وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة فاسدة وفي الفتاوى
لقاضيخان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا
استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا ولو استاجر
سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي
لان المستاجر يرسل الكلب او البازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا
لكنس البيت قال ابو نصر رحمه الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يعرف ويعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر قدرا ليطبخ فيه
العصيد شهرا على ان المستاجر يحمله الى منزل الاجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد
في الاجارة على الاجر وتمامه يأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد وان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ
قبل مضي الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا
فرغ سقط الاجر رده على المالك او لا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الاجارة** الجائزة في الضياع والعقار
وفي العقار والاجارة وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من
شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها
وفي الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحا وبعض رحا والتنور اما لا يمنع
من رحى اليد وان كان يضره يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار
فانه زاد وهو يوهن البناء وليس له ذلك الا برضاء المالك او يشترط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا
فانهدمت ضمن ما ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان
لم يهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا
فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة فانكر الاجر
فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته
فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل
ببخارى فيضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا
فماتت او هدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر و
ضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب
الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يوجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو
بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا آجر باكثر مما استاجر يتصدق
بالفضل الا اذا اصلح منها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله يجوز
عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة
ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له وان قال على انه كنس الدار يطيب له وانه كان ارضا
وفعل بها مسناة يطيب وكذا اكل عملا قائما وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي اصحابنا مترددوا ولو رفع التراب لا يطيب وانه تيسير الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة
واحدة واحدهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤجرهما باكثر ولو آجرها بخلاف جنس
ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر

استيجار السنور

استيجار القلم

اذا فرغ في نصف اليوم عليه اجر تمام اليوم

وعليه الفتوى

تسقط الاجرة في مدة الغصب

دارا

دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للموجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال رب
المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على
رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا وعلم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر
بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من الدار وفي الدار سكان فادخله
الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب
فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم
لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك
الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي
الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الترقي
به سقط عنه حصة الدكان ولا تنفذ هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي المحيط
ساحة بين يدي حانوت رجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجر فهو للعاقد
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان لمه بناء حتى يصير بذلك غاصبا لانه بدونه لا يصير غاصبا عندهما
وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب لما لا يتحقق في العقار في حق الضمان اما فيما وراء ذلك
يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر
رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رحمه الله لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها
كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال وهبتك جميع الاجر عند محمد رحمه الله يصح ويبرأ وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط تعجيل
ثم وهبه او ابرأه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم
قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة
اما اذا اغلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر
الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط
يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع
النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن
لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل
استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك
مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين
او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهو جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده
روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين
المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى المستاجر اذا اجر
العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب
وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا
مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة ثم تنعقد للثاني فالآن له ان يخرج المرأة من الدار
هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر

الغا

آجره دارا شهرا فسكن الدار شهرين

فالقول قول الاجر

وبه يفتى

آجرت دارها من زوجها

وغايب ان قسمت الدار ليس للاخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يوجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة
للغايب وان لم تقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله ان يسكن الدار اذا خيف عليها الخراب
ان لم يسكن فان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك
الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمة الثمر للغايب وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق
بها وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار لرجل فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد
صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت
الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبني فيها بيتا من الخشب الذي كان
فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فان كان من لبن فانه يرفع ويرفع ثمن الكراب
وما كان من رهصا يقال له الفارسية باخسه ليس له في ذلك شيء لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بني بيت
امراته ياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم
في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة وكانت مجهولة فان دخل الشهر
الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهور
وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر
قبل الفسخ ومضى ساعة فيلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها
ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون
يوما وكذا اذا استاجر بالسنة وهو في خلال الشهر يحسب كل شهر ثلثون ثلثون وعندهما يعتبر الشهور
المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالاخر رجل اجر داره من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك
آجرها من اخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط
حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة
نفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع تنفذ في ايام الفسخ قال وفي مسئلة
بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل
الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر رحا بكر حنطة فزاد
رجل المؤجر كرا فاجر المؤجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة
هي الثانية والفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها
فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الى الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول
وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا
جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة
على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز
لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة
المستاجر اذا رضي بها المستاجر حيث لا ينفذ عليه بغير علم المستاجر وههنا تنفسخ الاولى لحاجة الناس
في الفتاوي الصغرى وفي فتاوي الفضلي رحمه الله رجل اجر حانوته مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة
واراد المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فان قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي
وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند
مجي راس الشهر وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك آخر كل
عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على ان الخيار

ثلثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل اجر داره
شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيز بالا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه
الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر
في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر
الجذوع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض او بعد عقد الاجارة يرد به ايضا
لان عقد الاجارة عقد المنفعة وانه حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض
بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري
بالرد بالعيب قبل القبض وبعده لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر
بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم جنس اخر في اجارات
الارض وفي المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلكت او غرقت
الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه
لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى تمكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو
قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوي في باب النون رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجر بشربها او بغير
شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحي وانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم
فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوي اهل
سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر فلم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله
للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها وفي اجارة النوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم
الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقي زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وفي الملتقط لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع ويتصدق
بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها
بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان
يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمي مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير
اذن صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض ولم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر
ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب
الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب
ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب
الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان
عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب
ويضمن ما نقص الارض هذا في الملتقط وفي التجريد في اخر الاجارات لو مسائل الاستصناع ان اجاز المالك
الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في الملتقط اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة
للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوي الفضلي رجل استاجر كرما بحكم قوام الخلاف

والاصل ثمرة والثمن للغايب

التجنيد

خيار العيب في الاجارة يفارق البيع

ويتصدق

حكم الثمن ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان
حصل على ملك المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق والاجر ان احتطب لا بالثمن والمستاجر
يضمن ذلك **جنس آخر في اجارة المستغل** وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع
الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوائد ركن الاسلام على السغدي رحمه الله
وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز
استحسانا قال مشايخ بخارا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل
واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا وان استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة فطحن
غيره ان كان ضررها مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام
الغصب وفي النوازل ساحة بين حانوت رجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم
فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء ودكان
يصير الآجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك
لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن
الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان
كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان
وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالحانوت للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند انكار البينة
من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل استاجر حماما بشرط
معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي
الاصل رجل استاجر رحاء ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة فان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال
فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع
الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب
ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان
فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على الموجر عادة وكانت
بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا لزمه اجرهما وله الخيار وان كانا لا يعملان لزمه اجر احدهما
وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا ومن استاجر خيمة فانكسرت
الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر يسقط الاجر
وهذا في الاصل والله تعالى اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او اشياء اخر ثم انقضت
مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع
ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر
طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره يتجر بالفارسية بعضها له داذ واذن له بالعمارة فانفق
في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا
يرجع عليه هو المختار والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في اجارة الدواب** وفي الاصل لو استاجر
دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او مثله

بان في كتاب العارية ففي كل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها
له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا
يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري
يحمل من مرض منهم او من اعيا منهم فهو فاسد ولو شرط عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل
ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا
ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة
في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز واما اذا استاجر ثوبا
ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على دخول عشرين يوما
الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا
ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد عنده قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف
قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف
الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان وفي
الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امراة استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله
ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب ضيافة فان لبست وسط الليل فتخرق
يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع
الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل **جنس اخر**
فيمن بطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فعلم انها
ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب وفي الاصل
هذا في الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين والا فالاجارة فاسدة
ولو استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب
لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا لم يجد فلانا حاضرا بل وجده غائبا
فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال ههنا يجب
اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر
في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى ورثته
ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ وعاد من غير جواب
له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر
له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجر
رجلا ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة

في كل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر

عقبة الاجير وتفسيرها

استيجار الحمام

في الفرق بين الرسالة والكتاب

ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره
اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا انسلم فصل الرسالة و الكتاب
واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وفي الاصل
رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان
اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي النوازل
رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام
فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجر بالحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه
قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب
بالاجراء فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر
الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم
يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسألة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل
استاجر اجيرا على ان يقلع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر
قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة
فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى
سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة صرفها الريح فردتها الى الموضع الذي
اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار
كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون

جنس اخر وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر له
جبانة واحدة جاز له ولو استاجرها الى موضع صلاة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة
الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها
وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى
دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بعينها تعين او راكب يركب ولو حبس الدابة ليلا
حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف
النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن
ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك يضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح
الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة
صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدو
الى العشاء يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي
فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب
الشمس الى طلوع الفجر وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا
الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين
والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة مواضع اصله خيار ثلثة ايام ولو حمل رجلا
كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل
اكترى حمارا من نخاري الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق فقال له بالفارسية ... ندو كا
صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويعين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس

بصاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر المكتري بلا الى الغد او قبلها
في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين
ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان
اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة
فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة
من الكوفة فان ركبتها الى المدينة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين
فهو فاسد فانه ما يدري ما يعطيه والاصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد وهي
معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز على كل حال **ومما يتصل بهذا** الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار
ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب فلا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال اما عدم وجوب الضمان
على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير
اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة
ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه
في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك
الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار
لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب
الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يوجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما الوكيل بالاجارة
اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته
له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر
المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر فان وهب الاجر
من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يوجر داره او ارضه
باجر مسمى ففعل ثم ان الموجر نعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على الموجر لان رب
الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا
لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه
اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها بعيب لا يرد
الاجارة ولو في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة
ثم اتاه بها فقال استاجرت بها بعشرة فركبها لا اجر على الامر على المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجر له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه

او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام
وهذا اصح وبه يفتي لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان
فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا
يستحق به الاجر وان مشي معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز
والا فلا الا ان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز
رجل يبتغي شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر
في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل
ذلك بغير الاجر فلا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري
بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر والله اعلم **جنس
آخر** رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك
اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال محمد رحمه الله
والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه
ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في شرح الجامع الصغير وفي الاصل
اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثمانا ان شاء
ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي هذا الجنس صارت واقعة
رجل دفع الى النساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرموده كه اين باريك را ستى بافد واين
سطبر را بافد فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك
مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاحمر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
بحيث يقول اهل الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بيتا والبوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل
في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول
وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل
ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليومين رجل
قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو
العاقد فان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض
لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط فقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه ه
وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دبه روغن بسايد باده زنو نجي بالدان كان معينا
صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له

وبه يفتي

وعليه الفتوى

صبغ رديا الصبغ بامر ولم يسبغ

كذا مما من القطن بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن
كما في البيع ويشكل بهذا مسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق
في مثل هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا
فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي مائة ثوب
مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسئلة الحلاج لا خيار له
والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار
اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فاذا اراه الثياب جاز فلو دفع القصار
ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع
وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا [illegible] وفي فتاوى [illegible] وزاد في
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح ديانة [illegible] اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع
الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلها بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان
كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا
فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال
بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف وصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك
فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرصف
الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه
اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر
ابن سماعة شرط الاراءة وكذا في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان
اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة
بالغة ما بلغت لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع
منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه
كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر
قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر
ضمن بمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق
فحينئذ سقط الاجرة بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي
من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار
وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم
ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى
رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فدامه ان يقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل
ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل فله الاجر وعليه الضمان فان مات
الاستاذ ولم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى لو هلك الثوب في حانوت الاستاذ
فضمانه على الاستاذ وهو اعني هما وان شاء رب الثوب اخذه المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ

كالبيع الفاسد

تحكيم الحال

فان اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب
شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع وهو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان
يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي
التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور
وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له
تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ورايت
في فوائد شمس الاسلام انه كان يقول يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي الفتاوى
للقاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره
بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا او في السهل بكذا او في الماء بكذا جاز ولو شرط
حفر البئر وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير
ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب
مما راى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يجبره ولو قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر
بحساب ما حفره قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه
قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ
منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في
يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا
الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر
له وان كان عمله في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه
بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمه الله له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل
لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بدرهم معلوم فهو بمنزلة الخبار فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك
قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الخزف في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر
القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس
فيه اذا وصفوا له موضعا يحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه
للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضاء وفي حثو التراب على الميت يعتبر
العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي
المستاجر للقبر فهو كحفر البئر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة
في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة
في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل
له غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة
للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي
الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال
محمد رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال
الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله رجل دفع جارية مريضة الى طبيب فقال له عالجها
بمالك فما يزداد في قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرئت يجب اجر المثل وثمن الادوية

هو الاصح

وهو الصحيح

له غريم في مصر آخر فقال رجل اذهب اليه وطالبه

استاجره شهرا للعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة

والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا وقال له اگر
كه فرمايمت همه سال بكنى ثم رجع فى الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لى السنة فعمل
لا يكون له حق الرجوع فى الهبة وفى المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان يبنيه من لبن البناء وطينه
ويبنيه فى وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم
ادخلها فى البناء كم هى ان كانت ثلثين درهما ينظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثمن
ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر
من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفى الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له
فى هذه الساحة بيتين ذوى سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسور وغير ذلك بالاله فقال
بالفارسية سكر واد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر
فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين فى العمل قبل ذلك ولو استاجر احدهما للبناء حائط او حفر بئر
ولو كانا شريكين يجب كل الاجر منهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم
وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم
وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا له درهمان وفى نوادر ابن سماعة على خلاف هذا فى المنتقى
وفى الفتاوى القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل
بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتى فى فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة ليعمل عملا
ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل
لان قيمة العين بدل العين وكذلك الدراهم لانه لا بد لها فى مضاربة الكامل بطريق الاشتهار وفى
المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر
العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجر
له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان ههنا قال انما
يعنى انما لزمه الاجر ههنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فلما لم يفعل
صار ضامنا القيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هو الفقير هشام فى المنتقى وفى الغصب
رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها
لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فيرجع من ضمان الغصب بالركوب
الا ترى انه لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا فى المنتقى
القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا او اقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره
بعد الجحود فلا وفى الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان
شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض
وفى النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وان نسج بعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفى
مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان
كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتى فى فصل الضمان ان شاء الله تعالى
رجل دفع الى رجل بلثة او قار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلى من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه
مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر
عشرة امناء من نحاس واستاجره بان يعمل بها قمقمة بدرهم فصار بعد التدقيق تسعة امناء اجبت عليه اجر
عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه العشرون درهما كما شرط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس فى الضمان وغيره

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول فى الدواب وفيه
مسائل الراعى والبقار الثانى فى القصار الثالث فى الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع
فى الحامى الخامس فى النساج والخياط السادس فى المتفرقات اما الاول ففى الاصل رجل استاجر
دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها
باكاف توكف مثلها او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدواب عند ابى حنيفة رحمه الله ولو استاجر
عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخ بخارا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها
ليركبها فى المصر ان كان المستكرى من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا
انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله
يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا
او بهذا قال رحمه الله وقيل اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم
لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا
ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فجعل فى جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكرى لان صاحب
الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر بغير اذن
وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن
وكذا لو حمل المستاجر اولا لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف
قيمة الدابة وفى نوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى
من اى الفعلين تخرق عند ابى يوسف رحمه الله يضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع
القيمة لان الثوب فى يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل
عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسى رحمه الله يضمن وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن
استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله فى عارية الاصل هو الصحيح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر
الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفى مختصر القدورى ان سمى نوعا او قدرا يحمله
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفى فتاوى القاضى الامام ولو خالف فى الجنس بان
استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فى القياس يكون مخالفا ضامنا
وفى الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة
فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك فعليه قيمتها ولا يجب
الاجر فان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل
عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن
وعطبت يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى احد الجوالقين شعيرا وفى الاخر
حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه فى النصف موافق وفى النصف مخالف
المستكرى اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع
فعطبت الدابة لم يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله فى قوله الاول وفى قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك
وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف

اللجام

في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان وما قال بعض المشايخ رحمهم الله انه لا فرق بين الوديعة والاجارة
لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
كالوديعة ثم ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفروق ولو استاجر
دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغهما
المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف
اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير مضمون والاخر يستوي
الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق
ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في شرح
ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو خالف من وجه اخر بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر
ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال ان كان الطريقان
في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس فاذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ولا يضمن المستكري
بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها رب الدابة
فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن
وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري
وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق
اما لو اصابه الشمس والمطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها
عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا لو حمل
عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن
صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب او البهيمة اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا
ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان
لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا
من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن
الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رفعه واستعان برب الزق
ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق
ثم ازاله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال
والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا رحمهم الله
افتوا به وذكر في التجريد المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله الحمال ضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم
رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
وفي المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر رجله واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء

ضمنه

ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا
الى دابته فحمله فاراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق
وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه قرحنطة
الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه فيقير لحق فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه
فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك
لان ذلك متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب
في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها النساء باجر معلوم فحمل عليها
امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان عليه الاجر استحسانا وان كانت
الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه
بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار
دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدراهم في كل وقر من التراب نصف دانق
كما اذا استكرى دابة لمسير فرسخ فسار تسعة فراسخ فعليه من الكرى مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا جنس اخر وفي النوازل رجل استاجر
حمارا فضل في الطريق فتركه فلم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان
عليه في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب لو كان
ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلوة
فذهب الحمار وهو يراه فلم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر
على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن
وفي الفتاوى الصغرى تاويل بانه لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون
تاركا للحفظ قال رحمه الله ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في دبات
الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب
وفي قوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء
الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وكذا اذا كان
له حماران فاشتغل بحل احدهما فضاع الاخر فالتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار
من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار
على راي في سكة نافذة وليس منزل في تلك السكة ولا الغريبة ان استاجره ليركب وهناك اقوام ينام
ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا الحفظ
وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان
ذلك موضعا عند نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظهم وقبلوا
حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار
لياخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن
السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار
لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهو ما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه

ثم قالوا الواحد منهم اذهب انت لتتعاهد الحمر واما لانوفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف
ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا
لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق
بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث وفي المحيط رجل استاجر
من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها
فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال في المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن
رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا
ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع
الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال له اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلك
ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي
منزل المستاجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة
فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة فذهب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان
انهدمت لرخاوة فيها بغير صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة لا يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وده
لا وارمعه المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع
لم يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة
اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد فسار بها
فهو ضامن واما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع كذا فاخبر ان
في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم
مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض
ولم يذهب البعض ولا الاجير وثمن الذين ذهبوا في طلب الحمر لبعضهم استردوا ولبعضهم لا فان كان الذين
استردوا لم يكونوا ملومون على الذين لم يذهبوا المامور من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان
حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن
المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجروا
ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق
الجوالق من الحمال ان اشتغل بالشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان
عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله الى كرمه فتركه فسرقت بردعته
واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر
مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة
ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت
الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا اسلم الى صاحبه برئ من الضمان
قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام رحمه الله فقال ان يكون له حائط
وباب مغلق فان فقد احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يصح بغير السلم
على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب
الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار فان كان بحال لا يسع فيه

وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة صح

بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان
عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن
رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ليذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك
فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على مره المسائل في النوازل وفي فتاوى
الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه
في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته
فذهب به فنفق في الطريق قال الضمان على الاول ثابت بتسبيبه واما الثاني فلا ضمان عليه انه لم ياخذ الدابة
لكن امره بذلك فانه اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في عياله
لم يضمن الضمان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد
لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان
على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان تاويله اذا لم يكن
في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع
لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار
والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين ثلاثة استاجروا
اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب
لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا فامره
ان يكريه ويستكري له شيئا بالكراء فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق فقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان
عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته

وما يتصل بهذا

مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما له معلومة مدة معلومة باجر
معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجير
ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد
على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها
لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينتقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بيده
من سوق او سقي بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه ضمن
يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز
ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما قال
بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ند شاة فخاف ان ضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص
بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي
الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض
مشايخنا رحمهم الله اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن
مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو
الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت
الموت فذبحتها فانكر المالك واما البقار وفي النوازل رجل استاجر حمارا اليس له ان يبعث الى السرح

فانه فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة فلو ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى البيع
يبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يودع ويوجر ويعير وهذا
ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد نقصت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه
ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فان حلف
لا يضمن وان ابى ان يحلف ضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن في كل واحد
منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وفي مسئلة
فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو ولكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البافورة
الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت
قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في
سكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كانت الرعاة فعلوا ذلك وقد كان
عرفهم هكذا ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان
عليه وهذا المعروف كالمشروط لبقار لاهل قرية دلهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم
وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره
فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس انه لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا
في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وراعي الرماك اذا اوثق رمكة فوقع
في عنقها فخنقها فماتت تمامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات يأتي بسمتها
والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي
والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى شهورا
يجب الاجر على كل واحد منهما كاملا وبالاتم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار والله تعالى اعلم

الجنس الثاني في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل
لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه الله كاجير الوحد وعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ومذهب ابي حنيفة رحمه الله
مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رضي الله تعالى عنهم وهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما
استحسانا لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي
والائمة فرغانة على هذا قال رحمه الله واستاذي شيخ الاسلام عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند كان يفتي
بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله
فقلت له يوما فان قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا
والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا
ولا اجر له فان هلك بفعله بان دق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله بخلاف
البزاغ والفصاد والحجام على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك
حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار

ليقصره

ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته
لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة والقصار اذا استعان برب الثوب فتخرق الثوب
ولا يدري بايهما الدقين تخرق قد ذكرنا واذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه
عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان
على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على ثوب القصارة
فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج
وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار
السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامره وفي التجريد لو وطي ثوبا لا يوطأ مثله
ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت
القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان
لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان
اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثواب القصارة فخرقته ضمن
القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله اذا ماذون
فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام
الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه
ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال
نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ**
اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع
الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال
بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص
عليه ولم يذكر انه ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات تجب حكومة العدل الكحال اذا
صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب
الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك
بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل
متصل بهذا السن فقلع لا يضمن **وما يتصل بهذا** مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا
ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن وان كان باذن الاب
او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه
عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب
اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يضمن
ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا فرأى عين الثيابي
فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى
عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان
قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع ولو دفع

الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان
يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله
سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب
النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب انه نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج
من الحمام فضاع ثوب انه تركه ضائعا يضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله انه يحفظ لا يضمن
وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم
انه لم يقر الثيابي لا ضمان عليه اصلا وان اقر ان تركه ضائعا يضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة ووجوبها
وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام انه سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لانه الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل وبه يفتى والله تعالى اعلم **الجنس الخامس** في الخياط والنساج رجل قال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدراهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب
ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال انه
اذا فعلما فقطعوا اذا هو لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن
ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر
يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ انه كان
عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا
خاط قميصا من كرباس رجل له باره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف
اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج ففي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى
آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول
دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع صهره وبعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها
وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل
حال لنساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله
المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك
لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه انه يبيت في الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا تحقق وفي النوازل لنساج
نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر
فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان يكون بحال لو اخذه صاحب الثوب
منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه
الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء
على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحائك يدعه
ولذلك لو ترك صاحب الثوب عنده اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم

لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يحسن والنساج اذا امسك الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه فمنعه الحائك
فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في مجموع
النوازل **الجنس السادس** في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن مطلقا
وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا
كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكرامتهم باطلة في قدر
النحاس اذا اراد ان يوجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويوجر نصفها
باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت
صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك وان كان الرد على المؤجر
الا ان العادة ان المستاجر يحملها عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم
فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم
فقال له الدافع ان انكسرت لا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال للصير في انقد هذا الالف ولك عشرة
دراهم فانقده ثم وجد العشرة بعد ذلك زيوفا لا يضمن لكن يرد من الاجرة بقدره وقال في المحيط ولو
وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول
القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما
كان رشوة يضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم المستاجر فوزن به فانكسر
ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو
ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن
له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدونه ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان
استاجر من رجل حمارا وجعله في الطاحون ثم صرف وجهه عنه الى الطاحون ودعى اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان
ثم نظر فاذا قد ذهب به انه لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا له لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
انه كذبه الآجر وان طال النقابة ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على ان شاء قبضه
بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال اردت الملك انه كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك
قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا
ودفعه الى الاجير ليكسر له الحطب فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير او لا لا يضمن
لانه استاجر ليدفع اليه وعلى العقب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال
انه كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو
استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله
الاجير اذا قلع الاشجار او كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل
المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله تعالى اعلم **الفصل السابع في فسخ الاجارة**
وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون ح
اما الاول وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت

او شي لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وقال في التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ
اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان
على الآجر دين فادح لا وفاء له الا [illegible] بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات
انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات
اصح لان هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن
يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الآجر
فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه
كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء لنزول الاشتباه وما ذكر
في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن
البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر
حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري تاجرا بار ركبه مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق
فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد
ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل انه تهيأ له العمل الثاني
في ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا
عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد
لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان العمل ليس من عمله
وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان
يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي
المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج
المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك
صادق في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر
ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يكاري بغلا فهذا ليس بعذر واما لو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر
دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر انه لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان
طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك
والا يعتبر بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعه وركب حتى دخل
المدينة فهلك ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال
رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه
وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه فبعض
هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستاجر في التخلف فان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع
الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستاجر في بعض
الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر
يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وحاف
ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر
الا ترى ان من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فهذا اولى
وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يوجرها منه يوجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يوجرها

الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يوجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثم امام فان لم ينبغ
الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى
بقدره وان ابى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه
في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو
متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه
يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما وقال لا اخرج فانه المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال
له احمل معه على جملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم
ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس
لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل
بقدر من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك للمستاجر ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي
الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برئ
لزم واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر فان كان عمله فاسدا فله الخيار وكذا موت
المستاجر والآجر وحبسهما يأتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى
نصف السنة ولم يعلم شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار وفي
الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم على ترك الزراعة او افتقر
ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر
وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل
حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضاء وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء فله ان يردها
ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرعها شيئا
مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو مثل
ضررا من الاول او مثله له ذلك والا انفسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى
وله النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال
الناطفي رحمه الله واذا طحن بنصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كانت هذا
رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري رحمه الله وذكر القدوري
انه من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل
لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى
لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي
اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في
موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء
آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط
حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا ينفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع
الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ
العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل

هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد المستاجر للخدمة
فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها
وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها فان
بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان الموجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انتقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا تشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك
عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ ويبيع لانه لا نفقة له
ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق
الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذا المستاجر
جاز اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب
او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين قال لانه لا ضرورة
له لان للمستاجر ان يوجر وفي فوايده الاجر اذا اقلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق
الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصل من استاجر الطاحونة لو انكسر
الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وان فسخ المالك انه ينقطع الماء ينفسخ فاكرى البيت
والحجر والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء
لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بحمله فرض حمله وليس له مال يشتري به جملا
اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **الجنس الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر
القدوري موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقد بالغيره لا تنفسخ و
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله
من باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل
وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا لو اجر القاضي
ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح
كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر
الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد محجة وفي الاستحسان ان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل
بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم ~~يصير موجرا~~
ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر
اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا ادهلا بدهم او زمان
ده تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي بالشراء ثم يرد قضاؤه جعل قبول البائع الفسخ
كاعطاء الثمن فقال ولو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس
الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر روا باشد لا تنفسخ ولو قال روا ابدهم تنفسخ ولو قال
ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب
في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يوكل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض
المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله اذا دفع البعض بطريق

لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

معنى قولنا الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك

الفسخ

عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري بفتح الزاي والراء وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها راء هذه النسبة الى زرنجري وقيل زرنكري قرية من قرى بخارا المنعوت بعماد الدين الملقب بشمس الائمة
وابوه بكر يلقب ايضا بشمس الائمة قال ابو العلاء الفرضي هو نعمان الثاني في وقته تفقه على والده وعلى برهان الائمة ابن مازه تفقه عليه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وعبيد الله
ابن ابراهيم المحبوبي وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة وبلغ بخوارزم ثمانين سنة ومات في سنة اربع وثمانين وخمسمائة وهو آخر من روى عن والده من الجواهر المضيئة

الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ
ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الاجر واحدا والمستاجر
اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر ولو كان الاجر اثنين والمستاجر
واحدا فانفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع
المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حقه الا ترى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح
الى الاجر وقبل تنفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقد شده است بيا تا بكيري فلما جاء
المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما له
في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ الاجارة احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان لغيبة
الاخر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وفي شروط السمرقندي رحمه الله صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة
بالدنانير لكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله
بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة في الارض والزرع بقل يترك الزرع باجر
المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض بقي العقد بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع
بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها
من يده وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها من يده ما لم يود مال الاجارة
وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو
الثمن اذا اجاز المرتهن البيع في الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير باب
البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق
الحبس ولو مات البائع او الموجر او الراهن فالذي في يده العبد احق به من سائر الغرماء ويباع في دينه
فان فضل منه شيء اخذ الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر
من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض
حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط نص بعض المشايخ رحمهم الله ان الاجر اذا باع المستاجر
بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز
ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن
بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة وصارت المسئلة
واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا تعود قال رحمه الله وافتى جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد ابن الحسين رحمه الله انه تعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد
رهنا وقاسه بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل
مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة
البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات وهذا كله اذا كان
البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل
البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في
غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين
والظاهر انه ينفذ بالاجماع فلو باع في ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والصحيح انه ينقلب
جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق

انتهت مدة الاجارة وفي الارض بقل يترك
الاجارة باجر المثل الى الادراك

في مسئلة صارت واقعة الفتوى افتى فيها جد صاحب المحيط
عبد الرشيد شيخ الاسلام

نظائرها تاتي في كتاب الوكالة

كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار غدا ثم باعها
اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله
وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستأجر اذا اجاز المستأجر الى الآجر يطالب هو فسخ
هل تعود الاجارة ام لا وقد مر ولو باع بغير اذن المستأجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستأجر البيع ذكر
في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ
البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال ينفسخ بفسخ المشتري ولا ينفسخ المستأجر
لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستأجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع
الكبير لو قال للآجر المستأجر بعهما من فلان فباعهما من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعهما من هذا
فباعهما من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستأجر
ولو قال الآجر للمستأجر ربح المستأجر فقال نعم بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون
بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن حتى اذا باعه الراهن من آخر
فاجاز المرتهن البيع الثاني فالاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الآجر اذا باع المستأجر ثم باع
من آخر ثم اجاز المستأجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني
رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول يعني البيع فرق
بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف
على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستأجر من رجل
بغير اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن
المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض البيع
الاول ثم فيما اذا باع المستأجر باذن المستأجر قد ذكرنا ان له حق الحبس ولو ان المشتري اذا ادى
مال الاجارة الى المستأجر بغير امر الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى
الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستأجر من غير المستأجر اما اذا باع من المستأجر ينفسخ
الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوادر المستأجر اذا
آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية
ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح ودليله ما ذكر في النوادر ان الآجر
قبض المستأجر من المستأجر بعد ما استأجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستأجر فهذا
اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاول الاجر والمستأجر من المالك اذا آجر من غيره
ثم آجر المستأجر الثاني اجره من الآجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية
وقال الفقيه ابو الليث وعنده الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة هذا في النوازل
وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان
واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى المختار انه
لا تجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله
فان لم يؤجر من الآجر لكن اعار منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي المحيط
في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استأجر دارا وارضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم آجرها من المؤجر
او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة وفي نوادر ابن سماعة وعلى رب
الدار حصة البناء للمستأجر من الآجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء

وعليه الفتوى

باع المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر
ثم باعه من المستأجر جاز البيع

هو الصحيح

وحده وفي فتاوى الفضلي استأجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية
وما اخذه المستأجر الاول من الآجر الاول فهو محسوب من رأس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استأجر
من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستأجر او من الآجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة
ولو استأجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستأجر
ودفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية
والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر من الغاصب اجره
من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استأجر كرما ثم ان
المستأجر دفع الكرم الى الموجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو الطريق
جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال
المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو
على المضاربة المستأجر اذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة
الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه**
احد العاقدين اذا قال للآخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع وان قال اذا جاء
رأس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او قال آجرتك
هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا بعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله
وبقول ابي بكر نأخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا
ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه**
في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة فالاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله
تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر
السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر
قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاء ايام الفسخ تنفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض
المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة
وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع قصدا ولو كان وقت
الاجارة الطويلة في الارض المستأجرة زرع فاشترى المستأجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد
المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا تنفسخ وهو للمستأجر كما لو زرع
الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستأجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت
ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر للآجر فهو له وان كان من المستأجر فهو له ولو استأجر
الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستأجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه
تصرف في المشترى دون المستأجر رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا ففي اي وقت ينفسخ اذا ابى الآخر فيه اقاويل
والصحيح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر
واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار ولو كان المستأجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا
اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت مدة لو فرغ الحمام والدكان للآجر

هو الصحيح

جملة ما يصح مضافا
اربعة عشر

ما لا يصح مضافا
تسعة

بعض المشايخ افتوا
بقول ابي يوسف
ومحمد

المختار

رجل آجر داره كل شهر بكذا في اي وقت
يفسخ اذا ابى الآخر فيه اقاويل
والصحيح

انه كان هو الذي آجره فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ فان كان المستاجر او ورثته بعد
موته آجروها فالغلة للمستاجر او لورثته الاجر اذا استهلك الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة
فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن
ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوائم الخلاف
في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر الا بعد انقضاء المدة
ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول
بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد
انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر بما سكن بعد الطلب سواء كان
في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح
انه يلزمه الاجرة اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت
الاجارة في المحدود والذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر من
المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان في جواز
بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع
ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل تسمع خصومته فقد قيل
ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه
عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان
مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا ابى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع
ولو اقروا بالشركة يؤمرون بالدفع اليه والله تعالى اعلم **الفصل الثامن** في استيجار الظئر وفي
الاصل لو استاجر رجل ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
ووصفها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع
في منزلهم وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان
ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده
سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم
في كل موضع جازت الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي
النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان ياكل الصبي الطعام
ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها للظؤورة بغير اذنه سواء كانت
الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له
ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان كانت
معروفة بالظؤورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى
والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يتقيا
لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا
ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه
من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعونه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة

ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها
لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط
قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا ما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته
بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منه
لا اجر لها عليه فان كانت معتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه
المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز
وكذا كل ذات رحم محرم وكذا لو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم
تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ترضع ولد الكافر
بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر يستقي له الماء وكذا لو استاجر جارية
المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت والخدمة ولو كان الولد
منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والكل في الاصل وفي النوازل
في باب تتمة المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله فاستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر
وان اراد ان تخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز كما لو استاجر
بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا
العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل
في الاجارة ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي
نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم
الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت
تراب ورماد فظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا
فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما تسييل
ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين
لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر
بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذلك كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع
بالحمام الا به ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا
ثم في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي
النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان
كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في
ذلك عرف اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد
به على السطح فليس على المكاري الا اذا اشترط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه الصعود
الى السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكري النهر في استيجار الطاحونة
على العرف رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك
عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار استحسانا الا اذا اشترط على رب الثوب

واو حال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الاكثر على صاحب
الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك
والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على
ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز
واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين
رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر
وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استأجر كرما اجارة طويلة فوارغه على
المستأجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطرق وان آجر معاملة فعلى الآجر والله اعلم **الفصل العاشر
في الحظر والاباحة** وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره
اذا خلا بها قال القدوري والاصل ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان يستأجر امرأة حرة
او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط
عليها قبيل او ولها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا يبطل له
الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة
ولم يشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع
الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما يقسم لكن جوازه بطريق
الاباحة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة ويجوز فيما فيه اذلال كالحلاج
والزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره لان التسبب
في الخمر حرام قال رحمه الله هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يكره وكذا في كل موضع يعصي
للمعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له
وتمام هذا النوع ذكرناه في كتاب البيوع قال استأجر بيتا ووضع فيه حباب الخل والفضت مدة
الاجارة فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل للمستأجر ان شئت
فارفعه والا فاستأجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل
واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا
لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان
كان مشاعا قال وهذا نادر مسئلة وشوق الحائك التي ذكرناها من علة الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي
الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا
استأجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذلك اذا استأجر رجلا لينحت
له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه آثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا
وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا
ان كان على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها
قال وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استأجر
رجلا لينحت له اصناما او يجعل على الثواب تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بخلاف ما لو استأجر

نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استأجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء
الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا
فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر لمسلم فهو
على الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخة من الجامع الصغير الفتوى على قولهما
وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستأجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي
اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استأجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب وغلقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط
استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت ليس له
الا ان يزيد فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات
وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمثله ميت مات
من المشركين فاستأجر والده من يحمله الى بلده لغيره قال ابو يوسف رحمه الله لا اجرة له وقلت انا ان كان الحمال
يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف رحمه الله هذا بخلاف ما لو استأجره لينقله
الى المقبرة حيث يجوز وان استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتا او دما يجوز عندهم ولو استأجر مسلما لرعي
خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر الذمي
من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو آجرها داره
من فاسق يعصي الله فيها ولو استأجر اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز والله اعلم **الفصل
الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر** وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في البيت والدار
والارض والثاني في الدابة والسفينة والثالث في المتفرقات اما الاول المستأجر اذا كان هو
المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او في آخرها وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة
فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي تمامه في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الآجر والمستأجر بعد ما سكن المستأجر الدار فقال الساكن اسكنتنيها
بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا
بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب
الاجر اذا سكن بعد ذلك ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر
فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان
الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب
اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا النقصان
ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب
الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا
ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبه لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر
دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر
عن القبض وليس للمستأجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة
لاجله يتخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استأجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل

استأجر حانوتا وقفا ليبني عليه بزيادة الاجرة يجوز مقدار ما لا يخاف على البناء القديم

ولو استأجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم

او بعد مضي المدة

اختلف الآجر والمستأجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار

بينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته بان يوجرها فالاجر لي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالاجر لي
فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة
على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجرة له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار
وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وهو الجواب المستقيم
على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله تقبل
قوله كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التجاجيج والرفوف التي تبنى عليها
فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد
في دعوى القدر والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب ادخل في السقف فالقول
قول رب الدار وكذا في الاجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص
والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة لمن جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر
المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها
او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته
يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر
وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب
الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار
اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار ولصادير توافق لصادر البيت الكل في الاصل
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض
في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء اخر
غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال استاجرت منك
الارض وهي فارغة وقال الموجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع
المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر
وان كان جاريا فالقول قول الاجر قال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين
يختلفان في فساد البيع وجوازه فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول الموجر لانه ينكر
العقد اصلا **جنس اخر في الدابة** والسفينة رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك له في سفينته
من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ في سفينته الى آمل بخمسة دراهم فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح
ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكرى
بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص
طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا
لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى نضمنه ما نقص
من طعامك ثم يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر جمالا ليحمل طعامه الى بلد كذا وامره
الى السمسار فسلمه دون وزن فقال السمسار للجمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في الكتاب نانجم وانا لا

لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الجمال ما اوفيت
القول قول الجمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الجمال وصاحب الحمولة وفي
النوازل جمال حمل احمالا لابكر فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار
ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كرا ذلك الموضع وصاحب الدار
ياخذ الجمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال فان كانت الاحمال في موضع
مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع ظلم استعماله باجر غير معقود عليه فبعد الوزن
والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الجمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس اخر في المتفرقات**
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين
الامر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب
الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في النغادي ولا اجر للقصار
هكذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا الثوب لم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان كان هذا في القطع والخياط لم ياخذه ولكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته
وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصره
غلامي هنا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبهه من الاعمال اذا كان في يد
صاحب العمل اذا اختصما فان كان خارجا او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه
لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع
رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب
ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال
القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت
فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله تعالى اعلم **كتاب القضاء** وهو
مشتمل على عشرة فصول **الاول** في التقليد **الثاني** في ادب القضاء **الثالث** فيمن يكون خصما
وفيمن لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا **الرابع** في حكم القضاء ما يجوز وما لا
يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي آخره
ان القاضي هل يسأل عن السبب **الخامس** في التحكيم **السادس** في كتاب القاضي الى القاضي
السابع في اليمين **الثامن** في نصب الوصي ونحو ذلك **التاسع** في الحبس **العاشر**
في الحظر والاباحة **اما الاول** فمشتمل على اربعة اجناس **الاول** في المقلد **الثاني** في المقلد
الثالث في التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** ففي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير
الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة
له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت جنود ادم او نزادادم
لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله ايضا اذا كان القاضي من الاصل ثم مات
القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان
جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء
للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق
النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى

هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فقضى احرارا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج
الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حال الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان
واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الاولى
ينبغي ان يكون على وال عظيم ليصير سلطانا لهم ويلي التقليد منهم وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير
قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا صح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والي مصر مات
فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامر الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرطة ولا خليفة الميت
ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت الجمعة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان
رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما ذكره في صلوة الاصل في باب الجمعة ان صلى القاضي بهم الجمعة
جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره والله اعلم نوع منه قال الامام
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هر كرا بايدت قضا تقليد كن يصح اما لو قال
قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو
قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض
المال الجنس الثاني في المقلد وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي
من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي
حنيفة رحمه الله وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وحمد اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشايخنا
لا باس بتقلده ممن كان صالحا له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم ومن بعدهم من علماء الدين رحمهم الله قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار اما اللذان في النار فرجل عالم يقضي بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علمه
واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق
احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل
على القضاء الا موثوقا به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا
العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية
وعند الشافعي والخصاف شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والصحيح انه يصح التقليد
ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط انما يستحق العزل عند عامة العلماء الا اذا شرط في التقليد انه متى
جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على
قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق سواء كان فاسقا
حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح
شاهدا عندنا يصلح شاهدا فاما ان لا تقبل شهادة الفاسق وعلى هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء
فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقوال اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي
حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك ولو ان مسيئا وهذا

ذكر في الملتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي العيون فان دخل فهو
مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه
اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد
قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا
ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون وان كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو
ترك الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة
رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية رضي الله عنه والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال
في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا امكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه ويجبر
ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي وان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز
ولا ينبغي ان يقضي الا بهذه الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما
ذكر من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية نوع منه
السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في الملتقى في اول
كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا ثم اسلم قال
محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين
فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما في القضاء هل يجوز
قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز
على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح
الجنس الثالث في التقليد وفي الفتاوى الصغرى في تعليق القضاء والامارة بالشرط مضافا
الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة
كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من الاثنين بالخطر او مضافا الى وقت
في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله
لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتاقت السلطان اذا قلد رجلا
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في
المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما
على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيده
بالمكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون
للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ابو بكر بن سعيد يقول ان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما
يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محي
بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام استاذ
وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه
قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك
بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر

في ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى
الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين رحمه الله ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض
قلد وقاض ولي بسبب عن دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه واما الثاني اذا دفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه
قال رحمه الله قال استاذنا القنوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى
فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه
في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء قال السلطان اذا قلدت قضاء بلد كذا الزيد او عمرو
لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلدة التي هو فيها
والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال
لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف
قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه
خليفة الحكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا
على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي
بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا
كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كقضاء اهل العدل
السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع عن السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه القضية الحادثة ثانيا
بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا و
شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك
لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير
هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا من الغايب حتى يسمع
عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس بمسخر ولانه هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق
عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي
على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نايبا عنه **الجنس الرابع** في العزل وفي الفتاوى الصغرى
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل
الكتاب انعزل الخليفة اذا مات ولاته عمال وامراؤه فهم على حالهم ذكر في ادب القاضي للخصاف
وقال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا
عزل السلطان انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه كذا قيل وينبغي ان
لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي وانه علم
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل
وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم
بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا

قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله
انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد انه لا يمتثل امر احد
فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل من حق
فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل
القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة ولغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله **الفصل الثاني في ادب
القضاة والحكام** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي
والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة
اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء
اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو
كان اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يعتبر فيه اقاويل والصحيح انه لا باس
به في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء في المعاملات والديانات **الجنس الثاني** في المعاملة وفي
الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب
سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان يهدي قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له
خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها
في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته
واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه
فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا انه بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم والثالث حلال من
جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو على الآخذ حرام والحيلة ان يستاجره ثلثة ايام او نحوه
ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان
فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال
لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع
ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ان كان يكفي
المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي
ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال الطفل
الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء ولا باس بنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا
اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والصحيح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا
علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي
الامام قاضي خان رحمه الله وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه واذا باع مال
اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق دفع من بيت المال **الجنس الثالث** وفي الاقضية اذا تقدم

المراة البرزة بارزة المجلس او متجاهرة

الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء
ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان
بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب
له لا ليقضي عليه فاذا احضر بعد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو
كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما
الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي
بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلا النوعين الا
ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى
عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد شاهدان
وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت
لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت والخصم يسمر
الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان
ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس في داره ولا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على باب داره ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي
ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب
الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت
نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعلى هذا قال مشايخ بخارا رحمهم الله
اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة مشايخنا لا يجوزون الهجوم فلو راى
القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر
يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا ان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم
القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره
ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال
صدر الاسلام مونة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله على المدعي وقال في المحيط
وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه ثمن الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به
القاضي ومن اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن
لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى
القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك
يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوب دار لاحضار خصمه واخذ جوب دار من خصمه زيادة
على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه
من جهة القاضي لا يرجع بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع ولذا لو قال الخصم
احضر ثم لم يحضر لكن عقوبته دون الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن

كالاجنبيين في حق المجلس يستويان فلو كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم
على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا
لاحدهما على الآخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع
على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه
بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي والافضل الجلوس في المسجد الجامع وفي مسجد
حيه وبيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع ومسجد حيه وبيته
وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلد فان كان يرى ان يقعد عنده اهل
الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم فان كان حيا دخله حضر من معوديهم جلس وحده
ان كان فيهما عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رده السلام
وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او للقراءة
القران مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخ بخارا رحمهم الله على انه يسند ظهره
على المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلين القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب
او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي
والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخ بخارا رحمهم الله لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس
ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي
شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس
قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع في المعاملة**
مع المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب ياتي في آخر الفصل الرابع قال المدعي للقاضي
لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسالة قيمة المدعى به ياتي في فصل اليمين ان شاء الله تعالى في التجريد
اذا ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء
حضر عندها وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلت
المونة ذكره في الاقضية قال فيها وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود ياتي
بعده ويعلم المدعى عليه على انه يريد القضاء واذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله
هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم مع هذا امهله ثلاثة ايام جاز
فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر القاضي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي
بقبض الدار كان الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى
عليه او مات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى الزيادات لانه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف
انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا
اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت
امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامتا البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي
عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن
عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان
مات المدعي بعد ما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني
من باب شهادة الوصي والوكيل لهذا الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق في مصر

كيفية جلوس الخصمين بين يدي القاضي

اي يجلسا على ركبتيهما

تحية المسجد

الفاضل الجلوس مستدبر القبلة

كذا اذا اقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى
عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل
وغاب فحضر للموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات
فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اذا اقام رجل
البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او قامت بينة الوصاية
على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي
ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمهما الله في باب القاضي يستخلف قال رحمه الله بعد ذكر المسئلة
القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكمه في القرية
لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي
بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار
رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا
دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وكذا اجاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل
وسمعت ايضا ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا
في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن
انهما باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم فيسالهم اين كان هذا ومتى
كان هذا البيع وغير ذلك وهذا احتياط **جنس اخر** في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد
في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من
رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية تشترط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان
المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز تعديل العبد لمولاه والابن لابيه في السر يصح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته واما تعديل
السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم ردوا الرقعة
الى القاضي في السر واخبروه بعدالتهم فيقبل القاضي هذا التفسير لتعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا
اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيامر القاضي الطالب فياتي بقوم تزكيتهم في العلانية
بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا الاصح ممن هو ليس باهل
للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله
في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي
في العلانية غير المزكي في السر اذا احتاط القاضي على قولهما فاراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني
كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال عن حالهم من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه
لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتوقيف كالتعديل
ويصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع
القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان
يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم

ان كانوا سوقيا فيسال المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم ما ذا عرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك الستر ويقول الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه ان لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرف لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم
القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا
تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعي حاجا يثبت
مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما والله تعالى اعلم
نوع منه ولا يسال رجالا على المشهود له ما فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد
دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل
تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته
واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي قول
من يرى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله
حتى يسال عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه
التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية
واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب السائل فيهم لشيء وامر
القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقة صالحين للمسائلة يسمع القاضي
فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية
فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو
عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه
لما راى منه من قبل ولو كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة وسفيان فغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان
نحو ستة اشهر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا
ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان
يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة
حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد القاضي شهادته لا تقبل وفي ادب القاضي
للخصاف في باب المسئلة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد
عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا وقيل ستة
واصل هذا التوقيت اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا لو تخللت المدة بين التعديل
والشهادة على هذا وفي فتاوى القاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة
اشهر وسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى وان اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به
وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقولوا انهم عدول عندي لان الثقات اخبرونا
بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال انهم فيما علمنا هم عدول فالاصح انه ليس بتعديل

بل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما لا اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال ابه اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحد وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من غلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خادما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فيعتبر بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان واذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اثبتا البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في التجربة اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربوا او نحوه او اقر الشاهد انه قال لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان الشهود المدعي مستاجرون الا انهم شهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسال عن حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي او انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفقه ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل لان فيه اظهار

الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انها لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة

الجنس الخامس في الحيلولة

في الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فانه يحول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود وهذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة وتمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود تفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة بحقه وما اكلته باذنه لا يعوض القاضي فهو متبرع فلا يسترد وان شهد شاهد واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يوجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب ليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم تظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يوخذ من يد المدعى عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه والعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا على تلفه ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يد عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط القابض على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعط الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض

والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق
عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي
بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب
الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له واقام المأمور البينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن
له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لفلان القابض
ان فلانا ضامن له فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له
القابض على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني
فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع
في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الرجوع
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال
مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا
عليه قال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق
على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي
الارحام ولو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء
الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل
عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون الى
في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله ببيع او يقرض منه فانه يرجع
على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه
الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان
قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه
والى اعوانه شيئا عن جبايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الآمر
بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط
الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا ولو قال المأمور قضيت فلانا وفلان غايب وانكر الآمر دفعه
اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان
القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بحجة قضاء الدين ليس
ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقده
الثمن فجاء المأمور بعد ذلك فقال قد فعلت فجحد هو فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي
يقضي بالبيع وان كان البائع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما
عنه لتعلق حقه ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء فالقول
قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كالو امر غيره بشراء عبد فرده فقال المأمور قد
اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع

الآمر على المأمور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل فقال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه
بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد
البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين انه لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين
لانكاره لكنه يثبت في حق الآمر لاقراره قلنا الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره ما قضى
بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين
واقام البينة فان الشفيع يأخذ بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا
من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء
له ان يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا
اذا قضى بالبينة اما اذا قضى به القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع
اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين
وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء
يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط السوع في باب الرجل يأمر آخر بقضاء الدين والله
تعالى اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه

وفيما يصير مقضيا عليه
وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسائل اليمين المضافة وفي القضاء
بعلمه وامضاء قضاء قاض آخر اما الاول ففي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا
في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء وهكذا قال
رحمه الله تعالى وهكذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فانه قال لو قال القاضي بعد
الشهادة وطلب الحكم بالمدعى للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع
عن الشهادة اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار
بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان قول القاضي ثبت عندي
حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو
قال صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود
ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل

نوع منه

في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي
له انما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة
في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا العين ملكي لا يبطل القضاء
عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال رحمه الله لم يظفر
بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي
ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة
فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم
ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي
اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه فانه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه
وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد ذلك

انه كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له ثم في الطلاق يرد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت يضمن ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود **جنس اخر** وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاءه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى البعض ممن ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الادنى للاعلى وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز وكذلك القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض اخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي توكالته ثم قضى الدين ... او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس اخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في اخر كتاب الحدود وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود والتي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن والاصل ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة وهو قاض بمصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى قال صاحب الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله يقبل وعندهما لا يقبل وسياتي في كتاب الشهادات القاضي اذا عمل بالجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه اذا وجد

بالجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وههنا اربع مسائل منها هذه والثانية مسئلة العمط وقد ذكرنا الثالثة اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز في صكوكها ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض اخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل تلك البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى قاضي خوارزم بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خوارزم لان المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يصير البائع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعواه هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص عليه في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل ادعى انها له فجاء اخ ذي اليد انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه ومات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكن ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المدعى عليه على المقضي له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى

اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار معقضيا عليه في دابة فادعى النتاج **جنس اخر**
وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء
القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي
يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود
لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلاق الثلث
ثم انكر وحلف وقضي له بها لا يحل له وطئها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي
خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشراء في البيع بغبن فاحش فهو بمنزلة
الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى بكونها ثلثا اخذا بقول علي
رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان معقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان معقضيا له يتبع اشد
الامرين حتى لو قضي له بالرجعة وهو يعتقد بائنا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فقيها فافتاه المفتي
صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى
واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي
القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك
والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في
مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك خلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان
كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين
السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون ان في نوع انه مأذون في
نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فيجوز
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فجلده القاضي وراى ان لا تحرم
عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر فانه يمضي القضاء
الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر فرده
فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء
لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما
ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وذكر
في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون فاعتقوا ثم جاء رجل
واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيده ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى
في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله وينبغي
بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهدات اذا نسي مذهبه وقضى على
خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا رواية عن محمد رحمه الله وقال
بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد رحمه الله يأخذ ولو فوض القاضي
الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء

القاضي

القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى وفي قول ابي يوسف رحمه الله قال وفي مسئلة القضاء على الغائب يأتي في كتاب المفقود ان
شاء الله تعالى الصبي او العبد او النصراني اذا استقضى فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو ان
المرأة قضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لقاض اخر ان يبطله
وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف
او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جميع ما في الكتاب يعني
الخصاف رحمه الله بين العبد والمرتشي والفاسق هذا اذا اختلف العلماء انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل
لكن يستحق العزل فقضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى
قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا فينفذ كما ينفذ في سائر المجتهدات
الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب
مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه
لا يسمع الخصومة قال واشار الامام خواهر زاده رحمه الله في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل
حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض
جميع حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال فدلت
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله
هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع اخر** في اليمين المضافة
وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته
الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا
اليك قال امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج
بعد النكاح قبل الفسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله فلو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في
كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج وعند
محمد رحمهما الله لا يحتاج قال الصدر رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان
الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين البغدموني رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن
افتي انه لا يحتاج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف
انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال
ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحتاج قال ابو الفضل في اختلاف ما روي
محمد رحمه الله قال رحمه الله قال الامام حالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل
اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة لترفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين
ويدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي
القاضي ببطلان اليمين فيظهر الفسخ في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها او
وذكر بها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقرة لفسخ اليمين على امرأة فلو قال المعتدة
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهذا او ما لو قال للاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او اثنتين بالتزوج
في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت
على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي

مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم على انهم عبيده ثم ظهر حالهم كان قضاه باطلا

السلطان اذا قضى بينهما بحكم ينفذ وهو الصحيح

اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي ومالك

المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة

القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ

القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ وعليه الفتوى

في الصحيح

تم فسخ

طريق فسخ اليمين

طالق فتزوج ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات
الثلاث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما
شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا
يقع الطلاق بارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها
نقل هذا الامام ظهير الدين رحمه الله **جنس آخر** في امضاء قضاء قاض آخر وفي الاقضية القاضي اذا لم
يكن ماذونا له بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن
في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل فهل له ان يوكل ان
قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ووكل
آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له
بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز
ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو
اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي فلو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه
القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
رحمه الله النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويثبت
الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء
ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف
من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال
رحمه الله ما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة
لا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم
بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن
فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا
ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي
الثاني لا يجبر وكذا في سائر الافاعيل اذا اشهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل
وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي بحضيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعي الدار ووكل
المشتري فيها وكيلا قبل قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدم ملأ اليه فاقام المدعي
البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها فجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب السجل من القاضي
ليعرض على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي كفالة الاصل
في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن
لا يجبره فان دفعت رتبة الرأي الى القاضي قال رحمه الله وعلى هذا لو طلب الخصم تعيين المدعى عليه واقامة
البينة على القبض المعين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به والله تعالى اعلم **الفصل
الخامس في التحكيم** وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكم امرأة

جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع واروش الجنايات
وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء الحكم
في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري رحمه الله لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا
يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما حكم الحكم في اليمين المضافة
وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى هكذا والله
اعلم **الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي** وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب
واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعي والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا
فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير
فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ
فقال التميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه
الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى
زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان
كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ
يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به ولو لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا
بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل هذا في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كناهما غير
تسمية لا يقبل الا اذا كانت مشهورة كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان لا يجب المعرفة لان الجزء ينسب
الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا يقال له هات
بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما ينسب اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان
في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء
يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي
وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان كان في كتاب على فلان ابن فلان الفلاني
وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض وقال
ابو يوسف آخرا يقبل في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبيد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا
رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود
والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبيد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب
الاباق قال رحمه الله والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد
في كتاب ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاض
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ليس
انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا ههنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب
فصار كان القاضي الكاتب خاطب في ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل
بها بين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر في
حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز

ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه لم يكن قاضيا في هذا الموضع كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره
وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة ولم يكونا قاضيين في حق تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون
الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان
يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في حق تلك البلدة
او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين
فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا دون الاخر لان الاخر الذي لم يكن قاضيا فلا
يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في كل
دار بقبضها وذي الخصومة فيها وسعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك
بالارث يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك
للمورث ولو كان المدعا به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه
وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او
ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي اليه اخره قد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتابه
عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن
ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان
لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب
ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا
انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز
فان كل قاض وصل اليه عمل به فلو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل
هو كان قاضيا في ذلك الوقت ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب
ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر
خصمه مجلس القضاء وان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي اثبات البينة انه كتاب ذلك
القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلم والايصال وتوقيع القاضي يسال عن الشهود اذا
لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب
انه عدل ليكون البعد عن الخلاف اما القاضي فاهل للقضاء وعندنا ان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان ابن فلان يساله البينة انه فلان ابن فلان فان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات
ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقراه على الخصم ويكتب
اسماء الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف
ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
قبل القراءة وكذا لو عزل ولو مات القاضي او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت
الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي
بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم
فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبتت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين

الاحتياط ما قالا وهو ان الكتب عنوانان ظاهر وباطن

كتب الى كل من يبلغ اليه كتابي من القضاة يجوز وعليه العمل

ويسمى هذا الكتاب كشدنامه

الموجل يكتب ويبين الاجل ولو ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة
وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف انه ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي
ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه
لو قال جحدني الاستيفاء او الابراء مرة وانه اراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى
عليه الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا
مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب
هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت
الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت
باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق اذا حضر زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي
يساله من غير خلاف والعكس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه
وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض
ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامراة ادعيا
ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان
هذا في دعوى النسب مفردا وكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون
كدعوى الملك انه عبد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة
اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني
فيما يجري الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل من باب
الاقرار بترك اليمين ان الصبي الماذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا قال
رحمه الله وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة
يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين
وفي ادب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب
الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وباقي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور مالا
بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط
حضرة المولى والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك
ان باع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف الصبي
ان حلف برئ وان نكل او اقر يثبت ويصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه
لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشيء
لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي رحمه الله عليه اليمين في قولهم جميعا
فاذا استحلف فنكل والمدعا به ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال
وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ولو اخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذه المنزلة
ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ههنا **نوع منه** وفي الاقضية
رجل ادعى على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة في لسانه

وبهذه المسئلة حجة علي محمد

ولو ادعى على الوصي الصغير فالصبي لا يحلف

يدعيه فان اجروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله
هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار
بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان مقرا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه
وانه ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه
اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه
وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج
اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد
رحمه الله خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف
مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه
لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي **نوع منه**
وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب
ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان
لم يحلفه اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم على انه ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره ولو
قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب
وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف
وانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل
ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل
او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا الرجل او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي
ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم
لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي
اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال فالسمع ولو اقام
البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في النسخة من
الصحيح ان المدعي انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء
عن المال اقرار بالمال على ما ياتي بيانه في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب
اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر
المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس آخر** فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين
في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء وايلاء
ولا رق ولا ولاء ولا استيلاد ولا نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة على قول
المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان

ولا يحلف الشاهد عند علمائنا وعند الشافعي يحلف وهذا مذهب علي رضي الله تعالى عنه خزانه
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية

فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله
بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به
المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر وفي الزيادة على
الفتاوي قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج
ان يخاصمها عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب
امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها
قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء
مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول
النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة
وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة
في حال حيوته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء
ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في
النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا اقتصاص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل
فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلف على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب
الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل
لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى
عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يحلف على خلاف
الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الخواجي ولو ادعى انه قال له
يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال يا زاني او ادعى امرا من الامور
التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير
في محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد وسواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه التعزير لانه يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف ان يحلفه على
الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا
ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد الاستحلاف فان القاضي لا يحلف على السبب
بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز ان يخرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان او استحلفه **نوع منه**
وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله
وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة
الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان
انه تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف
رحمه الله يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جميعا وههنا ثلاث مسائل احديها هذه

والثانية ادعى رجل انه وصى فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية
والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على
هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين
بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت
بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال
والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة وكم
ذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي
عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي
ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلانه اما ان ادعى
عينا او دينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين او العين
يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان
وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان
في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام البينة
على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي
للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف
في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه بحوان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه
او نحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمن دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه لان
يصح دعواه وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء
باليمين واما الوصي رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى
ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وجحد الوصية
ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم
وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر
الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقيم البينة على الوكالة لانه
لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة
لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت
الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح
ولو انكر الكل فهو كما لو انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند محمد رحمه الله
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان
بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان ههنا اذا
اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال لا يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلف لما ذكرنا انه لا يستحلف
في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على العلم كما في الوارث
وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا نكل يقضي

الوصية

له فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الوديعة
فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله
فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع منه** رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى
عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها
ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل
قضي عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف للثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمهما الله
ولو ادعى الغصب لا يحلف للثاني بالاتفاق ويبتنى على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا
في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن
لواحد منهما شيئا وان جحدهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال
البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد
ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما
اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما
ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك وان جحدهما او نكل لاحدهما يقضى له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحدهما
ونكل لاحدهما فقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر
الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة
لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي
انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما
انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى
يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف
الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض
راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان تكون تلك من دراهمه ان كان
المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي واستوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال
قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم تسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص
لا تسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع انما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى
انه زيف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم بهرجة او قال
غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء وبعض
في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري
يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل احداها
هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري
بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة
الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له النكول على هذا الخلاف
وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف

ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن كان له
وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة تحلف بالله ما طلقك زوجك
ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من
ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من
احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء
منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رحمه الله عبد
في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل
منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا احلف رجلا ليس
للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد
ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما
خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتداة **جنس اخر** في كيفية
الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
رحمهم الله فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى
بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله
في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب
بالله ما اقرضته فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ماله عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد
رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما
بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح
يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلفه ما هي حرة
الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اعتقتها
وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امراة ادعت
على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث كما في ظاهر
الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا
في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلفه ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة
فساق او ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف
ما قلت لهذه منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد مسئلتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك
ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها
نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك ولا يحلف
على الشراء وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحلفه بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع
فان ادعى انه لم يسلم يحلفه ما عليك تسليم هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلفه
ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما

وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه
وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم
هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رحمه الله رجل غصب جارية وغيبها
فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى
صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو
كذا درهما ولا اقل من ذلك والحاصل اما ان يكون قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال
لا ادري انه قائم او هالك فان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي
القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك
هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية
الخصاف رحمه الله لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من
الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس
حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال الا قد هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم مفوضة
الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد فرضيها وهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان
لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف او نكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء
ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل
للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان
قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال
لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها
يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم ام هالك يحلف بالله
ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك ولا عليك هذا العبد
ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان
ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه
اليه بان يشتري منه او وهبه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى العارية والوديعة لا يحلف
ما عليك تسليم العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف
ماله قبلك كفالة بذلك المال وذكر شمس [illegible] قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر
الى الخرق ان كان يسيرا فحينئذ وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه
يقول بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي
يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم ترتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد
متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او بما فوق او يا فاجر
او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا بل يحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على
اخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او وضع على حائطه بناء او رمى التراب
في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل
بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالعارة وهي غير لازمة اشترى جارية

وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددتها علي وهي حبلى انه اقر المشتري انه وضمن البايع نقصان العيب الاول وان انكر ربها الفتاء فان قال حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عنده هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شي له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسال المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ماله عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس له عليه شي ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يديه تركة وطالبه بقضاء الدين يساله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بالعين بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وفد فرغ ولو قال الابن لم يصل الي شي من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس على ابيك كذا له ذلك وان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر تقبل وتمام هذا ياتي في اخر كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان في المال فضل عن الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو القائم رجل اقر لرجل بمال او ذكر اسمه ونسبه فخضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده انه وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رحمه الله وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبضها من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجا

والثانيه

والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا فانه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له

الفصل الثامن في نصب الوصي

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي او قال جعلتك وصيا في حال حيوتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة فقدم والى القاضي فقالوا ان ابانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه لو اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان الولد الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الجد اب الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بعين لا يذهب العير من ههنا اليهم ولا يجيء ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاختلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر الواحد وياتي تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس فيه ولاية لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح ان كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر المرافعة المتظلم وهو قريب من الاول وما يوافق وقال ~~شمس الائمة الحلواني رحمه الله~~ هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى القاضي اذا نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة ليست بقضاء وليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء

قال وان باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمطل والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قالت لحا
اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك متولي الـ وقف
وكذلك ان كان لليتيم دار واراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية دراهم والآخر بعشرة دراهم والاول املى ينبغي ان يواجر من الاول وكذلك متولي الاوقاف وجميع
امناء الاوقاف على هذا القياس — من شرح ادب القاضي للخصاف قبيل باب الرجل يوصي الى رجلين

وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده رحمه الله وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة
وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه **الجنس الثاني** في اثبات الوصاية
على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين تقبل البينة على الدين وعلى الوصي على الوصاية واصله
في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على خصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم
في قول الخصاف وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه
ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي
وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر
منه فسق لكنه اتهم يشده بمشرف او يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى هذا
اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع
اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر الميت لاناس بديون ووصايا لاناس
ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحجة ثم حضر آخر هل يقضي بتلك الوصية بانواع البر يكتفي
بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند
ابي يوسف رحمه الله يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا بان كان عبدا
او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقد مر ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه وان كان جميع الورثة صغارا
فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة رحمه الله جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او
مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي
يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة
ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي
اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء وليس له ذلك كالوكيل
وبحضرة القاضي لا ينبغي ان يخرجه ان كان اهلا كافيا فان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله
وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا
على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل بهذا
الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ
غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا بعذر عن حق الميت
اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كان له بينة جاز وكذا
لو قضي به وان لم يكن له بينة ولا قضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يصنع ويودع ويبيع
بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان امر بالقضي لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان ابتاع غيره
بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال
ولو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك في القاضي الا ان
يفسر شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال ابن البقي في هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبره على التفسير بحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة
فسنة ادعى الوصي والقيم ان القاضي المعزول اجرى لهما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان كان القاضي المولى لا
ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقامت البينة انه حاكم كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان
قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة

قيل لرجل تحبيت المفسد دعر فهو داعر من الدعارة بالفتح والدعارة ايضا في الخلق بمعنى الشرارة
مصباح منير

على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو
قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشر
فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا
اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول
الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل
اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استأجرت رجلا حتى
رد الغلام ليصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
ولهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها تأتي في كتاب الوصايا **الفصل التاسع في الحبس** وهو مشتمل
على اربعة اجناس **الاول** فيما يحبس وفيما لا يحبس **الثاني** في معاملة القاضي مع المحبوس **الثالث** في مسائل
الملازمة **الرابع** في الحجر **اما الاول** ففي كفالة الاصل يحبس في الدرهم واقل من ذلك وفي كتاب النفقات
لشمس الائمة الحلوائي رحمه الله يحبس المديون ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد او الجدة وغير
انه يحبس في نفقة ولده الصغير ولا يحبس المكاتب ولا العبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان
المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر
المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي المحجور المأذون
يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر
القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطياتهم فان
لم يكونوا من اهل العطاء واستوفوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم ويحبس ويحبس المسلم
بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان
يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية
اذا حبس رجل ثم جاء الآخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة
كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس
في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص
حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برئ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في
مجلسه فيما بينهما فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما وان عفا يحبس وان فعل احدهما بصاحبه
ما لم يطلب خصمه فلا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك
رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس
حتى يردها او يموت المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يحبس
ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي لا مش انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة راى في ذلك وهو
صيانتهما عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه والله سبحانه اعلم **الجنس الثاني** في المعاملة مع المحبوس
وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الدين اهانة
ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة
ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس به ذكره الامام
السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن

لا يكون من المكث طويلا معه حتى ايسا لنس بهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرج وجد الهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على قول محمد رحمه الله واما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفله رجل لا يطلقه فان كفله رجل فاطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط ويمنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع ندخل عليه امراته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمه وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخارا انه ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا لطين الباب وترك له ثقب يعطى له الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين فلهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا وفي فوائد الامام حاكم رحمه الله اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يصح وقالا يصح وسيجي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح الصدور في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بوانيه مديونه وله عليه دراهم هل ياخذ في الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي وابي حنيفة على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة وان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا يسال عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله في كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يساله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي بستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف انه ان راه القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام اذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه

عن الحبس

عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم ارادوا ان يطلقه القاضي لم يطلقه حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ولو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل انه لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق واذا كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فانه حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه **الجنس الثالث في الملازمة** وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام ولا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم اللزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة يامر امراة حتى يلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة في بيت لنفسها وهو على بابها هذا في المتفقة وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه ولا يحبسه القاضي يخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك رجل ادعى على الرجل مالا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال **الجنس الرابع في الحجر** قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الحجر الا على الثلثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا محمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يصح بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيزه القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه نهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع المال اليه وهو محجور الحجر يبرأ والوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن **الفصل**

العاشر في الحظر والاباحة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما
لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن بجهة من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل
يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة
على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل
ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب
بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه جنس آخر
رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت
البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت نهي الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي
وفي الفتاوى قاضي خان فلان طلق امراته ثلثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحمار ان كان المخبر
رجلين عدلين تطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان
كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه تطلبه وان لم تطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى
وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح
وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع
والكنايس وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة فان جاء
الوارث والا فان لم يحضر يضعه في بيت المال او يصرفه الى القناطر ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث
يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي
اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى عليه او رجا المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي
وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن
الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما
علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق
الخصومة في القيامة لصاحب المال على السلطان اذا خلط السلطان ماله وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان
مع ماله وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يجب
الى القاضي يطلق له شرعا لكنه لا يعزر به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي
فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون
عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي
ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان
رضي الله تعالى عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما
في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه
ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة
على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم باجتهاده لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ
المال والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة
وفيها مسائل الشهادة على التسامع الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة
بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في
النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة

وفيها تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي رحمه الله الرجل اذا اشهد
على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير
فاسقا وفي الاجناس ان كان يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول
وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا
كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو من الرستاق فان كان شيخا
او علانه اذا كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان
بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف
المشهود له بدابة يركب وجعل لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل
شهادته ان كلف الدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد
طعامه قيل لا تقبل وقال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيأ تقبل اما اذا هيأها للشاهد
فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه
لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان
عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين
فانه قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم
بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه
ابي الليث (جعفر) رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام البلخي في النوازل وفي واقعات الناطفي رحمه الله
اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان
الزوج طلقها ثلثا او قال عاينا امراة ارضعتهما او قال لا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي
عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى
عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز
له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما
نوع منه الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة
قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه مال
الامام خواهر زاده رحمه الله وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها
قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل الرجل الشهادة على امراة
ثم انها ماتت ثم شهد عنده انها فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت
وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل
الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا
جاء الى رجل ثم ساله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم وان
سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رحمه الله وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي رحمه الله نوع منه وفي الاصل
الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء فان كان
تقضي في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر
وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد

بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما
رايناه ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر
القدوري قال رحمه الله وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع
ولو ارادوا ان يثبت الدخول بينة الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات
او راوهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف
لانه يبقى بعد القضاة قرونا وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ الخبر
بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما في الفصول
الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال رحمه الله قال
استاذنا ظهير الدين رحمه الله في الاقضية وهو اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر
القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست
بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد وان شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد
هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل في ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند
القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رحمه الله
جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل
كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة
الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر الواقف ولم يذكر في ظاهر الرواية
لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة ان قاضي بلدة كذا وان لم يعاينوا المنشور
والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز
فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد
على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة
حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهدوا بسببه
وزفافه او اخبره رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان وكذا
في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره
بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت ههنا اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد
وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك
فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة
لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد
بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان
عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما لو ارخا وتاريخ شاهد الحياة

في الموت مسئلة عجيبة

بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله تعالى حل لها
ان تتزوج فيه روايتان للمسئلة في كراهية الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره
بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة
ولا لفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يقولان سمعنا من الناس لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة
في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا رايناه
يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا راى
شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران
عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع وفي الاقضية اذا راى عينا في يد رجل جاز له
ان يقضي بالملك له وفي الفتاوى للقاضي اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط
التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له
وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه
ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان
يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف
الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد
له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك لا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث
ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة
ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد
وتقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فتقبل واما الولاء
فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي
يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتاق
او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيجوز كما في الولاء واما
في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز له وفي المنتقى رجل حضر بيعا ثم احتيج الى
الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق وقد رايت في موضع اخر انه يحل
والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون
على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون فان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى
على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فجاء من رجل فادعى المشتري عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا
منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكر
في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه شهد على المال لا يشهد
وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه في شرط الشهادة عند ابي
حنيفة رحمه الله ان يذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه
لا ينبغي ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين

قالوا لم نعاين ... اشتهر عندنا تقبل

يشهدون ... في وجه يشهدون

لكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى الشاهد ينبغي ان يسأله انه يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يقرأ عليه او يكتب بين ايديهم يعرفون كما به وههنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية الوصية المختومة ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا عليه بما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأها او قرئت عليهم والثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك او الوصية في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال لا تشهد علي حتى يكتب بختم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضى الالف الذي لك علي وقد كنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه على خمسمائة او كتب الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فحين يبلغك كتابي هذا سالت الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب فهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي الفتاوى الصغرى للامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا بما فيه والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود ويقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اشار اليه محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة ويصدرها ويعنونه على وجه يكتب الى الغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه للرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف لانه حجة لان ذلك صار عرفا جاريا على ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكاتب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرف على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في

في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امينين لا يقران ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في الشهادات ما يقبل منها وما لا يقبل

وفي نظم الزندوسني ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومن ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما يجوز عليه بالشهرة والتسامع والشهادة كلها ثلثة احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احد الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الا ملف اذا شهد في حادثة يقبل ان ترك الخان بعذر وان ترك بغير عذر لا يقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك او عتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولامن الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام وكذا ولده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة تعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف وقت بسنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص

اذا وقف خط الخطأ وحرره ونسي الشهادة يسعه ان يشهد عند ابي الليث وبه ناخذ

لا تجوز شهادة الاجير لاستاده

لا تقبل شهادة

الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الواحد
وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله
رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد ولم يعدل حتى
ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان
يقضي قال ابطل شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها
قبل ان ترد شهادته والوكيل المشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو
شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو مطيع
وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه
فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وانه لم يكن
شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل
اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا **جنس اخر في الفاظ الشهادة**
وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق معنى او الثاني يشهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف رحمه الله وعند عامة مشايخ بخارا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك
اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل
بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانته يكلفه التفسير
والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعا عليه وعليه الفتوى
قال وفتوى القاضي الامام علي هذا او به يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد
لو قال المدعي او وكيله الدعوى فقال ان هذا اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعا عليه او قال المدعا به في يده
بغير حق يصح عند نا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهی می
دهيم كه وى ازين نسخه بر خواند تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا
المتوفي قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم
وحزروها على وجهه وعرفوا ان كلها جياد فما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى
الفضلي في فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعد ذلك
والاثنى وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن
لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا
نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي
حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف
درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي
قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء
المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعا عليه ولو قال الشاهد اشهد
فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل
والمسالة في الاقضية في معتمد منها ادعى رجل على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة
دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم ايم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده
سال باز وشهدوا كذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه چنين

گفت كه اين مدعى بر من فرستاد لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله وفي الاقضية في هذا
الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو نائم على هذا الفراش او قاعد على هذا البساط او هذا الثوب موضوع
على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره
ولا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه
مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه وهو ساكن في هذه الدار
تقبل ويقضي بهذه الشهادة وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر
انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن
فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعا عليه اقر وقال از وى اين قدر ستانده ام او توانستم بعكر
عند شرائطه والله اعلم **نوع منه في التناقض** وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء
بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها
لفلان اخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله
سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال
الصدر الشهيد رحمه الله وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا انه كذا تقبل وقيل
لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قال الشهود اين محدود را باين حدود وجهت ملك
فلانست ولم يقولوا باين حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر
بالوقف وهو ملكه تقبل **نوع منه في ذكر المحدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب
الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء رحمهم الله التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند
زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا الا بضره وهو والترك
سواء ولو غلط شاهد في احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رحمه الله والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد رحمه الله
انه لا تقبل الا ان الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط
لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا
في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان
فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا
وان لم تكن ربوة لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واصل هذا
في فتاوى النسفي في اخر الشهادات قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد
والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا
وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود قال
الامام النسفي سئل الامام ابو شجاع فقال لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال مصنفه رحمه الله فيفتى بهذا
تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان وذكر حدودها
الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه
الدار المدعا بها على هذه الحدود وفي بعضها واما لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احديها
هذه والثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتينا لكن لا ندري من جيرانها

شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا
ولم يقولوا الواقف فلان ان كان
وقفا قديما تقبل

والروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة
الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي
وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا
جميعا عند القاضي والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث
عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا
ملاصق دار فلان في زقيقة كذا او جاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء في النوازل
انه لم يعرف الشهود الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن
يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها ارض مبارك وهي لا تحصل معرفة
بهذا او المنح وانه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال الزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقبل تقبل
ولو قال الزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال الزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان
الامير اثنين في فوائد استاذنا ظهير الدين رحمه الله تعالى **نوع منه في الشهادة** على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع
اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد رحمه الله وقال تؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ
منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلم يحضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه
ذكر في الاقضية في موضع انه تؤخذ الدار من المدعي وترفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا
اصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها
يسأل انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما فان قالا قبل ان نسألهما شهدا على
القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء الذي يخاصم المشتري فقضيت له بالدار هذا كله اذا لم يشهدوا على
نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك
للغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق تقبل
انه لهذا المدعي عليه بثمن دار معوضة ولم يذكروا الحدود تقبل **جنس اخر** في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين
والغاصبين وفي الجامع الكبير في الاقضية اذا شهد المودعان بان الوديعة ملك للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار
المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعدما ردا الوديعة على صاحبها
تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب
ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا ردا الرهن
على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو
شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهد بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي
لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد عينه لانه رد عينه
ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة والمشتري بالشراء الفاسد اذا شهدا
بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعيب في رده
ولو ردا على البائع ثم شهدا تقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان بعدما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء
لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وكذا
الغريمان بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستأجر بكون الدار للمدعي ان
المدعي قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد
تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بناء على مسئلة

غصب العقار كما كان يتحقق الغصب عند محمد رحمه الله يكون في ذلك كوبلا الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان
بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة
خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي
ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله
لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له
بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله
وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث
اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا
على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف
دينار لم تجز شهادته اراد بهذه الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل
اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا
او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا
الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله وكذا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الخصومة وشهادة ابني
الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل
قد ذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته
صورته شهد الوصي بحق للميت في سواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية
المسئلة الاخرى ان القاضي اذا اخرج وصيا كان من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل العزل فلو شهد الوصي
بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق
وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ
تقبل وهذا النوع من المسائل طويل وتمامه في الخزانة **جنس اخر** في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز وهو قول
ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورته ذلك اذا اقتسما الدار بين
الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر ودفع ذلك في قسمتهما
واما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا
القرعة وذكر الخصاف رحمه الله قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ونظير هذا ما لو شهدا انه امرنا فلان انه قد وكله ببيع عبده
وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا اشهد
ان فلانا قال للناخير امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان
وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كان زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن
حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا ولو وزن له اليوم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي رجلا
ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط
انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهد دلالا بحنطة للمدعي وقالوا نحن
ما ادردوما كرانش تودم تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسم
هذا اذا لم يطلب الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين

الوكالة

شهد الوصي لبعض الورثة

لا تقبل شهادة من كال وتقبل شهادة من ذرع

واعتقهما ثم شهد الغلامان بمولاهما على البائع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال
لذينك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض
شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي
النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه
تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا
حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر فيعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال
ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه
الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل
وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا
انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا
استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي فتاوى [illegible] او ان
لو شهد العبد ما زوجها ابنه اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا
لو شهدا انها منكوحة تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري
او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحة تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت
فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها
اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا لا يخلو اما ان قالوا
دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو
كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف في الثلثة والاربعة
انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن
زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة و
ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه
مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا في امر لهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس
انه تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه
وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له
وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزوجها
قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان دخل [illegible] هذه الدار
فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
انه قد عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف
رحمه الله نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا
الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في
المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد

شهدوا على وقف المكتب ولهم اولاد فيه تقبل

بشي

بشي في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من اهل المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار
الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن ويبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله قال
تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض
اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل الارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت
السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة
على هذا في فتاوى النسفي وقال ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس وفي الشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهدين الفقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من
بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته
وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما **جنس اخر** في شهادة النساء وفي الاقضية تجوز شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي يكون في موضع لا ينظر اليه الا النساء [illegible]
ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله
والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تاكيد في الخبر
بخلاف الديانات حتى لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا
الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة
لا بغيره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد
بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء وعلى ان المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها
انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب واللعان احوط
وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون
شهادة القابلة **جنس اخر** في اثبات الرمضانية والعيدية الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا
في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد ان الوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة
رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فينكر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه
القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان
تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء واما في العيد فيشترط لفظ
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد له الشهود بالملك المطلق لا تقبل
ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسال المدعي الملك
لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب
آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى
رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائطه المعروفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد
والشهود يشهدون على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف في النسبة الرابعة ووجه غيره انه ادعى الشراء مع القبض
ثم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل

تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يشترط الحرية
والعقل والبلوغ والاسلام وعليه الفتوى
لفظ الشهادة

لشمس الائمة الحلوائي اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها
منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة
وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك بغير تاريخ لا تقبل
ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى
الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا
التاريخ تقبل وعلى العكس لا وبدعوى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل
وعلى العكس لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والاخر لم يذكر
التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اواخر كتاب الدعوى
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسما بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما في حصة
المدعى الحاضر منهما في يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار
مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغچة واستثنى دويرة منها وطريق الدخول
فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس
رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال
هم صدقوا لكني بعت البيت منها فح تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ
سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ
سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا فيها
لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد
ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره **نوع منه**
رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي
عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا اشهدا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة
مسطورة في الكتب انه لو ادعى على اخر الف درهم عن بيع والشهود شهدوا على الف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت
لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو
المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بهما وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فشهادتهما
باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته
وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر قد قبض مال الاجارة تقبل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى
والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل ياتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة
رجلان شهدا بالف درهم لرجل على الاخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني
شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهد الاخر للمدعى
عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على اخر وشهد قوم على اقراره بالاستهلاك فسال المدعي بعضهم
عن الاستهلاك فقال دوش رايز شاه بزين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا
في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة امناء
من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير

المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة
انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة
بخلاف النتاج رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
ودين اخر تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان
لرجل على رجل الف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهد بكر حنطة فقال
احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او ثوب ان
ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهد الا اني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية
وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا اذا ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري
وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا
ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي الاقل من المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل
المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر
على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل كما في الالف والالفين
وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي
غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف
وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا
عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى خمسة
وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي
عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اودعه
الف درهم تقبل وتاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد الشيئين في الدعوى فقد اكذب احد الشاهدين
فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد
الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك
في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح
اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل
هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري
واما الاجارة اذا كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا
وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي
هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم
في حق المرتهن واذا كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق
على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين
لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج فيبقى دعوى المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان
كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهي دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد وفي شرح الجامع الصغير لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج
او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر

وان شهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة م

ادعى مائة قفيز

بالف دم

انه اقر م

بعض بالنكاح باقل المالين لان المال تابع فى النكاح وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا
كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر فى بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به فى الباقى **نوع منه** وفى الاقضية
رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر
انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه استوفى الالف وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه
او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه
او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد
الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة فان قال هو ابرأنى فشهد احدهما عليه والاخر شهد
انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل
ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالا اذا ادعى الايفاء
والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة فى الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقتضى به ولهذا لا يرجع الكفيل
على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة ذمته اما الايفاء يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفى الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم فى صك
فجحد المدعى عليه البراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره فى مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان شهدا على رجل
على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له فى موطن اخر ان له عليه
الفى درهم ادخل الالف فى الالفين وهذا الاخ اما ان اقر بهما مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال ان له على
الف درهم او فى موطن لفلان على الف درهم ثم قال له فى موطن اخر لفلان على الف درهم فهما مالان يأخذه المقر له
وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا فى موضع وشاهدا اخر فى موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر فى موطن
واشهد شاهدين واقر فى موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشهد ذينك
الشاهدين الاولين فى الموطن الثانى فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف رحمه الله
وان كان الاقرار ان فى موطن واحد فعندهما لا شك انه مال واحد وعند ابى حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف
درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضى فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس
بان اقر اولا عند القاضى ثم اقر فى مجلس اخر عند غير القاضى وكذا لو قال فى المجلس الثانى كنت اشهدت على نفسى بالف
درهم واشهدوا ان له على ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان
متحدا بان اقر له بالف بثمن هذا العبد ثم اقر له بالف بثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان فى موطن واحد او فى
موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف بثمن هذا العبد ثم اقر له فى ذلك الموطن او فى موطن
اخر بالف بثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم فى صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم
ان اقر له بذلك الالف الذى فى ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم فى صك اخر كانا مالين وكذا
لو اختلف صفة المال كما اذا اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى
المقر له اختلاف السبب وقال المقر فى كلا الموطنين بثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين
فى نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب
متحدا او المال الثانى اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابى حنيفة رحمه الله الجواب فيه ذكرنا انه
يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل فى الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف
وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجئ الدليل بخلافه وعند ابى حنيفة رحمه الله
مالان حتى يجئ الدليل بخلافه **نوع منه** وفى الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلوا من ثلثة

اوجه اما ان اختلفا فى الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل ذلك من اربعة اوجه اما ان كان هذا اختلاف
فى الفعل حقيقة وحكما او فى القول او فى فعل يلحق بالقول او فى قول يلحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف فى الفعل
كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلثة واما فى فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه
وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق
بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد فيه من احضار الشهود وان كان الاختلاف
فى قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلثة وفى الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا
على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة
مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا فى يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعى تقبل ولو شهدا
على اقراره انه اشتراه من المدعى وقال المدعى انه اقر بهذا الكنى ما بعت منه يأخذه المدعى لان الاقرار بالشراء اقرار
بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع ولكنه اقرار بانه لا ملك
له فيه وليس هنا متعرض فيأخذه المدعى وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه ملكه اشتراه
منه وقال المدعى هو اقر لكنى لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على
اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه
اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر انه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا
لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفع اليه لا تقبل ولو شهدا انه اقر بانه رهنه تقبل ويقضى
بالعبد للمدعى **جنس اخر** وفى الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر
انه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعى ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه
لفلان لم يقض للمشهود له بشئ ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعى هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه
اقر بان المدعى اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين
تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته تقبل بخلاف ما وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد
احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت فى يده لا تقبل وفى
الشهادة على الغصب ينبغى ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب
وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا فى الفصل الرابع
الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت فى يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه
وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل
فى الاقضية وفى المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعى سكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه
هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفى الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا
وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
ولو شهد احدهما على الملك للمدعى والاخر على اقرار المدعى عليه وفيه من هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما
على الاذن فى الثياب والاخر على الاذن فى الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه راه يبيع
ويشترى فلم ينهه لا تقبل والله اعلم **الفصل الخامس فى الشهادة فى النكاح** رجل ادعى نكاح امرأة فشهد
احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى هو عليها انها
زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه فشهد

وفى الاختلاف فى الزمان • والاختلاف فى المكان •
والاختلاف انشاء او اقرارا •

غصبه او شهد انه اقر بانه صح

شهد احدهما على الغصب والاخر على
الاقرار بالغصب لا تقبل

ادعى الغصب وشهد الشهود
على الاقرار به تقبل

انه اقر

اخران
شهد عليه لفلان الف درهم ثم شهد
ان له عليه الفى درهم دخل الالف
فى الالفين ويلزم عليه المالان

انه وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فيسالهما القاضى عن النكاح فى الحال فقالا
لا ندرى فى الحال بل هى امراته ام لا او قالا لا نشهد فى الحال انها امراته تقبل وقد ذكرنا وفى الاقضية لا تجوز شهادة
الاعميين والمحدودين فى قذف والفاسقين وابنى الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضى بشهادة العبدين او
الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اين را زن اين مرد دانيم او دانسته
او چنانكه ما شنيده ايم كه زنان با شويان باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا وبالنكاح وما شهدوا على النكاح
وقال القاضى تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را باين شوى داده
است ووا داشته است او رضا داده است لا تقبل وفى المختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجته بتقضيها
منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع فى النكاح ويقضى بمهر المثل ولو
كان الدعوى من المراة فهى دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس فى الشهادة على النسب والارث

وفى الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة منى ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة
وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابنى من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد
لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هى المراة وهذا اذا كذبه الابن
اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب
دون مولاه واما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب منها وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب
منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابنى منك وصدقها
الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعى انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك وفى تلك
المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل
واحدة منهما انه ولدها والولد فى ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى ايديهما او بيد ثالث عند ابى حنيفة وعندهما
رحمهما الله لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء
كان الولد فى ايديهما او بيد ثالث ولو كان الولد فى ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة
فان زاد المدعى على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت النسب
من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا جنس اخر وفى الاقضية
اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به او شهد انه مولاه
او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة فى هذه الوجوه باطلة والقاضى يسالهما عن ذلك حتى اذا
شهد انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهد انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك بين
الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط
التلوم من القاضى وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالا لا وارث له
بارض كذا غير فلان تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسر الاخوة
لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى
يبينوا نسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكروا انه وارثه الخ
وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه
ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه فى الابن والام والولد قال بعضهم يشترط
لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال الا ان يشترط
ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد

اب ابيه ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجل انه جد
الميت وقضى القاضى بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه
اخ الميت ووارثه وقضى القاضى بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمن للابن ولو شهد فريق
اخر تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثانى اخ الميت دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة الكل فى الاقضية
نوع منه وفى الزيادات رجلان شهدا ان قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان
الميت لا وارث له غيره فان القاضى يسال المدعى عن نسبه وسؤاله للاحتياط انه لم يبين امضى القاضى القضاء
الاول فان امضى القاضى القضاء الاول بناء على انه لا منازع له فى الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارثه لا يخلو
اما ان يكون اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول فان تبين ما هو ابعد لا يقضى له وان تبين ما هو اقرب من الاول
يقضى للثانى وان كان مزاحما للاول يقضى للثانى بما هو حقه وللاول بما هو حقه بعينه الثانى لو كان ابا والاول ابنا
يقضى للثانى بالسدس ولو كان المقضى له الاول ابا له والثانى اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته لم تقبل
ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بهما وقس على هذا نظايره والباقى فى الخزانة والله اعلم

الفصل السابع فى الشهادة على الشهادة

وفى الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
فى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضى وعن ابى يوسف رحمه الله ان كان مسافة لو غدا
الى القاضى للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفى الاقضية عن محمد رحمه الله انها
تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفى القدورى لو كانت الاصول غيبا فجحدوا
وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفى الفتاوى الصغرى الاشهاد على
شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه**
وفى الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا
ولو شهد ~~رجلان على شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد~~ رجلان
على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة
الفروع وفى الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب تجوز وعلى قضائه لا تجوز ولا تقبل الشهادة
على الشهادة فى النسب وكذا كتاب القاضى وشهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وفى
الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه فى ذلك الحق فهو باطل لان شهادة
الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير معتبرة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر
ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان
يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا فى نسخة الامام السرخسى رحمه الله وفى شرح الكافى قال شهادته
بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة
رجل اخر تقبل وفى الجامع الكبير فى باب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ثم لم يقض
بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهى عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول
اظهر وفى الجامع ايضا فى الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وفى
القدورى صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلانا اقر عندى واشهدنى على نفسه
وان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عندى بكذا او قال لى اشهد على شهادتى بذلك وفى الجامع لو قالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف
درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفى الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يقول
فى الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه

خمس شينات وفي شهادة النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا
فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فامر تهم الرواية في السير الكبير فانه قال
وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل
واستقضى اخر حل لهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف بصرة او رساتيقها في رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضا ولم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول
ابي حنيفة رحمه الله اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار
وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن لا ترووا عني
يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو انكر المروي
عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها رجل من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا انهما سواء وفي استحسان
المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن حديث قرأه على رجل حتى اذا فرغت قال الرجل اروه وهذا كله عني هل
يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع
لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عنه سمعه من وسطه كما
فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك
وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى
وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى
لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله تعالى اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد
يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر
الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد
عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم تقبل الشهادة عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب القاضي
لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا فاذا رجع الشاهدان
عن شهادة شهدا بها عند القاضي او اقرا مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع ويقضي القاضي بالضمان
فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى
غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا اي عند القاضي لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا
به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما وعلمه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض
وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في ذلك انه يعتبر في هذا
بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع
ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان
فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا على الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس منزلة
خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن
فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين
دون المرأة جنس اخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري
يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا

شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن
ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهد انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء وقبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب
الى اجله فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم
ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب الضامن
لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط
صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
وثمرته فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد
المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره
صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد لان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس
القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب
على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء وكان ابو حنيفة اولا يقول
ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه
وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله
عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير لكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه
ولا يجب الضمان على الشاهد هذا قول استاذه حماد رحمه الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره
على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد به المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح
رجوع الشاهد ينظر بعد هذا اذا لم يكن المشهود به مالا كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا
وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا
وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان
الكل الى اخره

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيمن يكون خصما ومن لا يكون
وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المنقولة
الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى
الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح
الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق
السادس عشر فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في باب من يكون خصما ومن لا يكون قال البينة تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن
والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو
كالمستأجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى
الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل
ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في
الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في
شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات
الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب
يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر

ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي فقبضتها
ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك
رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت
انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى العكس كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان
وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا
وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة ثم باعها من فلان اخر ووكلني هو بالخصومة ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى
انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها
منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى انه مع اخوانه ورثاها
من الميت واقام البينة على ذلك تقبل الكل في شهادة الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على اخر
نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى العكس يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا
في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غيره فهذا والاول سواء قال رحمه الله سمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده
اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان
دعواه المحدود بالشراء اولا بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى
مطلقا لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بائعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى
بعد القضاء هل يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام
البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة فح تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم قال بالشراء تسمع وفي دعوى
الفتاوى الصغرى التناقض في الدعوى كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه** في المساومة وفي الزيادات
في اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة
او كان لابيه مات وتركه ميراثا لا تسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن
ميراثا لي تسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما
بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه
وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره
لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض
حتى مات وتركه ميراثا له يسلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى له
لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان فقضى له
او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي ولكن
وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه
من ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو قالا اقرا ولم يذكر لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان وادعى انه وكله ابوه ببيعه وكذا
لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو
اثبتت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير
مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على
الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه

سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا
جارية او ثمرة نخلة او نخل وارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة والنخلة
والارض دون الولد والثمرة والنخلة ولو ادعى الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوى
النخلة والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل
يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه
ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه فمن اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يقضي
ما لم يقل انه اقر به وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى
ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده
او يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقررت الغصب في يده وفي المنتقى ايضا
في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك ولم يقبضه
حتى اقام ذو اليد ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك
قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يلزم الوارث
اكذاب الشهود وليس بعد هذا الكتاب الا تتمة الابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي
في يده البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن
لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة ولو
ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني
واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في المتاع
تسمع وغصب الشائع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في دعوى الضياع**
والعقار وفي فوائد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود
هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل
ذكر المحلة والسوق والسكة غير لازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها
بالذراع يصح الدعوى في فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او
جميعها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي
والتخم لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها تصلح فاصلا والنهر
يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع
القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا هو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط
بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل ادعى دارا وقال الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قام
من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا حدودها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو فاقراره
جائز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض
كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار
ان قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ولم يعرف الجيران ثم ذكر في الثانية يسمع
ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه** في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما

قد بنى او حفر فيها بئرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بالانفراد بها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير به هذا ذا اليد واليد والعقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب انه هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكره يحلف في فوائد شمس الاسلام وفي النصاب لو ادعى عليه الا انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة انه هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها فيقضى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او منذ عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل في اقرار الاصل وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب القضاء واذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى تقيم البينة فان لم يكن يحلفه نوع منه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل ان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك فان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وسهام غير منازع ولو قالت الشهود رايناه دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بهذه الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماؤه اقبل بينته وابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز بها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من مسيل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان تقبل وان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله انه لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو بعرض باب الدار العظمى جنس اخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال هي ملكي في يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة قال القاضي لا يقضى بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك في يدك ايش تطلب منه فالجواب انه يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة منازعة اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدها تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام المدعي البينة انها في يده واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك الا ان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر انه كله على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالنصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل

واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك ان نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي غصبتها اني منك فانكر فشهد الشهود انه هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت به بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى انه هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل انه هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعت انه فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل انه هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة انه الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له بها وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه واليوم يملكها ولم تكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في سوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر وسئل الامام حالي عن العبد اذا ادعى شيئا ان بيته حضرة مولاه يصح دعواه قال لا والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية

والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال هذا هو العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء وحين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق ياتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب منه هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه فهو صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر ان العين رأس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك او ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب

وتمامه يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى رجل ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وكيل لا يصح وفي الذرة
والملح وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب
والفضة المعتبر هو الوزن وفي الزيت يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب
عليه ان يردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فعليه رد مثلها ينبغي ان يقول انها كانت قائمة فعليه
التخلية وان كانت هالكة فينبغي ان يقول هلكت بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت
مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان
عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسيأتي
في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى
يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا افتى القاضي الامام وقال الامام لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه
وبغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في قيمة الاعيان فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب ان كان
حال وجوده لا بد ان يبين انه طائفي او علاني او رحمي احمر او ابيض وسط او جيد او ردي قال رحمه الله حال قيامه لا
حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال
انه سببه السلم او كان العنب ثمن مبيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع
ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب العلاني والرحمي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى
وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان
السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق
الحنطة المغسولة او غيرها وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط
صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي
او البخاري او السوحي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حنا بركي او حنا سوده وفي النصاب ادعى الحناء والدراهم
ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى
الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب
انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجهل حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج
ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن فان كان دينا بسبب السلم فلا بد من بيان الوزن قال رحمه الله
في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة
الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل بعث عمامته الى رفا بيد تلميذه ليصلحها فانكر
الرفا قبض العمامة والتلميذ في ثمانيات اوعشر فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع الدعوى
الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم
اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم فقال وصل اليك بيد فلان وهو
مالي لا تسمع هذه الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء
وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت
من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين والله اعلم **الفصل الرابع في دعوى الدين**
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمرا ما صفة جيدة ولم يقل رائجة تسمع لان ما صفة يكون رائجة غالبا ولو ذكر
نيسابورية ما صفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة يصح
ولو ذكر نيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح
الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيدة لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف

وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت
مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف
الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر
والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب
الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير
لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك يبين انه ده هفتي او هشتي فانه ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح
مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان
كان غير سلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل
آلة لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كرد مرا ظالم لا يجد وهذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى
انه اخبره فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فانه فسر على الوجه يسمع والا فلا
نوع منه وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا ثبت الدين
في تركته عند القاضي او اقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب
ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله
ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك
لكن قضاه بعض الذي على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف
درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع
وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي
دينه الذي عليه لابنه وهو مهر مها وقال ان وصل اليك ولم تكن ترفع اليها ادفع اليها او ادفع الي تسمع هذا
المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال مني وانما قبض فلان
ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حساب
ميان من ولو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى
على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه
يسمع الدعوى **جنس آخر** في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى
على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك واقر المدعي بتحليف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان
التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا
لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا وهو الاصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج
الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فيما اخذه من المال فهو بينهما لا
انه مشترك في الالف فجعتهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة
مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب
الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم
وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع
الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسألة مرت في كتاب القضاء

مطلب: اقر الوارث بدينه ومع هذا يريد ان يقيم البينة له ذلك وكذا الوكيل بقبض الوديعة. وكذا اذا ادعى وصية فاقر الوارث وكذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن ومع هذا اقام البائع على انه نقد الثمن

مطلب: شهدوا على انه اشترى من فلان ونقد الثمن ولم يذكروا انه كان ملك البائع وقت الشراء ان كان المبيع في يد البائع تسمع وان كان في يد غيره لا الا بشروط

وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخاصم الورثة او الوصي فلو قضى
القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما
ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره
اما بجحود الا اقرار لا يجعل الدين في نصيبه فاحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف
درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه
غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله للمدعي الوديعة
لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف
ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع
يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء وانما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت
يؤخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فخاصم وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة
حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل
بقبضها فانه لا يكتفى باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا المودع وصية على الميت واقر وارث بها فاقام
الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة
على نقد الثمن تقبل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رضي الله عنه وفي الاقضية في دعوى
الشراء اذا شهدوا انه اشترى من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة
من غير ان يذكروا الملك للبائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع ملكها
او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود وهو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها
من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تسمع الدعوى وتقبل الشهادة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون
الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا احضر الغائب
وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك البائع اما اذا كان مقرا لا تقبل
هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما
ياتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه
لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسألة
في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا ولو قالوا
انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم
الجارية وقبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حد الدار وذكر
تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال وكله بالقبض والخصومة فرجع وقال
لم يدفع الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته
فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
قرض تسمع والله تعالى اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين انه اجر منه مجردا
وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان
لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل المدعى عليه

اقر الوارث بدينه لا يصح في حق الغرماء

انه ادعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال
استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق
ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان
ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة
وينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى
ثم اعاد الدعوى بعد ذلك وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح فكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم
المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر
التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشهود ثم ذكر تقبل في شهادة المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر اليه
المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة
الآجر اولى رجل ادعى على اخر مالا مقدرا مال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان
وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة
معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان
او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه
لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي
سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبه
فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل وياخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه
حق قط وهذا افضل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل
رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على الموكل فلان
بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر
هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فلو احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف
الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة
من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى
وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل
دعوى الدين ولو قضى القاضي بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي
بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق ثم حضر الموكل
فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو
اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان
بن فلان يقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة
والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد تقبل ويقضى وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب
واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب
بخصومته مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب ولو صار لو اقام

صح الدعوى

وكل رجلا بطلب كل حق له وخصومته على رجل تقبل ان كان القاضي يعرف الموكل وان لم يعرفه لا تقبل وهذا افضل القضاة عنه غافلون

مطلب: البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد ومع هذا لو حكم القاضي على غير خصم جاحد جاز

مطلب: قضى بالوكالة على خصم جاحد ثم احضر غريما اخر فانه يقضي

البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضى بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضى بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رحمه الله رجل
من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس
وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجابه بحضرة المدعا عليه وقال ان
موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم
من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول
البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى على انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون
الابراء والايفاء وقال المدعى عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله
وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل فاما بدون البينة فلا ولو
لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد
استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في دعوى الكفالة** في دعوى المال بسبب
الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف
درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال مالك على فلان فهو علي
او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره
ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال مالك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغائب
الف درهم يقضى بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان
اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف
الذي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب
يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر وفي الاقضية
رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى
فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه
بالاصالة وخمسمائة ضمنها منه عن الغائب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
رجل ادعى على آخر انه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة
فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ياخذه ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب
تحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا
بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه لغيبة الآخر تقبل بعد
ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع
وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل الفسخ للاجارة ضرورة رجل
ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمته
ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل
بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها
فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي
في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب
الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي

قال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع

علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه لا تسمع هذه الدعوى والله تعالى اعلم **الفصل التاسع في دعوى الصلح**
وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله في النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين
لا يصح هكذا اجاب الامام [illegible] وذكر الامام خواهرزاده في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع
دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على الف ثم استحقت الدار
بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا
لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار
للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار انه ذلك
فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو
الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي
ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا عمل والله تعالى اعلم
الفصل العاشر في دعوى النسب ودعوى الارث وفي الاقضية نظر في اقام بينة من السفار(?) ان فلانا
توفي وهو ابنه ووارثه ولا وارث له غيره ولم يحضر احد لابيه قبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان
شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين
او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر
انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على
جميع الورثة والاخوة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب
والام فكان هذا دعوى على الاب المدعا عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه
ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة
وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر
لا يلتفت الى انكاره واما لو ادعى على رجل انه ابنه او ادعى رجل انه ابوه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت
امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه
اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي البينة تقبل
سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير وكذا لو اقر انه ابوه او
ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى
وهكذا روي عن محمد رحمه الله في الفرائض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسان امراة ادعت على رجل
لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة **نوع منه**
وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر العصام(?) رجل له
عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء
كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق
الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن
وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع
نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس انه لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب
ان التناقض محتمل في هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها

ادعى دارا فصالحه على نصفها لا يصح

تصالحا صلحا فاسدا وتبارأ لا يصح الابراء ايضا

في الخصم في اثبات النسب

ادعى على غيره انه اخوه ان ادعى بسببها مالا كان خصما والا فلا

ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب
الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في المشتري
فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى
البايع فدعواه باطلة فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتعتبر دعواه فيرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان
العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من
سنتين فادعاه وكذبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع ادعاه
المشتري مع دعواه او بعده فدعوى البايع اولى فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع
ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امته وبها حبل فقال البايع
ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته ورد
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد بالى البايع ويضمن
في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب
او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما ان كذبه الغايب فهو ابنه ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته
رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده
فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية
ام ولده وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجب عليه البيان فان لم يبين حتى مات يخبر
ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء **نوع منه** رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او
تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار قال العبد هو ابني انه كان
يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه انه لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم الدار ويشترط التصديق اما اذا
اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت
الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير انه قال
ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل
ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع
لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يصير التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث
لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب الى الجد رجل ادعى
على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع **خ ح**
وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه
فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى
رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال
مشاركة الغير وانه موهوم فاما الاستحقاق للاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل اقرارا على غيره لانه
اقر انه ليس يخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون شاهد فاذا ثاني انه حضر وارث اخر فدفع المال اليه

لان ذلك خلف على الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اخر اعطي كل مدع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا
ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث
له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده
حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام
والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او ابنه
او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة للميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري
وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت
وارثا غيره كالام لا يكون لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة
او العم او الخالة او بنت الاخ اذا ادعى البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة
مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستدلا باقرار ذي
اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال العبد ما يستحق الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوج الميت او موصى
له وهذا اذا لم يكن للمراة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم البينة اخذ ببينته وهل ياخذ منه الكفيل
قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع
المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح والولاء للمولى
والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه
او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا
على هذا لا يقضى بالميراث لا تقبل وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل وههنا اربع مسايل احدها ما ذكرنا الثانية
اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له فههنا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت
لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا تقبل بالاجماع
وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه
آجرها ذا اليد او اعارها منه او اودعها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف
درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره بدفع المال
اليه ولو قال هذا ابنه واخر وقال له المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراثا فيقسم بين الغرماء
او بين الورثة قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا احتياط به بعض القضاة وانه ظلم عنده
وعندهما ياخذ كفيلا واما رد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان
الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي
هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات
وتركها ميراثا لي ولاخت فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار
بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة
ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى

الغلام اذا ادعى الحرية والمولى الرق فالقول قول الغلام ويجوز ان يكون القول قوله والبينة الصالحة بينته كالمودع اذا ادعى رد الوديعة

محدودا واقام البينة فمات المدعا عليه وقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك
المطلق لا تسمع ان قال الوارث عند القاضي ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة
بتمامها في كتاب القضاء والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى الحرية والعبد

وفي الاقضية عبد
في يد رجل اقام البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا
اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام المولى البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما
لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل
بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا
كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع ودرء الملك
للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام البينة ان فلانا اعتقه لتعين الذي اودعه
انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع ان شاء الله تعالى امة
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقرله ولو صدقها المقرله في انها امة له ولكن نهاها في العتق والاستيلاد فالقول
قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق
اولى الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاين ولو ان رجلا قدم بلده ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من اهل
الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال
الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام
ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة
بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال
للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل ارضعت بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا
ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى فقال المسلم
اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المطلوب ايضا في الكافي وعنه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات
رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو
لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي
الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف
تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع
يرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تقبل فان التناقض لا يمنع الصحة وفي حرية
الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق في المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط واجمعوا
انه لا يتخلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي
الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع

اقام العبد البينة على انه حر الاصل واقام مولاه على انه عبده فبينة العبد اولى

باع عبدا فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة تقبل

التناقض يتحمل في العتق

اذا ادعى العبد الحرية ثم العتق العارض يسمع ولا يضر التناقض

قال لرجل اشترني فاني عبد

وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد فاذا هو حر ويحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق
المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق
المبتدا فالدعوى وان كان شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا
لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب وان كان عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق
فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده فلا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع
وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط
حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوائد الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا
نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال رحمه الله وحكي عن ركن الاسلام
علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاث احدها اقرار المراة والثاني كونها في يد احدهما والثالث
دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء فالسابق اولى على كل حال ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما
دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما ولا
تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان
تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد وان جاءت
بولد تثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى
لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه
البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد اقامتهما البينة يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما
بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضي له به ثم ادعى اخر وقال انها امراته واقام البينة لا تعتبر وكذا
لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام
السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضي بعبد لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكرنا
المسئلة في كتاب القضاء **نوع منه** وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها
بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت
المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب
الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله كان محمدا ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار
بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان
اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج
ثم مات وطلبت ميراثها لم ترثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغائب قد طلقك وانقضت
عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب تقبل
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان
الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى
على امراة نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعي بودم لكنه غاب واخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي
فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بوده ام لكن پيش از ان مدعي اول بوده ام المراة للثاني واصل هذا
في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان

فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة فقال تزوجها مني قاضي خجند ولم يذكر اسم
القاضي ولا نسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي خجند ولاية تزويج الصغار
ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها
ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح
اقرار منه بالحرمة وتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى انه
لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل
البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي
به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجتني
بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج
بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف
طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان من طلاق الاول والنكاح الثاني اقل من شهرين
كان القول قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **وما يتصل بهذا**
دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها
مهرها فانكر الوارث يتوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي اكان مهرها كذا اعلا من ذلك فان قالوا لا قال اكان كذا
دونه ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها علي
من مهرها اربعمائة درهم ثم شهد على ذلك رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل
الاربعمائة في هذا

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفيه تغيير النتاج ومسائله

وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة
في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى
طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق به
الحريم كما يستحق في البئر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم
بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف رحمه الله مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن
المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للارض فاذا كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي
لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل
لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت
منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر ادعياه فهو بينهما نصفان
علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ومنهم من قال ما قاله
قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة تنشعب
عنها زائغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى فان كانت
القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو ارادوا ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك
ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده
فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبه في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدنا الهبة فاشتريتها

منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له وادعى اخر انها له والذي في يده الدار منكر لدعواهما فالجملة فيه ان نقول اذا تنازع اثنان في عين
لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او شراء من واحد او من
اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا
ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وكذا لو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفان هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما فيقضى
للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فح يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت
عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد
ثالث انهم لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقضى بينهما نصفان وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفان بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان
تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت
في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان
بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد
منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن
وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء
لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعياه من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او
ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود
الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على
القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما
فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكر والان قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج
سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل
التاريخ فان علم انهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فان لم يذكر
الشهود القبض لا يصح فان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما ان كان لا يحتمل القسمة
كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى
بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى
الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا
بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء الترك والنصف
قضاء الاستحقاق وفي الاقضية لو اقام الرجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام رجل اخر البينة على الشراء
من اخر واقام الثالث البينة على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر يقضى بينهم
ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى ح

والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك
من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث نحو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين
مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا
وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي
لصاحب التاريخ والثاني ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فان لم يكن لهما بينة
يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء
او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في
يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث
نزل منزلة المورث والبائع والمورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **النوع منه** وفي الاقضية دار في يد
رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك يقضى بالدار
للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله
في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه
منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى واما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
اما اذا ادعى كالشراء وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما
الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وفي تفسير النتاج
وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في ملكه
يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض
ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من
سمسمه او نورة او آجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او حلة سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او شبها
او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا
او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد
يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصياقلة ان قالوا
يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة قضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان
يعاد وزرعه بالحوالة وهو ان يقلع الثالة ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكلما يكال او يوزن لانه يمكن
ان يغربل ترابا من الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع
والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد وان كان لا يعاد فكذلك تبعا
للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقام
البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه
صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم واختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى لذي اليد وفي القضاء
للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر
يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الخارج
البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا فلو اقام الخارج
البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي يدعيها المدعي وجز الصوف

منها

منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان
ليس الجز من اسباب الملك وروى ابن ابي حفص يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضى لذي
اليد وفي الاصل لو شهد للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي
وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع
فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق
صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رحمه الله في موضع اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار
الاصل رجل نتجت دابة في ملكه واقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج
اراد به اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك
الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعها الولد في الملك ضرورة
رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام
ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه
يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب
فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي
فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا يرى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج
بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة
على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج
حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا
اليد بحكم القضاء والاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكانت بينته اولى
ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين
الشاهد لو عاين الولد يرضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج
لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو فيتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخر
ان رايا انه شرب من لبن انثى في ملك اخر فيحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل
واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى وقت البينة
فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان
وان كانت مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى بينهما
نصفين قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير
الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا اذا وقت احدهما
دون الاخرى اذا اقام الرجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد
اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلدة
كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا
القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه ملكها
من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي
او عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء
بالاتفاق لانه لا يكون اعلا حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك
المطلق او بالنتاج فتثبت بينته ويقضى له به ويبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث

فقيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي
او انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضاء اولا
القضاء وبالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء
كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الا قضية الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي
لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء
بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا دابة
كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج
والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والآخر كالتابع ذكر في المنتقى وفي الاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزا
واهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة انه كانت المرأة هي التي دفعت
الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في الها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو
الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفع او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما
لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة
باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسئلة
بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه اما اذا اذن لها زوجها بالغزل او نهاها
عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي
او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا انه قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر
وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول
قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج
انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك
فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج
وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة
للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي
حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان
الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا ليغزله فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج
كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هنا وفي الفتاوى امرأة معلمة
وزوجها يعينها احيانا فما تحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ
فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع التركة
او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر انه كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان
في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على
قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهي لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار
ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون
لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر كيس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة
فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال

الراوية مع الماء بحكم اليمين القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذه صاحب الثوب فجاء الى
بثلاث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعها الي ولم يعده علي يقال لرب الثوب
صدق ايهما شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار
على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصته ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار
برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل
في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في اناء له ان كان بحال
يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من
المشترين شيئا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل
من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه** حائط لرجل وله اشجار على ضفة نهر فنبت
من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم
الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف
ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحقها احدهما هذا في شرب الفتاوى وتمام المسئلة
فرع ياتي في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان
وطار الطير في ارض انسان فاخذه رجل فانه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره
فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من جنس
اجزاء الارض كالرماد والسرقين والتراب في ساحة ابي رجل فكذلك هو لمن سبقت يده اليه ولو كان بنى حائطا
وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة بتهيئة المكان وذكر في هبة
الفتاوى رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك
ولم يكن من رايه ان يجتمع فكل من اخذ فهو اولى وان كانت من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال
مالي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري
دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا
في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل للآخر ابرأتك
من هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات
الناطفي رجل قال للآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل
حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعواي في هذه الدار حيث لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد
فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى النفس فيبرأ ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا
وفي اقرار الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان رجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين
وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله
برئ من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال اخرجت

ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديونه مرا با تو در دنيا چيزي نيست وبقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد وچيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا اين قدر مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار رضاي كردمت او بخداي ماندمت كلاهما ابراء وقيل لرب الدين امهله فقال اگر اين مال آن منست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع

ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرار البتة اما لو قال اخرجت عنها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المراة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرا امراة عن الدعاوي فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها البتة تسمع اقامة للحسبة رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه بالارث عن ابيه انه مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموته الا عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبري خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك افتى انه ابراء ومديونه فلان ما يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطه يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراء ومعناه تركت الدين عليك كلا اقبضه قرنا في الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه لا القيمة فكان ابراء عما ليس بواجب

جنس اخر في الفاظ الابراء

قيل لصاحب الدين اين مبلغ جنديني بمان فقال بماند ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت فحينئذ يصير ابراء وقال لا حساب لي عليك لا يبرأ رجل ابرا آخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع لو قال ابراتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديونه ابرأ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه برئت عنه صح لانه تعليق براءته بشرط كائن قالوا للمراة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار است بخشيدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع لي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها وفي ظاهر الرواية على خلاف هذا فلو فسخ القاضي بينهما ثم ان البائع وجد بينة على انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا او باطنا فان اراد واحد منهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع للمشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل ينفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء

من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى البائع فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع منهما بالتراضي بخلاف الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حين رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض وامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليسترد ثانيا اما في الاستحقاق فشك فلو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع للمشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق ثابتا عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء على ذي اليد او قضاء بالملك المطلق والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعده ان يدفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقم بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فانكر البائع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع فانكر البائع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بائعه اما لو اقر بعد انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بائعه على بائعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم

جنس اخر في الضياع والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل رجع على بائعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها فينقض البناء ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بائعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لا يرجع بنقصان العيب على بائعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بائع الامة من مورثه بما غرم الى هذا اشار في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بالقضاء او بغير قضاء وبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بما انتقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وتمثيله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها رجع على شريكه

الجص بالكسر العرق الاسفل من الحائط وقيل الطين الذي يجعل حوضا بالجص وسيمله في قوله من اللبن والاجر والجص مغرب

بمثل قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يرجع ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحق الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المذكورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذ بما قامت عليه ولبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولده او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يحتاج ان يبني الثاني بالات هي ملكه او بنى بنقض الاول فلمشتري ما فعلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء على ملكه ويضمن المشتري الثاني قيمة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول ويضمن المشتري الثاني ما فعلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه غير ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم سلمه الى البايع وان تغير وصار قيمة العادة هو قدر النفوق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غايب فقال المشتري هو غريبي وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي يهدم نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي وان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فاشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحق رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمة مزروعا بعينه يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة ثم يرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل للذي البداية اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقصت الارض بالقلع فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن وبقيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حضر المستحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الثمر والنخل الثابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم هو يرجع على البايع

المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس اخر في الغلام والجارية** وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا في الاصل والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تكن منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر ذلك في الجامع الصغير والمادون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق بالقيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ويلزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهبت لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له عن ابي حنيفة بايع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغنم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر في اسمها في السجل دلبر مخس اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك تسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون ما تناقض وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط في اسم جنته وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر واخر من اخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع لا يرجع هو على بايعه ما لم يوخذ منه الثمن ولو وهبها المشتري من رجل ثم الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صار قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت مورثه بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب ايضا اذا استولدها ثم استحقت **جنس اخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القرطاس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين وينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يحتاج لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع واما بعضهم انه لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق فاخذ الحمار واما بشرط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري

قال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف جواب تام

على البائع بالثمن كما يشترط حضرة العبد وكما يشترط حضرة المستحق في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل ما لم يجب على البائع بعد ذلك مخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل
بقيمة الولد والبناء ولو ان المشتري ادى الثمن الى المحتال باذن البائع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع وان
شاء رجع على القابض ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع
الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع
الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما
البائع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء وادعى ان البائع باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير كالوكيل
ولو اشترى من الوكيل وادعى على الموكل تسمع اما اذا كان الابن بالغا فلا لانه اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى
البيع على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا تسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعه وجحد وباعه من فلان فاشتريته
منه ولو صدق المشتري البائع وقال انا ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفوائد
ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر
البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع
البردعة وجحد ماله ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي
الفتاوى وفي كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما
يكون تبعا البائع اذا انكر البيع فلما اثبت عليه البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن له ذلك وكذا
لو لم ينكر لكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بائعه بالشراء تسمع وتقبل البينة
لانه صار مكذبا شرعا في النتاج الحالة ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد
ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم تتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البائع
بدون السجل **نوع اخر في الدفع** استحق الحمار فقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق
تسمع وتشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البائع وبين صفة الفرس
فقال ديره رنك مع اكي وقال البائع الذي بعته منك كميت بغير كي جبهته المشتري ادلي المستحق اذا ادعى النتاج
وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان تسمع هذا الدفع **الفصل السادس عشر فيما يكون جوابا وفيما**
لا يكون جوابا وفي الاقضية المدعي من يجوز مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا فقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه
على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه
يصير خصما بقوله ليس لك فهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا او بنعم وقد مر في كتاب
القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان
كان ضياعا وعقارا فالمدعي يثبت به بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلف على اليد فقد
ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل ادعى على اخر مالا بشرائطه
فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبينم او قال في دعوى العين لا ادري ان هذا العين ملكي او لا او قال اين مدعا به حق من
است او قال نزد من حق نيست او قال من اعلم نيست ان من نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا او
قال انه ضرب على او ذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء انه
الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة على الملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي
للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله تعالى اعلم **الفصل السابع**
عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الفصل يشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة

الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الميراث الخامس في دعوى الشراء
السادس في دعوى الصلح السابع في دعوى النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك **اما الاول** وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي
منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب
اخروني ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا ترى ان المدعى
عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي رحمه الله
عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسئل عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجيء الجواب من الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويتانى
عند ابن ابي ليلى وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهادة او
في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم ادعى الدفع تسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة على
ان المدعي مبطل في دعواه او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا ولو قال
انا اقيم البينة على المدعي بدفع [illegible] لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى النفقة الائمة على فساد هذا مع
ان المدعى عليه الدفع على وجه صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح
الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا
كان المدعى عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا
مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته
ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريت
يسمع اذا ثبتت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ واخت وقد ادعيت
لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء **الجنس الثاني في المخمسة وفروعها**
وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لان لخمسة من العلماء اقوالا فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد
لا تندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة
البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فهو كما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان
كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه
ونسبه لا تندفع عنه الخصومة اذا عرفه الشهود وان لم يعرفه باسمه ونسبه وقول ابو يوسف رحمه الله كذلك وفي الاقضية
دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال
سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال
هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا
لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة
ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة عنه لا
اثبات الملك للغائب حتى لو علم القاضي وصوله اليه من جهة الغائب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون
اقامة البينة وبدون علم القاضي وان انكر المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من تمام
التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه
يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل
البينة وتندفع عنه الخصومة لانه علم بانه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت
عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه

في الغائب تندفع عنه الخصومة ولو قال لو اعرف اسمه ونسبه ولكن لا اعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف
اذا كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر فلان
الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع
عنه الخصومة ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او تشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه
او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه اولا وقال ذو اليد دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة ولو
شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكنه فيها هذا او اشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا
والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت يومئذ في يده لكنا لا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا
ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها اياه والدار
في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم شهد بها الغائب في يد فلان
غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رح
وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو
شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفع الخصومة
ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء
الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه
ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما
حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى آخر ما في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع
الخصومة يقضى للمدعي في باب الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد بينة
على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره وذكر ما لم يسم فاعله بان قال غصب
مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني
فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة
وهو قولهما وهو بمنزلة سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال
غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب
لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح
على المالك او على نائبه في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل لا يشترط لصحتها كون ذلك الشيء في يده فان دعوى
الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء
من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد
ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده
مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه
ذو اليد واقام بينة تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب تسمع دون العكس
لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والقضاء فاخذه ثم آجرنيه لا تندفع عنه الدعوى لانه اقر باليد
وكذا لو قال ابتعته من فلان وسلمه اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته
من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي
بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد

مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه
عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد
البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن اعاد
البينة بعد ان قضى لرب العبد لا تقبل بينته لانه مدعي الشراء وصار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل
ان يقضي تقبل وههنا ثلاث مسائل احدها ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا
واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه دفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي
اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له
لكن جعل ما تقدم له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع
من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل ولو صار مقضيا عليه لما
قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء اذا لم تقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له
وصدقه دفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم كل
في الجامع في الباب الاول من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة
ان العبد لفلان اندفعت الخصومة

نوع منه

وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب
امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك
الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها منه او آجرها او اعارها منه فانه يقضي بها للمستأجر
والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي
مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البائع الدين وافتك الرهن
قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او آجرها منه او رهنها او
اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما
الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان ينتزعها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشراء فله حق الاسترداد
لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء
مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها
رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي
الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل القاضي المدعي بينة
ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري
من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو
ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا تندفع الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي
ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات
رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقام من عنده ومكثا زمانا ثم انهما
تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها
منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسألة على ثلاثة اوجه احدها ما
ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنيعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه
يدفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا
على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضى للمدعي ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام

واقام ذو اليد البينة ح

فادعى ح

شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي اقربه المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الكتاب
يسوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل واقر ذو اليد انها كانت
للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار
للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي
وبعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع
وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودعها
ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي **نوع منه** عبد في يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان
اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ولو خذ منه
العبد كفيل ثقة ليتمكن احضاره عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه ولو قال العبد
انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او اجره او رهنه لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه
ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة
ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في فصل دعوى
العتق **الجنس الثالث** في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان
لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة تثبت
لامكان التوفيق بانه لم يكن عليه ومع هذا قضاه وقد دلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق
شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي
شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروي القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى
على رجل انه باع منه جارية وعلى وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة
على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي دعوى ادب القاضي للخصاف جعل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على اخر
انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب او اقاله يسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله قال رحمه الله وهذا الجنس
صارت واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج
النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه
وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة
على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يسمع اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما
اودعتني ان قال ليس لك علي شيء يسمع التوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها اذا عرفنا هذه
الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء لانه هلك
او رددته عليك اما لو قال ما او دعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي
وجودها اما اذا قال لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك تسمع استحسانا والقياس ان
لا تقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل
ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا اجيء بالدفع فقيل له على الايفاء او على
الابراء فقال على كليهما يسمع انه دفع والتوفيق ان يقول ابرئني عن البعض واوفيته البعض او ابرائي فجحد

ما دفعته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم
المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بانني دفعت اليه العدلي وكل دينار كذا
لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعها في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك
ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال
بعد ذلك حواله كرده ايم بفلان وبوي رسانيده است لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه
في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مما يدعي علي
مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة يقبل وتندفع الدعوى **الجنس الرابع في دعوى الميراث**
رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة انه قال طلقتها لا يسمع
هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحجم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها
فقال الزوج في الدفع انها اوبت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا
قالت ورثة الزوج انها حرام على ابيها قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته
بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا ابنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع
بانها اوبت ان له اخا او اختا صح الدفع وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره مجاز الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي
في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع ان
اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقر به بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا
انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان
تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري
ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة انه باعه من فلان الغائب تبطل دعواه وكذا
لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات
الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع
ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا
لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت
قبل فلان يعني مورثها صح الدفع **الجنس الخامس في البيع والشراء** رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء
منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع
لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه فقال
المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلت البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع
رجل اقر انه كان في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريته رجل ادعى على اخر
عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا وادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ
اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك من فلان في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت
كان رهنا في يد فلان بن فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع والله تعالى اعلم **الجنس السادس في الصلح
في الدار وغيرها** رجل ادعى دارا بالارث من ابيه على اخر فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى
ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى
المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة
انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفيه لو استعار دابة من اخر وهلكت فانكر رب الدابة ح

الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته
وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اتى بعد ذلك ببينة
يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح
جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح انه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم
بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل البيع وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود
له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء على ما عليه الاشارات
في الجامع والاصل وحكى القاضي ابو علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي خصمت عليه البينة صالح المدعي على بعضها
ادعى بازاء دعواه مائة دينار على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اي بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي او قال
هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس السابع في المتفرقات** في دعوى وقف
ضيعة قال المدعا عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع
ليس بصحيح لان بينة المدعي مثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر اللفظ الخ
لانه عسى يجوز الوقف موضعه وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج [illegible]
على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه
ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت
في الدفع انه اقر انه لم تصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان
محدودا وبين حدوده اجارة طويلة واجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال
المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا
الدفع بغيبة الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت منه وصك في صغره
يصح هذا الدفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت منه وكيله اما لو قال اشتريت وكيلي منك لا يصح
رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره وقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب
علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال الى ابيه المدعي صح
رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت من ضربته فقال المدعا عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح هذا الدفع اما لو اقام البينة على ان الامة صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى رجل ادعى على اخر انه كسر سنه العليا قال المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له
السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله تعالى اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل
على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير
بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى
الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة وما لها الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث
العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الديات **اما الاول** الاصل
في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب

عند ذكر المدعا عليه لفظ المدعى هذا والمدعا عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة
في موضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وذكر هاهنا حكاية كل باد ام الى اخرها قال رضي الله عنه هذا في حد وهذا
الكتاب في فصل القذف ان شاء الله تعالى وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب
دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي فسأل المدعى عليه هذا لا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعا عليه
وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار ولا يشترط ان يقول الشاهد المدعا به في يد المدعا عليه بغير حق فقد ذكرنا في
كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات
ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي
بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رحمه الله في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني رحمه الله
مع قاضي عتبة ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا
على موافقة الدعوى والمدعي يقول هذا ملكي والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال رحمه الله
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يمكن التدارك اذ يكون في التدارك
حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك **الجنس الثاني** في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى
صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى
البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا **محضر** اخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل لا بد ان يبين
ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب والايصاء
محضر اخر ادعى بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من
نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار او ابراه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من ثلاث
وجوه احدها انه لم يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما يبين الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود
عليه يوم العقد والثالث قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان
لا يصح ويحتمل انه لا يكون الثمن كالمثمن **محضر اخر** وفيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى امورها واحتاجت
هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان يصرف ما يحتاج اليه اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي
نفقتها وبين الخلل لا بد ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ
لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم
وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى واما يقول اجرة
تعليم الهجاء والخط والاعراب والاخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر
محضر اخر امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المتوفى ايبك بن عبد الله الخاقاني نائبت القوام من جهة
الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمها الخاقان وبعد موته اولاد
فان كان له اولاد كبار لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب
القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا
فان كان حرا اصليا فماله لبيت المال واما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر اخر** في رجل مات
وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس
الحكم انه وقف له فلا يصح دعوى الملك لجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قالت تصح لان الدعوى من القيم فلا يكون
التناقض ها هنا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي لجهة الارث يصح ايضا
محضر اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينة ان المحدود وكذا في يده
ملك الصغير فلان وفي يد هذا الغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل

الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتداء من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان
يملك القبض عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله تعالى لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او نقول
ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث** في دعوى الدراهم والدنانير
محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رايجة في وقت
الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رايجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت
توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رايجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا لا بد من ذكر انها
رايجة وقت الدعوى والثاني ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب
والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والغطريفي حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في
كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة
بطريق البيع السلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر فالقيمة مختلفة فلا على ما بينا في كتاب الغصب
ان شاء الله تعالى **محضر آخر** فيه اقراره بالف دينار هروي رسمي جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى
ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل والثاني التفاوت العام في النقد فان النقود
كانت انواعا ... وهي ... وغير ذلك الاضافة فيه حادثة ولا بد ان يبين انه مضروبة اي سلطان حتى
لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح **محضر آخر** في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ركنيا والخلل ان النقد
الركني في زمن الملك انواع والثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما فيه وفاء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال
بعضهم ما لم يبين ان التركة ما هي لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر آخر** ادعى على آخر انه قبض منه
كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل
انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها
والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهرزاده رحمه الله تعالى ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك
بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان **قال** رحمه الله تعالى وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ
اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظا لا يبرا عن الضمان ومسئلتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض
بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلبه ولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكر القبض بغير حق لانها
ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب
المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة لتقام البينة عليها **الجنس الرابع في دعوى البيع** محضر في دعوى ثمن المبيع
والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض فسد البيع قال رحمه الله تعالى والصواب ان
يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم
الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة **محضر آخر** ادعى على آخر انه باع من فلان
مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن و... كان الشحم مشتركا بيني وبين فلان واني اجزت البيع فواجب عليه
تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل
ان الثمن رايج وقت الاجازة **محضر آخر** في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن
هل كان في ملك البايع وقت البيع **محضر آخر** في دعوى ثمن ثياب توزية باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه
في الدفع انه اقر ان طالبا اخذ منه الثياب الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس**
في دعوى العروض في دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت بقدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين كونه
انه طائفي او ابيض او لعلي **محضر آخر** في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين

قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا يستقيم اذا
ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكون البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة
يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة المسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عبدا وكان
انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري رحمه الله شرط والاول الاصح **محضر آخر** في دعوى البز وبين صفة
احدهما وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسد الدعوى في الوي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون
محضر آخر ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في
الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين **محضر آخر** في دعوى الديباج والجواهر والخلل
انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رحمه الله وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضارها
فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا **محضر آخر** في دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها
قمص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه وقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار **محضر آخر**
خباز اجلس على دكانه رجلا فقال له صاحب الدكان تبيع الخبز من الناس وقدر له منوين من الخبز كل
يوم ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت منا ثمن
الخبز كذا وقد اقررت اني اخذ كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي تبيعه لاني لم احسب
من مالك شيئا وهو منكر للاقرار وكل شيء والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان
رد ذلك عليه اليهم والحق لهم **محضر آخر** اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف
والخلل ان الدعوى انما تصح من المتولي لا من غيره **محضر آخر** في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان لهم قيمتها
والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين
تفاوت ومسئلتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد تكون من ذوات القيم وقد تكون
من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس**
في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر جنس خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب
في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذرا انه لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ
هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو
انقص **محضر آخر** في دعوى احد وثلاثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر
في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت
كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله **محضر آخر**
امراة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان وذكرت
وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا
المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة **الجنس السابع في دعوى الاجارة وما لها محضر** في دعوى مال
الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في
تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة فلم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال
الاجارة شرائط منها بيان تاريخ او مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت
ثلاثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة
ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر آخر**
استاجر دارا وقبضها وسلم الاجرة ثم ان الآجر احدث يده عليها والمستاجر طلب ترك التعرض والخلل

انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعا عليه وتسليمه
ان المدعي اذا ادعى الشرآء من المدعا عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى المدعي عليه يشترط ذكر الملك اما
اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك وههنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم
الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في قبضه لا يصح الاجارة **محضر اخر** استاجر ضيعة الصغير اجارة طويلة لا يصح
وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير اجارة طويلة يعني اذا كان الغبن فاحشا واذا بطلت
الاجارة في الوصية يبطل بيع الاستجار لانه جوز هذا البيع بثمن الارض **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة ادعى
ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا انتفع هل صحت الاجارة
ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة تجب عليه الاقل من
المسمى ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر
من الاسترداد **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يذكر استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه
كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بشيء عليه فوجب فساد العقد **الجنس الثامن في دعوى
النكاح** والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا اشترط نص عليه في التجريد **محضر اخر** ادعى
انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني بثلاث والقياده ليس بواجب على ما ادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة
في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت اخر ودخل بها
ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال رحمه الله تعالى افتى الشيخ
الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القسم ناصر الدين رحمهما الله ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى
لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع في دعوى الارث**
محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجد وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الكاتب انه من ابيه او من امه وبيان ذلك
انه قال في المحضر ان محمود ملك فلان بود وحق وي نار ودر مرك وفلان ميراث باند لا بد ان يقول ميراث
ماند ابن محمود را قال الامام النسفي في نسخة كتبت جد الميراث وبالغت فيه عند ائمة الكتب وتركت ميراثا
فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتركت ميراثا قال وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الكتب
انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر
فيحتمل هذا على ان الشهود قالوا لو كان ملك والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت
ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه ميراثا كما
في قوله تعالى فلها نصف ما ترك **الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق** **محضر اخر** في استحقاق غلام هندي
والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان
فيه مجرد رد الثمن جبرا ووقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت
الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** في نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان بين يدي القاضي فلان
بن فلان بنسف نافذ القضاء بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدر المتولي لعمل القضاء
بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة ولقول قاضي القضاة باكثر كور المملكة بما وراء
النهر لا يثبت ان نسف في ولاية قضائه والثاني لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين
هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قاضي قضاة نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت
على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر اخر** كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل
فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت
على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل قضاء القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء

او بغير قضاء ولجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان اب البايع فلانا المستحق اقر ان هذا الحمار
المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا اي البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه
الاقرار مبطل فوجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار
تاريخا ولا للبياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان
سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة** **محضر** في دعوى عين لرجل على آخر
بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف
القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني
من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه
خصما عند القاضي والدعوى لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر في الديات** **محضر** في دعوى السن والخلل
انه لم يبين ان السن كانت سوداء او حمراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا تجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت
بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون
المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب
وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن صح الدفع **محضر اخر** ادعى على آخر انه وكزه خطاء واصاب وجهه فانكسرت ثنيته
من ثنايا الثمان من ادنى اللثة من الاصل وجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطاء
لم يجب على العاقلة لا على الضارب وحده وقد اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة **واما السجلات** فالاصل
فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المنشور الصحيح
هذا في فوائد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه واسم المدعا عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم
جدهم فكتبوا احمد بن عبد الله لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله
ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم
الزندويستي رحمه الله تعالى يحتاج في المحاضر والسجلات الى تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين
بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وبعتق الثاني
واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي ما ثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتواه هذا ليس بصحيح
ما لم يبين الامر على وجهه لا يفتي بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا
على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة **سجل اخر** في موت المودع مجملا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا
السجل عن امري وجرى الامر على ما بين فيه عني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضاي امضيته بحجة لاحت لي
وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس
بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار
حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضاي او يقول في مضمونه حكمي يكون هذا
قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضاي ببخارى وان كان كتب في المحضر حضر المجلس
القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما ان لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا او
يحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرساتيق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون
الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة **سجل اخر** في دعوى الكفالة والخلل انه

لم يجعل من ضامن ولكن قال من ضامن بانتم للاستقبال وذكر في الاصل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم
ولم يذكر الاعيان فقضى بينهما مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان **سجل اخر** فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس
القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الكفالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت
ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والقاضي
قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطل لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة
في هذا المقام غير مستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من كل
انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف
في اللزوم على ما نبين في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **سجل اخر** ورد من قصبة نوذو والخلل انه قال القاضي
القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه
قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني او بقصبة نوذ قال رحمه الله تعالى وخلل اخر انه لم يقل ببلدة نوذ
لان القضاء لا ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء وقلنا بانه يكتب في السجل فقضى وهو
في مصر كذا والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول
فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث
في المرض وفيه اقرار الوارث لوارث اخر **اما الفصل الاول** وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل
ادعاها رجل واقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان ينزع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى
يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان ان يترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة
على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء ويؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير الدين رحمه الله
كان يفتي بالقياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال المدعي ليس لي او المدعى به ليس ملكي هل يكون اقرارا به للمدعى عليه
ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا
للمدعى عليه وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع
والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله تعالى وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار
وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس لي ملكي اما اذا لم يدع احد فهذا
الاقرار لغو وفي فتاوى الامام عين في يد رجل فاقر رجل ولم يكن منهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فقال
لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر
لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر
وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه
قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن
قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر وفي دعوى الايفاء في فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى المدعى عليه الدين
المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد به ذهاب حقه وان
او اقدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون
المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى
على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقبض الالف التي
لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او
زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز

بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او اتزنها او اتزنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم
او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار
ولو قال لم تحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فهو اقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه
الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال
اذ يتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فهو اقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك
فليس باقرار عامة المشايخ ولو قال احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او ضمنتها له او احتال بها علي او قضيتكها
او قضى فلان عني او ابراني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او نعلت كذا اليوم اقرضتني مائة
درهم فاقرار بها ولو قال اما اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك
او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف
ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم او نعلمه يكون اقرارا من اصحابنا رحمهم الله من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي
الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحجة او من جهة كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي
الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف
لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقام البينة انه مال القمار او من ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق
ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رحمه الله تعالى في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما كفل
الاصيل ان المال الذي كفلت به من ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو متناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال
للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رحمه الله فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر تقبل ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال انا
ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر
والمقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان
او التمر هذا من تمر نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من
طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا
او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن فلو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال
من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته **جنس اخر** رجل قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل والائمة البلخي رحمهم الله تعالى ما في يادكار البياع اذا
وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى
هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رحمه الله
وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة
ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هكذا في
مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب يكون
اقرارا بالبيع وكذا لو قال اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة
واحدة

وهو المتقاضي ولو قال له اكتب خط الاقرار فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي ليشهادة فلان وفلان
صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا
يكون اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى
ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا تسمع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في الاستيام ان الاستيام
هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا الا ان على
رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تصح دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والايداع
والاستعارة والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه
في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج
هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى وقد مر في كتاب البيوع ايضا كما ان
الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال
اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر
المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة الف درهم او قال
مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا **جنس اخر** وفي مجموع النوازل رجل قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال الآخر طلقت امرأتك او اعتقت امتك
او عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اقرار وفي
ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو جعلت
زوجها في حل من مهرها او الزوج عن المهر كالبراءات عن مهرها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح
الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسياتي في كتاب الهبة الاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر
له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل
يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا
كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال
اودعني الف درهم واعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا
ولو قال له علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه
شيء فلو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له والمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه
المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لم ابعك اياه وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش
او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب
من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله
فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان
شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان
اصبت مالا ابيع ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا
ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك
من ذلك يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال المسلم الامان استتر او استعلم لا يكون امانا ولو
لم يقل استتر او استعلم يكون امانا **جنس اخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي
من لفلان فهو اقرار ولو قال ان جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه
وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان البعض من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار
وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون
في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وثمة ان كان مال الوالدة الذي اقر لها
قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن
دراهم ودنانير فالوالدة في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد موته رجل اقر في صحة
بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك
من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي
في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله
تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم
الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذلك لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي
دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه عشرة وعندهما عشرون ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه
عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد
وعشرون وفي النصاب ولو قال له علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل ينظر الى حال
المقر قرب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف درهم ولو قال علي مال قال الدرهم مال وكذا لو قال علي مال
قليل للسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه
ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتان ولو قال
لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة درهم الكل في
المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين
فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال
لفلان علي ما بين درهم الى درهم لزمه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **جنس اخر** وفي الاصل رجل
قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه
التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن
حتى لو بين انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير والاكثر
على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا
ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان
وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به
ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا يصح ايضا وان كان المقر له مجهولا
بان قال لرجلين لاحدكما علي عندي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان

لاخرلك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان على دار وعبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال لفلان
على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مر بفلان ذا وذيت لا يلزمه
شيء مالم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال
لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا احبس او وفي العيون رجل قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بابن واحد وفي فتاوى رجل سمرقند لو قال الآخر لم قتلت فلانا
فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قال قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله انه لم يقر بالعمد ولو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى
اذا اقر الرجل لوارثه ثم مات واختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا
من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال
الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال الآخر اخذت منك هذا الثوب عارية فقال
الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة
رجل قال الآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني
فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع
الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر
ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت انما الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول
المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام
فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انها
زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال فهذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا
كالاستثناء ولو فصل بانقطاع نفس عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم
وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منهما خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما جناح وفي العيون
رجل قال الآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقر له فقد ربحت فالقول قول الغاصب
منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود
فقيل له في ذلك فقال وقعت فيه فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا
على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه لعين نجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال
هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال ووقعت المسئلة واختلف الائمة وافتى القاضي
الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان ان رجلا قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل ذلك منه هذا
في الاستحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال
لفلان الميت على الناس بخادعتهم وقال الوصي انى دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي قبضت منك شيئا فالقول
قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها
فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الابن او الاب لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا
وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى اجل

لو قال لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا فهو اقرار ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا

قال الورثة اقر لك في مرضه وقال المقر له الوارث بل اقر في صحته فالقول قول الورثة

اذا وجد سكنة بعد ذلك

وعليه الفتوى

رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يصح قال ابو صدقة في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم كذا

بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدا فقال الالف لفلان ودفعها الى فلان فهي للمقر له الاول ولو دفعها اليه
بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عبد في يد رجل وصف خلافا فالمحرم جرحها ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل
آخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يد فلان باعنيه فلان بكذا فان انكر
صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد ويرجع ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا
اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يرجع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه
اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن
بعد ما يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وفي التجنيس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر
لا ثم قال بلى انت عبدي فهو عبده ولا يملك نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود ولهذا اثما
الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد
ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر
بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق وادعى انه كان حر الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العتق للعبد عند ابي حنيفة رحمه الله لان
العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان
كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات اولاد او مدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز
وان احاط ذلك بماله فان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين في مرض موته
تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار
بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء
الصحة ولو قضى من احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض
او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليست التركة الا هو فانه
بين غرماء الصحة والمرض والبائع اما لا يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر
في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين له كان في مرض الموت صدق من الثلث وفي الجامع
الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق
وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل
اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته
بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة
من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز
وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته الوديعة هذه الالف بعينها
وجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم اقامت الورثة البينة انها وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه ان المرأة اذا
اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها لو بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها صح وان كان الطلاق

الاقرار بالدين يبطل بالتكذيب ولا كذلك الاقرار بالعبد فانه لا يبطل بتكذيب المولى

وان صح دين الصحة والاقرار بالدين والوديعة في المرض

الاقرار بقبض دين له كان في مرض الموت صدق من الثلث

ولو لم تنقض

رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد
اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك من غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر
ولا يضار الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت
صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت
باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء
ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين
ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار
في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع
الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للمتيقن ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث
امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس على زوجي
صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ وكذلك المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فقط يجوز وان كان عليه
دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين
اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما
ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب فراش ام لا
والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير
وارث يصح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة
لم يصح صورته اقر لابن كافر ثم اسلم عند موته ولو كان بسبب الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية لا اقراره
بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض
ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال يصح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله
وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض لا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد
قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا
من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فان
المريض اذا اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين
فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله انه يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه نصف ذلك بغير ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم دينا
على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا
يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق
بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر
رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما
في يده ولو ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر يأخذ
كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن
والاب والزوجة والمولى واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعلم الصحة ما ذكر في
فرائض الاصل يعني انه في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث

مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في حق نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث
في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع
في الوكالة بالطلاق والعتاق **الفصل الاول** وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هو
وكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء ولو فان وهب
او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي
النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا
في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال
فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت امر
مستغلي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا
بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك
امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقتصر
على المجلس **جنس آخر في العزل** وفي فتاوى ابي الليث تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد
ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل
وكذا لو لم يقل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا
ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته بها وذلك قال اخرا اخرج
منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف
رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع
من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج
من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي رحمه الله امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد
انقضاء عدتها ثم عزلته من وكالته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته ليطلقها
ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما
عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك
اخراجه بحضرة من الوكيل فيما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير
الدين انه يحكي عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عز الدين عبد العزيز
بن عبد الرزاق انه يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وفي
يعني اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد
فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة
ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في
فصل الامر باليد **جنس آخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه
المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا
بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسيأتي تمامها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا
خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذة
وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه
فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول قال الوكيل الآخر على وكالته وتمام هذا

في فصل الوكالة بالشراء بائي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه
جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم
بعزله اولم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف اولم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من
شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء
ديني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا
ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل
الوكيل الا اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء
وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فخلطت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي
غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس
القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية واما يصح الاستثناء اذا كان موصولا
واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح و مفصولا
لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح
عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى
عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا عزله
بحضرته صح وقال البعض من مشايخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله
وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر
والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم وفي ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي تخرج في حوائجها غير مخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير
لا يفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة
ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه
قضى الطالب قبلت بينته وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم
بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض
والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب
يخاصم ويحلف والعاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى
لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل
تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة
في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي

الامام اجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل بدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر او في مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم كذلك لمن اراد ان يخرج الى
السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد ان يخرج معه عن عدول
عن رفقائه كما في فسخ الاجارة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل
بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض
كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار
فقال له وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول
يقبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان
كان وكل الثاني قبل قبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا شبهة انه ليس بعينه وفي
الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه
استحسانا وكذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض
احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا
وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لم يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال
بالدين او انت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قبض جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل السابع
المديون اذا قال للوكيل لا امن ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن
لكنه قال اقبض منك على ان ابريك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان
كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر ابنتي لو رجعت
على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك
من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك
وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك وبعد ذلك ان جاء الموكل ان
اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن
مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك فان دفع عن
سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد
الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف
مضى الامر وان نكل فلا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استوفى الضمان
على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال للمودع
عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه له ذلك لان اقراره في ملك غيره وهو الوديعة
وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه يستجيز فيقضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون
انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقوم الغايب
له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض
ان ضاع بعد الاجازة كان من ضمان الطالب قبضا وكانه وكيل بعد قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم

التوكيل بسؤال الخصم

في المخدرة

المسائل عشرة

في الوكالة بقبض الدين

وضح فوكل اخر بقبضها واعلمه ان له غلة وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك
على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر بشيء ويردها ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده فكانها
ضاعت من الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم فقال
ادفعها الى رسولي فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع
لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال قضيت وفلان غائب وانكر الامر او وقد
ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل جنس اخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين من رجل اذا وهب الدين
من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون باخذ الرهن
فقال له خذ هذا الرهن حتى اعطيك المال ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن و
والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض
الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال
له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب
ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل برئ
وليسترد المال عنه ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنه وعند محمد رحمه الله يضمنه وكذا لو وهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا
في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال في حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا
بحجة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه فان توى المال
على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب
بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين
له على ابن الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل
وقوله من عبده لا يصح الا اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه
دين او لا فنا وله من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبضه
الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من
نفسه او من عبده لا يصح والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم
الى قسمين منها قسم يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد
حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما
امره ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا العوض ممن هو عليه وكذا
لو كان وكيلا بالاستعارة والاسترهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة
والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني
فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للاخر
لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل
لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا

والكتابة

الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح

بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احال عليه
الثمن بان احال الامر على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية
له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على المشتري ولو صالح على جارية على انه يؤدي الثمن الذي له على المشتري
للوكيل لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الامر على المشتري فهي وكالة و
ليست بحوالة لا شيء للامر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الامر برئ فلو نهى الوكيل البائع
المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الامر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه البرئ هذا ابرا اصحابنا ولو امر
الامر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله وفي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال هذا اذا دفع الامر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع
فجاء الوكيل واخذ المبيع من الامر وابى الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمتنع
من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الامر اخذه من المأمور فاراد المأمور ان يأخذه
من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع
قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الامر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الامر قبل ان
يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز ولو مات قبل ان يدفع الى المشتري
انتقض البيع الكل في الجامع جنس اخر وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من
عبده المأذون او المكاتب لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ
او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع
من هؤلاء ان كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من هؤلاء وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم
اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الامر المسلم فيه صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه
الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله للوكيل بالبيع
ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزمه الثمن
للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل
ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ
المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل
بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحال له على المحيل
دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه
دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نفقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك
الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق
فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة
بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل
الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد
المؤجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة
في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان
للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فاذا هذا على ان يبيعه بالنقد

على الآمر

المبيع

الوكيل ان يبيع بالنسيئة

الجامع اذا ابرأ الوكيل عن الثمن صح

الوكيل

الوكيل

وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة او بالنقد
يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز
ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة
بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهم الله لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل
بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر
اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال
الموكل عزلتك لا يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان عتق وفي
الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان
وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ
عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في
اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر لا تبعه بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو
قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى تستشهد فباع بغير شهود لا يجوز
ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر جاز ولو قال له لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك
في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقالت الورثة لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي
وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم
على البيع في حيوة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت
الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا
ورده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية في ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان
الآمر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع
حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن جاحته فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل
في الجامع الصغير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز وقيل بخيار الرؤية والشرط جاز على
وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري به
بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد
بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها
بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها
او وطئها وفي البيع لو عادت اليه بفسخ فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او وارث او رد بعيب
بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا فالضمين بالبيع والتسليم وللوكيل
ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا
فعلى هذا القياس لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره ان يزوجه
امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **نوع آخر** وفي العتابي الصغرى
رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل
في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر فقال له الموكل

وكيل

الدلال اذا وجد في يده وكان مسروقا

اذا كان ردة على الغاصب

المنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة
وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء او اجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة
ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكذا لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من
وكيل الوصي لو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول
جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سواء فلو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له اعمل برايك ثم اجاز للموكل جاز وان لم يجز
ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا
فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والكتابة والخلع وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع والكتابة كالبيع
بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي الفتاوى للقاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل
فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال
له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقا
يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر
وصار قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صار
تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لا من عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمته جائز خلافا لهما
بناء على مسألة الغبن ولو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله جائز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل رجلا بالبيع مطلقا ثم
قال لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل
بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن ليس له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره
القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رحمه الله وقال ليس له ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ
المشتري **وما يتصل** بمسائل الفصل وفي نوادر النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على
من كان اهلا او على من احب فعطب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف
اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان
وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به ثوب حنطة
وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه لا حد وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل
فقد قبض هو مالا لمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب
يبرأ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري
الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء**
وفي مجموع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون للمشتري
للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما سلم الى الآمر ثم نقد البائع
غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل في الشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي
وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك
المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن

عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يهلك من مال الموكل وفي الجامع الكبير اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له بها جارية فاشتراها ثم هلك الثمن قبل ان ينقد للبائع يهلك من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل
بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة
ولو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى
فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة ولو امر
ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع ديناره لا يجوز وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى
من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بنيه من مال
نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره ان يتصدق
بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز
ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى
رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الآمر مثل
ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة درهم وقال
المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت
خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له
هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع
المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه
جاز ولزم الآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره
بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله هو للآمر وكذا لو قال اسلم
ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى هذا الخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك
على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير
الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك
ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الآمر وان كان قائما بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما القول
قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس اخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي كما
في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لم يبين والثانية اذا كانت يسيرة وهي
جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن
او لا وفي التجريد جعل ذكر الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار
وفي الفتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق
بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى
فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر والثالث جهالة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا
ان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن
او المقدار جاز ولو قال الاخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز ولو قال اشتر لي دارا بالف
درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر

فانفق

القول قول المامور

القول قول الآمر

القول قول المامور

خلاف م

ان كان ص

قيمة باليمين

ان بين الثمن جاز والا فلا

لو قال الآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز

دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي
وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بجناجان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان
من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي
بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت
البضاعة تجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو
قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره بان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له
ثيابا او الثياب صح ولو امره بان يشتري له اثوابا لم يصح **جنس اخر** وفي الزيادات ايضا النقود لا تتعين في الوكيل
قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى
الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها
وتمامه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز
ولو اشتراه باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين
لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين فاشترى بالدراهم او الدنانير
صح وهو للآمر وان اشتراه بغير ثمن او وزني بعينه او عرض بعينه فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي
جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب واشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها
لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل لنفسي ولا له ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها
عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او بعد حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا او
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا
لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى ثمنه وجنسه ووكله
آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي
سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير وثمنه دراهم فالشراء للوكيل والوكيل بالشراء اذا
اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله
الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل **جنس اخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل
قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية
او اشتر جارية بالف من مالي او بهذه الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه
له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة
الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف الى
الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد رجل دفع الى اخر
الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل
وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشترى واستاجر بعيرا لحمله فالكراء
على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من حمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا
جاء الى مولى العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير
الكبير من باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل
فان الرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه
فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى

بجناجان

بهلاكها

في الوكيل والرسول

الوكالة

لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الى آخره جاز ذلك
كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالعتاق والطلاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل
لانه عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتنى على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في
النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة بقوله بانه لا
يصير مخالفا لانه يضيف الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال
ملكتك بضع موكلتي بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا له
ان يرده من غير استيمار الامر ان كان المشترى في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب
لزمه العقد والامر بالخيار ان شاء رضي وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن
هذا الجنس الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي
الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث
يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل جنس اخر
وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال وعتق بمال وكتابة او بيع وشراء ففعله احدهما لم يجز
فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على دراهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله ولو جعل امر
امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما
اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة العين ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك
حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس
فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة درهم ان كان ذلك
حصته من الالف او اقل جاز جنس اخر وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من
الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية
استخدمها او ابيعها جاز على الامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى
جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها
او استخدمها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت ام ولده او اخت
امراته او جارية في عدة جاز وكذا كل من يحل بحال فلو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي وتلزم المامور وهذا كله قياس وهو
قول زفر رحمه الله وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري
له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء طعام ينصرف الى الحنطة
ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم
ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز والمسئلة في الاصل ومما يتصل بهذا الفصل
شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل
بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه
واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف
في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد فخرج الوكيل من عنده

واستهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
ولا يملكه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به والله تعالى اعلم الفصل
السادس في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح
للتخيير وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت
كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذلك كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف
ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته فدخل بها والتزويج لا علم بذلك يجب مهر المثل ولا رجوع
على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد
جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن
لها زوج فزوجها الوكيل بنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل
بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزويج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا
خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل تشترط
في النكاح فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي التوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط لعدم قصد عزل
نفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وههنا وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في
الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا
لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال ان تزوجتها فهي
طالق ثلثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت
امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما بيناه
من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اخلع
نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت
للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل والله اعلم الفصل السابع في الوكالة
بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان
بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق
على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق اذا لم يكن
باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا وطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق
تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلفه بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق
امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع
قال الفقيه ابو الليث هذا الخلاف قول اصحابنا رحمهم الله رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته
بالامس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه
اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال
الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه
ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى والله تعالى اعلم كتاب
الكفالة وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح

والثاني في الوكالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في القاضي وفيما يتعلق
بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وذكر طرفان
احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في
الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت
اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة
عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا
القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه
فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول به غائبا في بلدة اخرى وقد علم
القاضي او قامت به البينة اجل القاضي الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به
غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت واذا مات الكفيل بطلت الكفالة
اما اذا مات المكفول له لا تبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لا يبرأ
الكفيل تسليمه ولا ابراء ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا
بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برئ الكفيل
ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن
ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد ليقيم البينة انه
عبده فان لم يأت به واستحقه بالبينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا وما في يده فقال خله وانا ضامن
لقيمة العبد فهو ضامن لقيمة العبد يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة جنس آخر في الفاظ
الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او انه على مثل
كفالتي او على اني كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وتصير كفيلا بنفسه
وبالفارسية بذيرفتم من فلان را ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وفي فتاوى النسفي رحمه الله
لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم
بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قاله معلقا
يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما لو قال في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو
قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر حواله تورا من جواب او قال جواب
كويم او قال هرجه ترا بر وى آيد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال للآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لك لان ذلك
عليه او الا ادله على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
هذا في شرح الشافي وفي النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل
قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك لا يلزمه شيء واما ابو يوسف
قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والمشهور ما روي عن ابي حنيفة رحمهما الله
قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحيل
في الكافي وقال الامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه
بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة
ايام ثم مضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ واما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة وفي العيون
قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا ثم مضت العشرة الايام
قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لآخر علي بنفس فلان الى شهر

فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ
بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر فهو على ما قال وفي المنتقى رجل قال
لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا بريء قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام وفي شرح الحيل
للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة
اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي
الشهر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا يدل على خلاف ما يلفظه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية
لآخر من فلان را بذيرفتم ترا تا يكسال فانه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل لا يطالبه بعد مضي الاجل
قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر كه بخواهي تو سپارم تسلم
يطالبه بتسليم النفس قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من
الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل
والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعدما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له اعطاك كفيلا بالمال فابرأه فاذا
كان لا يعلم ببراءة غريمه عن الدين لما كفل فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح
على رهن او كفيل جنس آخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف
رحمه الله آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فانه جائز
الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشاء فالقول قول الطالب
وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن
لفلان فقال قد فعلت فيتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب وللفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا
لا يتوقف وان كان مريضا فقال للورثة اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا
صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي المنتقى ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية وعندهما يصح
بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا فاداه ثم اراد ان يسترد ليس له
ذلك فلو ادى المكفول عنه الا ان يسترد ولو تصرف الكفيل وربح ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له
سواء كان المال من النقود ويطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح
وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب
المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين لاحدهما فهذا واداء
المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة
والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام
رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
ابراءه صح رده في حقه وبقي المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرأ الاصيل ثم مات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات

الكفالة الى الحصاد والدياس جائزة

بطلت الكفالة ويحبس الى ان يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس وفي الكفالة الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج
والنيروز ويتناول اول حاج قدم واول من حصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او الى ان تهب الريح لا يصح ولو مات
الرجل ولم يترك شيئا وكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو
استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة
والحمولة مطلقا صحت وفي الاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة وان لم يمكن لا يصح لو كفل بالثمن يصح
ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهو عبارة
عن تسليم المبيع والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف
المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا ضامن الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك
انسان شيئا فانا ضامن لك لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك
بذلك ضامن لا يجب له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات
المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق
فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم
الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل
ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان
المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لاخر هرچه ترا بر
فلان بشكند فهو علي لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام تصح انه قال على رجل قال للطالب ان عجز
غريمك عن الاداء فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل كفل لرجل
عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة
وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان مبنى الكفالة على التوسع
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي
لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت
ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبائع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى
رجل قال لاخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركته وكذا ضمان الدرك وفي
مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع
قال رحمه الله هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يصح ولو كفل بالخراج
يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت
كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان
لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول
لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فالمال الذي للطالب على فلان وهو رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

الاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة وان لم يمكن لا

جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق

داهنا

وههنا ثلث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون
الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب
اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف به غدا ليقبضه منه فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال
الطالب قد وافيت انا ولم توافِ انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء
من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل
قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب
وجحد الكفيل يؤخذ منه استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع
بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه
اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك
ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بريء الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة
او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ان شاء الله تعالى ولو ضمن له الف درهم
على ان يعطيه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب
له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره
وقد ذكرنا في الخزانة **الفصل الثالث في التسليم** وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب
بريء قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا اشترط في الكفالة ان يوافيه في
المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق بريء قال الامام السرخسي
رحمه الله المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في
مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي البحر بهذه العبارة ولو شرط في الكفالة بالنفس التسليم
في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا التسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون
تسليما ولو شرط ان يدفعه اليه في مصر فسلمه في مصر اخر بريء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السواد
او في موضع ليس ثم قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او عزل ذلك الوالي
وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان
بريء وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او
بامره فالكفيل ان سلم الى القاضي او الى رسوله بريء وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان
اضاف الكفالة للمدعي فالجواب على العكس **جنس اخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي
ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب
في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن لا يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس
ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح وان كان امرا من امور السلطان لا يبرأ واذا حبس الطالب المطلوب
ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله بريء اليه بتسليمه اليه وهو في حبسه
ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبريء الكفيل والله تعالى اعلم
الفصل الرابع في صلح الكفيل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبريء الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل
الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يصح الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال
ولا هو في معنى المال ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على هذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه

في امر

نقض

وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة بها وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج
لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاها كالطالب على ان يبرئه من الكفالة
بالنفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب
على مائة درهم على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح
الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل
تزد بالرد الكل في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع
بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح عن غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او
موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب
اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء
الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح
جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا فتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه

الدين وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل
دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وان القاضي يأخذ من المدعى عليه
كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل
ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا او قال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه
من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه
مسافرا او عرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه
في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر
الطالب ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا انه اعد للخروج معنا يكفله الى وقت
الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر في موضع يأخذ الكفيل الى غد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس
وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت
ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحو ذلك وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك
الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وقال انا وكلت رجلا
بالخصومة جائزا على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل
من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا ابتداء يأخذ من الموكل كفيلا ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل
بخلاف ما لو كان المدعى به عينا جنس اخر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر فانه ليس
بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى
ولو صدقه الطالب تقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان
عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال
المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل ثم لو اقام البينة على الطالب انه ثمن خمر تقبل شهد شاهدان
على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه ولكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل
بنفس رجل ثم قال له اي رجل اتيت به فهو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر
لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية
في النفقات اجمعوا انه في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل

انه يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد
ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قائل بان له ان يطالبه
قياسا على ان يطالبه بنفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين اذا قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب
عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يأخذ اذا كان المدعى عليه معروفا
او اذا كان المدعى عليه في المصر وان كان غريبا لا يؤخذ منه الكفيل في الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى
يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة
وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لو
بضيعه على ما عدل والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على
قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة الا ان يقبل
رجل الحوالة للغائب ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب
فقبل صحت الحوالة وكذا لا تشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك جاز وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل
الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في شروح الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه
وعند محمد رحمه الله يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء
ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه
من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو
كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى
المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل
ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا رجع
على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال
عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل ما قبضت من مالي وانت
وكيلي في القبض فالقول قول المحيل فلو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك
فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد
لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة وللمحيل
المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احال له بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال
عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احلني عليك فلان بكذا فصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان
المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه
غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة

بحوالة للمحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط
الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ
المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره رجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل
جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع الكبير رجل احال رجلا على ان يؤدي من الالف
الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب
لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل
الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال له
لم اقبل الحوالة جازت رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال
برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى
كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ
الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير
امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا
ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى
مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ
لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له
على المحيل والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم
بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب
قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه
من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة
وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين
احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه
ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس
للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف
الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته رجل باع جارية واحال غريمه على المشتري بالالف
فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع
على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال
عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر
باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري ثم فسخ المبيع من المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان
شاء رجع على المستاجر وان شاء رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام من
صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت
الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا
ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه
تجوز الحوالة ولكن لا يجبر على بيع داره ولا بيع عبده بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر

في بيان التوى

المحتال اسوة للغرماء بعد موت المحيل

المحتال عليه

على اداء المال قبل الاجل والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول
في الوديعة والعارية والخامس في الصلح الجائز في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق
بالتركة وفيه مسئلة التخارج والسابع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

في الاصل الصلح انواع ثلثة
صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي
جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن ذلك
فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني
ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح
والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح
والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف
العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار
اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر
والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح لو عوضا فما يصلح عوضا في البيع يصلح
ان يكون عوضا في الصلح فلو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر
الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة
هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق
العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين
فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها
بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو
كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا
في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على البعض فذلك لم يكن له طلب الباقي
بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه
جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون
حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت
له ملك شيء معلوم بالحجة يثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين
الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له
بالحق فيرجع والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل
ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا
فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا
لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى
به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقوا من غير قبض ان كان
ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها
في البيوع في جنس الاقالة

الفصل الثالث

في الصلح عن الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم

اجمعوا على ان صلح الفضولي جائز

صورة ضمان الفضولي

في الصلح على بعض الدعوى

رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث كالكفيل بالقبض اذا سلم نفس المكفول له في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج المديون عن العهدة . فاصحنى ان فصل في الابراء عن البعض في كتاب الصلح

سود فصالحه على الف بخية الى سنة لعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الاجل لا الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية اجيا د ولو ادعى على آخر الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة بنهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف رحمه الله صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ رعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز رجل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال له انفقها فانه جاز عليك والا فردها على فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها على فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردوان علم انها زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الوزن فلا شيء على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له على ذلك الكل في النوازل جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان له كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو كان صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل موجلا بتأخير شيء آخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده او عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان كان بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما رد ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بطل الاجل ثم لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفسخ بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على انه باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا امر

لا يبرأ بالصلح على الانكار ديانة وبين الله تعالى كان كذلك

يتدين يعطيه في الطريق في وقت غلبة اللصوص

رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع ما قراحد هما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الا الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمهم الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه فلو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك على خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطى الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم يجوز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي يوسف الاول وابي حنيفة رحمهما الله لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعدها وعند ابي يوسف الآخر ومحمد جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت الوديعة او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك انه يحوّز المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة

تعليق البراءة بالشرط باطل

على الوديعة لانها مبادلة فيها زيادة وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح
مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير
سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة
ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس
واذا لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع
الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى
القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم
او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من
نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن
لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعها اخر وقبضتها منه
ففقد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه
عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز
ثم صلحهما لا يخلو اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما
بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك
بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين
رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة
وما يتصل بها صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب
للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب
عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وهذه المسئلة
عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول رحمهما الله في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى
انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما في هذا سواء والله اعلم

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير قبل التفرق
التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير
عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن
في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح
لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى الالية على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن
عليه ذلك المال كان الصلح باطلا وقد يكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن
المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب
كان عنده على ان يرد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او
لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري

جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي المنتقى اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء
او حط عن ثمنه شيئا فانه كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر على الرد فالصلح
باطل ولو ان بائع المشتري العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان
يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم واخذ بالدراهم المحطوط فالحط
من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز ولا اجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وسبعين
وان شاء ترك والله تعالى اعلم الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج
وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح
على مال الابن ان كان للمدعي بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء وان لم يكن
للمدعي بينة لا يجوز ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز
وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن الاب للابن مقداره ان كان في ذلك غبن وان لم يكن لا يجوز
وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وفي كتاب
القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المراة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان
كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب ابي عجلت
لك ميراثك منه كل مال ودين على الناس من غير ان تشرط على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا
في الصلح بطل واذا ابطل الصلح بعود الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما
على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان
نصيبنا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي
بكر الاعمش انه قال لا نعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثناء الدين او تبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه
عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم
ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرط في التخارج انه لو نقض السلطان وطمع في شيء من التركة ليس عليه شيء منه
ذلك لا يصح الصلح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي
ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك
ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المراة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي
مختصر القدوري رحمه الله اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه
اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان
كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز
وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يعود اليهم نصيب المصالح جاز واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت
ابنان فصالح احدهما عن حصته على اربع مائة درهم لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز الفصل السابع

يدخل والقائل ان يقول

في الحط والاباحة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس
به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض اليتامى انه كانت بحال
لو استاجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل
لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد واحد منهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض
المشتركة اذا اراد واحد منهما ان يزرع على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام رحمه الله له ذلك هذا
في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين فمات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد
في العام الثاني ان يزرع النصف يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة
وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها
مشاجرة فتوسط المتوسط بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك
لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول الاول
في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة
والسادس في قبض الرهن **اما الاول** وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر
زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى ان
رهن المشاع لا يصح عندنا سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري
كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان فيه روايتين بخلاف ما اذا
رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا
او الثلث من هذا والثلثين من هذا لا يجوز الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله والزيادة على الدين
لا تجوز وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز وتعين يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن
والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد
تعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض
والعبد لا تصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل
لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن
يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج
عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين
وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال الآخر
للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك
بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة
رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك
بالمال وهو تفسير الرهن وفي الفتاوى العتابي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته

اجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخيل وجذاذه والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سواء كان
في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة
المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق على

في شرائط الرهن
في رهن المشاع
في حكم زوائد الرهن

ان كان قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداوات
الجراحات والقروح تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان والعشر والخراج على الراهن ولو اخذ
السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن
او على حفظ الوديعة تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن
فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى
لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل
المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو
قول اصحابنا رحمهم الله بخلاف ما لو برأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن فانه يكون حيث يهلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في
يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه بقي مضمونا ولو احال المرتهن الراهن
بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عند المرتهن ذهب نصف
الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل لو رهن شجر الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال
الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل حانوتا في مدينة فقال له صاحب الحانوت لا ادعك تنزل ما لم تعطني
شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال انه رهن بما فيه قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او
خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن
محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمنه
المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على
ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في
يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان
قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر
قيمة الرهن ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا
الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا
برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا
قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث
العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين
عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه
ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن فلو فرغ
من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان
نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي بيوع
الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن للغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل
يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في
خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي
رحمه الله وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو جعل في غير بنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى رهن افلا كان
المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان

اللابس ممن يتجمل بلبس مثله فيضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا جنس آخر
وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك
وكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائة درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن
فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان
يسترده ولو اراد الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يوجره ففعل ثم اودعه فهو رهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن فليس للمرتهن
ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في
يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من آخر
ثوبا ليرهنه فسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة
فان كانت قيمة الثوب عشرين او خمسة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك
القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون
متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن
ولا يضمن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع
بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين
على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا توجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يوجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه
وليس له ان يودع من ليس في عياله **الفصل الخامس في الشهادة** في الرهن وفي الاصل لو اقام
الراهن البينة على المرتهن انه رهنه وهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود وسئل المرتهن عن ذلك فالقول قوله
فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة
على ذلك قال بعض اصحابنا المسئلة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح
الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخة اخرى اجرى المسئلة على الاطلاق وقال الفضلي من غير تاويل اذا اقام
الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعلى الدين
واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده
هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن
واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان وهذا
كرجلين اذا ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لم تقبل بينتهما وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا
اذا اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد موت الرجل يقضى لكل واحدة
منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فابى العدل ان يبيع والراهن
غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر على
البيع في الجامع الصغير والله تعالى اعلم **الفصل السادس في قبض الرهن** وفي الزيادات المرتهن
اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهي هنا في المصر الذي هم
الجارية لا يومر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه
الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في منزلي ليس له ذلك
ويومر باحضارها واذا احضر الرهن يومر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد اخر يومر بقضاء الدين

للمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده

اراد به العدل

لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا
رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك
هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في الزيادات وفي كتاب
الرهن ليس له ذلك ما لم يود جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قولهما رحمهما الله وما ذكر في كتاب الرهن قوله
وكذا لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد
بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات **كتاب
المضاربة** وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث
في نفقة المضارب **الاول** وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض
والتصرف وتصح المضاربة بشرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح
فيه راس مال المضاربة وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى ومنها بيان نصيب المضارب من الربح
ومنها ان لا يشترط ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل
فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال
فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة
فاشترى بها وضمن فضارب مع العامل فقال رب المال دفعت الى العامل وربحت العام وقال رب المال لا بل
دفعت اليك العين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف
ثم رجع وقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعته الي العام مضاربة بالنصف وربحت
الفا فقال رب المال دفعته اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل
في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده
له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة على مسئلة الاجير
المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي قال لا
يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف
درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال
الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى
بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه
لو جاز ذلك على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا ان
له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة ذلك على هذا ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها
وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع
الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك
سواء قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والهبة واجرة النساج واذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عند نفسه فقد استدان على المضارب وكذا اذا
قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة
المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره

وما يصلح

او على ان للمضارب مائة درهم

بتاده

ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هو رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين
اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد
منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس يخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف
الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما لو دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك
ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني بالشراء والبيع صار الاول
مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع
على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في نفقة المضارب**
ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو يقيم في جانب اخر اما
اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته من مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه
وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب. والاكل الفاكهة مثل ما يصنع
التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف اللحم كما كان يأكل بغير معتاده والسبيل
في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم يتفق شراء المتاع فالنفقة في مال
المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر
جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو فسخ المضاربة ونهى المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في باب
الشركة ان شاء الله تعالى **كتاب المزارعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة و
شرائطها والثاني في احكام المزارعة ما يلزم على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع
يدفع الى اخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الزمان **الفصل الاول** في صحة المزارعة قال في
الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه
وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة
الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني اجر مثل الارض مكروبة اما
البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد
على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسائل على قول
من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وصفة وحكم اما ركنها فالايجاب
والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان
المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة
يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فما جاز في المعاملة ويقع على
اول سنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع
ارضه مزارعة خمس مائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل
عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط
ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان كان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر
ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا

والفتوى على قولهما

نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت
المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب
عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة
واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ
الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل
القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف
ماله بخلاف المعاملة فانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر
والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه
ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في الشرح بعد هذا المزارعة على
سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر
للارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل له بالة
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الخامس
البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي
من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفداء وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى
هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو
ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان بين اثنين رجل قال
للعامل اعمل ببذرك وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال ان الكل لك
جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج
فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعليه اخرجت
الارض او لم تخرج فان قالا في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال
على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك
لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال
ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وليس عليه مثل البذر لصاحبه لانه لما
قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي
على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل
وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا
من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يجوز
لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه
فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان الخارج بينهما نصفين
جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لانهما كان لصاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا
رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل

ذ الاصل جنس آخر وفي الاصل اذا شرط في المزارعة على المزارع وعلى رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسد
المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة
واذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر
فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه
عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى رحمهما الله
يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسد بهذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد رحمه الله في هذه المسئلة
وانما ناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله
ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او
من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات
ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على
المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه
شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة فصار كما لو شرط الحفظ على رب
الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت بجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده
يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض
من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد
فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التنقية وكري الانهار على
المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التنقية اما اذا كان لا يحصل بدون التنقية
فالاشتراط غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء
السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه
اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من
رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب
الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان
البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن
القاضي الامام عبد الواحد رحمه الله انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض
ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض من البذر من المزارع وان كان البذر من رب
الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يعبرها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر
من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد
ولو لم يشترط لا يلزم العامل في الجملة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد ونقل السرقين من البلدة ونواحيها ان كان متعارفا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى
رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف
على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا كان شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما
حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا والابطال الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا

اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على
ان كان البذر من رب الارض وعلى ما انه اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على
رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت
عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي
او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنها تيبس بدون السقي
وان كانت تخرج شيئا مرغوبا ولا تيبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي
بحال يزيد في الجودة وان كان بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل
على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج
فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع
فهذا وما لو كان من رب الارض سواء جنس آخر وفي الارض اذا اشترط الشركة في الحب والتبن فالمزارعة
جائزة ولو شرط التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرط ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما
فكذلك وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرط لصاحب البذر جاز ولو شرط للآخر فسدت وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن
لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن
بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر
ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس
واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالغرس والزرع كله بينهما
نصفان جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرط ان يكون
الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض
الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا فيها الى المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت
فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان
من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره بان يقول ادفع اليك هذه الارض فتزرعها ببذري وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يدفع
بذرا الى رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن
ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لان البذر منهما ومن اراد شركة يدفع اليه
معاملة بالنصف حرم كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بده نيم او ده يازده في معنى قفيز الطحان
فلا يجوز قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله جنس آخر اذا تناهى الزرع فدفع
الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج منها
الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة
في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج
الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل
انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان بالكراب اجود لا يجبر
وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقيها حتى تسقيها السماء على هذا فان شرط
الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج

بعض ص

وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة صح

وفي النصاب من اراد ان يركب اجرا من اهل السلطان او من حشمه
الماء ص
في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعد ما طريقه قال
القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء ص

بينا اربا عا وان زرعها بكراب فبيننا الثلثان وان زرعها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان
خطته روميا فكذا او ان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله
كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها بيذره على ان ما زرع ان كانت حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا
فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال فيزاد ما زرع
من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه
الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما قفزة معلومة الكل في الاصل
جنس اخر وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها فرفع زرعها ثم زرع السنة الثانية
بغير اذن رب الارض فنبت الزرع اولم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كان العادة بين اهل تلك
القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل زرع ارض
الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك
بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره
فعليه نقصان الارض هو اقول الفقيه وقال محمد بن سلمة ينظر ان لم تستاجر قبل استعمالها ولم تستاجر بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله ينظر ان لم تشتر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك
قال رحمه الله تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب
الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به تطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى لا يطيب وفي المنتقى عن محمد
في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجاز رب
الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب
هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل
ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو نبت الزرع
وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجاز ها ولا شيء لرب الارض
من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارعة على ما شرطا ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف
على ان البذر من الدافع فبذرها اولم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة
فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن
بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا فان
كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد
ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع
والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد
رحمه الله ان تقوم الارض وليس فيها زرع وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره
وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب
الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة ونبتها
عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع
فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها
بالسقي وفي فتاوى الفضلي رحمه الله رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره
فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه

لاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر ان اولم يقلب
وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع
المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرناه وان قلب ان كان الزرع نابتا اذا قلب
مرة اخرى فنبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي
جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في العباس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر
في الارض قبل ان ينبت بنا ما له قيمة فنبت بسقيه فان في العباس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد
فسد حبتها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة
الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض
ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له
وذكرنا في فصل ما يلزم عليه ارض بين رجلين وغاب احدهما فالشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته
هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل
ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر
يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه
نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في اخر غصب التجريد
فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة فان
علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منهما
شيئا اصلا رجل زرع غيره بغير اذنه ثم قال رب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر
مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في اعمال المزارعة**
ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض
يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع
الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا
ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يوثر في الخارج
لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يوثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد
من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب
في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه هاهنا وحفر النهر واصلاح
المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب اوردن على رب الارض ايضا وفتح فوه النهر
الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة ممنوعة الماء فيكون على رب الارض قال
رحمه الله هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك
عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة
واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالحمل والالتقاط عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان يقصلا ويبيعاه
كذلك فالقصل عليهما والله تعالى اعلم **الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة** وفي الاصل
السفر والمرض من قبل المزارع عذر وان كان المزارع سارقا يخاف منه على الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد
صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات

الشذب بفتحتين ما يقطع من اغصان الشجرة المتفرقة وقيل الشذب الشوك والقشر وشذبته شذبا من باب ضرب قطعت شذبه وشذبته بالتثقيل مبالغة وتكثير مصباح

واشباه ذلك الا انه لم يزرعها فصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع
الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي فخر الدين خلى سبيله ولو زرع
المزارع ولم ينبت حتى باع رب الارض [illegible] اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع وفي مزارعة النوازل
رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فالبيع اما ان باعها برضاء المزارع
او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها
برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد
النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع ثم باع فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم
وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء
فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع وما
يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان
يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع وهذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال
انا اقلع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلاث ان
شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة
وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض بان كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا تغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع وتثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد
والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فلو اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث
على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك وابى العامل الصرم يترك بغير اجارة في نخيله اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق
عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه
على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم
ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **جنس آخر** وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها
الناس ان ترك ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها فزارع
زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط
فان قلعه ورفع الزرع وكان بقي ثوم في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب
ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان يجب
قيمته ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما
اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر رحمهما الله قد ذكرنا في الفصل الاول
وفي مزارعة المبسوط للامام الطواويسي واذا ارتفع الزرع فتناثرت الحبات فنبت الثاني بسقيهما او بسقي احدهما حيث
نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ
شجر في ارض نبت من عروقها شجر في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه
فهو لصاحب الشجر ان صدقه صاحب الارض انه من عرق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض
رجل فنبت منها شجرة تكون لصاحب الارض لمسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع
خوخة لان الشجر انما نبت من النواة لا من لحمها فيفسد ويذهب والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في المزارع**

يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض
اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره وقد شرط في المزارعة الاولى النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان
للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره
عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض
ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بماله ولو دفع مع هذا مزارعة
من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والآخر والخارج بينهما على الاشتراط ولا شيء لرب
الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الاول لا يرجع على الآخر وان ضمن الثاني رجع على الاول
فان انتقصت الارض ضمن النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله يضمن
وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع
الى آخر مزارعة الكل في الاصل والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في المعاملة** وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة
بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخلا او شجرا او
كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة
وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة
وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة يرغب في مثله في المعاملة وان اخرجت شيئا
ما يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي
تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة ولو
دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا في الاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو
والزيادة صحت واذا عقدت على ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما
يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وانزت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه
لم يتناه ثم دفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى ثم دفع الارض مع الزرع المتناهي عظمه
بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما تم عليها ايام فلما ادرك الثمر جاء وطلب
الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فذلك لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة
لو قطع صح الترك ولا يطلب العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان [illegible] فهي للدهقان
وان امره الدهقان ان يشتريها ويغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان
غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي له وللدهقان ان يأمره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي
الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يحصل [illegible]
والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعدما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من
جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض [illegible] لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة ثم ترك
الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق
شيئا اذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه
فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمار في يد العامل الآخر من غير عمله
وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الآخر فان خالف فيه الاول فالضمان لصاحب النخيل
على العامل الآخر ولا يضمن العامل الاول **جنس آخر** وفي مجموع النوازل لا يحل التشذيب في الاصل على [illegible]
وضرب [illegible] الشجر وتمامه على العامل وكذا في [illegible] على صاحب الكرم [illegible]

والفاصل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصيبه زارع على العامل **الفصل السادس في الضمان** الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد شجر يضره البرد كشجر التين والكرم فاصابه البرد اواخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال الاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فهلك ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا تجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه والله تعالى اعلم **كتاب الشرب** وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في حكم المياه والثاني في مسيل الماء ومسائل السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات **اما الاول** وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز كالماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة الاول في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشرب به ويتوضا به ولكل احد نصب الطاحون والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان فعل لم يمنع وان اضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي وامراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كالماء في الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلاة لو صب ماء جب انسان يقال له املا فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الانهار والابار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقي احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول فيه هذا اذا كان له سقي غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه وليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء عنه بالقرب والاواني ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الكافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحون وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين اقوام عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يجري منه نهرا الا برضاء الاخرين وكذا النصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فيفتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائطه له ذلك في مختصر عصام وفي قسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهرزاده رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل النهر او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام الحسني رحمه الله في نسخته وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمدار اخرى لم يجز بخلاف ما كان له طريق الى داره ثم في الطريق البهائم منها الى دار اخرى جاز رجل اصغى شرب رجل ان غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا لرجل بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذنوه كلهم تودي هشام عن ابي يوسف رحمهما الله وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود الفيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم **الفصل الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح** وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت المبايعة اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب ماء الدار العامرة وطرح الثلج في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فهو على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه على دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه مسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر مثل ماء الوضوء والغسل فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار فيقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراد اصنع ما وقاني موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه قال رحمه الله وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان **الفصل الثالث في الضمان** وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من كل اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي انه غاصب الماء ويكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد فلم يسد يضمن ايضا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره

صفة النهر والبئر الحاجب ... على صفة مثل جنة وجنات ... على صفف مثل عدة وعدد ... مصباح منير

يضمن ولو امر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين المتعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه مرتفعة لا يمنع قال رحمه الله والمذكور في عامة الكتب انه سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب او حجر فان علم بالثقب ولم يسده حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض رجل فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه ترابا في النهر فسال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على من ارسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فقطع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكبس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يستهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء وقد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت تبعت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجر فانهدم جانب النهر يضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبيل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء ولم يضمن وعليه الاعتماد واما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل وكذا انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل الكف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاهل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الاراضي الموات واحيائها

وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي البخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة ولم تصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لانه سكر بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يجلد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا اسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صار خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة تخل لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على العكس بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او الخبز يحل عندنا الكل وفي شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر لو كل سواء كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ما صارحا مضا وعلى قياس قول

قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالبة فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء حيث خلل الخمر لكن لا يفسد لان الخمر الواقع يتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي قال ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر بحرفه يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمن الزق والخمر وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ لكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا رحمهم الله ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر اذا اراد استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة المتخذة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله شربه حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكون مستحله عندنا وان اصاب الثوب الكثير من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه والكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذلك لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه والكبر رأيه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لو لم يفعل ليسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مؤاخذا به وفي وجه يباح

قوم ى

زنى في رمضان

شرب الاشربة على خمسة اوجه

لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام

وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه الاقدام وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة بالاكراه
منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط يحل له شربه ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح
له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه انه يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى
لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع
يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه
التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان
يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر
بوعيد الحبس او القيد او ما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه
الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله
الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام فالاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد لا
يقتل استحسانا فهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار به واقر به لا يلزمه شيء لتغير الكره على الاقرار
بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون الة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكره على مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون الة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل او استهلاك
مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره
عندهما وعند ابي يوسف رحمهم الله تجب الدية على المكره في ماله في ثلث سنين [illegible] الاكراه اعتاق المكره بوعيد
التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق لا لغير المكره لانه هو المعتق وانما الضمان على المكره
قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره [illegible] لا بيانا من جهته فلو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته
وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية تجب المتعة ويرجع به على المكره
ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين
لزمه الف وبطل في الف ولو اقر بالدنانير او بنصف غير ما اكره عليه فهو لازم جائز ولو اقر له ولغائب فالاقرار
كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب
بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا كله لو اكره بما ذكرنا اما لو هدد بضرب سوط
او الحبس او القيد يوما فهذا يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر
له دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جائز ولو اكرهه على هبة
جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف فالهبة كلها
باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس انه يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب
جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه
على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف
فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم
الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يحل به الدم بان اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع
موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا تقدر على
ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها باطل قال رحمه الله والفتوى على قولهما ان الاكراه

وكذا اسلام المكره [illegible]

الفتوى على قولهما ان يتحقق الاكراه بغير السلطان

بغير

بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكره على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى
المشترى في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله اعلم

كتاب الماذون

وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغبن كان او غير بالغبن في التجارة لعدم انعقاد البيع والشراء
ويعود فالتجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة
وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه
اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد منكر يكون اذنا له
في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا بالنسيئة فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما
للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا
في التجارة الا انه نهاه عن ذلك الا انه ما باع العبد من ملك المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن
لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول
للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم
والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر
اذا علم العبد بذلك واذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل وصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في
التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك ففي اصحابنا رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة
ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون كسب باع كسبه في الدين فان فضل عن الدين
كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا
فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق
الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرا العبد من الدين بطل حق الفسخ
وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان
شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا
ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه
الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية
صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لو اختار ردا اي باع المولى لا يكون ابراء
للعبد ولو ابتغوا العبد لا يكون ابراء للمولى جنس آخر وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون
ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب
لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يطعم
الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس
باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهبة الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي
لو باع عبد ام رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك
ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او لا برا لا يجوز بالاجماع
وفي باب تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره
العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال

والاذن في الاجارة اذن في التجارة

جاز للعبد المحجور عليه يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
فانه يصح اقراره فيهما وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء
لا يصح من المحجور وكذا لو اقر المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال
ولو اقر المأذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن
ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي يثبت بالبينة وللمأذون ان
ياذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير وتوكيل العبد المأذون بالخصومة
له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في دعوى الاستحقاق والرابع
في قسمة التركة اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا
كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار
بين رجلين اثنين لاحدهما الكثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والا
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته من الاصل وهكذا في شرح
الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر
وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل وقوصرة او دن خمر بين رجلين يقسم والخشب
والنبات والرحى والدابة واللؤلؤة لا يقسم الا برضاهما الضرر وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه
وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان
كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة على الشركة فلو كانت انهار والارضين متفرقة او عيون او
ابار واقتسموا الابار والعيون وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على العلو يحسب
في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو يدون السفل يقسم ذرع بين ورثة في ارض [illegible]
ارادوا قسمته وهو [illegible] لم يجز [illegible] بالتراضي اذا اتفقوا على ان يجز كل
واحد اصحابه وان لم يشترط ذلك لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والابل والبقر والثياب الهروية او المروية والكيلي
او الوزني يقسم فان كان المال اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم وكذا
الرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث
رقيق وثياب وغنم فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق والبعض الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوكالة
يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند
ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله في التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والغنم والبقر والحنطة والشعير
والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة كالغنم والثياب وغير ذلك يقسم ويجعل الرقيق
تبعا لغيرهم وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة [illegible] عبدا الى هذا وعبدا الى هذا او ثلاثة
قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت دار بين رجلين [illegible] نصيبه منها في دار واحدة وابى
البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل
الداران والبيتان والمنزلان اما الداران فقد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان فكما قالا
واما المنزلان فان كانا متلازقين فهما كالبيتين وان كانا متباينين فهما كالدارين والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم

بينهما

طولا وعرضا اذا كان بالرضا والثياب بين رجلين اذا اقتسموا على ان يصيب كل واحد منهم ثوب تام القيمة ذلك الا
بالتراضي والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة
على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول [illegible] والدعوى غير صحيحة كدعوى
الغبن في البيع فانه لا يصح هكذا ذكره في شرح الشافي قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله هذا غير مذكور في الاصل
وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح وقال الامام
خواهر زاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء
القاضي يفسخ والثاني ان يقول قبضت النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر يتحالفان وترادا كالبيع
والثالث اذا ادعى احدهما ان صاحبه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة وان لم يكن حلف الاخر وهذا
اذا لم يعترف بالاستيفاء واما اذا اقر بالاستيفاء والابراء او شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه ولم يسمع

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة
واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم [illegible] ثلاثة اوجه
تبطل القسمة في وجه ولا تبطل في وجه ويختلفون فيه في وجه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق النصف الشائع
تبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق النصف في احدهما معينا
فيخير ولا تبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يستحق نصف
شايعا فعندهما تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة والله اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحابها فادعوا انها
ميراث بينهم عن ابيهم وارادوا قسمتها بينهم فعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ان كان منقولا او غير منقول [illegible]
[illegible] اوليست التركة كالعبد والشراء والصدقة وكذلك [illegible] ان كان فيهم غائب او صغير
او لم يكن الا انه كان المال في ايديهم [illegible] فانه لا يقسمها بينهم بقولهم حتى يقيموا
البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان منهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا
او اكثر وان كان الملك لهم [illegible] غائب [illegible] غير المنقول حتى يقيموا البينة
على اصل الملك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان منهم غائب
يقسم ولا يشترط حضور الغائب [illegible] كبيرين واحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم
لانه احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يد عدل [illegible]
وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في المنقول كذلك وفي غير المنقول [illegible]
لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغائب [illegible] وفي الاصل اذا اقتسم الورثة [illegible]
عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا [illegible] البينة تقبل [illegible] ولا يكون قسمتها
ابطالا للدين ولو ادعى احد الورثة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لانه ليس له ان
يطلب بنفسه [illegible] القسمة [illegible] الاول لانه لا حق لاحد فيه [illegible] والثلث ثم ادعى احد [illegible]
[illegible]
وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها له [illegible] لا تقبل البينة ودعوى العين [illegible]
دعوى الدين [illegible]

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم
علم الفرائض من الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقد كان [illegible] اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا [illegible] في علم الفرائض [illegible] ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
[illegible] بالراي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض [illegible] رحمه الله الكتاب كتاب الفرائض [illegible]

وفي الفتاوى [illegible] الغلط في القسمة [illegible]

المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال لو بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال البعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخة من الفرائض ذكر في المسئلة الثانيين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرن ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن فصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا تحجب اجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب فميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت وان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت ولو كان هناك بنت واخ واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخ لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال رحمه الله وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام

> شما ولاد الابن

> وكذا لو تركت بنت واحدة صلبية وبنتا ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن صح

عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا **جنس اخر في ذوي الارحام** وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانه كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاجداد والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره فكان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها ثم بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى واذا اختلف البطن فعند ابي يوسف رحمه الله تعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله تؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد اولاده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في نسخة وذكر الامام السرخسي رحمه الله قول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلف الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم ويقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف رحمه الله على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح بمعنى في المدلى به فاذا كان له اثر في الحرمان يعتبر المدلى به في النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبر ما وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان العدد يعتبر بالابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فاما اذا تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلف الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين اللذين يدليان بذكر وتقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل

> وبنت ابن بنت صح

حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم الثلث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ايضا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصار ثمانية عشر للذين بدلهما ذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للآخرين اربعة لابن بنت بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد رحمه الله يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت وسهمان للآخرين ثم ما اصاب الاثنين يقسم على اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجمع ما اصاب من اتفقت اباؤهم واختلفت ابدانهم فيقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين والتخريج على عكس ما تقدم وان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد رحمه الله يعتبر اولاد الاجداد واثنان منهم ذكر واثنان منهم انثى اربعة للذين اجدادهما ذكر واربعة للذين اجدادهما انثى ثم ما اصاب اللتين اجدادهما ذكر يقسم بينهما على الاباء اثلاثا فنصيب بنت ابن ابن البنت ثلثا الثلثين وللاخرى ثلث الثلثين وكذا الثلث يقسم بين الاخرين على الاباء للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب بنت بنت البنت ثلث الثلث وللاخرى ثلثا الثلث ثم ما نصيب كل اب ينتقل الى ولده وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فهو لولديهما بناء على اصله وهو انه يؤخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده **واما الصنف الثاني** وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب الام وام اب الام والجدة منها من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رحمه الله من هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الام وام اب الام المال كله لاب ام الاب ام اب ام وام ام اب ام فعند عيسى رحمه الله المال كله لام ام اب الام اب ام اب الاب واب اب ام الاب فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب **واما الصنف الثالث** وللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكور والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان يكون بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحبة فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفردوا او كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف رحمه الله القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رحمه الله على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رحمه الله على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رحمه الله بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين

وبنت ابن بنت بنت صح

فيقسم على ستة اربعة للابنين للذين في البطن الثاني واثنان لبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد صح

ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب

وثلث

وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت ابن اخ المال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام المال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة به بنت بنت اخ لاب وام وبنت ابن ابن اخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين **واما الصنف الرابع** فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام عندنا والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كانا جميعا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لام فالمال كله لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت الخالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب وام والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح وعند اتحاد الجهة الذي لاب وام اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او في احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا ان ترجح من كان قرابته لاب على كل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع راعى فيه قوة السبب بينهم

ذو جهتين

وعمة لاب

في ذلك المقدار فانه استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله على الاصول على ما ذكرنا اثره
وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا
بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله
على عكس ذلك ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم
لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذلك ثلث بنات اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات
متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يتخرج في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين الفريقين اثلاثا
الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يتخرج فيه من كان
لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب فح
الثلثان لعوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلتاهما سواء ولا تتغير
القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا
رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
يقسم المال بينهم اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل
فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اصولهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في مناقب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان امراة جاءت الى ابي حنيفة رضي الله عنه فشكت وقالت مات اخي وترك
ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال لها عدلوا اليس ان اخاك ترك بنتين وامراة واما
واثنا عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك
دينار واحد والله تعالى اعلم **جنس اخر** في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة
ثلاثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات
كلهن الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام
وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنات
الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان
حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس
والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير
وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة رحمهم الله يثبت بمن هو غير
وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب
وعند اكثر الصحابة رحمهم الله وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون
لانهم غير مستحقين **جنس اخر** وفي الاصل من فرائض الصدر الشهيد رحمه الله ما يحرم عن الميراث خمسة الرق
والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه
فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان
الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها
وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ واما الصبي
او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق

به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال
على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا واما حكما بان يكون احدهما ذميا والاخر مستامنا او
يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى **جنس اخر** وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله
الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث ما لم تمض مدة
لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن
بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او
يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال رحمه الله قدر
الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت
في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين
بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين ويرث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن
وله ابن اخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ورث
اخاه لان الوطي ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة
الامام الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد
وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ثقتين فان
لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك ام
وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من البنين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر
وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال رحمه الله وهكذا اختار بعض
المتاخرين **جنس اخر** امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب
لا تكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها بالوضع فلا تثبت
اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادات ولو خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى
عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقر انها بنته ثم مات تقضي عليه بالمهر
والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها
بنته في النوازل **جنس اخر في ولاء العتاقة** وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرائض المعتق لا يرث من
المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من النسب
ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير
فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء
كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا
يعطى البنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن
فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق
انه لو كان المعتق حيا كان هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث
للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط

او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد صح

مسألة رجل زوج امته من عبد ثم عتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتيق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسألة بنتان اشترت احدهما اباهما ثم علهما فانه مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء وعصبة المعتق ترث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق لا يرثون المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرثه الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مسألة رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الآخر آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هو في صورة عصبة عصبة المعتق لان معتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

كتاب الوصايا وهو يشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثالث في الوصية في الاقرباء والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الاعطاء والنزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الضمان وفيه مسائل المصادرة الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي بالثلث بالقرب ويوصي فيما لا ينقصه فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي رحمه الله عشرة آلاف درهم وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع منه وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبول الوصية وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازته الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازة الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان يكون بالغا عاقلا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا في الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك منه غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا بينهم ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه

ان لا يجاوز الثلث فيوصي فيما لا معصية فيه وعلى الارحام تحه

بيت المال يقدم على الوصية بالكل . هذا بالاجماع
هذا على مذهبنا وعند الشافعي

يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدي دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن غريمه او عفا عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي وما وجب لك على فلان فهو علي فيثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار المريض صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج او السل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعته في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رحمه الله المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام رحمه الله ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وعند مشايخ بلخ رحمهم الله هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لما لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب فتقادم وطال الاراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان في ذلك في الصحة يكون وصية في المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله عز وجل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يصرف الى وجوه البر

لكفالة المريض على ثلاثة اوجه

ولو قال انظروا الى ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا
وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقبل شيئا حتى مات
فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي
النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى
الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا اليمين بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة
او بناء المساجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الصحيح اوصى لمصالح وقف فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز
تسبيل الاشياء المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة
لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة
فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة
بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات
فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطنها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل
اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة اخرى ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا
ولو اوصى لرجل باربع مائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما
جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال
سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في
مجلس واحد حيث يقع الثلاث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف فقد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا
اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال
الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته
ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما
لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده
استحسانا والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر ياخذ نصف ما في يد المقر
ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم واحد وهو يخرج من الثلث
فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه
فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان تكون وصية
ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية
ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان
هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون
وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما شبه ذلك
لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون
هبة فيبطل وعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري
بعد موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث
ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق

ولو قال صد درم بخشش كنيت فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيت كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا صح

لو اقر احد الابنين بدين

وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي
الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم
للفقراء سهم وللمساكين سهم وثلاثة اسهم لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد
ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية
لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل
دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي يصح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه
اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم
صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية
والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو
طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم
ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم
لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز **جنس اخر**
في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها
من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا
لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل
الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله
ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع
عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي
التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنعه اناء او اوصى بقطن ثم حشا به
او بطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار
فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو
اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به للآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون
رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد
رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان
فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها
فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع
فسخ وقد ذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن
على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخلة من الكفرى
فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار [illegible] او بالقصيل
فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل في هذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا تغير

وصايا الذمي على وجوه اربعة

الوصية على اربعة اوجه

انكار الكفر اسلام

بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك انه كان الترك على التجمل باذن الورثة
طالب له الفضل وان كان تغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل
من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما
تغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم **الفصل الثاني في الوصية** بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدا بما بدا به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكوة
في رواية يبدا بالحج وفي رواية يبدا بالزكوة والحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة وفي
النوافل يقدم ما بدا به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب
فحكمها حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة
من جهات القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات والزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل
لو قال اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسالوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان خرج قيمة
الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة
الرقبة لا تخرج من الثلث وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من حنطة ومنوان ايضا
لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو
الاصح رجل اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطي كالام ولا يجوز عن الكفارة **جنس آخر**
وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان
في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء الحج فالافضل ان يصرف
اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق
على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا
لو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف
الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد
اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطوا ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل
اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم
ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط
صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية للمسجد كذا او القنطرة كذا فجائز وهو مثلها وصلاحها
كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال البيت المقدس ينفق على المسجد
في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى
بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم
على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى
يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطي للفقراء كر حنطة وقد خلط
هو الحنطة من الناس ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل لهم اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله
او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا ففي قول ابي
يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا
بالخلط وانه لا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في بقية الكيس وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع
الى فلان دراهم ليشتري بها الجاري فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس

حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم راجامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال ابو علي المحيط
ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال للصيد يعطى الف درهم جاز ولو قال للصيد ثوابهذا
الثوب ان شاؤا الصيد ثوابه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الكل في النوازل والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الوصية للاقرباء**
والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقاربه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط
ثلاث احدها ان يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في نفقة الاقارب والثالث الاقرب فالاقرب
ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد وولد الصلب ويدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان
فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف
للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي
فتاوى النسفي رحمه الله لو قال خويشان مرا باد كارى بر هيد التقدير في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله بقدر ما ينطلق
عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى
لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله
الوصية لاهل مسجده يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة
والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى
بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي
آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والعباس فيه ان الوصية باطلة
اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته
واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان المراة
ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه وان
اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث
والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله
للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله اعلم **الفصل الرابع في الدفن** والكفن وما يتصل بهما
وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القران يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل
بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال الوصية
بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال
ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر
الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني
التزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل
والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو
اوصى بان يتخذ دارها ما ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية
ليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند
وما ذكرنا في الفصل الاول من فتاوى الفضلي وصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان نصب

الوصیة بتطیین القبر وضرب القبة علی القبر باطلة

علی قبره قبة باطلة امراة اوصت الی زوجها ان یکفنها من مهرها الذی لها علیه قال وصیتها فی تکفینها
باطلة ویکفنها فی بیت المال اذا لم یکن لها مال کذا اجاب ابو بکر الاسکاف وقال الفقیه ابو اللیث
هذا فی ظاهر الروایة وقد روی عن ابی یوسف رحمه الله ان الکفن علی الزوج کالکسوة وعن محمد رحمه الله ان الکفن
لا یجب علی الزوج قال فی العیون وبقول ابی یوسف رحمه الله ناخذ وفی بیوع الفتاوی رجل مات ولم یوص الی احد
فباعت امراته دارا من ترکته وکفنته باذن سایر الورثة فالبیع فی نصیبها جایز ان لم یکن علی المیت دین محیط
بعد ذلک ینظر ان کفنته بکفن مثله ترجع فی مال المیت وان کفنته باکثر من کفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر
کفن المثل فان قال قایل بانها ترجع بقدر کفن المثل فله وجه وکفن المثل ثیابه لخروج العیدین وما یوافق هذا
فی العیون الوصی او الوارث اذا اشتری کفنا للمیت لهما ان یرجعا فی مال المیت والاجنبی اذا اشتری لم یرجع
فان علم بالعیب فی الکفن بعد ما دفن ان کان المشتری الوصی او الوارث یرجع علی البایع بالنقصان اما الاجنبی
فلا یرجع ولو اوصی بان یکفن فی مسح ویغل یده ویقید رجله قال ابو نصر یکفن کفن مثله ویدفن کما یدفن سایر
الناس رجل اوصی بان یکفن من ثمن کذا فلم یفعل الوصی من ثمن ذلک وقد وجد المشتری او لم یوجد لا یضمن
الوصی وذلک الشیء بعد قبض الوصی ثمن الکفن للورثة اذا مات الرجل ولم یترک شیئا ینبغی ان یسالوا
من الناس قدر ثوب واحد ولو ترک ثوبا واحدا یکفن فی ذلک الثوب ولا یسالون من الناس اکثر من ذلک
رجلا کان او امراة وقال ابرهیم بن یوسف اذا مات الرجل بغیر وصیته وکان ماله قلیلا یکفن فی ثوب واحد
وقال محمد بن سلمه یکفن فی ثلاثة اثواب قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله کلا القولین حسن ان کفن فی ثوب
واحد جاز وان کفن فی ثلاثة اثواب لا یضمن وعن ابی یوسف رحمه الله فی رجل اوصی بثلث ماله لاکفان موتی المسلمین
او لحفر القبور او لسقایة المسلمین فهو باطل ولو قال فی اکفان موتی فقراء المسلمین جاز وفی الروضة لو اوصی
بان یکفن بالف دینار یکفن بکفن وسط ولو اوصی بان یکفن فی ثوبین یراعی شرائطه ولو اوصی بان یکفن فی خمسة
اثواب او ستة اثواب تراعی شرائط الوصیة ولو اوصی بان یدفن فی مقبرة کذا بقرب فلان الزاهد یراعی
شرطه ان لم یلزم فی الترکة مؤنة الحمل ولو اوصی بان یقبر مع فلان فی قبر واحد لا یراعی شرطه وفی النوازل لو اوصی
بان یدفن فی بیته لا یصح ویدفن فی مقابر المسلمین ولو اوصی بان یدفن کتبه لا یجوز الا ان یکون فیها شیء لا یفهمه
احد او فیها فساد فینبغی ان تدفن ولو اوصی بان یصلی علیه فلان صلوة الجنازة فالوصیة باطلة هو الاصح
والمسئلة قد مرت فی کتاب الصلوة ومسایل الوصیة بالحج قد ذکرناها فی کتاب المناسک ومسایل الوصیة
بالعتق تاتی فی کتاب العتاق والله اعلم **الفصل الخامس** فی الایصاء والعزل عن ابی مطیع البلخی رحمه الله
انه قال انی منذ نیف وعشرین سنة فما رایت [illegible] انه اذا لم یقبل الوصیة فهو
اسلم اذا عرفنا هذا احتجنا الی المسایل فنقول وفی النوازل لو قال المریض لرجل افعل کذا او بعتی صار وصیا
عند ابی حنیفة وعند محمد رحمهما الله لا یصیر وصیا ولو قال افعل لولدی ولتنفذ وصایای صار وصیا وعن محمد رحمه الله
اذا قال الرجل لغیره انت وصیی فهو وصیة بعد الموت رجل قال لاخر لک اجر مائة درهم علی ان تکون وصیی فالشرط
باطل والمائة وصیة له وهو وصی رجل قال لاخر استاجرتک بمائة درهم لتنفذ وصایای فالمائة صلة له
هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهی من الثلث وهو وصی ولو قال لاخر استاجرتک فلانا
ینفذ وصیتی یصیر وصیا والاجارة باطلة ولو خاطب المریض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا کذا بعد موتی
من الاعمال التی یصیر الرجل به وصیا فالکل اوصیاء ولو سکتوا حتی مات المریض ثم قبل بعضهم دون البعض ان کان
القابل اثنین او اکثر صارا وصیین وان کان واحدا یرفع الامر الی القاضی حتی یضم الیه اخر کانه اوصی الی رجلین
لا ینفرد احدهما الا فی اشیاء معدودة المسایل فی النوازل **جنس اخر** فی العزل وفی شرح الطحاوی
الاوصیاء البالغون الاحرار علی ثلاث مراتب اما ان یکون الوصی قویا امینا یمکنه القیام علی مال المیت فلیس للحاکم

وفی فتاوی النسفی رجل قال لاخر تیمار دار این فرزندان خرد من باش او قال بالعربیة تعهدهم او قم بامرهم او ما یجری مجراه یصیر وصیا وکذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال استادی کن

عزله الثانی انه کان امینا لکن لا یمکنه القیام علی ماله من التصرف وغیره فللقاضی ان یضم الیه ثقة اخر ولا یعزله الثالث
ان یکون خاینا ویظهر خیانته فللقاضی ان یعزله وقد ذکرنا شیئا من هذا فی کتاب القضاء وفی التجرید لو لم یعلم القاضی
ان له وصیا ینصب وصیا ولیس هذا الفعل اخراجا له من الوصیة وللوصی ان یوصی الی اخر عند الموت وفی نسخة الامام
خواهر زاده الوصی اذا کان عدلا کافیا لا ینبغی للقاضی ان یعزله لکن مع هذا لو عزله ینعزل وهکذا فی الفتاوی الصغری
انه ینعزل وفی الاقضیة ذکر فیه اختلاف المشایخ وفی تتمة الفتاوی الوصی اذا عجز عن القیام بامر المیت فاقام
الحاکم قیما اخر لا ینعزل الاول الا اذا اقام قیما اخر معه ینعزل الوصی اذا ادعی دینا علی المیت لا یخرجه القاضی من الوصایة
ولو ادعی شیئا من الاعیان یخرجه قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله المختار فی الدین ایضا ان یقول له القاضی اما ان تقیم
البینة علی الدین او تبرئه عن الدین او نخرجک عن الوصایة فان ابراه والا اخرجه من الوصایة وجعل مکانه اخر الوصی
لا یقرض مال الیتیم علی ما نذکر فلو اقرض مع هذا لا یکون هذا خیانة حتی لا یستحق العزل والله اعلم **الفصل السادس**
فی تصرفات الوصی وفی وکالة الاصل للوصی ان یوکل بالخصومة اما الوکیل هل یوکل فقد ذکرنا فی کتاب الوکالة بیع
الوصی مال الصبی قد ذکرنا فی کتاب البیوع وصلحه قد مر فی کتاب الصلح والقضاء ایضا الوصی لا یقرض مال الیتیم
والقاضی یقرض مال الیتیم وتکلموا فی الاب والاصح انه کالوصی هذا فی الجامع الصغیر فی کتاب القضاء وفی ادب
القاضی للخصاف رحمه الله القاضی انما یملک الاقراض اذا لم یجد القاضی من یدفع الیه مضاربة او یشتری شیئا والوصی
یملک بیع مال الیتیم نسیئة اذا کان لا یخاف الجحود والقاضی لو استقرض لنفسه یضمن وعند محمد رحمه الله انه لا یضمن
والاب لو استقرض لنفسه لا یضمن وفی رهن الاصل یضمن والمتولی اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا کان احرز من الامساک
ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلک والا یرفع الامر الی الحاکم ان احتاج والعبد الماذون والمکاتب لا یقرضان
الوصی اذا رهن مال الیتیم بدین استدانه علیه وقبضه المرتهن ثم ان الوصی استعاره من المرتهن لحاجة الیتیم فضاع فی ید
الوصی هلک من مال الیتیم ولو غصب الوصی عینا واستعمله فی حاجة الصبی وهلک فی یده ضمن الوصی ولو غصب الوصی عبدا
لرجل واستعمله فی حاجة الصبی وهلک فی یده وضمن قیمته لا یرجع بذلک فی مال الیتیم واذا اجر الوصی الصبی او عبده او ماله جاز
واذا بلغ الصغیر له ان یفسخ الاجارة التی عقدها علیه ولیس له ان یفسخ الاجارة التی عقدها علی ماله الوصی اذا اجر نفسه
للصبی لم یجز ولو استاجر الصبی لنفسه ینبغی ان یجوز عند ابی حنیفة رحمه الله وفی النصاب الوصی اذا اراد ان یستاجر دار الیتیم
ولا یکون غاصبا یوجر الدار من امراته ثم یسکنها فیها ویهب من ماله مقدار الاجرة فیودی المراة الاجرة قال القاضی الامام
الوصی یملک ان یستاجر داره لانه یجعل ما لیس بمال مالا ولا یاخذ اجارة طویلة وهل یوجر ارض الیتیم اجارة طویلة ان اجر
ارض الیتیم لا یجوز فی السنین الاول وفی السنة الاخیرة یجوز ولو استاجر لاجله الجواب علی العکس قیل وهذا علی قیاس
ما روی ان الاجارة الطویلة عقود واما علی الروایة التی قال بانه عقد واحد لا یجوز اصلا وفی فتاوی الفضلی لیس للوصی
ان یوجر شیئا من الترکة اجارة طویلة لیقضی بذلک دین المیت وقد ذکرنا شیئا من هذا فی کتاب الاجارات الوصی اذا رهن
مال الیتیم بدین نفسه جاز استحسانا وقال ابو یوسف رحمه الله لا یجوز قیاسا واستحسانا واجمعوا انه اذا اراد ان یوفی
دینه من مال الصغیر لیس له ذلک فلو هلک الرهن فی ید المرتهن هلک بما فیه وضمن الوصی قیمة الرهن للصغیر اذا کانت مثل الدین
او اقل وان کانت اکثر یضمن قدر الدین ولا یضمن الزیادة والاصل فیه مع الاب او الوصی اذا باع مال الصبی من نفسه علی الاب
او الوصی من یصیر قابضا قصاصا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وللوصی ان یدفع مال الصبی مضاربة وبضاعة وان
یشارک به غیره وفی المنتقی الوصی یاخذ مال الیتیم مضاربة وفی ادب القاضی الوصی یودع مال الیتیم ویعیر ویبضع الوصی اذا
اخذ ارض الیتیم مزارعة قال الفضلی رحمه الله ان کان البذر علی الیتیم لا یجوز ولو جعل الوصی علی نفسه فعلی قیاس ما قال
ابو حنیفة رحمه الله فی جواز بیع الوصی مال الیتیم من نفسه ینبغی ان یجوز وفی المسئلة دلیل علی ان الوصی یملک الاستقراض
من مال الیتیم وفی المنتقی ما یدل علی انه لا یملک وشمس الائمة الحلوانی رحمه الله ذکر فیه اختلاف المشایخ رحمهم الله وفی الحیل
لشمس الائمة هذا الوصی اذا استعار دابة لیعمل بها عملا من اعمال الیتیم فحمل وجاوز الحد الذی ذکر حتی صار ضامنا او عطبت

الوصی یملک البیع نسیئة اذا لم یخف الجحود

قرض المتولی الفاضل من الوقف

اجارة الوصی الیتیم او ماله او عبده

هل یوجر ارض الیتیم اجارة طویلة

الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى
له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فدفع الثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث ودفع الثلثين
للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما
في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهلك فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا
لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان
الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه
ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور
وبعضهم غيب وقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والوجه الثالث ان كان الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع
فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس
اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما
بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب
ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا
وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي
لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم و
يستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل عن نصير هكذا وقال
بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا
ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا وفي النوازل الوصي اذا نفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال اليتيم هو المختار وفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه
دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع
وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا
لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان
قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في
تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر
ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي
الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان
يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف وقفا ولم يجعل
قيما فوصيه وصي على اوقافه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير
جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان اب هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع
اليه حتى تستأنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي

احتال بمال اليتيم ان كان الملي من المحيل جاز

قول الوصي في حق الانفاق مقبول لا في حق الرجوع بلا اشهاد

نادرة وقف وقفا ولم يجعل قيما

حكاية متى يدفع الوصي المال الى اليتيم

لاتخذ

لا تتخذ قميصا في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح جنس آخر
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع
ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع وقبول
الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وعندهما لا ينفرد
وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع شتى
وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر
الوصيين وبغير امر سائر الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان لاحد الوصيين ان ينفرد بقضاء الدين ورد
الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ
احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان
المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع
في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث لغير اذا كان المال في يد محصنة ولو كان
المال في يد الغاصب فكذلك لانه له يد صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما
يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا
من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا
للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان يعطيه فليفعل قال كان
مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق
او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان
سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه نأخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان
يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسين فاعطوه قال انه لم يقيد الاعطاء
برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت
التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية
من جهة زوجها او لم تكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة
وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في
التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت
قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها فان ادعوا على الميت دينا ولا بينة
لهم والوصي يعلم جميع التركة من الغرم ثم يجحد الغرم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم
يجحد دينه هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع المال الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة
الميت يبرأ بحصته دفعه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن
وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان
للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير
جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي

قبض احد الورثة شيئا من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا في مقام يخاف الضيعة

الدين

فادرك الصغير

اذا انفق الوصي دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية انه وجب بعقد الوصي عندنا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عندنا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد
لا يبرأ المديون الوصي في الابراء غرم الميت وهي فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن. وقد ذكرنا
في كتاب الوكالة والله اعلم الفصل الثاني في الضمان وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى شيئا ضمن
ما لم يمكنه من غير ان يعطي شيئا فاعطى لا يضمن. وفي النوازل انه خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن
وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف انه يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم انه علم انه يأخذ بعض ماله
ويبقى ما فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان
الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنين
وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنين حتى ترك
السلطان التعرض قال ان كان لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما
ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي فتاوى النسفي رحمه الله الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤونة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي بر بمال
اليتيم على سلطان جائر وخاف انه لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث ان محمد
بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف رحمه الله واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول وذكر في اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا
انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا
مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال الرجل ادفع اليه واني اعطيه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع
عليه قال لا قال رحمه الله وعلى عامة المشايخ رحمهم الله انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله والامام
البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعوا في المصادرة
لهم فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض
هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله
اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في القتل العمد والثاني في القتل
الخطأ والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في القتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر
الذي تؤدى الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل
الرجال والنساء وان علا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل
سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
والكبير مع العوذ شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس
للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود
عليه الا ان يخرج مع الراس نصفه او اكثر القاضي اذا قضى القصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن
القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية عليه وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد
ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل

قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص جنس اخر في الموجب للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا
بمر فقتله فان اصابه الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص
وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى
هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا او غيره يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد
رحمه الله في المنتخبة وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين
وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى
العصا الصغيرة فان كان عصا عظيمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رحمه الله
وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص وكذا كل
ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الزكوة حتى لو توقدت النار على المذبح
وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفى القصاص قال في منتخبة الامام الوالد من الجامع الصغير
عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي رحمه الله يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف فلو ضربه بالسوط ووالى في الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح
الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق
بالسيف فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب
الاخر فغلظ الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة
معه ولا يبقى منه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ
والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى
فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا
لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ولم
يمت من الكثيرة وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا
قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل من المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف
فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزها في المقتل ولو ضربه
بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل الة يتعلق بها الزكوة في البهائم يتعلق بها القصاص
في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض نوع اخر وفي النوازل رجل قال لاخر بعتك دمي بالف درهم
او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه
وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة الاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لاخر اجن على قرباه فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا [illegible]
ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لاخر ارم الي ابيضه واكسره قرباه واصاب عينه فذهب ضوءها
لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع
يده فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية

عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح كهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه **جنس اخر** وفي شرح الطحاوي لو قتل رجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه او يامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وكذلك الدية لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق ما كان له عليه وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولیان والثلاثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حصته على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح **وما يتصل** بمسائل الفصل وفي الجامع الكبير اخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل ابن الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي الى بدعة الا الملحد قال رحمه الله والا بجي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي الملتقط رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقطع سنه له ان يقتل وفي الاجناس هذا اذا علم اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في قتل الخطاء

وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان تجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى من ثلاثة اصناف الابل والذهب والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وفي كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرمي شبحا يظنه صيدا فرميه اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل

بسبب كعب الماء على الطريق او وضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطاء فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو لوى ثوبا فضرب راس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود باب ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل صاح باخر فخاف فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية **جنس اخر** في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء وفيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي الفتاوى للقاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال رحمه الله والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال الكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الاثر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه والراس فاذن يتامل في العبارة المفتي ينظر ان كان الجناية على الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتي بالاول مطلقا وانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال رحمه الله وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا بهذا قال رحمه الله وبهذا التفسير في معنى الديوان فعلم ان عاقلة اهل ديوانه في الحقيقة فان لم تكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكفهم التحمل يضم اليه اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم الى ان يكفي قال ذكر هاهنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النصرة يكفي ولم يقدر وسمعت استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا تضم الى محلته اذا لم تكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيتوقف جناية يشخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله **جنس اخر** رجلان اصطدما فوقعا ماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي رحمه الله انه لا على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على جاذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه للمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها فتاذى فمد جاذبه ضمن القابض دية اليد ولو

الخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج خاقان

حفر البئر على الطريق

فهو

تفسير حكومة العدل

نفقته

اصطدما فوقعا فماتا

اخذ بيد رجل فجذبها فانكسرت

يستحق القصاص من يستحق الارث

تفسير اسماء الدية

بيان شبه العمد والخطاء

الغنم

ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر وتضمن العاض ارش ذراع هذا وهذا الجواب فيما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من المتشبث ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكعب مر في المسائل في الفتاوى **جنس اخر** رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يضمن في الجميع فاما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذلك لو قال الاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم **جنس اخر** في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة يساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت جنينا حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة ويجب بالنقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعرا وظفرا يجب الغرة وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهو كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت كذلك المامورة **جنس اخر** في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه في المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض ثمارها وسقط ضمن الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بحمل اخر ضمن بالتولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو اما في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ وفي الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني ادم فعمده وخطأه سواء وان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا زادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المراة مائتان وخمسون تجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني ادم اما في المال فتجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة زوجته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان دفعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى

يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام رحمه الله صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه تعين اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فعض به انسان فسقط ميتا وتوى المال قال القاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس اخر في مسائل العبيد** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة فحكمه نبين مثاله فقؤ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان في رواية جعلها مستهلكة وفي رواية لم يجعلها مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فح ينتقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فح ينتقص منه خمسة دراهم فاذا لم يكن لها ارش مقدر تجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع منه** رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن والاصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا مأذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولا المأمور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم رجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال او غصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا مأذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان مأذونا وهو صغير او كبير والمأمور مأذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المأمور وارش الجناية في رقبة الامر **وما يتصل** بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في احكام الاتلاف والضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق لعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر فهلك يضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرنا والله اعلم **الفصل الثالث في الاطراف** ويبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد ثم بالرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة ولم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف لقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت تجب حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحال منها عيب وشين كاب…

شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى
الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت
بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء
وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان
وفي العيون تجب حكومة العدل وفي العبد اذا لم تنبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة
واما العين ففي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا
او وجاء بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي
وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بمرآة ويوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص منها
ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري رحمه الله
انه يعرف ذلك بنظر الاطباء او قيل يلقي بين يديه حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله
معناه يستقبل عين الشمس مفتوح العينين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه
حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء فاذا ذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه
يخير المجني عليه ان شاء اقتص منه وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة
ويمناه صحيحة اقتص منه ويترك اعمى ولو ضربه ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب
عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو
قصد بان يضرب يد اخر بخشبة على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رحمه الله
اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره لغير ما قصدت به فهو خطأ وفي
المنتقى وتفسيره اذا قصد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان رأسه فهو عمد ولو اراد رجلا
فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل
امرأة فحج العقب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية
لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر
الاسكاف رحمه الله انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو كان للصبي
عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين
على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والبقر
والابل والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن
ففي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمرت
او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت
وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي
او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن
فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فانكسر بعض اسنانه
ينبغي من اسنان الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر

في قصاص العين

في قصاص السن

والكبر

والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه
بمبرد وان كان كسرا مثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر
ولا يزيد دية الادمي او شيء من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والا
والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع واذا نبتت معوجة يجب حكومة العدل واذا نبتت سوداء
يجعل كانها لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا الصقها
في مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني
وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى
يبرأ موضع السن اما اذا برد سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ
وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله يستأنى حولا في الكبير لانه
لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال او بالاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي
حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي فان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن
رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع
مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطرب ان كان حرا لا شيء فيها وان كان
عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية ولو اصفرت اختلف
المشايخ رحمهم الله فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر وقلعها يجب على كل واحد
منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت اذا كان
من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم تكن واحدا منهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح
الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصيل ففي واحد منها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف
دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين على السواء واذا قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه القصاص عندهما
في الاولى والارش في الثانية هذا في الكافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر السيف
بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل
فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت معيبا
فعليه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا
قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والمفصل تبع ودية اليد تجب مؤجلة
في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هذا
في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال وفي
اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء
وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان
والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت فلم تنبت والصلب اذا كسر او انقطع الماء
وان سلس بوله وفي الدبر اذا طعن فلم يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان
والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والسمع في الاذنين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك

ضرب ٤

في قصاص اليد والاصابع

وعشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية

وفي حلمة ثديه حكومة العدل ومن ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ تجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات
فعن ابي يوسف رحمه الله انه تجب القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية
وان بقي شيء من الحشفة لا تجب القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود ولم يتحرك ففيه الحكومة
وفي العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس وفي العين القائمة الذاهب ضوؤها والعين الشلاء والرجل الشلاء
حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصيه رجل فشدها فذهبت الرجولية تجب الدية ولو ضرب لمراة حتى صارت مستحاضة تجب
الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برأت لا تجب شيء وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل
وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد كما كان
ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء عليه وهي معروفة وفي صلب المراة اذا كسر
او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر
ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت
بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت الحشفة ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين
ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب الحكومة وان تكلم تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد وعن
ابي يوسف رحمه الله انه تجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة
جنس اخر في القسامة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما اخر فوجد احدهما مقتولا قال
ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودر
وانكى افسكو ابانه بجعيل قتيل مكان قتيل فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي
اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو اما ان وجد في ملك خاص كالدار
والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت
في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في
دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في ملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء
خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان
عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك
لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط
ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان
مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة
وتمام الشرح في الخزانة جنس اخر في الصلح ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا
وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف
الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رحمه الله الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية
هي المشهورة بخلاف القتل الخطأ حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي نوع اخر منه
ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على
مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك للصلح فان بدون ذلك
الخيار الى القاتل وان صالحا على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء لم تعرض
فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه القاضي بالدية وان قضى عليه بمائة
بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان القضاء تعين الواجب
وهذا عندهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والحلل والغنم مما لم تعرض فيه الدية فيجب ان يجوز فيه الصلح بالقليل

والكثير

والكثير قبل القضاء وبعده هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح
ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت ام من
الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية
استيفاء القصاص للابنة الصغيرة في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح
فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا
بما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص وله ان يصالح ولا يعفو
وكذا القاضي والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الجناية على غير بني ادم وما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب

وانه يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب والثاني في النار وما يتولد منها والثالث في المرور وما يحدث
منه والرابع في اشراع الجناح والخامس في الاشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهر
سلاحه على انسان الجنس الاول في شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب
ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر
فان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه
فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها
فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابة
في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة
في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفسخ الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر وان جالت
في رباطها فاصابت شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء
وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا وان ارسل بهيمة فاصابت في
فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق فكان لها طريق اخر فاصابت
شيئا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها او عن يسارها فاخذت يمنة او يسرة
وقد كان السائق كف عن نسيانها فوجدها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى
كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه
كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رحمه الله ان كان سائقا او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار ابي حازم رحمه الله قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي
غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما
في الحمل رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير
ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او برجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة
بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب
ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل قاد
قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله
فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى

انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق
الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله فان اوقف الدابة على باب السلطان
يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام
للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل
واقفا في الطريق او ليس فقال السائق بالفارسية كوشت كوشت او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق
ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ ولكن لم يتباعد لا يضمن ولا فرق
في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا ان قام حمارا على الطريق وعليه ثياب نجار راكب وكوشت زد وخرق الثياب
ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس
يمرون عليه وهم لا ينظرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن
ثم الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان
مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل
رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل ثورا يضرب
بالقرن السرح فضرب جحشا فقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها
وصاحبها معها يسوقها فهو على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فلم يخرجها
فاخرجها صاحبها فافسدت الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره
حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى
انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن
وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في
الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحه
لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت زرعه فحبسها فهلكت يضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحماره وربط حماره على تلك
السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن
وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت
دكان الرأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن **وما يتصل** بهذا الجناية
على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره
كالفصيل والجحش اذا فقئت عينه الواحدة ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها
ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن
ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان
شاء امسكه وضمن النقصان وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس
غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع **الجنس الثاني** في النار وما يتولد منها رجل
اوقد النار في الطريق اي طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى

ودفي

وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن هذا في الفتاوى
قال الامام السرخسي رحمه الله ولو حمل نارا في ملكه او غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل
وهكذا في الزيادات في الحائط المائل وفرع فقال ولو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة
من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحرق
ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج
شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله
فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث في المشي والوضع وما**
يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف
الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على كعب غيره فرفع رجله فتخرق الكعب وكذا ان تشبث
بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق فخذه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل
دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت
وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة وقد غطاها فاذن له بالجلوس
عليها فلا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء فقيل يقال له
بالفارسية نرغاريد فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سأل قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال
لا ثم قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع اخر جرة فتدحرجت احداهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة
التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابة في الطريق واخر كذلك فذهبت
احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب العارية ولو تلفت العارية فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى
ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط فجاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فان
انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر
في نوادر ابن رستم ان لم يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط ولو كان
باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة فاصاب
الدهن ثوب المقابل فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن فان مشيا معا
وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان على الرائي رجل القى حجرا
في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى
لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة
غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس
لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل
اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا
فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان
ياذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجرصن والجناح والميزاب

انه كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل
باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ
ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد
ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة
ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب
محمد رحمه الله في بلادهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت
بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه
يضمن مطلقا وفي باب الغصوب انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السير ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن
قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش الفناء فلو كان الآمر [illegible] ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره
بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل
ومتاع فانفسدت ضمن الرجل والمراة الدية وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب الآمر
ضمن وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى الامام
بامره ثم عطب به الآمر ضمن **الجنس الرابع في اشراع الميزاب** وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا
الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصابه الطرف الخارج ضمن وكذا
وسطه وان اصابه الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث له
شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جنايته فما عطب بعدما احدثه فما ادرك فذاك على المستاجر دون الاجير الجناية
الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده ~~فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده~~
وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في
فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القدم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير ان ليس
له حق الاشراع باجارته او بغير اجارته وان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا يضمن الاجير ولا يرجع
على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي
بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي كان ساكنا
في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن
ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبر بان له
حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل
جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في
الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا
فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو فعل رجل
من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل ومات
لا يضمن ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس**
في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه
او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا
اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه
كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي
مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس**

في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى برجل الى السلطان
وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة
فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن
الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال القاضي الامام علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه الله في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه
ابو الليث كان يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا
الصحيح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان
وباعتبار السعاية يجب فيفتى بما عند الفتوى اما اذا لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال
رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكنه دفع العوان
اما لا يمكنه دفع السلطان رجل قعد عند السلطان وقال ان فلانا [illegible] او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن
ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك
الغير يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم
فاخسره ان قال صدق لا يضمن وان قال كذب ضمن ومسائل الجنس السابع تاتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته
والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل
له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر
بالطريق لا باس به وان خاصمه احد بعد البناء لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيه
دور غلق اربابها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم
يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر
سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره وطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط
وقت البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في احايين
مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اربا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه
ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد
ان يدخل فيحمل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول
داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح النوازل وفي وقف دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا
الخشبة على وجه الارض ولا يضر صاحبه وان يتوضئوا ان لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو
حفر الارض يوما بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ ان في الطريق لا
يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى جهتنا وبناء ذي الجيران ان لهم
منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل
اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت
رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما
او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين

وكان عبد الله الضميري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك ولي اصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى الغير ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى ١٣ في الفصل من كتاب القسمة من التتارخانية واحاله على المحيط

اورحى للطحن او مدق القصار لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر
الشهيد والفتوى عليه وقال وهذا جواب المشايخ رحمهم الله وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول القسمة اهل قبيل باب
قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال انه يسد علي الريح والشمس له
ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب
البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بئرا
في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن
قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرتها في الخزانة
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو حانه است هر يكى يك شبنه ويكى را زين تا بهاى برد بام حانه شريك
است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان
في القديم انه لا يحفظ اقرانه ورآه هذا الوقت كيف كان يجعل اقصر الوقت الذي يحفظه الناس حد سقف واحد له المنع
وان كان بسقفين فلا وحد القديم وكذا اذا وقع البناء ولا احد يهاد الساحة الآخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك
في ظاهر الرواية وقد ذكرنا بعد اوما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر
على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر في مسايل الماء** وفي التجريد في باب
الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة
ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب
ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله او اراد ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه
او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابه على ظهرهم لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد
اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار
وفي فتاوى النسفي رحمه الله داران لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه
او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هو مع المالك
ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء ولكن يصبر هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت
غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها ولا ان يقتسموها فيما بينهم وكذا ليس لاحد غيرهم لان للعامة
فيها حقا لانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام ولا ان يحفروا فيها بئرا لصب الماء
وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يغلقوا باب دورهم انما لهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا
وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء فان حفر فيها بئرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة
دار بين اثنين وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ واشترى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها
ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذ خانا ينزله الناس وجعل لها بابا من له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح
بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى على ظهر داره
واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب
البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول والمرور ويفتح الباب
الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه ليس له المنع **وما يتصل**
بمسائل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنعه

فلو هدم مع هذا او اضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء وقيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم
دار الجار فهي في غصب هذا الكتاب ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف
الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا الكل من بنى في دار غيره بامره يكون له
وان بنى بغير امرها له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين
سقط لاحدهما بنات وعورته فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول
كان زمان صلاح اما الآن فقد فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ الحسبة
وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنفقته ونفقة وخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن
له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق رحمه الله انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان
لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها **وما يتصل** بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى
رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وليطيب للغني غرس فرصاده وورقه
وان كانت الشجرة في المسجد لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر محجا ورجل ليس له شركة
في النهر يريد اخذه يقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فلا الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت
لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة
وللبائع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان
وكذا لو ورث حائطا عليها جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان امكن
البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع فان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان
اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار فتدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هواء
داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان
ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع
اكثر مما يقطع الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم **الفصل الثاني** في الحايط وعمارته وفي النوازل حائط بين
اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورته فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل
قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان
ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ
حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في
دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما
وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك
انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا
يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه الماء يجبر وفي ادب
القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن
محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت فاحتاج الى مرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال
للآخر ان شئت ابنه انت ثم اجره فاذا اجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم نصيبه ان فيه سواء وفي التجريد
في كتاب الدعوى في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره
انهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب
السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذا الخصاف انه يرجع عليه بما انفق وفي الحائط بين اثنين
لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما لكنه ابى ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا

وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر
وان كانت بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان
كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء
يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي
وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان
كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه لا يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه
وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه
من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك
التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء
الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه
وفي دعوى النوازل ان كان يصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق
وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي
نصف ما انفق وان لم يكن له عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق
في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما
غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه
بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الحاضر
بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي
لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله في الشهادات جدار بين اثنين اراد احدهما
نقضه فقال للاخر ائذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشيء جنس اخر جدار بين اثنين
ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد حملا ليس له ذلك من غير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني
عليه سقفا اخر او اراد ان يبني عليه بالفارسية حامه خانه يمنع ولو كان له كوة مرتفعة على هذا الحائط المشترك
اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا نقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك
جدار بين اثنين لهما عليه حمولة تغير احدهما النقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط
يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع
والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع
ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما
عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للاخر وسيأتي في الفصل الذي
يلي هذا الفصل تمامه جدار بين اثنين وهي(?) فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك
بعمد بعينه(?) ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته
لا يضمن وفي صلح النوازل لو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع
حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل

وان

وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحائط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات
فتاوى الفضلي جدار بين اثنين نقضاه فاراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين
ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا على ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة
قدر ذراع او ذراعين لا تعتبر وان كانت اكثر تعتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي
ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او قربان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه ان يرفع
معه فما افسد على شريكه فهو ضامن لنصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة
صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل **الفصل الثالث في الحائط** يتنازع
فيه اثنان وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان ومغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفان عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب
واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط بمتصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى
بينهما نصفين وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك
فان الحائط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم
لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات
ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط
لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما
عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة
الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذلك لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما
نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال
نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط
من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع
او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال
تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع
هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي رحمه الله يكتفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه
الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي في يده فقضي الترك حتى لو اقام
الاخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مخصصا من ناحية احدهما
وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع
الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف
اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان
لاحدهما ازج من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب
الحائط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون
على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة
وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض
المشايخ رحمهم الله انه يقضى لصاحب الدار ان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال
صاحب الدار ارفع خشبك وظاهر المذهب عند اصحابنا رحمهم الله ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف

بيان اتصال التربيع

الازج بيت يبنى طولا مصباح

حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله تعالى اعلم **كتاب الغصب** وهو مشتمل على فصلين
الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس
الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس
في الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي مختصر القدوري
الغصب نقل من العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابو يوسف الاخر رحمهما الله والمغصوب اذا تغير
بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب عنه ودخل في ملك الغاصب
ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله آنية ولو
غصب ذهبا او فضة فجعلهما دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما
زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف
ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام لنقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان بالمولود وفاء ومن
اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير نقل عن المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره
او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها
عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة
وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر او غير المصوغ
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي
كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان
غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت
الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابو يوسف الاخر رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار
ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض
وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب
او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا
فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله
يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر
وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الغاصب الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك
عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على القلب من هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن
ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه
فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو
استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله تاويله اذا باع
الغاصب ولم يسلم اما بدون التسليم فلا خيار له فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترد مع
الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا
ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه
بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري
قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه يقضي عليه بقيمة الحب وعليه البر ولو احرق كدس انسان
يضمن قيمة الحب وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه
مثله وعليه في الحب القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده
وقدم ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي
المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب
من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره من الغاصب فالمختار ان المالك بالخيار بين ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لم يبرا وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل السوع عن محمد بن سماعة ان يضمن احدهما لا
يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرا
الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في موضع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان
القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي ولصاحبه قوا
على ان الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني
الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها **نوع منه** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك
البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه
ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع وانما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول
لما عرف انه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف
ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل
البيع لطريان الملك الثابت على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ
بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا
المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل
الغاصب او من غير عمله وضمنه المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا
كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها وهو
فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب له ان يستعين الغاصب بما فعله في
اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة
منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر في رد المغصوب** وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها
رجل ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة

وان شاء ضمن الجاني

الكسب من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع

منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا

او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبراء عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبراء وفيها ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبراء بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبراء عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبراء وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فقدمه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها فكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد رحمه الله لا ضمن وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن فمحمد رحمه الله فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلفت السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان رضي المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر** رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وليضمنه قيمة النقصان فاما ان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى به ماء ها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحن بها ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعله ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن ايضا يعلم انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر مباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين مبان وهي تطيب للاكرة في الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعله لان الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب وعن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي

للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حائط ولا حائل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم الصفار رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال المشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا يضيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بعضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا في صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض رجل وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المالك المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر** في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر ثم نزل عنها والدابة في موضعها اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح المشايخ وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عند زفر رحمه الله لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل من الفتاوى رجل زارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا موافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء وكان في الشتاء فركب الجمال جملا والجمال الاخر يدخل على اثره فانقطع جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يوجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالحبل لا تقرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود بباري في سكة فخلاه فذهب الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فخلاها في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دابة بالكوفة فردها بخراسان فهذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في

في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره وقد ذكرنا في المقدمة **جنس آخر** في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب
جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ان لم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب
الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا
اخذها المالك وعليه نقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو
يوسف رحمه الله ينظر الى نقصها بالحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهو استحسان وعن محمد
رحمه الله انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن
النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على مولاها فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب
جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة
فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر
ثدياها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا
قارئا او خبازا فنسي القرآن او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان
رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب
منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب لي هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب في حجره
في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن
مولاها وطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن
وتاويله ما اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالرجوع الى منزلها وكان النخاس منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس
الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته
صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل
فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة ولو كان حمام
تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة
وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس آخر** في الطيور وفي
الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى
فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة
لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج
الحمار او حل قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب ثم خرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رحمه الله
يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق
ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن
سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك
حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء لكن فعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن
جنس آخر في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه
وان كان فاحشا فان كان يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي

الشيخوخة عيب

وفي

السلطان
لا يضمن الآمر
والمولى

وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق
ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده
رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمله الى موضع يقصر فيه الثياب
فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه
لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليجعله قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمن
رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر وطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت
القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فالضمان على الطارح ولا يضمن ولم يذكر حكم الذي
رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرناه من مسئلة التعليق وسقوط شيء من ماله عند
الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى الشيخ رشيد الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه
وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة فتهلك هلاك
الرهن قال وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي المنتقى
رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت
في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في ناحية اخرى
لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس آخر**
في المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا
لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم
اعاده في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لانه في الوجه الاول
الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا
من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها
يعلم يبرأ او شجرة جوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر
بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة
لا يضمن وكذا لو كسر دراهم انسان فاذا هي ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه
بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه
النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي
الى الربوا رجل خرق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال
وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم تشترى رجل اتى بايع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت
فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فلمالكه ان يسلم
المصراع الآخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبضه للحفظ فاجاز
المالك حفظه كما اخذ برئ عن الضمان فان انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير
فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم من الفتاوى في بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يلحق الاجازة
قال انما كان مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في
يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع
في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن
غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك الدهن في القدر والوزن وفي نوادر

ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا الثاني
وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك عند المضيف شيئا فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن
وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **وما يتصل** بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان
قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انها كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة
والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت
الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم
الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق
في هذا كله الكل في الاصل والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة
وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساحة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب
واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو
غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل
الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل
فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي زمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ
فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي
رحمه الله قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصنع
اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او خشبا فادخلها في بنائه فعليه القيمة او
غصب لحما فطبخه مرقة وليضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا
اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب
حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا
فخبزه **وما يلحق** به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب
الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها
واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان
شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة
فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ويردها على صاحبها
ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان
والقته في صبغ الغير على هذا ولو غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان
رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او لحما فقدده او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن
او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم
او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر بالاعادة لكن اخذ سلم
النساج وفرق اسطوانة ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار

رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس اخر** في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها
او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالف المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على
وجوه اما ان اضاف الشراء اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق
اطلاقا ونقد منها الجواب انه في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان
يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر الشهيد في نسخة الكل مكروه وقال ثمة واطلاق الجواب في الجامع
والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يتصدق والاصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة فربح عنده لا يطيب
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه
من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع
ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما
وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي
بالضمان او برضى الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك
بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله
انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله والقصاص في المستثنى وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول
الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضيته مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك
والا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس
تحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضي صاحبه والاصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه الصلوة والسلام اطعموها الاسارى
والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول
في حفظ الوديعة والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث في
دفع الوديعة الى الغير وفيه تغيير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس
في المسائل المتفرقة **اما الاول** وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال
المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال في بعض
شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في
دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في الاصل انه يضمن ولو كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع
ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة
في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا فيضمن
ولو نهاه عن الدفع الى البعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير
لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع
الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق
فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي
او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير

الخلطة على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه
لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع
حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة
بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء
شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد رحمه الله
شركة بكل حال وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع منه** وفي الفتاوى المودع اذا دفن
الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا
وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه
احد الا باذنه لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه
فدفن حتى لا ياخذ من يده وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان
لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان
في الدن دقيق ضمن وان لم يكن دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على التجيب ضمن اذا جعل دراهم
الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وان جعل في الايسر لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما
ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة فانفتح ربحد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع
في الكم تنام عند الفتوى الكلي في الفتاوى وفي النوادر النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر
مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن القي دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت
فيه فضاعت ضمن وفي فتاوى رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط
الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك مفتوحا او غلق الشبكة على بابه وذهب باليوم فليس
بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم ليس في اليوم والليل بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه
حجر لا قوام وربط سلسلة بابها بحبل لم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا
واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء
من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ثم خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان
ابنا له صغيرا في الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ فيحفظ الاشياء لا يضمن والا فيضمن
ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على
راس الغاليز او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل
حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن
وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع يضمن ان كان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة
وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق
ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم
الوديعة في جيبه وتركه في الساكورة فسرق قيل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يوقف
حال غلاتها التي اخذ ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس
ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات
ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان على تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال

حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع
يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وانا اعلم بها وقد هلكت صدق هذا ولو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث
اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده رحمه الله المودع اذا دل
انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن قال رحمه الله وفي
شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد
الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بالصيد او لم ياخذ
بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه فاخذه لا يجب على الدال شيء اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول قول الطالب وهو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة
اذا قالوا ردّ الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال
قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني
شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب
ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال
رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **جنس آخر** في الجحود وفي كفالة الاصل
رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود فقضى على المودع بقيمته
يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى
اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لك علي شيء
ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي
كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما
يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب
من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي
يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو وبحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقرها وقال لصاحبها اقبضها
فقال لصاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو على
وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول
اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس آخر** وفي النوازل اذا قال
المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفگندم يضمن قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في الوجهين لان المودع بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يوجب

والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري ضاعت الوديعة او لم تضع
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب منها شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المشايخ المتاخرون
والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي فقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها انه ان كان مما لا
لا يحفظ في عرصة الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له
لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها
لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن نوع منه وفي فتاوى
النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة انه ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن بخلاف مسألة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت متقبل نام المتقبل في الليل
وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه ما لا ضمان على فاتح الباب وهو نظير من
فتح باب القفص بخلاف مسألة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل
الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة
لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد وقال رفع الامر الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل
في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة او لم يعلم شيئا
رجع عليه ولو قال لاخر احفر في داري فحفر وضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع
فاميا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان
ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعوها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع
السلطان من رفعها انما يضمن المرتهن اذا كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان
وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طايعا يضمن وكذا الطراف اذا كان طايعا يضمن ويصير الجابي والطراف
مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوه فضاع
ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم
فيضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسألة رجل جاء بثوب
الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب هناك يضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه
وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مالا وقال له اسق
به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المال ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الكل
ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان
بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الصحيح انه لا يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما
امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال
لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها والمستعير
ثم عزم وترك تلك النية انه كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا

اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا
وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بالوديعة فهلكت لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافرا بمال الصبي
وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتهما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق
اذا سافر به لا يضمن انه لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة
فان كان انه لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن جنس اخر
وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب
الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امراة غسلت
ثوب رجل بالاجر وعلقته على حبل سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على
السطح ان كان للسطح حضير لا تضمن وفي اصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك
الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض
الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته
ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره
والله اعلم

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساورا من ذهب
بمال الكسب من دار المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر
فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد
حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليتجر الخفاف فاعطاه رجل خفين
فوضعهما في دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع
وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني انه لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما
وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو ضمن الثاني رجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير لغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب
الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي المنتقى الا ان يعلم انه وقع الحريق في بيته فيقبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها
الى جارة لها فهلكت عندها انه لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن نوع منه في العيال المودع
اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن لكل
واحد منهما غلق على حدة ويدخل كل واحد منهما على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى
من في عياله كامراته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة والمسانهة
دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر
الامام خواهر زاده رحمه الله في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال
الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول

وعرصة الدار

احاط

لكل واحد منهما

تفسير العيال

تيم بان تيم خان كاربان سراي ضابطه

والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله مع انه دفع اليه وقد ذكرنا في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير
وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء عليها ودفع الوديعة اليها لا
وكذا الوديعة المراة الى زوجها لا تضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا
على الحفظ رجل غاب دخلت امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة
امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا اذا ذهب
وترك الحانوت على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس
في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على خلاف في الحمام وذهب فضاع ثوب رجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا اكل من لا يمكن
الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا
ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رحمه الله والفتوى على الاول وهذا اذا
دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام
ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى ابنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املي من الماء
واحمليها الى فلان فسقطت فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان عالها
الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على دابتك وانه بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت وكذا اذا غيبتها عن
بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع اخر** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة
الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان يضمن
في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفع الى القاضي ولو طلب من القاضي
وهو لم يرفع لا يجبره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فجاء فدفعه الى رجل وقال
ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان اليوم فلم يدفع حتى ضاع
لم يضمن لانه لم يجب عليه فلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ وصغير يتيم رفع البالغ الامر الى القاضي ولو
لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب له وفي الكرم ينفقه عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغائب فيشفعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى
خراجه كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك يرفع
الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله تعالى اعلم **الفصل الرابع**
في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاه
فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان تركها عن غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل
المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية ان شاء الله تعالى وفي العيون
اذا طلب المالك الوديعة وقال المودع اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فسال
المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فان قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك
اذا قال للمودع اذا جاء اخي فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال اغدا فلما عاد اليه غدا قال
هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رحمه الله رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها فلم يدفع حتى سرقت لم يضمن قال رحمه الله وهذا رواية ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر المذهب
يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي فقال له اذا بعثت اليك

من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا
اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من
كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة حينئذ ياخذ **الفصل الخامس**
في الاختلاف وفي الاقضية من الاصل اختلفا قال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر
اقرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع و
وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم
وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته
ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت بل هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى
ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الاث البخارية ثم استردها بعد مدة فقال
ان فيها فقدوما وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو ادعى دراهم
ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف
انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة
بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم **الفصل**
السادس في المتفرقات وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع
على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند
صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل اودع
عند رجل الف درهم فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذه بالالف التي صار عليه دينا بالجحود
ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين
مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بدينه ان كانت الدراهم في بيته او قريبة منه بحيث
يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد
وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة مخلا فولدت فهو لمالكها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة
ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يردها
الى الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسما بالحفظ وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا
يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة
ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله تعالى اعلم **كتاب**
العارية وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية
والرد والرابع في الحل والحرمة اما الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين
حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير
من دراهم صيرفي ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو
قرض الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت محمدا
رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو
ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة
على المستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير
ولو قال للاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح
الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة

مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد
عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه
عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو
خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي
استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه يضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل
مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة
او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام
السرخسي رحمه الله انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الصحيح ولو استعار دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم شعيرا فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في
القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المص رحمه الله والامام السرخسي رحمه الله في نسخته ذكر المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل عليها حنطة غيره
والثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن
استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا
مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان يسمي عشرة مخاتيم
فحمل عليها خمسة عشر يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى والصبي الصغير لا يملك اعارة ماله ولو الصغير والعبد
المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك
في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني
رجل استعار من امرأة رجل شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان الشيء في داخل البيت ومما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي تعار فيما لا يتفاوت
كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا
وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهو اختيار الصدر الشهيد رحمهما الله وقال بعضهم لا تودع الا يرى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع ح
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر تؤجر وتعار وتودع ولم نذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن بشيء غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان
فعل شيئا منها يضمن وكان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة
انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانه يثبت الضمان رجل قال اعرتني دابتك فنفقت فقال
المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب
الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر
وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال اودعتها وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين
مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة فانها تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب
منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار العبد لا الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن
المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار

ملك

ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة
باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية ومسائل ورث في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة ينزو عليها العير حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير
عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن
اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والصحيح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته رجل استعار دابة
ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل
ارسل رجلا الى آخر ليستعير له دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير
وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى
وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب وفي الفتاوى رجل
استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار
من امرأته وذهب فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال له رب الثور اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب
الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة
من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان
السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا نام مضطجعا فان نام
جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق
لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في
السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة
استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه وشده ومات
يضمن هذا في الفتاوى للامام ظهير الدين وفي فتاوى شمس الاسلام رحمه الله لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل
الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة
يقال له بالفارسية [illegible] يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان
ابعد او غير مسلوكة يضمن رجل استعار دابة فجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن
رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنق الاجير فالضمان
عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب وقبل ان يلبس ثم ركب
هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا ترك
المستعار في المرج يرعى ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية
وليس للقرية باب مغلوق لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال
له ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب يضمن اذا هلك ولو قال له
خذ ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها وارادوا سوقها
فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة
خلى عن عذاره واسرع في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لانه مخالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة
وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر
فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعطني ثوبك فانه
ضائع فاني له ضامن قال لا يضمن والمسئلة في المنتقى والله اعلم

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الكامل اذا طلب
المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب
العارية فقال المستعير نعم ادفع ففرط حتى مضى شهر ثم سرق ان المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن
وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان
الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا وبان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت
العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقدرة بمنفعة بان
استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب
فطلب ولم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
رحمه الله في الفتاوى هذا التفسير بخلاف ظاهر الرواية فانه يضمن في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبره بالضياع
يضمن للتناقض **نوع اخر** في رد العارية ولو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا
في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها
او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا
والاصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم
عليها لا يبرا وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا عن الضمان قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لم يذكر
هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب
لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية
عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت اراد ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن
المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع ترك في يد المستعير باجر المثل
استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة بغير الة بالعارية باذنه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير
ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل
منزله باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع
الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية
في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان
يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه
فان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي
الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم
انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة
اما الاول وفي الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تجوز الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب
ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة
جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام
المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال

فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وتسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه
بان يشترك اثنان بغير المال ليشتريا نسيئة ويبيعا نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان
يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى
الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة
شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك
يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة
عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث
في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا
مفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبروا بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الشركة انما تصح بالدراهم
والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه
العرف حتى لو كان في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي شرح الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح
راس مال الشركات خلافا لمحمد رحمه الله بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة اذا راجت جاز بها
الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا
بالمستوقة وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض فباعاها بثمن واحد فقسما الثمن
على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكذا لا يجوز ان تكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان لكن في الكامل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما
عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة
عنان او مفاوضة صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض وباع احدهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل يكتب راس المال
لكل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما
كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما بالسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى
المالان والتفاوت عند تفاوت المالين واذا اشترطا غير ذلك يفسد بعض الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر
بالفين واشتركا واشترطا الوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا
الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو
شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب
الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال
الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين
يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن
الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا **نوع منه** وفي الفتاوى
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القران والكتابة المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله بناء
على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك رجلان وقالا نشترك

في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو
بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احدها انه لا يكتب الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك
في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح
ثم غاب الاخر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا
وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او
لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا باعمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج
احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا
ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يعلم
بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه فان كان
الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة **نوع اخر** قال شركة اخرى وهي شركة
فاسدة في الكحل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ثم انها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب
وما احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل
انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه
ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كما ذكرنا في المزارعة
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة
في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز
والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان
كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا او اشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا فالصيد بينهما نصفان
ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك ولو اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر
اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤجرا الدابة وان يكون الاجر بينهما نصفين كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة
بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا
صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللاخر حمار فاشتركا على ان يؤجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض
فان اكراهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللاخر
بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا في سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح
للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابة الى انسان يؤجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز
والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة
ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا
يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى
رجل قال للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر اسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان

التكدى

ما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة

بان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام هذا ياتي بعد هذا
في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له
رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فذهب فاشتراه فهو للاول وكذا لو قال له الثاني بمحضر من الاول
فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي
ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاول والمشتري ولا شيء للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما
نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم **الفصل الثاني فيما يملكه الشريك**
وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا اجازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء
او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة
بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يشتري الا ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز على شريكه لصار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما
لم يجز وكان ضامنا لما يرهن به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك
وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو
اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما
قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب
بعقد تولاه هذا او تولاه الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة
اذن لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي
الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه
ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في
نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رحمه الله انه لو جاز ذلك لكان قسمة للدين قبل القبض وذلك
باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب الاخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يصح وفي المفاوضة يصح في الكل وفي
الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة عنان او شركة مفاوضة
اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما للعبد من شركتهما في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه
ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز
عليهما وكذا لو حط عنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب
في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع
في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض
وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه
وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح

شركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة

نصيب احدهما ويتعجل ص

تنبيه. كل ما اصميت ودع ما انميت. الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة في الحال يقال انميت الرمية ونمت بنفسها. ومعناه اذا صدت بكلب او سهم او غيرهما فمات وانت تراه غير غائب عنك فكل منه. وما اصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لانك لا تدري امات بصيدك ام بعارض آخر. نهاية ابن اثير

وفي الفتاوى وما تقدم من ان المفاوضة في الضمان والشركة في العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله ان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا الكل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين استحسانا بغير براءته من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر واداته والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه ليطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز استحسانا لانه لو كل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق الاجرة القصار ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول من مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون آخر الفصل وفي شرح الطحاوي احد الشريكين اذا فسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت ولكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس المال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية لاصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا كذا اذا كان المال عروضا وعامة مشايخنا رحمهم الله فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله تعالى اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في الرمي الرابع في السمك الخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول وفي شرح الكافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يخرج والشبكة ونحوها مما يمسك واما

يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الزكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله وان يكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب وفي الاصل لا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه فلا بأس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فلم يكن اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل الكلب ليكون اعانة للمسلم فلم يكن اعانة الكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كان لها حتى يحل استحسانا

نوع آخر من هذا الفصل ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل لحمه فحرام فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء رحمهم الله واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما وان ترك الاكل مرة لا يدل على التعليم لم يجز ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا تركه ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والصحيح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بتعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهس الكلب الصيد لبضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهس بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل لتصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة

نوع آخر من الفصل اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس به اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل كلها ما دام في وجه الارسال عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر فان طال مكثه على الاول انقطع الارسال يحرم والا فلا وان عدا على سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا امكن الكلب او الفهد فرسانه حتى استمكن من الصيد ووثب عليه فقتله حل الاكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا اذا امسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل

رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل
لان الارسال نبطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال
محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعن اصحابنا رحمهم الله في الاسد والذئب من عادتهما
انهما يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد
من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معرضا
ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون له حد فان اصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي
اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل بهذا في الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية
وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي
يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رحمه الله يجوز **جنس اخر** الف الصيد في ارض انسان او باض فيها
او دخل داره او تعقل بفسطاط او تكنس الظبي او دخل السمكة في اجمة او تكنس الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له
ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر الفسطاط ملكه ولو وقع في حفرها المالك
للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو كصاحب
الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بالسيف فان ابان ثلثا من قبل
الراس حل كله لانه ذكوة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكوة في الاضطرار ولو قطعه نصفين
واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان
لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطرارية ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم
وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة وقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من
السمك حلال والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع
براحا ثم رماه اخر فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول
حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه ويحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول
وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل
او على شجر او حجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع
في الماء ان كان برياء لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة
لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل
لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل
بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه
وجرحه لم يحل وفي الفتاوى لقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم
ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء
يحل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردته الريح
عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يغير
ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد
بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب
سهما موضوعا ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر
رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد

للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم
يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا في الاصل **نوع اخر**
رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى
سهما فاصاب صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم **نوع اخر** رجل رمى
صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الافة فمضى فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف
ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورماه اخر حيث كان
الصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها
الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول
ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا وما اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى
فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب
صيدا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه
يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل
ولابي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسله الى صيد وهو يظن
انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا فظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب
صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا
اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما
اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي **نوع اخر** وفي الفتاوى دجاجة
لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة
لا توكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقرة فرماه
بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر تحل وفي المصر لا تحل وفي
الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله
او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكوة الا ان جماعة
وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت تحل
وقال الحسن بن زياد لا تحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البئر
اذا رماه فادماه حل اكله وهو والمولود سواء وان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادماها حلت ولو اصاب موضع
اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل والله تعالى اعلم
الفصل الرابع في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل
وان مات بافة وهي ان يحبسه عنه الماء او طفا على وجه الماء او وجد في بطن طير او سمك او ربط احد في الماء
او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء
شيء فاكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل
عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله يوكل وهو ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف
ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الراس خارج الماء اكلت
وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف
اكلت الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه

وان ورد في الاصل وحشي ح

فاضطرب فوقع في الماء فملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى صيدا
من هواء انه والله تعالى اعلم **الفصل الخامس** فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي لا يؤكل كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق
والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى
ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل
الجيف والنجاسات وفي فتاوى ابو الليث اكل الهدهد لا باس به لانه ليس من ذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي
الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل** بهذا الجلالة ويكره لحوم الابل الجلالة وفي
النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به
يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل
الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا
باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة
ثلاثة وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة
التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها
وهبتها وتلك حالها وفي الفتاوى البقالي رحمه الله عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية اما الفصل الاول ففي مختصر
القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد
وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي
الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع
ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان
ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها
في الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان تكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ
النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد
الشفرة بعد ما اضجعها **جنس اخر** وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله
ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض
النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
انهر الدم وافر الاوداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت
الشاة لا باس باكلها وان ذبح بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان نحرت بظفر منزوع او سن منزوعة

اكل ح

اوقرن

او قرن او عظم فانه انهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري
لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع
الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعند محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق
الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
تحل **جنس اخر** قال الامام السرخسي رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل منها الدم اختلف المتاخرون
رحمهم الله قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة
او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك
فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علم حلت وان لم يخرج الدم ولم تتحرك
وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل
وان ضمت تحل تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل وان مدت
لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا
وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل
احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح والثالثة الكلب المعلم اذا
جرح الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة
قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تعمل الذكوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ
رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تعمل الذكوة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته
والثالثة والرابعة تعمل الذكوة يعني تحل حتى لو وجده المالك ولم يذك لا يحرم ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة
والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق
بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش
تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل وان كان
وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل رجل له شاة حامل اذ ذبحها ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكوة الام عنده فصل ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم ومحل الذكوة قد ذكرنا **الفصل الثاني** في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم
الله مع اسم غيره عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما
الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله
والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله موصولا في الظاهر من غير عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما
الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى
لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوستي رحمه الله النصب
كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل
ولو قال بسم الله واسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يكون مطلقا
ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح
ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر
فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا ترك التسمية

وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل الودجين حسن
تحل وما لا فلا قال رضي الله عنه اما هو اصح الجواب م

في مختلف الرواية وكذا في الطحاوي وعليه الفتوى

حكم ح

ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا نصب الحبالة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا ليصيد حمار
الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا لا يحل قال الشيخ الامام رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب
اما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد واخذ
غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ منها شاة وذبحها بتلك التسمية
لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد
التسمية اجزاه ولو قال الشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب
او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا في الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت
في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع التسمية بغير فصل وكذا لو
انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم **كتاب الاضحية**
وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصاب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما له
مدخل في الاضاحي وفيما لا يدخل وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية
وما لا يمنع السادس في الانتفاع بالاضحية السابع في التضحية عن الغير اما الاول وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله
الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي رحمه الله
الاضحية الي احب من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر وجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى
وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثاني**
في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الا ان يذبح الاضحية وفي
وفي العيانيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذا لو نقص
عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والموت
انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله
حتى لو كانت قيمته مائتي درهم تجب عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته لغيره ان كان يدخل
من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله
فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة
ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او طحان
قيمته مائتا درهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او
الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الحساب
وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رحمه الله
وان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث
والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صار قيمتها مائتي
درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان
في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي
وصيفي لم يكن بهما غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي

بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي
مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد وان كان له فرسان او حماران واحدهما
يساوي مائتي درهم فهو نصاب والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران
اذا ساوى احدها مائتي درهم فهو صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستيجات احدها للبذلة والاخر
للمهنة والثالث للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة
بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة
رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية
سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون
موسرة في قولهم جميعا والله اعلم **الفصل الثالث** في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها
افضلها وتجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا
واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة الجبانة جاز استحسانا وكذا
لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله
ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام
النحر تصدق بما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء
او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلوة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق
الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزأت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو
علم الامام بذلك ثم نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزأه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه
قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الكل وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر
باعادة الصلاة والضحايا كذا ذكره في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال
ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا تجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر
من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا تجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام
يصلي لا تجوز وان كان لا يرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة
فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا
من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة
العيد اما بسهو او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد ضحى في الغد او بعد
الغد قبل ان يصلي الامام اجزأه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفتن ولم يكن فيها وال
يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس
لا تجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال
وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو
الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالاحوط ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب الي
ان لا يأكل منها ويتصدق بكله لما بين المذبوح وغير المذبوح انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية ولم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها
ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن

الخيزاخزي بفتح الخاء وسكون الياء باثنتين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف وفتح الخاء الثانية نسبة الى قرية خيزاخز من قرى بخارا النسبة احمد بن عبد الله
جواهر مضيئة

الخوميني بضم الخاء وسكون الواو وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها نون هذه النسبة الى خومين
نسبة القاسم محمد بن عباد جواهر مضيئة

الكرخي الفتاوى **جنس آخر** وفي الفتاوى العصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى
بعض هذه القصور فيضحي قبل صلاة العيد وفي فتاوى القاضي الامام واذا اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل الصلاة
قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل
وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان
للموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في رستاق والرجل في المصر
تعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر عن ولده ورقيقه فتعتبر مكانه لا مكان
الولد والرقيق وعند الفقيه ومحمد رحمه الله تعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة تعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء
ذلك الموضع والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة
احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا
والثني منها فصاعدا جاز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شي الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشي وفي الاجناس الجذع من الضأن له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة
وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم
اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني
وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول
الحول الكامل وفي الاجناس وفي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت
قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كانت تشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبية قال الامام
الخيزاخزي ان كانت تشبه الشاة يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة
للمشابهة والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم ثم المعز وفي اضاحي الزعفراني
قال الشيخ الامام الخوميني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا فالفاضل
اولى وهو قيمة افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة
وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل من شراء شاتين
قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادة تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم
المجوس وفي الفتاوى ان ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزائد تطوع عند عامة العلماء وقال
بعضهم الجميع والبقر والجزور يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة
ليضحي بها ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقرة يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله
تعالى وان اختلفت جهة القربة كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان
حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع
لا يجزيهم ايضا ولو مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز منهما اي فرضيهما وفي اضاحي الزعفراني
اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها
بقرة على ان تقسم البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا

العتود من اولاد المعز كالجذع من اولاد الضأن وهو ما قوي ورعى
مغرب

بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز نصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهو اختيار
الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهم الله وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل النحر
فقال ورثته انحروها عنكم وعن الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده
سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم منهم ان اقتسموها وزنا جاز وان قسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط
كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاول يحتمل والفرق
ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد
لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا منهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر**
في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما
ذابحا اضحية صاحبه بامره لانه يجوز عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا
قد اكلا ثم علما فيحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته
ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان اودعا شاتيهما رجلا
وغلطا فادعى كل واحد منهما شاة معينة وترك شاة واحدة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال
والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما
هذا الصحيح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يبيع هذه الاغنام
جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل
واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا بهما يجوز بخلاف ما لو كان عبدان
بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فملك جميع حق كل واحد
منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق من فتاوى الولوالجي **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه
بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي
اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان
شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى
شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا
وضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها بوجه يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى
وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل
منها وان شاء استردها واسترد النقصان ولم يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية
وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه
ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها وتجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم
اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعند محمد رحمه الله له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق
بشي وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذ مالا من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب
شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده
المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة
موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه

يجوز

على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفع قصابا ليضحي فضحى القصاب عن نفسه قال يجزي الامر ولو قال
القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة ليشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل
هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى
ايام النحر تصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها
فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل امر اخر ان يذبح شاة له
فلم يذبحها حتى باعها الامر ثم ذبحها المامور ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس
لو لم يعلم بالبيع لا يضمن **جنس اخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء
قد تعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية شاة واحدة
وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا
اوجبها ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي فتاوى القاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري
شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم ماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت
اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بسين
كم سوانك في كر لا يلزمه وان قال اكر بسين شدانك دي كر بدل اوي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية الى ههنا واصل هذا
انه لو نذر في الصحة بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية
بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه
باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان
المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب
الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام
خواهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا انها تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في اضاحي الزعفراني وفي الزيادات
في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله
اوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء بان يقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم انه اشتراها
بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى
ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب الاضحية
به فسقط الواجب بهلاك هذا المعين ثم الواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين
فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين ثم في اضاحي الزعفراني في مسائل الخوميني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت
احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى
شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او
دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت
الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الان تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا تجب ما
لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها
ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال
رحمه الله من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا اما ان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح
عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز

ثم وجد م

الامام السرخسي

البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة
اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان لان
الامر جاء بالاثنين والظاهر انه تجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله
في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء او الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل
باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه
ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان
وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني
رحمه الله ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر
الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي
الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم يجوز وفي البقر والابل لا وان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق
من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة اذا كانت سمينة والعرجاء
ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك في مشيها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة
عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة
خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب
لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية
الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف
فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في النصف
عنهما روايتان وفي الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز [illegible]
الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين ثم
اعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز له
ان يضحي وان كان فقيرا اجاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو
اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم اصابته الافة
ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والجدعاء التي
لا تنتفع لا يجوز ومقطوعة رؤوس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف
في شان العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز
وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله تعالى اعلم

الفصل السادس

في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به
من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي الفتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف

يعني

عليه ص

والتي بها كي م

فاطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف
والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجره لا يجوز وعليه ان
يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع
غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في الابتداء وينضح فرجه بالماء
البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر وان كان بعيدا لا ينفع لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب
من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد بان لا يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهو المتعه(?)
والتطوع بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف
ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه
ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو باع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل من الاجناس
وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع بعينه يجوز وفي نوادر
هشام يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرة
واوجبها اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره وفي
اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في
الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز
في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق
بثمنه وان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعتمد
اذا اشترى شاة واوجبها اضحية على نفسه فماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا
والاكل من الاضحية يأتي في الفصل التاسع والله اعلم **الفصل السابع** في التضحية عن الغير وفي التجريد يضحي
الغني عن نفسه واما عن ولده الصغير ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان
فان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من ماله
وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس
صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس له ذلك لان هذا اتلاف كعتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير
على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى
عن الصغير من ماله يغرم من مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره
او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت
فقال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله بمثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله
وقال عصام بن يوسف رحمه الله يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز وقال في
باب الباء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته لغير يتناول من لحم
اضحيته وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى
ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاء الكل وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز
وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة ظهار ابيه بعد موت
ابيه لا يجوز وكذا الوقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام السرخسي وخواهر زاده رحمهما الله اذا ذبح

يبيع ص

اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح
والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث
رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن
والبقار او الراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا
المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها
اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع
تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو
ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء رجل وساق الحمار فطحن لا يضمن ومنها
اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه
على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا ضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك شيئا
ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت
الناس فيه يثبت الاستعانة لكل واحد من الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق الشاة
للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله تعالى اعلم **كتاب الكراهية** وهو مشتمل على التسعة
فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس
في الجماع والسابع في اللبس والثامن في القتل والتاسع في المتفرقات **اما الاول** وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم فلما كبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم فلما كبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر
فيه والمناظرة ابن سماعة(?) وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس
به والزيادة حرام والتمويه والحيلة كذا في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره
وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رضي الله تعالى عنه وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل
الخصم يكفر قال ورايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر **جنس اخر** رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب التعزير عليه تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى
ان لا يقبل يد احد مما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن
خلف بن ايوب رحمه الله انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم
خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف رحمه الله ايفعل ذلك
غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول
بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد رحمه الله
لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا بأس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل له ان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب

على الدابة ص

معقد ومقعد عبارتان

الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندوستي رحمه الله سالت الامام الحبر الاخرى عن
حق العالم على الجاهل الاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز
والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما ثم لم يف ماله بثمنهما ووفي بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع
العالم وهذا تفضيل العالم لانه لو ترك الغازي عسى يخرج الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون
على الخداع في حق العالم والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في العادات** وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس للحن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل
صلوات الله على نبينا وعليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله توقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى
الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك
حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلاة
ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه ينفي بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه فعل ذلك فمر به رجل فقال لا تفعل مثل هذا فقال ابو حنيفة ومن اين انت فقال من خوارزم قال ابو حنيفة
الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني تحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى ههنا ثم قال اي مساجدكم حشيش قال نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق
ولا فساد فيه لا يكره ولان الجاهل والفاسق يكره العالم وقد مر في كتاب الصلاة تمامها رجل صلى ومعه
دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلي عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول
صلى باذن السلطان والحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها [illegible] قال الامام ابو حفص
الكبير رحمه الله لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب اليه من ان يلقى الله ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد وحبت
احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يده في شيء تفعل ثم احتاجت الى ان تضع عن
يمينها او عن يسارها ادامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلاة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى
وبين حق الولد ممكن ولم تضر نفسها ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم يوم السبت
وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة ففي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يكره عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشايخ يكره لا يحل ولا يحب الاستماع اليه لان فيه تشبها
بالفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرا رجل ويلحن في قراءته فسمع انسان ان كان
يعلم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم السامع انه لو لقنه يقع العداوة
فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما الا ان زاد به والاولى
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم
القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران
قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمي نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي
صلى الله تعالى عليه ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله مرارا لا يجب عليه الصلاة في كل مرة لان الصلوة عليه
فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم

الترجيع بالقراءة هل يكره

قال ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها

لا يكتب بتعويذ والقرطاس الخرقة [illegible] ومن سمع اسم النبي

ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار
او قال بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى
في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي او الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ياخذ بذلك ثمنا اثم
العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ياتي في الفاظ الكفر **نوع منه** في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل للسؤال فلا يجب
الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم لا يجب رد السلام وكذا المتفقه والمتعلم ان
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر بالموذن يوذن او الفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة
مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند
الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة او
في الخلاء عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من
المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على العكس فيسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال
ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهن في الطائفة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير يكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس
مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي يسلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم
اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب عمر يسقط عنه وان اجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة
وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم
ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا
نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليودي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى
لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل
الذمة وفي شرح الطحاوي للاجنبية اذا سلمت على الرجل يكره البداية ولا باس ولا يزيد على قوله عليكم واما
العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة
الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة
يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلث
ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد
لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكره
على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما
العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل
والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس
وان كان الرجل لا يعرف لا باس من غير ان يأثم رجل يدعوه الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما لا يوافق الحق
مخافة ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او خاف ضررا على النفس او بعض الاعضاء
او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف

الامر بالمعروف

قوله دنان الخمر والة خمر اهل الذمة

قال الامام بالخيار ان شاء اوجعه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح
للتعزير وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار
الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يلقي بالقاء الملح فيها عنه ولا ضمان على الكاسر
في شيء من ذلك وهكذا في العيون ولو ان اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين
لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق
وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن ما شق وقال
محمد رحمه الله يضمنه وقال رحمه الله فان كسر جابية خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذه خلا قال في هذا يضمن الجب عند ابي يوسف
وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال ان كان باذن
الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن والاصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر بربطا لمسلم او دفا او مزمارا او طبلا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم
وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصياد فانه يضمن وقوله في الكتاب يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله
الفتوى على قولهما مسلم غصب خمر مسلم فخللها فلصاحبها ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله
وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد رحمه الله ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه
وعند ابي حنيفة رحمه الله هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عبيد اهل الذمة
لا يوخذون بان لهم الكستيج وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضروبة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن
على طريق العامة فلم يمتنع ما وقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة
في احراقه رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا
ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يجل وان كان يلحقه الضرر ظاهرا او غالبا اعلم
يعتنيا وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه
ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه
لو نهاهم عنه وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من الملاهي المعازف كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال
لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت ولا فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد وفيه باع
اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وقد ذكرنا في
كتاب الحيطان والمحتسب ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعلوا كان له ان
يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك جنس اخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها
قال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري رحمه الله قال المصنف
رحمه الله ووافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن واكثر مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يجوزون ذلك حتى
قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ
بخارى منهم جدي ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير رحمه الله رجل يعمل اعمال البر ووقع في قلبه انه ليس بمؤمن سرا
ولا منفعة لاعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر
قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق

عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه
وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذه الصورة
قال فبطن الارض خير من ظهرها الشفقة من جهة الاولاد اذا اراد ان يقول خوب آيد اي پسر كر فلان كار
بنودي احترازا عن العقوق لانه لو امر ربما يعصي الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن
ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال
اهل البصر انه لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة
ولا يمكن ان يمد جلدته ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحال لو رآها انسان يراها كانه اختتن لا يشدد عليه ويترك
ولا يتعرض دينه ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك الختان
يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو
اصغر من ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز
فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف والمغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل
من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه** في المسجد عن الفقيه ابي
جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة وذكر
الامام خواهر زاده رحمه الله في آخر كتاب الشرب والامام السرخسي رحمه الله في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان
في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة يكره وفي
غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة ثلاثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في مسجد الجامع لا يجوز وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يلي السقاء هذا
الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك حتى مات
كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم لحاجته
ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي
هبة الفتاوى التصدق على المساكين درهم يأكلون اسرافا ويسالون الحافا هو مأجور ما لم يعلم واحدا بعينه بهذه
الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يتوخى هكذا وقد ذكرنا في كتاب
الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة **وما يتصل** بهذا في الكسب على مراتب فمقدار
ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا لو كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما وما زاد على
على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله
ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في الزراعة افضل ام التجارة
قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل رجل امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار
لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر

احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا
يقرا القران عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينتفع
قالوا يرجى [illegible] زمان بالشد والمختار انه ينتفع لانه وردت الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك شوكة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به ميت دفن في غير ملكه
لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى وزرع فوقه امراة ماتت وبها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد تحرك
في بطنها ثم رئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون
وكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي رحمهما الله يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى والله
تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقال عليه الصلوة والسلام استماع ضرب الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنه وذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره ثم المعصية ان عزم عليها
عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته في اول حيل الخصاف
واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امراة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان
خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين
يكره ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة وفي الاكل معهم لم يذكره محمد رحمه الله وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي
به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه
من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به
لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى الشيخ الامام رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم
ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابرهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع
اخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر على خياطة من زي الفساق ويعطى في ذلك اكثر اجر لا يستحب له
ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي رحمه الله لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما
يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم وفي قبول الهدية من الكفار ان كان يحتال تقليل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي
او امراة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل
لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا النجاسة
الى التراب هذا في صلاة الفتاوى وما تقدم في سير هذا وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ومنعها
من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل في مسائل اسلام عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان
يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله
لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث
ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله انه يستجاب
لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه
يفتى **الفصل الرابع** في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان
او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال
ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب

الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا

الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان لا ياخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد
ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع
في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ
ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ لا يرد على اربابه
وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا تقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو
اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من خبيث لا يحل وان لم يعلم
ذلك بعينه يرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امراة
وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسع الانتفاع بها كاللقطة وكذا
لو سرق المكعب وترك عوضا رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها بطرف ملاءتها ويقعد على بابها
فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ولو يبعد منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في
كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه حتى دخل داره لا باس بان يدخل هو داره
وكذا لو كان له الف درهم فوقعت في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم
الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل طلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط لو صاح به ياخذ
الملاءة ويذهب حل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اصحابنا لم يقدروا انما التقدير اذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة وان اثم في السرقة
نوع منه في الدين رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ومات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب
جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين
رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضى اجود
مما عليه لا يجبر على القبول هو الصحيح رجل له غريم جاء انسان وانتزعه منه حتى يعزر ولا ضمان عليه الكل في العيون
وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون
مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة فظلامة الكافر
وخصومة الدابة اشد وفي فتاوى الشيخ الامام المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه
لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في العقد فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع
اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى
لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر
قائم مقام العلم وهو ان لم يكن بينهما مهاداة قبل القرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود
والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه** في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا
رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار
والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو
مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه

وذلك يضر باهله واما الذي لا بأس به بان يوجب اليه من مصر اخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه ولكن الناس
حاجة اليه فعند ابي يوسف رحمه الله يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا بأس بان يمسكه
واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا بأس به عندهما وقال
محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا
من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذ الخبز من الارز وعلف الدواب
كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت
ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم
قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده
وعزره لا يبلغ به اربعين سوطا فانه امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل اما على قولهما
فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان يكره اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر
فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر المدينة فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بأس به رجل علم بجاريته انها لرجل فرأى
اخر يبيعها ويقول وكلني فلان صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول
في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا كان او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت
بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان
اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم
والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان
ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بخبز او فلس لا بأس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به
في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا
الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي **نوع منه** في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه
رجل اخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر فهو لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا
على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذلك لو دخل حمام برى دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذه
ان رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى
رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط
شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير
والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا
وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا
جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق العامتين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه
والله اعلم

الفصل الخامس

في الاكل رجل دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غناء لا بأس بان يقعد
ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة
لا يقعد وهذا اذا كان الرجل جاهل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد لانه لم يقدر على النهي في الوجهين و
وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت بذلك مرة كان في ذلك وقيل انه يصير مقتدا به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول
في البيت فان علم انه كان محرما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون

لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا بأس بقبول هدية
المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم
فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك
من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق
بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف رحمه الله عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه
قال اجبه في النوادر وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب
دعوة الذمي اخذ الارض مزارعة او دفعها على هذا والافضل ان لا ياكل طعامها لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس
والختان ونحوهما اذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم **نوع منه**
ولا بأس بالدف في ليلة العرس الضيوف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك
الناس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز
الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وان لا يوضع تحت
لا يتعلق كرامة للخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وهو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد
المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري رحمه الله لا بأس
به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ومن الاسراف الاكثار
في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باجه فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او يقصده
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا بأس به ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه
او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان غيره يأكل تلك الجوانب لا بأس به وفي النوادر قال فضيل بن غانم سألت ابا يوسف
رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو بمنزلة النهي ومن الاسراف ان يترك لقمة
سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم
ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه
قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة
ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا اشتد او قشرها وفي الفتاوى واكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون
فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي
اخثاء البقر لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله
سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمي ويؤكل الخبز حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او
او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان تكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة
لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلاة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المنتقى
اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل
الزباد يكره اذا كان فيه شيء من النجاسات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من النجاسات لا بأس به
وفي فتاوى القاضي الامام رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو

ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب
بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل
لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء فلا باس به وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس
به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز
ولا يشتهي اكلها فله ان يطعمها الدجاجة والشاة والبقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق
الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلت فترى فقال خمسة وهو قد اكل العشرة
لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وقد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر
فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به
الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لعدم
الطعام ياكل بالقيمة ان كان موسرا الغني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء
ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس
شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الماء الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه
الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان
الرفيق يخاف الموت باخذ بعضه ويترك البعض ولو خاف المضطر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها
بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة وخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي
وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة فان كان فهذا الصنيع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار
ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط
ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيه والاصح انه لا باس به ما
لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في رؤوس الاشجار فالتي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه الاخذ بالاكل
ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع
كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق
فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ
ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن برفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر
وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس اخر** في التداوي بلبن الاتان
اذا اشار واليه لا باس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا اكره المعالجة في الجراحة بعظم
الخنزير واذا كان المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعليه
الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا
صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل بقدر قوته فرض لان فيه شبعا بيقين
فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل** بهذا رجل قال
اذا تناول فلان من مالي شيئا فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان
يتناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما يتناوله والابراء

هو المختار

الاصح

وعليه الفتوى

عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه يفتى ولو قال لاخر جميع ما ناكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل
من مالي فقد ابراتك لا يبرا قال الصدر الشهيد رحمه الله والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة رحمه الله والله اعلم
الفصل السادس في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج
اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا المملوكة وان
لم يطا المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة
منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احداهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت
الامة لم تعرض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول
تحل المراة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة رحمه الله فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا في كتاب
الحيل وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فالحاكم ينظر ان كان يعرفها انها امراة رجل يعرفه
منعها من النكاح وان كان لا يعرفه واقامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرنا في كتاب
الطلاق ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي
وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره
ان يدخل عليها اخر **جنس اخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل اشترى جارية من خراز فاسدا
لا يحرم عليه وطؤها ولكن يكره وعن فضل بن غانم يجامع الرجل امراته ومعه اناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي
الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امراته او هي تمس فرجه ليتحرك الته
هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعطى الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء
في هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط
رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته
من الغزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند ضرورة والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل السابع في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء
قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي
برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام
السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب
الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع
حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى
باسا بلبس الجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكان
لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير
والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والخياط على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك
سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال
فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير ولا باس بذلك في الحرب وان كان
كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب العمامة لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد
لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة

بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس
وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان
التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والصحيح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح
وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم
بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في يده اليسرى وفي الخنصر وقوله عليه الصلوة
والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا بأس
بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان
له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال ويتخذ خاتم فضة ويجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه
باسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به وتشد الاسنان بالفضة ولا تشد بالذهب وقال محمد رحمه الله لا بأس به
واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من جعله مع محمد رحمه الله
واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله
يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله
يجوز الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت
متقومة اما اذا كانت غير متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يتمخط بها وحاصله ان كلما فعل على وجه التكبر
يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس
بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية
الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود في مجمر الذهب والفضة الرجال والنساء فيه سواء واما الاناء المفضض والمذهب لا بأس به بالاكل والشرب منه
ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب
من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض
واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان اما المموه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالاجماع
وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت
باللبود ونحوها للحر والبرد ولكن للزينة يكره ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها
ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بساطا او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه ولو قطع حرفا من الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تبقى الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ
الاقبية للجواري ان كان زينا ويقطعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اكاف اوان تتخذ خفا مشهورا على زي
خف المجوس او الفسقة وزاد في الاجرة لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق
وكذا الكعب للرجال مع لشبرة وقال القاضي الامام رحمه الله وكسوة اهل الجنائز وسروجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي
للصغير ان يخضب يده او رجله والله اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي الفتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة
والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم امرأة طلقها
زوجها ثلثا وهو ينكر ولا بينة لها لها ان تقتله اراته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل
ان يستبين خلقه لا بأس فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان

كلما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره
الرتم
ذكر استعمال مجمر الذهب والفضة للرجال والنساء
الثفر بالتحريك وهو السير تحت ذنب الدابة معرب
الكتابة على البسط او المصلى يكره
في قتل الاعونة والسعاة

لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق
العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية
لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر لوامر
ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا
الا كلب الحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع
وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا ان كان لو اقدموا على صاحبه يغرم والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك
في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول والعيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس
به امساك دود القز جائز اما خروج المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي ادب المسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما
معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به **جنس آخر** قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي
ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده
ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل **جنس آخر** وفي الجامع الصغير
يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا بأس به لغلبة الاباق
خصوصا في الهنود ولا بأس باخذ الاجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة
او يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار
فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة
اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا بأس بدخول
اهل الذمة في المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام والجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة
لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده
وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه
من البناء لا بأس به وانما كره محمد رحمه الله من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالوباء بالحمى لا بأس به
ولا بأس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء واخصاء بني ادم مكروه
ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبانكني يكره كسب الخصيان
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون
ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة حلقت رأسها
ان كان لوجع اصابها لا بأس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء
بل يستحب ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي
في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة والسؤال عن الاخبار
المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار والاخبار اذا اراد الحلال يكره ان يخبر والمسابقة
يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو
وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا دخل محلل بينهما فقال لكل واحد منهما

تفسير العقيقة
في الفرار من الزلزلة
في السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة

ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقك الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره كرهه بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب القيلولة

كتاب الفاظ الكفر

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطا وفيما لا يكون

اما الاول ففي شرح الطحاوي اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية وانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم ممتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال انا على دين الاسلام او انا على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال انا مسلم فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء ولان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي الروضة لو قال الكافر امنت بالله من به الرسل صار مسلما وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال اسلمت وقطع بهما لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من دين ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وتبرا عن اليهودية والنصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما

جنس اخر وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس اخر مسلم تزوج امراة لم تعرف ابواها بالاسلام لا باس بان تبين لها صفة الاسلام ويقول هل تؤمنين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة بلغ فقال لا اعرفه هل هو دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني قد عرفت تفاصيله وكنت معتقدا الجملة المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر صفة مسلما اي بكري فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا

وما يتصل بهذا ايمان الياسي غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني قبل موته اسلم وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على ميت مسلم انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير

يصلي المسلمون على ميت بقول واحد يجوز ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز واجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام لا يقتل في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله كل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء **وما يتصل** بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي

الفصل الثاني

في الفاظ ما يكون كفرا وما لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين والرابع فيما يتعلق بالاسلام وفي المسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقران والمصحف والمؤذن والاذان والصلاة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة **اما الاول** في المقدمة جمع في هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر المسائل في هذا الكتاب فمنها انه ينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولا يدري انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسالة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسالة في نسخة الخجندي وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق القلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك على من تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا وان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان يجحد الكفر توبة ومنها انه ان اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكون كفرا اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى

... خداى را ديد ومرا ديد نجيان آفريد مراچه گناه الصحيح انه لا يكفر صح

بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب وعليهن والقاضي يجبسها قهرا حتى ترجع وتسلم وعلى هذا كان يميل الحاكم الشهيد رحمه الله وعامة مشايخ سمرقند رحمهم الله ومن افتى بهذا ابو اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى كان يفتي بهذا وعامة علماء بخارى يقولون كونها تعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كانت قبل الدخول وبعد الدخول تجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بهذا الكلام **الجنس الثاني** فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اوامر الله تعالى او انكر وعده او وعيده يكفر رجل قال لآخر لا تخش الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية فحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر رجل قال لامرأته انت تكوني احب الي من الله عز وجل فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى ولو قال اين كاريست كه خداى را افتاده است وهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال خداى بود وهيچ خير نبود وباشد وهيچ نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا دليل بقاء الجنة والنار وهذا المخالف للنص وهو قوله تعالى وما هم منها بمخرجين ولو قال جنين ظلمه ظالم يارب ازوى ميذير واگر تو بپذيري من نپذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت انا لا ارضى ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر رجل قال لآخر لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الصوم فقد ظلمني يكفر وفي الاصل بهذا في مجموع النوازل صاحت الحامة فقالت يموت المريض او قال خواهد شدن او صاح العقعق فقال يرجع من السفر اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره ولو قال او بريء من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الخزانة وفي فتاوى الامام رحمه الله رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاصح الاول وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر شرط الحنث الصحيح انه لا يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض قال ان فعل هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من الله ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمهم الله انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استعبدني امرا ارادت ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف بهذا وان حلف فهو خاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله ايضا

لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان **الجنس الثالث** فيما يقال في الانبياء عليهم الصلوة والسلام رجل قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اباه تراه لا يكفر ولو عنى في الاولين انه لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء وتمنيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال من انا شيئم فقالت امرأته تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء والملائكة ان لا مال لي لا اصدقهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال لعل اكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال انا وقعنا في هذا اختلفوا فيه ولو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان بوديم يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال لقاؤك علي كلقاء ملك الموت قال الامام الحاكم عبد الرحمن ان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب الرجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله ائتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه وتاويله هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شعير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة ولو ردحديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع ايش بي ادبست يكفر ولو قال لآخر قلم اظفارك فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر لبعض المسائل في نسخة الخزانة والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال اگر پيغمبر آدم بود ليس يكفر **الجنس الرابع** فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هو اقوله لا اله الا الله يكفر مجوسي اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليتني كان كافرا فيسلم حتى يعطى شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر **الجنس الخامس** في الاقرار بالكفر صريحا وكناية رجل قال لآخر يا خوارزمي فقال نعم او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت هم چنين ام طلاق ده مرا او قالت اگر هم چنين نبي با تو نباشمي او قالت حرام داري يكفر ولو قالت اگر چنين ام مدار مرا لا يكفر ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر جاويد لا يكفر وان نحت عنده رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود ديگر يكفر ولو قال لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة رجل علم امرأة الردة لتبين عن زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية **الجنس السادس** في التشبيه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن

لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله
انه فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا فقالت هذا زنار يكفر
ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العامة المختار انه لا يكره ولبس السواد والسراغ وتعليق الفائزة
لا يوجب الكفر اما لو قال سراغ بندم لغيظ لهجة وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغ وقال
يكفر رجل من بلدة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال ازين بوميان نسايق وبا ايشان در زده
ودنيا خوش خورده واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين لقضون حقوق معلمي
صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة
لاجل ولده فاهدى اليهم مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز يكفر وفي مجموع النوازل
وفي نسخة الخمرواني اجتمع المجوس يوم النيروز وقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سال المجوسيا
جه بسوديت يكفر والله تعالى اعلم بالصواب **الجنس السابع** في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل
تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس
بغير حق او الظلم يكفر وكذا ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال
من جه كرده ام تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم لو ذي الله وخلق الله فقال خوشتر مي ارم يكفر
رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وامن المعطي كفر او لو قال لاخر كلام الحلال
وقال الحرام احب الي يكفر ولو فاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفر وكذا من نثروا ولكنهم قالوا
مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر وفي كتاب الحيض للامام السرخسي رحمه الله
لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في
المسئلتين هو الصحيح والله تعالى اعلم **الجنس الثامن** في الاستخفاف بالعلم والعلماء وفي النصاب
ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفي نسخة الخمرواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسئلون
عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي يشير فقد ان التشبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان يكفر هكذا في الخزانة قال له اجتنب الكفر رجل رجع من
مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنشت امدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر
على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه بار نامه فتوى او دري
يكفر قال المصنف رحمه الله رايت بخط القاضي الامام ابي علي السغدي رحمه الله على الفتوى هكذا او قال
ذكر الحمار فراست علمك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه ذا نشمندك او قال للعلوي علويك
~~ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي رحمه الله ان فقيها~~
رجل يدخل آية القران في الدعابة ويلاء وقد جاء ويقول وكاسا دهاقا ولو قال لما في القدر والباقيات
الصالحات خير يكفر وفي نسخة الخمرواني رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل
الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال ان الله ينقص من مالي وانا انقص من حقه ولا
يكفر الكل في مجموع النوازل اشكي اليه وقال قال رجل دسعتره اينجا ماندي در سختي قال الكتاب
تركه فام الفضلي لفتكه ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر وفي النصاب رجل وادا
على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر
هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد
الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع

الخلاف في الصدر الاول **الجنس التاسع** فيما يقال في القران وفي نسخة الخمرواني قيل لاخر صل وهو وقت
الصلاة فقال لا اصلي يكفر وان قال لا اصلي بامرك لا يكفر في الصحيح ولو قال لرمضان آمد اين مهمان
او قال عند دخول رجب بعقبها اندر افتاديم ان قال تهاونا برمضان او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب
لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لآمر المعروف غوغا آوردت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو
قيل لآخر بيا تا امر بمعروف كنيم فقال وي مرا جه كرده است آن معروف كنيم يكفر والله اعلم **الجنس العاشر**
فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة رجل قال لا نرى من مرضه فلان خربانه فرسا ديكفر ولو قال
لمزمنات جان بخواجه داد هراندهب اهل التناسخ في مجموع النوازل رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا
فانه لا دراهم في القيامة فقال ده ديگر بمن ده وباز جهان بازخواه او باز ده هم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير
من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح ولو قال لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لغيره اعط حقي والا اختصمك يوم
القيامة فقال المطالب تورا بجا يابي درازا ابنوهي قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال لاخر
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا ابدل النقد بالنسيئة يكفر ولو قال دوزخ وراه رخنه يكفر عند البعض
في نسخة الخمرواني **الجنس الحادي عشر** في السلاطين والجبابرة وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل
يرحمك ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمى
الجور عدلا يكفر من النصاب كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رضي الله عنه وقال بعضهم لا يكفر ولو
قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال يا رخداي اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يكفر هو المختار واما
السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان ارادبها
العبادة يكفر وان ارادبها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير فتاوى الاصل قال اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك قال الافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا**
تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو فعل برجل
من اهل العلم لا يكره وقدر في الكراهية **الفصل الثالث** فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي الاجناس
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر توكار خداي كن كه او كار تو كرد
الاكثر على انه ليس بخطاء ولو قال فلان رافضيا بدر سيد خطاء عظيم ولو قال يا رب اين ستم بپسند
الصحيح انه لا يكون خطاء اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج قال رحمه الله سمعت
عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا نلعنوا الحجاج ومعاوية
اما لا باس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم **كتاب الهبة** وهو مشتمل على ثلاثة فصول
الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث في مسائل الاحلال والاباحة **الفصل
الاول** مشتمل على ثلثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة والثاني في هبة الدين وفي هبة
المهر والثالث في الهبة من الصغير **الجنس الاول** وفي الاصل ومن شرط جواز الهبة الافراز حتى لا يجوز
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كانت لا تحتمل القسمة يجوز كالحمام والرحى
والرحى ولو وهب دارا له من رجلين لا يجوز عندهما وعند محمد رحمه الله يجوز ولو قال وهبت الدار منكما نصفها لهذا
وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا
فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد
من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت
من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح

ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما يجيء الصحيح انه يجوز ولو كان معه
درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما انه
في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو شائع لا يحتمل القسمة
رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له خذ ايهما شئت والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز
وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك
احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين
على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جاريته لامراته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى
يكون بحضرتهما ولو كانت العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس في ذلك بحضرتهما
ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره
لا وفي المجلس صح ولو بغير امره وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصير قابضا نوع منه وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان
وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة
وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له
صغير بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل
باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى
قول محمد رحمه الله والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن فيها تصح الهبة نوع منه
وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب
البيوع رجل قال لاخر ان غلام ترا هبه وليشترط القبض ولو قال ترا ست فاقرار ولا يشترط القبض وقدم في كتاب
الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك
ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المامور دفعتها الى صلة وقال
الامر قرضا فهو قرض وهذا في باب السبايا في الدفتر الثاني الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا
له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح رجل في يديه عبد وديعة
فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابراتك من ديني او
في عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له الغريم ابرئني عما لك علي فقال ابراتك من ديني
عليك فقال لا اقبل فهو بري والاصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم
بالمالك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل
ترتد بالرد والبائع لو ابرا الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله
في نسخة ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله فكانه اختار

في الاصل ح

خوفها بالضرب ووهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا بالضرب

قوله وما ذكر في شرح الشافي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله انها تصح وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال للمكاتب
وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق وما يتصل بهذا هبة المهر
وفي الفتاوى رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق يعني فيما اذا قال الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال
ذلك وقع الطلاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق
مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يقع الطلاق ايضا اذا كان موقوفا بالجهل رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر وهبت
وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك فقال الاخر فداي تو باد او قال
دريغ نيست لا يملكها وكذا الوقيل لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو در
ما را چنان بذر نبوده است كه مادر را بيازاريم لا يكون هذا ابراء المهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال
ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها على امرها بيدي ان لم يقبل الزوج لا تصح الهبة من غير قبول
وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وقيل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض
والمختار ان المهر يعود على هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي
كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني
بعثتك الى ابويك فوهبت البعض ووهبت البعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها
لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب جنس
اخر في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال
جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب وفي نسخة الامام السرخسي
هبة الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد المستعير او في يد مودعه
منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الانكار
لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان
اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهبت له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه
هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير
اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة
للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد ولو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب
حيا ولو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز
قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم
او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله
وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له
استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا الموهوب له ولو اعلمه واباه
جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض

والعتاق ح

وهبت مهرها بشرط مثل ان لا يظلمها او يحج بها جاز وان لم يف بالشرط يعود المهر

ولو قال اشجار ايں بسر خويش كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي ح

الصغير بنفسه وهو يعقل جاز بقبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد
ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما
سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد رحمه الله في العيون
هكذا ولو اعطى بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانوا سواء لا ينبغي ان يفضل
ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة
على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل وهب
للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس له هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء
الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند
الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذلك لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج والمراة
وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيا فالقول له رجل قدم
من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين
نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء
فلامراته وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده
ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا
فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي
اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد
ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب المأذون ولا باس
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد وهب لعبد محجور عليه فالقبول والعتق
الى العبد دون المولى والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الثاني** في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل
شيا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم
من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم
محرم فعند محمد رحمه الله وقياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيا ثم تزوجها له الرجوع وعلى العكس لا رجوع والاصل هذا
ان للواهب الرجوع الا المانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك
الموهوب وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمتنع
الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب الثاني للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له
على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض الذي يأتي للموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه
عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى الملك الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر
ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع ولا يرجع في الولد
والحمل ان زاد خير يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع داوى العبد المريض او الجريح حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع
بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنى بابا على ذلك البناء
وترك بعضها على حاله لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله

ولده فاسق فاراد ان يصرف ماله الى الوقف والخير حتى لا يبقى له ميراث جاز وحسن

او شي يستعمله الصبيان

لان المعتبر في هذا الباب المعتاد وفي المتعارف انما يهدون بهذا البر والصلة لكن العوارض محتملة فان بين صح والا فلا من هبة التجنيس

وقد ورد في ذلك حديث صحيح

لم يزد يرجع وان زاد بناء او غلق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع فلو هدم البناء فله ان يرجع في الارض
وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له عم مملوك وصيه وبين
لو وهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا
رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة
وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب هكذا اما اذا كانا سواء فيرجع
لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف لو غسله لان القصارة
زيادة بخلاف الغسل قال الامام الى اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد
ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران
او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته وعلله
الى نوادر هشام **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها
او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد
ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويستر في الهبة ولو وهب له شيا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع
فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم
ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم
ولا يصح في المشاع ولو بعد القبض لزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق والله اعلم
الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها
انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قد قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اثبت
عليه البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد
وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
انه لم يقل هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله
حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصطاد الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه
والاصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرناه في كتاب الكراهية قال المصنف رحمه الله ثم اعاد المسئلة
في الفتاوى في باب السير وشرط انه قال القوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لاخر ادخل كرمي
وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيا
فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار
ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي الاجناس رجل
قال لاخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى
لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء
رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به يبرأ حكما وديانة
وان لم يكن عالما به يبرأ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف رحمه الله
يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي رحمه الله ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جايز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل

فى الدنيا يصير فى حل الساعة وفى الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل
فهو باطل لانه تعليق والابراء لا يحتمل التعليق وكذا لو قال رب الدين اذا مت فانت فى حل فهو جائز
لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قالت
فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ من الدين الذى لى
لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفى ودليه الفتاوى لو قال لاخر لا احاصمك ولا اطلب
منك شيئا من مالى قبلك فهذا ليس بشئ ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ المديون
ولو قال همه غرمان خود را بحل كردم يبرأ غرماؤه واما لا يدخل تحت هذا اما الاجارة الطويلة وهل يبرأ
الزوج عن المهر قد ذكرنا فى كتاب الاقرار والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى نصب المتولى والثالث فى صحة الوقف وفيه
وقف المشاع ووقف المنقول والرابع فى المسجد وما يتصل به والخامس فى الوقف على الاولاد
والسادس فى الوقف على الفقراء والسابع فى دعوى الوقف والشهادة على الوقف **اما الاول**
ففى شرح الطحاوى الوقف فى قول ابى حنيفة رحمه الله على ثلاثة اوجه فى وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف
داره او ارضه فى صحته واذ ذكر شرائط الصحة وفى وجه يجوز وهو ما اذا وقف فى حيوته وجعله وصية بعد
وفاته يجوز من ثلث ماله وفى وجه لا يجوز فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف
فى حالة الصحة وروى الطحاوى عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثانى للزوم الوقف
عند ابى حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث
فى قولهم جميعا وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابى حنيفة رحمه الله
فى هذا الباب للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين وتعامل
الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه الصلوة والسلام وعند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله الوقف جائز فى صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او
مقسوما سلمه الى المتولى اولم يسلمه شرط التابيد اولم يشترط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا باستجماع
شرائطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولى وان
يشترط التابيد فيه وهو ان يجعل اخره سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع
ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلى فيه بجماعة باذان واقامة بامره عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بان يقبروا فيها الميت وكذا
الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه
فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل فى شرح الطحاوى وقال الامام السرخسى رحمه الله ظن بعض اصحابنا
من قال ان الوقف غير جائز عند ابى حنيفة رحمه الله واليه يشير فى ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما
اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير
ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح واكثر
اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رحمه الله فى قوله الاول ضيق غاية التضييق كما فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وفى قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله وسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله
وكما لا يصح الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وجعل البئر سقاية
وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد

الكل فى السير الكبير ولو ذكر هلال رحمه الله فى الوقف انى وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف
المقبرة والطريق والقنطرة وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله لو قضى قاض بلزوم وقف لزم ونفذ قال
ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر فى صك الوقف ان ابطله قاض اودوا الفنه الاصل
باصلها وجميع ما فيها وصية منى تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث
الرفع الى القاضى وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثانى التسجيل وقضاء القاضى بنفاذه
او يكتب فى اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاول لانه اصح وتمامه ينظر
فى خزانة الوقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء
بصحة البيع ونقض الوقف هكذا فى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا
يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف والاصل هذا فى بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضى واجاز بيع الوقف هل
يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف
وفى الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء او التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار
ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن فى الدار انفع للفقراء وفى الضيعة الانفع من الثمن والله تعالى اعلم

الفصل الثانى

فى نصب المتولى وما يملك المتولى وما لا يملك يأتى فى فصل المسجد وفى الفتاوى طالب
التولية فى الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفى الفتاوى الصغرى لو مات المتولى والواقف حى الراى
فى نصب القيم الى الواقف لا الى القاضى فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضى وان لم يكن له وصى فالراى
الى القاضى وفى الاصل القاضى لا يجعل القيم من الاجانب بل هو من اهل الواقف وفى الفتاوى ان كتب صك
الوصى والمتولى ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصى قد يكون وصى الاب وقد يكون
من الجد وقد يكون من الام ومن القاضى والمتولى قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضى واحكامهم مختلفة فان
كتب انه وصى من جهة الحكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويكن موقتة فى الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلا يصح وكذا لو كتب
انه وصى من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء فى المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك
فكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضى جاز ولو مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
بغير امر القاضى فانفق المتولى فى المسجد بالمعروف تكلم المشايخ رحمهم الله فى جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون
قالوا الاولى انهم لا يرفعوا الامر الى الحاكم والصحيح انه لا يجوز نصب المتولى فى المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط
حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا للصبى حيث يشترط حضرة الصبى على ما ذكرنا فى كتاب القضاء
الواقف اذا شرط فى الوقف الولاية لنفسه وان له فى عزل القيم والاستبدال به وما هو من نوع الولاية فاخرجه
من يده الى المتولى جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم
ولو مات وله وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل
القيم فى حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فاذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولى فعند ابى يوسف رحمه الله الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف
والشرط باطلان وسيأتى تمام هذا فى الفصل الثالث فان جعله قيما فى حياته وبعد موته فجعله وصيا
ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابى يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على قول محمد رح

القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ
وقد يجمع على اقرحة كمكان وامكنة وزمان وازمنة مغرب

رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج
فله ذلك وقدم وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا
له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي
ان ياكل بالمعروف كما ان للامام ان ياكل من بيت المال ولو وصي القيم ذلك في حاله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره
ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه فلو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له
من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على الحس الحيم المشرف فليس له ان يتصدق
ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف فرد فقه حل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف
اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا والله اعلم

الفصل الثالث

في صحة الوقف وفساده وفي وقف المشاع والمنقول وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله
علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز له ان يقفه على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا
يرثونه منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله
فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ
من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح فلو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي
وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري رحمه الله اذا علق الوقف
بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله
ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي
هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن
ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة على الفقراء فانه يكون وقفا على
الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال هذه موقوفة على الفقراء وكذا
في الالفاظ الثلاثة تكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص
على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ
الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي
ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت
فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز وهذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف
على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف
عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على
قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القائل في ناحية يفهم اهل تلك الناحية منها الوقف المؤبد
بشرائطه ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو
قال لانسان بعينه وقفتها لك او هي لك وقف او حبس فهو باطل الا عند ابي يوسف رحمه الله فانه عنده هذا
تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله وقف او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط
ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات

القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قول هلال مع قول ابي يوسف رحمهما الله قال وعليه الفتوى لان هذا شرط
لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من
مؤنتها ويكون صلاح الوقف بالاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تتعين بالوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشرط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها
عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان
هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى
حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل
منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له

نوع منه في كتابة الصك وفي الفتاوى
امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعينها فاجابت وكتبت الصك
بغير هذا الشرط وقيل لها فعلت واشهد عليها بان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك
صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك
عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بانه لا يقبل ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا فيه ولم اعلم
ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا
صك البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك
جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان
اللذان غلط في ذكر احدهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه
او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس متصلا في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل
اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة
من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع نصيبه من هذه
القرية وهو كذا كذا قراحا على فلان ابن فلان وبين حدوده ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور فذلك معلوم حينئذ
يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل
يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير
المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما
برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعا لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف
رجل في يده ضيعة جاءه رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا
وماتوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح
مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف

جنس اخر فيما يصح
الوقف عليه وفيما لا يصح وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة
لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف رجل وقف داره على فقراء مكة

اخرجه وقفه الى متولي ثم اراد ان ياخذه منه ان شرط ان له العزل والاخراج له ذلك

للمتولي ان ياكل بالمعروف كالوصي اذا عمل في مال الصبي

ليس للمشرف ان يتصرف وهو الذي يقال له الناظر في ديارنا

تعليق الوقف بالشرط باطل

مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف

الحمام مع

لا يعمل بصك فيه خطوط عدول

في اعتبار العرف

اهل فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته
وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم
وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الصحة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا
له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا يعرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي
او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج منهن
لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تتزوج ثم يطلقها وفي
وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا
انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان
وكذا الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض
مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا
القياس اذا وقف على طلبة العلم بكورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال
الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف
صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف
فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسماء يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق
التمليك منهم يجوز وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان
كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى
او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف رحمه الله الوقف على اكفان الموتى
او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلثه
في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل فلو اوصى بثلثه في اكفان موتى فقراء المسلمين او حفر
مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث
لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث ولو
على هذا الوقف على اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز وفي وقف الامام
خواهر زاده رحمه الله وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل
بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فهذا دليل الوقف
وصدقة التطوع على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج الامام علي السغدي رحمه الله الرواية فيه عن وقف الخصاف
انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس آخر** في الوقف المشاع وقف المشاع لا يجوز
عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه
مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بالصحة
وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو
كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف

في موضع آخر وقال للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان صح

ذوي صح

تامل في الفرق

قيل يجوز الوقف على الصوفي

الوقف على صوفي خانه لا يجوز

وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد رحمه الله وهو اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله فلا يجوز ارض
بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب
الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا الا ان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط عن الخلاف
يقف المقسوم ثانيا ولو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي
ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس آخر** في وقف المنقول وقف
المنقول تبع العقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها واما المنقول
وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل
وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان
متعارفا كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل
الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم
الامام السرخسي رحمه الله ووقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض
في وقف هلال ثم وقف المصحف اذا وقف مصحفا على المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان
وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف
الكتب كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ
رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع
يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة صح
كالدراهم وعلى هذا القياس الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا يجب ان يكون جائزا قال
ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند والاكسية واستره الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله تعالى
جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بيناه من الحنطة
واما ستره الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل للمسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية
لانزاء بقرهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط
كان له ذلك لان للجاعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله
للسبيل ولا يؤجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فيؤجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على
ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جارية عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه**
رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمار ولم يكن يصير كرمه
وقفا بثمره ان كان وعن هلال رحمه الله فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها ثيران وعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا
ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله تعالى عنه
وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف

على هذا السبيل صح

اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز وان زوج عبد الوقف لا يجوز صح

في وقف الشجرة

فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث
وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها
ولا يقطع اصلها الا ان يفسد بعضها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها
على سبيله فان نبتت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها
قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض
فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة
اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف
والعاب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رحمه الله في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها ولا نخل
الثمرة في الوقف فيما سا ونخل استحسانا ولو امر بالتصدق بها لمن قال تصدقت ارضي بنخلها وثمرها
على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك عن غيره
خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الارض الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها
على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع
وفي رواية تدخل فصارت في الشجر روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة
قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لم يعلم فان علم غارسها كانت للغارس
وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا
لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس
كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد
ولو غرس شجرا فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان تولى الغارس
تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق
او على شط نهر العامة او على شط حوض قديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة
رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار
للغارس هذه في كراهية الفتاوى والباقي في وقفها رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم آجر الارض ان
باع مع وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم
تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل
اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب
يصرف الوقف الى ما وقفت عليه ان عرف رجل غرس نالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة
بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجته
ولا الى البئر **وما يتصل** بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف
وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف منه والله اعلم **الفصل**
الرابع في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك
المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز ويرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم
ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس

في المسجد

لكن

بصبيانه

يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا ادفع ان يلحق بالمسجد من الطريق
وفي الفتاوى للقاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من طريق العامة وادخلوه
في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب
الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك
ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجنب
ما يجنب المسجد هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وقد اختلف المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلاة العيد
فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فليس له حكم المسجد لا بأس
النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس
له ذلك وكذا وليه اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة ولاهل المحلة لهم ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير
ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس
قال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان
فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولده وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني
اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى
لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون
لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني
الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة لذلك رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى
مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل النهر باصلاح
حتى اذا لم يصلحوا اذا انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح
مسجد بجنبه فارقين وحائطه ضرر بين هل يجوز للقيم او لاهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا تحت الحائط
ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة
المسجد لا يجوز وقال المصنف رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح
المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ
ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة
وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد ليطينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وهل يشتري
المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة
ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف
ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه
ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا اشتروا من منه الدهن والحصير والحشيش والآجر
له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد
اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا اشترى
على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك
جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما التدريس
بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا بأس به الى ثلث الليل
ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس به بعمارته

وينقله من المسجد

من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد
حانوتا او دارا والمشترى من مال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى
من مال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم من ذلك هذا في باب البناء والاولى في باب السين وفي فتاوى
الامام هذه المسئلة دليل على ان اهل المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز
ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته
وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان
الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك وكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري
لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف
وكذا ان من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين
ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بذلك فيه اختلاف والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف
قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه وان فضل من غلته
يصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان
فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا
ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الوقف
الى الحاكم رجل في يده ارض وما للفقراء ليفضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر
ليصل الى الفقراء والمتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى حاكم فله ان ينصب
متوليا وفي باب الواو والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا
رهن الوقف لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استئجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته
اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن
جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف على عمارتها الخرفاني صاحب العمارة ان يستاجر
العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر كلف برفع العمارة ولو جر
من غيره قسمة الوقف لا تجوز **جنس اخر** في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي
فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف رحمه الله
وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله فلا يكون شرطا
لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا اخر اجمعوا
على بيعه واستعانوا بثمنه في المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود
الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا الوكفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه
وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء
الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد
اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله وصار
بحال لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه
ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا

يقال له بالفارسية تنشوى وحوض مس وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر
اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا عن محمد رحمه الله فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث
وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق
الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه
انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد
لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف
من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف
شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وما لو فرح
هذا ما ذكر الامام السرخسي رحمه الله في السير الكبير في باب الكبير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا
تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواز الاستبدال
ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء
الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فيه وفي جنس
هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج عن الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه
فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ببيعه الفقير
فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد
ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسواد يضمن لان له قيمة
حتى ان الشيخ ابا حفص السفكردي اوصى في اخر حياته بخمسين درهما لحشيش المسجد لبواري المسجد اذا صار
خلقا واستغنى عنها اهل المسجد وقد بسطها انسان ان كان الذي قد بسطها حيا فهي له وان مات فلا وارثه
له قال في الفتاوى ارجو ان لا باس ان يدفعه اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير اخر وكذا لو كان
الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج
اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف
الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف
على الفقهاء والمؤذن بين امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه لبعض غلة السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام في وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة
على ان غلتها لي ما عشت لان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت
للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا تجوز
وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري علي غلتها ما عشت ولم يزد على ذلك
جاز واذا مات هو تجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي للمساكين جاز على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

جنس اخر في الوقف على اولاده رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة

مطلب

وقف على ولدى فالغلة لولد صلبه فقط فاذا لم يوجد يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد الا اذا كان الموجود وقت الوقف ولد الابن فيصرف اليه ولا يكون ولد البنت داخلا اصلا عند هلال وبه يفتى

ولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من اولادى فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت له الغلة فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده شئ وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فى ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفى السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر فى السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسى رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فانه ثمة ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال فى الوقف اذا قال وقفت دارى على ولدى وولد ولدى الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون فى الوقف رجل قال وقفت ارضى هذه على ولدى وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدى وولد ولدى واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولادى ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقى احد من اولادى وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال رحمه الله فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبتدأ بما ابتدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد عمم فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحدة رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهى على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفى واقعات الناطفى الامام فخر الدين قاضى خان رحمه الله رجل وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده باسمائهم فقال على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه هناك وقف على اولاده وبموت احدهم لم يتغير اولاده

لا غيرهم

بمنزلة ولد الصلب

لان اسم الولد ما خوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى ذكره فى المحيط فقال زاده الرحمن على افضل

وان قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه اشترك الاولاد واولادهم من الابن والبنت عند هلال وعند الرازى لا يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال

صاحب الكتاب

تم كلام

على اولادى واولاد اولادى

تم كلام الرازى

ولدى

وتمامه فى المحيط البرهانى قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الا على اعتبار الشرط الواقف ولو لم يترك الميت من الاعلى ولد الصلبه وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد قسمت الغلة على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا هذه المسئلة واجناسها فى وقف الخصاف فى باب قبول الوقف على العقب باب

انتهى

وههنا وقف على واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر فى كل غلة الى مستحقها يوم الادراك فلا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتى يدخل تحته الموجود وقت الوقف واراد بهذا الخلوص ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته ام ولده بولد بعد مجئ الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد فى هذه الغلة وفى الفتاوى لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى واولاد اولادى تصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن فى الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله ابنان فهى على المستحق ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنون وبنات قال هلال رحمه الله فى الوقف سواء وعن ابى حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وقال بعض المشايخ رحمهم الله فى المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم فى بنى يحصون اما فيما لا يحصون فيصح انه يقال هذه المرأة من بنى تميم ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شئ للبنات وكذلك لو قال على بناتى وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل فى مختصر وقف هلال رحمه الله ولو قال على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله منهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذين مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذى جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاول منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفى الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الولد لو وقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث

لم يذكر جواب المسئلة وهذا اغرب من المصنف

بين جميع الورثة حتى يشارككم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم منهم على عدد رؤس
ولد الولد واحياء في ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى وفي باب الباء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده
ذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى توجب فساد الوقف عند
ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا اجرت
العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما
تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز
فيه الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى رجل منهم الفقر قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة
شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فيدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل
واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي رحمه الله
يصرف نصف الغلة اليه والنصف الاخر الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اولاد العوراء وعلى اولاد العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده حين
من يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على احياء ولدي او على صغار ولدي كان الوقف
على صغار ولده خاصة ويعتبر في الاستحسان من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود
الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول
زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف
عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف
منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان
يضربا بوسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص
الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن
نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم
بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية
اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة
وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين يزرعونها شيئا
فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل
الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله

وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة
فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح منه شيء ولو قال على عبدي
وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل
لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقراء

وفيه الوقف على قرابته وجيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او ذوي قرابتي قال هلال
يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفي الجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي
الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد
والجدة من قبل الاباء والامهات افضى بهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب
وام وبنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وعلى فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود
الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا
ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي
وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان
ان احتاج الواقف لا يعطى من تلك الغلة شيئا عند الكل اما عند هلال رحمه الله لا يشكل لانه لو شرط الواقف
انها كل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج
ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولده الى
افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره انهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي
في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف
في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي
درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره
يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة
متصلا به رجل وقف على اقربائه المقيمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كان اقرباؤه ممن يحصون
لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق
صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال
لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه
الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه
الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان
والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان الجيران وقت الوقف فانتقل بعضهم
الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره
وقت قسمة الغلة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفي صاحب
الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في اموال الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك
نصا او عرفا ودلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والا فلا وفيها ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف
عليه لا يسمع الدعوى وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا
ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل

وقال قاضي خان في كتاب الوقف من فتاواه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف للفقراء او لمسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل انتهى كلامه

كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع يناقض والاول اصح ولو لم يقبل هي وقف على ذكر النسفي في فتواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد رحمه الله فلعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف اولى باصلاحها والتولية اليه رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا او ذكر شرايطهما فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض موقوفة على اخوين فغاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب جنس اخر في الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل ان كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل وتصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفها على عمر صدقة موقوفة فانه ثمة لا تقبل شهادتهما ومصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف للواقف ارضا اخرى لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان بها ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيرانها وحدودها فلم تتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهد ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكن

لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما وكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بالوقف باتا بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حال الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في ساير الوصايا وان ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انها جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسايل هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقي من مسايل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء والقاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضاء الاخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يثبت نسبه استحسانا المسايل في الاصل الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض عليه الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء وعليه ان الافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا تصير ملكا للاخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله ليس للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء وله ان ياخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للدباغ في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوقية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي

تنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه
لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه
او دراهمه من كمه للحفظ لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران
جنس اخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذ لارد فان فعل
ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان مئتين فما فوقها دراهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة اشهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعة وفي رواية ثلثة ايام
وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس
بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهر الاسرا فان وجد في الطريق ولم يجد
احدا يشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم وترك الاشهاد لا يكون ضامنا ويشهد
اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن واذا وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاوزه يضمن لانه ترك الاشهاد مع
علمه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان ينفذ الصدقة وان يكون الثواب له وبين
ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة
في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان
غنيا ليس له ذلك وفي النوازل يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء دام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب
لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع بامر
القاضي وان باع بغير امره وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عينها له
فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت فضمنه المالك فهو كالملتقط غريب
مات في دار رجل ومعه قدر خمسمائة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك
كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف **جنس اخر**
وان هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك
شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن فان كذبه المالك فالقول قول صاحب
اللقطة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها
في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها
ضمن وعن محمد رحمه الله انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع
نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب في هذا ولا بد
من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ كفيلا منه بلا خلاف والخلاف في الوارث
اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها
وان هلكت ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا
اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن وقيل ان يظهر
المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر البعير والثور
فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يوجر فان طالت المدة فالان يبيعها والله تعالى اعلم

كتاب الآبق وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف
المشايخ فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه انه
ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق
وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ رحمهم الله ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع
اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب يحبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه
وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان
كان الرد من مسيرة سفر وان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم من اربعين عند ابي يوسف رحمه الله
وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف اولا وهو قول محمد رحمهما الله
يحط عن قيمته درهما وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل كاملا وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر
يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر
وام الولد يستحق الجعل راد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبدا
لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد
عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر
او راه ثان او شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على الملاك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما وجب
عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى
مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وقد وعده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد ثم قبضه
ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف
بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر
عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه
عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه اخر
دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو
امر القاضي الراد الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه هل يرجع هذا واللقيط سواء وقد ذكرنا
في كتاب اللقيط **وما يتصل** بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير
علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة
واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الى الفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض
لصاحب الام لانه تبعها وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا
كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم في برجها غريبا فلا شيء على صاحب
البرج ان شاء الله تعالى لان العدم اصل والله تعالى اعلم

كتاب المفقود

قال رضي الله عنه وفي الاصل ان المفقود يعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته
بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره فيتوقف حقه
وزوجته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه
واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام
ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله تعالى قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا وعليه الفتوى
والامام السرخسي رحمه الله يفتي بموت الاقران ثم بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال

وفي مال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ لأمه وللمفقود عصبة فخاصم أخو الابن عصبة المفقود وقال أخي ورث مال المفقود ثم مات وأنا وارثه ينظر إن كان الابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فجميع المال للمفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن يظهر حال المفقود فإن ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وإن لم يظهر حتى مات أقرانه فالموقوف لأخ الابن إن كان أقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث للمفقود للابن ولو باع خادما قبل أن يعقد ليس للمشتري أن يرده على ولده أما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله إن كان له مال من جنس الثمن إذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته فمات إن كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلبت الورثة ولم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقده جرى بينه وبين الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك إلا أن يولي القاضي ولاه ذلك وإنفاذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الإمام السرخسي رحمه الله أن زوجة المفقود وولده إذا طلب من القاضي أن ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على أن القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب فعندنا لا وهي معروفة أما لو فعل وقضى القاضي على الغائب نفذ بالإجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر أبواب الوكالة أنه ينفذ فإن قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا وأما بيع ما يتسارع إليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والأب المحتاج يبيع مال ابنه من العروض وينفقه على نفسه وليس له أن يبيع العقار وهذا استحسان والقياس أن ليس له أن يبيع العروض أيضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله أعلم

كتاب الاستحسان

وفي الأصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها إلى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر إليه من الرجل فكذا المس وأما المرأة في حق الرجل لا يخلو إما أن تكون المرأة أجنبية أو ذات رحم محرم أو زوجته أو أمته ففي الزوجة والأمة يباح النظر إلى كلها والأولى أن لا ينظر إلى عورتهما والجماع في الدبر حرام بكل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الإزار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وأما الأجنبية فيباح النظر إلى وجهها وإلى كفيها وظهر القدم عورة إلا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله أن ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لأنه لا ضرورة في المس أراد بهذا مس الوجه والكف إلا في العجائز فإنه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الإمام لا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وإن تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بالمصافحة معها وإن كان لا يأمن لا يحل وأما ذات الرحم المحرم فيباح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة أما الظاهرة فلما ذكرنا في الأجنبية وأما الباطنة فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساق والساعد والكف والرجل ولا يباح النظر إلى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة تباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الإمام السرخسي رحمه الله المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة فلو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والأصح أنه يباح النظر إلى مواضع الزينة الباطنة والظاهرة وحكم النظر إلى الأمة الأجنبية كالنظر إلى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كذلك ثم هذا

إذا كان عن غير شهوة فإن كان عن شهوة أو أكبر رأيه أنه يشتهي لا يفعل وكذا في الأجنبية ولا ينظر إلى وجهها إذا كان عن شهوة أو أكبر رأيه ذلك إلا لإثبات الحكم وهو القضاء لها أو عليها أو الشهادة لها أو عليها أو نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة لكن يقصد الحكم ومن رأى الشابة لا ينظر إليها إن كان الثوب رقيقا أو ملتزقا يصفها فيكون كأنه ينظر إلى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر إلى العورة إلا عند الضرورة وهي الختان والمداواة والولادة والبكارة والعنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة أولى وإن لم توجد يستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبد والأمة والإماء والعبد في حق سيدته كالأجنبي ولكن للعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحارم من ذوات المحارم وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل

جنس آخر في الإخبار

قال الإمام السرخسي رحمه الله خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة إذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا في القذف أو غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فإن كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه وأما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي في كتاب الماء ذوي جعل الأخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان أو فاسقا مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا إذا عرفنا هذا جئنا إلى مسائل الاستحسان من الأصل قال رجل أراد أن يتوضأ من إناء في السفر فأخبره مسلم بنجاسته إن كان عدلا لم يتوضأ به وإن كان غير عدل عمل بأكبر رأيه والإراقة أحوط إذا وقع في قلبه أنه صادق ويتيمم ويصلي وإن لم يترجح أحد الوجهين يتوضأ به وإن كان الذي أخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق فأحب إلي أن يريق الماء ويتيمم وإن توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لأنه حجة في الجملة فيصلح ملزما أما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم مسلمين يأكلون فأخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة إن كان في جانب خبر عدل وفي جانب آخر غير عدل يأخذ بقول العدل وإن كان في جانب عدلان وفي جانب آخر عدل فالعدلان أولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بأكبر الرأي فإن لم يترجح يتناول لأن الأصل هو الإباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي جانب آخر عبدان عدلان فعند البعض أولى والحران العدلان أولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عبد عدل عمل بأكبر الرأي لأنهما سواء في الديانات وكذا في كل جانب حران عدلان عمل فيه بأكبر الرأي فإن لم يترجح الرأي فالتحريم أولى ههنا لأن في كل جانب ملزما فالمحرم أولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما أو جارية بشراء أو نحوه فأخبره مسلم عدل أن هذا كان غصبا عند الأول فالأحب التنزه في الأكل والوطء لأن الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما إذا أخبره أجنبي عدل بأنه ذبيحة المجوسي لم يسعه أكله اشترى لحما فأخبره رجل أنه ذبيحة المجوسي لا يسعه أكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو أباح رجل طعاما يأكله أو ماء يتوضأ به فأخبره مسلم عدل أنه غصب فالأحب التنزه ولا يحرم لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم يثبت الجهة رجل يبيع أمة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد فالأحب أن لا يشتري ولو اشتراها وهو جاحد حل له الوطء لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو أخبره أنها حرة الأصل أو معتقة فالأحب التنزه ولا يحرم وإن كان هذا حرمة العين لأن الملك لا يبطل بقول الواحد أمة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها أنها للأول أن يشتريها منه إن قال هذا صارت لي بشراء وكذا لو قال وكلني ببيعها فإن كان عدلا صدقه وإن كان غير عدل ووقع عنده أنه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم أنها لفلان إلا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره أنها كانت لغيره فله أن يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فإن كان

مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي
ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر
انه اذن له وليه ببيعه فيه عمل باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد اخر يبيعها وزعم
انها كانت في يد فلان ذلك الرجل فحلله انه اذا اخبره بشيء لو عاين هو ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبره
وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبره ان فلانا لا ينازعه الان وسعه
الشراء واذا اخبر انه وسعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا
امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل لا باس
بشرائها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه
وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي
صدقه لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده ولم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني
ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي
ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضاه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها منه
واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت
الثمن الا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن
وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل
ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب
الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولم يدع
فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي
في الدم فغي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيعها التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها
وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب
ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو
بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري
ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج
امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت
ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما
اذا اخبر بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج
لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله وان اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت
المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج
بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا
وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يره فعل ذلك لكن اقر
انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه وكذا لو لم يره هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره
الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج
طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك
الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده
من لو شهد عند القاضي بمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال فيه رجل شهد عدلان ان هذا

لا يجب التعزير في هذه الالفاظ
يا ابله . يا ناكس . يا لاشي . يا كلب . يا حمار . يا قرد . يا تيس . يا ذئب . يا ضحكه . يا مسخره
وفي مقامر يجب التعزير . ذكره الصدر الشهيد . اقول الظاهر ان قمارباز ايضا كذلك
من خط المرحوم صالح زاده عليه الرحمة

يجب في هذه الالفاظ
يا بليد . يا خبيث . يا ديوث . يا فاسق . يا فاجر . يا يهودي . يا مخنث . يا لص . ان كان ذلك الرجل صالحا
لا يجب . وكذا لو كان ...
لا يجب ...

مال مورثه هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه
او سمع اقراره وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان
للمراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع المراة ان تقيم
معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت كان صالحا ولم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط
فقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده
است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه قال لاخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال
صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران
وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعا ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة
فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام
الحد في المسجد والحد لا يقام في المساجد وجمع بين الحدين والقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى
بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي
قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرحها هذا اكتبناه في خزانة الواقعات **جنس اخر**

وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف
ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل
واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله
او يا ناكس او يا لاشي او يا منوف لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب
لانه ما قذف وما لحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال
الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل
رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي
او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر تعزيرا اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص
لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى التسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى
وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف
الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تقول كذا وتفعل كذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام
والجر الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله وسمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال الى راي القاضي او الوالي جائز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
وما يتصل بهذا عبد اذا اساء الادب فللمولى ان يعزره ويؤدبه ولا يجاوز به الحد وكذا المراة قال
الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل انه لم يتب
يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة
تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة
للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكره مطلعا

التعزير على اربع مراتب

وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له ان يرجل علم ان فلانا يتعاطى المناكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير عليه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا ابين المرأة وزوجته وكذا ابين السلطان والرعية **الفصل الثاني** في الزنا في الفتاوى رجل الى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي ذكر على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ذكوة الخمر واراد وا ان يقيموا عليه الحد قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله فلا تحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا تؤكل وتحرق بالنار واما الذي لا تؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق رجل اعمى دعى امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة يعني امرأته لا يحد وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير **جنس آخر** في اقامة الحد وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس ولو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها ويرضعه قال ابو حنيفة رحمه الله تترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه واما السرقة فهي جناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا بقدر ما يتحمل المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب السرقة**

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على جبان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ليس يجب عليه قال اليمين على المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا له بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق من بيت اخر اختلف الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل

ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل وان لا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ محرزا وانما يصير المكان محرزا باحد امرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان موضوعا بين يديه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الامام السرخسي رحمه الله انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة ثم يمه حليا او طاقة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الامام خواهر زاده رحمه الله الا ان يكون عليها من يحفظها وفي النتف الى لا يقطع وان كان معها داع يحفظها وكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل له باب مغلوق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق ان كان الباب مردودا ولا يبلغ الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء من الحرز لو كان حرزا يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق شيئا من السطح يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لانه ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من سرجة يقال يقطع وكذا لو سرق من باب الراعي من المرج قال الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لا يقطع **جنس آخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرحه في نهر كان فيها واخرجه واخذه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار ولكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله واخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل الدنانير بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعن منها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسائل في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي والمرأة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة ثم يجوز وكذا احكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو ان نزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان

ان لا يجيبهم الامام اذا آمنه على قرابته يدخل الولدان في حق الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته

السلطان اذا آمن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم افياء وان امنهم مطلقا فاستقلوا

انتقض امانهم وهذا اذا كانوا اكثر الجيش بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق

لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الكبر بعد ما وقع الوقعة على الكفار لا يكون

فيأ وهو حر وماله له **الفصل الثاني** في مسائل البيع والملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار

بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيها بينهم واقتتلوا ووقعت

الدبرة على احدى الطائفتين فاستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء

منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند

وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط ابدا رايتهم فلا فلو بايع واحد منهم شيئا من اهل

الحلة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغاروا على

المسلمين وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء

وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء

انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده وقد قهرها فبيعها من المسلم المستامن

منهم اقوال اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز

واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار

الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان راى جواز البيع يملكه

مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف رحمه الله وفي سير الاصل

في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على جواز البيع اذا راى البائع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم

ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف

هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب كانت كافرة تركية واعطى الكابين صداقها وهم في قلبه بيعها فخرج

بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي

اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع بعض الائمة

ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين بعض من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى

اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا

للذي اهدي اليه **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو

الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان

فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة

مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا

اذا كانا مستغنيين عن خدمته وان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي

دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة

بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر

اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه

نوع منه خبر النفير الذي وقع في الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا

بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب

لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو

والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيعة في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يخرج فيه منهم ولا يخرجون

بشيء من صليبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى

في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قيل له انه المكره على القتل لا رخص

له القتل الوالي اذا ذهب خراج ارضه لا ينبغي ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى

والله اعلم **كتاب العتاق** هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها

وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الاول** فنبداء

بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو ازادمي لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث

رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر يعتق

بخلاف ما لو قال للرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد

يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق

تطلق رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجابه

بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره

اذا استقبلك احد فقل كه ازادست ولكن لم يقل لا يعتق وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو قال لعبده

يا ازاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا القول لغو اهل بلخ

طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا تلك المسئلتين

في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق

المراة رجل قال لعبده انت ازا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال

لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي تم ازاد يعتق عبد

اتكأ على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت الجدار لا يصدق **وما يتصل** به العتق المعلق

رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة

اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات

في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا

امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان

فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى

فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا كان

للاخر شيء **جنس اخر** في الفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له

مولاه بارخداي مرادشتا رمزي بايد تا زير نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ

احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه يعتق

في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازادمرد او قال يا ازادزن او يا ازادزن مرد او قال لجاريته يا سيدة

او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانوي من الجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولي اكبر

عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابن عز اني حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر محمد

رحمه الله في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ

لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء

الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولا زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابي او جان پدر لا يعتق

ولو قال اين كوجه من است ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واختار الصدر القاضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى

ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي
يقع فيها الفرق بين الطلاق والعتاق فاذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال
لها بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او
اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية
ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده تا بنده من بودي بعذاب تو اندر بودم
واكنون كه نيستي بعذاب تو اندر ام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوكه فصدقه
كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال آزادي تو بيدا
كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير پسر كرامي واز ده هزار درم بهست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت
في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه
على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو
لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امراته في جاريته فقال لها امرها في يدك فاعتقتها ان
نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل
وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا ايا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياطة حر
وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم **الفصل الثاني** في التدبير وفي العقد ولو قال ان مت فانت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يوجره ويستخدمه وفي الامة يطأها
والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي
ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت
دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن له ان يطأها ويستخدمها
ويوجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى
ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطي امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد
عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتي ان
لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق
ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل الاداء لم يقبل فان مات وهو في ملكه
فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة فقال لا اقبل فهو كما
كان ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء والله تعالى اعلم **جنس آخر** في الوصية
بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث
سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي
ويجعل ثلثه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين
ولو قال لقوم معلومين اين بنده كه از آن منست مما بعد هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى وفي
في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله حيث صح الايصاء وبطل الاستثناء وفرق
بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا
خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبد الله عن ابيه

انت حرة من هذا العمل ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء

اين ص

ام البيع والهبة

انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل موته بطل عتقه

كما لو قال انت حر بعد موتي على الف ص

وصح الاستثناء ص

الميت الولاء له والاجر له ولابيه الكل في الفتاوى **كتاب الشفعة** هذا الكتاب مشتمل
على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والخاطة ومسائله اما الاول الحيلة
لابطال الشفعة بعد الثبوت تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت
لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار ورد على هذا الحيلة في منع الزكاة ودفع
الربا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها
دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما
بقي فليس للجار شفعة لانه يبيع جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من مائة سهم منها والباقي
بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع
الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الاول بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن
يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن
له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين
الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا ان اخذه الشفيع
لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار رجع على البائع بما ادى
من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار
كمن اشترى اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار وفي حيل
الخصاف للبائع ان يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة
فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة
في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة
وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي
لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال
واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في
النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة
شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار
الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة تجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل
وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها
بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة
للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلبها عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل
لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا
جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد
رؤوسهم لا على قدر الانصباء عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها
فباع صاحب النصف جميع حصته فطلب الاخران الشفعة قضي بينهما نصفان ولو حضر واحد من الشفعاء
اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان
الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول
جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له

ذكر الحيلة لابطال الشفعة

حيل اسقاط الشفعة

وبالحائط ص

ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ص

بالشفعة والشفعة لا تورث وصورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ
بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم
ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع
الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بناها المشتري له حتى ينقض ومن اخذ
الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

في الطلب والفاظه ومسائله وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قول
الكرخي رحمه الله وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور
حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبره بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد والعدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط
ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فقيل ان المشتري فلان فسكت ثم ظهر انه
هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان لها ان ترد
ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس آخر الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام قبل الكلام
فلا يجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة
بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع
فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها لا تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع
بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل
ان يرعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما
اخبر من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته الملك ان علم الشفيع بالثمن صار له
وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التملك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا
شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه
فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت

جنس آخر الشفيع اذا قال بالفارسية
من شفاعة خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها
واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ
طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله
الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فاذا اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي
الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح
ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقدم
وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم ذلك منه الطلب في دار اشتراها
ويذكر حدودها الاربعة ويقول اسلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كان المبيع في يده وان سلم الى المشتري
ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في
يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل
المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب الموكل

القاضي لان في القضاء فائدة وعلم القاضي بمنزلة شهادة شاهدين وهذا احفظ من الاخذ بغير قضاء

والوكيل

والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل يعلم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا اثبت
الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي لعذر من مرض او حبس ولم يمكنه
التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقدر بشهر وعليه الفتوى
رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل
وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل فصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ
للحال لان النقد فيه زيادة وصف مرغوب فيه بالثمن فكان له ان يلتزم هذه الزيادة وان اختار الاخذ بالثمن
حالا كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا
اذا طلب طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول
الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم
اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم الي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك
لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضى بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي
اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام
عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه
لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله
كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي توجل
الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة فضل له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية
ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها بان تقول طلبتها الشفعة
والخيار والله تعالى اعلم

تم المجلد الثاني من كتاب خلاصة الفتاوى وهو الاخير تصنيف الشيخ الامام
الزاهد فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية السلف الكرام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري الحنفي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته كتبها افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الله محمود
بن عبد النبي المعيد نوره غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ من تعليقها بين المغرب والعشاء
في اواخر صفر الخير من شهور سنة خمس وستين والف احسن الله تعالى ختامها والحمد لله تعالى وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ورضي الله تبارك
وتعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
م